


حسَنٌ مُحَمَّد حَبْر



# المَقَاصِدُ الْكُلِّيَّةُ وَالاجْتِهَادُ الْمُعاَصِرُ

## تأسِيسُ منهجي وَقرآنِ لآلياتِ الاستنباط

الطبعة الأولى  
١٤٢٣ - ٢٠٠١

كتاب الحول

للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

• المقاصد الكلية والإجتهداد المعاصر  
تأسيس منهجي وقرآنی لأکیات الاستنباط

• حسن محمد جابر

• جميع الحقوق محفوظة  
• الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ هـ  
• الناشر دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان هاتف: ٠١/٤٧٠٧٦٢

توزيع: بيسان للنشر والتوزيع والاعلام الحمراء شارع المهاجم  
غاندي مقابل المركز الثقافي البريطاني ص.ب. ٥٢٦١ / ١٣  
بيروت - لبنان هاتف ٠١/٣٥١٢٩١ - ٠١/٧٤٧٠٨٨ - فاكس: ٠١/٧٤٧٠٨٩  
bisanbok@lynx.net.lb



## الآهاديمية

إلى منْ زرع الصنوء في أحلامنا المَّـهـورـة  
وأعاد لـلـإـرـادـةـ خـيـوطـ قـوـهـاـ الـهـارـبـةـ  
واسترد المستقبل من لصوص الزمن الفرحـ  
وللمـ شـذـىـ أـزـهـارـنـاـ مـنـ قـصـيـاتـ الـخـاجـرـ  
إـلـىـ كـلـ مـقـاـوـمـ وـقـاذـفـ حـجـرـ فـيـ وـجـهـ الـمـخـتـلـ الفـاغـدـرـ

أهادي سفري المتراضع

حسن محمد جابر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

### مقاصد الدين والتحديات الحضارية

ترددت كثيراً قبل أن أملم شتات عزيعي وارميها في مركب النقد الذي لا يبحر إلاّ عكس التيار ولا يألف إلاّ الأهوال والتحدي، فكنت إزاء هذا الواقع، متهيباً وتواقاً في آن، وبين الرهبة والرغبة مساحة ترتسم في مداها المترامي لوحه الحياة، وإذا كانت الرهبة مطبوعة بالتوجس والخوف فإنَّ الرغبة، في المقابل، مطبوعة بالعشق والهيام والتقصي. واليراع المنحبس بين الأنامل في رحلة الكتابة يغدو سجاناً للإرادة بأمر من سلطة الرهبة، فيما يضحي مطوعاً لنبضات التحديد والارتحال اللذين تشدهما الرغبة و"القلم" الذي يقسم به القرآن في إحدى آياته، ليس الذي يسطر ويحيط وإنما هو الذي ينسطر بدلالة "وما يسطرون" ، أي قلم الرغبة لا الرهبة.

والإبحار على متن النقد والنقض والتجاو즈، رغم صعوبته وما يحفل به مبنٍّ أهواه وتعصف في وجهه من رياح، يبقى الاتجاه الوحيد الذي يكسر السكون ويقتل الرتابة ويخطم الوجه البليد لصفحة الماء الراكد، فيه، فقط ، تتولد الطاقة وتبني الإرادة وتبحس الحضارة ، والأخيرة لا تفتح أزهارها في الحدائق الغناء ، كما يتوهם البعض، ولا في التربة الخالية من التنوءات، فهي من قلب الشوك تخرج شامخة.

ألم تكن دعوات الأنبياء والرسل ، التي على أذرعها تهددت الحضارات ؟ صراغ من قلب الحياة في وجه سكونية الناس وغفواهم؟ وهل تحرك مقود التاريخ

ذات اليمين وذات الشمال، إلاّ بسواعد المصلحين والمبدعين؟ فالحياة لا تعطّف إلاّ بالصدم والمعايرة والاختلاف ، هذا ما ترويه قصة الحضارة من كونفوشيوس إلى تويني.

حتى اختبار الإرادات وتمييز الخبيث من الطيب، فإنّما لا يجريان إلاّ في معمعة التحدي والامتحان " ليبلوكم أياكم أحسن عملاً" ، هذه سُنة الخلق في التجدد والإبداع وناموس الخالق في الحياة.

من السهولة في مكان، أن يتخيّر المرء ما تانس به نفسه وتستريح على ذراعه إلّفته ، لكن الصعب المستصعب أن يغادر الناس المأنوس والمألف إلى حيث القلق والتوتر والإنزياح، هذا دين الشهداء والشهدود في ميدان الفضيلة والارتقاء الحضاري ، فنفوسهم بدوية الطبع والمزاج، فهي دائمة الترحال والانتقال ، وفي سفرها الدائم إلى المجهول لا تخشى الفلاة وما فيها ، لأنّها استوعرت الطريق من البداية وباتت لا تستوحش طريق المدى لقلة سالكيه.

لقد تهّب المصلحون من فقهاء ومفكرين، في تجربتنا الإسلامية الطويلة، الخوض في لحج النقد والتجاوز، فكان مآلمهم الأسر في سجون العوام، وقد فات هؤلاء أن السجن الذي جرّهم الجاهلون إلى ظلماته لم يكن أسرًا لهم وحدهم، وإنما للأمة وتطلعاتها وأحلامها ، فكانوا متواطئين من حيث لا يشعرون في هذه الغفوة الطويلة التي طال ليلها فاستدام فيها الخطيب الأسود وغدا الخطيب الأبيض حلمًا جميلاً.

والبحث الذي نحن في صدده ليس تمرداً على الفقهاء والمجددين، وإنما هو محاولة للي ذراع العوام، الذين تضخم دورهم إلى مستوى قلوا فيه المعاير فغدوا هم المرجع لأمورنا عوضاً من أن يكونوا تابعين مقلدين. إنَّ الاشكالية التي نحن في صدد معالجتها تعبّر عن معضلة ساهم في حيّكتها تراكم المأذق التاريخي من حيث بطيء العملية الاجتهادية التي تستجيب لتبنيّات الواقع وصدماته، من جهة، وتقادم المنهج المعتمد في صناعة الاستبساط الفقهي وفي تأويل النص وقراءته، من جهة ثانية. وقد ساهم العنصران المذكوران في تتميط الدين وتحويله إلى " أيقونة" يمارس

ازاءها المكلفو شعائرهم برتابة مميتة. فأضحي النص القرآني النابض بالحياة مجرد آيات تتلى في المناسبات أو للتبرك ، فأمنتنا أجمل وأسمى ما فيه أي الاستنطاق الدائم لمعانيه والغوص في اعمق دلالاته لجمع الآلهة. فالقرآن الكريم هو كتاب الحياة والهادي من التيه والضياع، ووظيفة في هذا المستوى من الأهمية لا يعقل أن تتوقف عملية دفقها المتواصل بحجية استنراف العلماء السالفين لطاقات القرآن الدلالية، والتي تفترض مسبقاً محدودية المعنى والدور وهو خلاف كونه كتاب رحمة للإنسانية جماء ، ولا يخفى ما جرّته هذه القناعات والمقولات من مواقف حالت، إلى اليوم، دون كسر الرتابة الفكرية والفقهية لدى المسلمين.

وملتبع للمنحي العام للممارسات الدينية ، لدى السواد الأعظم من الناس، لا يجد كبير عناء في ملاحظة ذلك الجنوح المفرط نحو الطقوسية والشكل على حساب المضمون، ويقاد المعنى والمقصود الشرعي بغيران تحت ركام الكم الهائل من التفاصيل التي لا تكف عن التوسيع والانبساط.

وفي إطار مراجعة الأسباب والمناشيء، يتبيّن أن العلة تكمن في المتابعة المحمومة للروايات المودعة في كتب الحديث، والتي غالباً ما تُنقل مفصولة عن سياقاتها وظروفها وملابساتها، الأمر الذي يجعلها بجملة غير مبنية المعنى، وبالتالي لا تصلح أن تكون ، في مثل هذه الحال، مستندًا شرعاً يحسن البناء عليه وترتيب الأحكام بمقتضاه، إلا إذا عثر الفقيه على دليل آخر يتولى مهمة رفع الإجمال. وتكون العلة، أيضاً، في تغيب القرآن عن مسرح الاستنباط والتشريع، إلا في حالات حكاية الآيات عن الأحكام الشرعية، والتي حصرها البعض في حدود بضعة مئات، مما يعني أنَّآلاف الآيات المتبقية ليس لها علاقة بالحياة، إلا بالعرض. كما ساهم التفسير التجزئي والمتابعة الدلالية للألفاظ ، آية فاية، في بعثرة المعنى، والخلولة دون استخلاص المعانى الكلية. فحصر زاوية النظر بدلالات الألفاظ، يمنع بصورة طبيعية تسلل الخيط الناظم إلى نواة المشتركات ، فيقطع السياق قبل أن تكتمل الصورة أو يتنظم التصور العام. ولم تنفع الرؤيا المنهجية التي دَشَّن حقلها الشهيد محمد باقر الصدر في زحزحة المؤلف من التفاسير، فبقي الأمر على حاله، ولم يكلف

الجيل الجديد، الذي اغتنى، فكريًا ، من كتابات الصدر في التفسير الموضوعي، نفسه في ترجمة روح منهجه إلى فقه جديد، مع أنه كان مأمولًا إزاء اجتهد الشهيد الصدر، أن يشرع العقل الفقهي في إعادة صوغ القضايا والمسائل بأسلوب ومضمون مختلفين.

ونحن نزعم ، أن أنس هؤلاء بالقلم، والفتهم للسكنonia الباردة ، قد حال دون سريان روح المنهج الجديد في جسم المنظومات المعرفية والفقهية المتقدمة. فبقي، والحال هذه، الاجتهد في واد ومنهج الصدر في واد آخر، مع العلم أنَّ الأطروحة الصدرية لم تكن سوى زحزة متواضعة للسائد، وأن بإمكان العقل الإسلامي المشغل بعلوم القرآن أن يرسم منهاً أكثر خصوبة وانتاجية مما إجترحه الشهيد في تفسيره.

وما نراه، منهاً في هذا السياق، أنَّ القرآن الكريم محكم بنية معرفية وتشريعية واحدة ، ولأنَّ التناول التجزئي والموضوعي لمعانيه لا يهدا العقل الدينامية المطلوبة أو الفقه الذي يتاسب ودور الكتاب العزيز في الحياة. فالنص الديني صادر عن إله واحد وبغرض واحد هو الهدایة ، وهذا يقتضي أن تكون آياته كلها متضافة لإخراج المقاصد المرادة دون أدنى تعارض أو تباین ، وبالتالي يقتضي أن تكون الدلالات والمعانی مشدودة لأغراض ومرامٍ واحدة، وهذا يستدعي، تاليًا ، أن " ينطق بعضه ببعض ، ويشهد بعضه على بعض" كما أثر عن الإمام علي في نهج البلاغة.

وإذا كان الأمر ، هذا المستوى من الوحدة البينانية، فإنَّ أي بحث أو تقصُّ عن المعنى في غير مظانه، لن يكون مآلـه إلـا التيه والضياع، وقد غفل المشتغلون في عالم الإجتهد عن هذه الحقيقة، وبدلـاً من متابعة النبع لرى الظمـآن من مصادره، أهـمـوا بالروافـد الضـيـقة، التي كلـما ابتعدـت عن المصـدر، كلـما خـالـطـها ما يـعـكـرـ صـفـوـهاـ فـالـمـفـرـوضـ ، منهاـجـياـ ، أنـ يـاشـرـ المـجـتـهـدـونـ عـمـلـهـمـ الإـبـدـاعـيـ فيـ كـتـابـ اللـهـ، فـيـقـلـبـونـ أـوـجـهـهـ وـيـقـفـونـ عـنـدـ مـحـكـمـهـ وـمـتـشـاـبـهـ، وـيـرـبـطـونـ مـطـلـقـهـ بـمـقـيـدـاتـهـ

وعامه بخاصة، وغايتها في ذلك بناء رؤيا قرآنية متكاملة عن الإنسان والحياة، بحيث يخرج الفقيه من رحلة السبر والتقصي والمتابعة الدقيقة بتصور عام يصلح لأن يكون أساساً صلباً للاستبطاط والفتوى، وبذلك فقط تنسحب التباهيات من ميدان المعركة ملومة مدحورة، ويتوارد النور الذي به تنجلّي المخفيات وتفتك أحاجي الملتبسات ، ويغدو الفقيه متسلحاً بمنظار دقيق، يرى من خلاله كل ما عجز التجزيئيون عن ملاحظته.

غير أن السفر إلى النبع ليس نزهة في يوم راحة، وإنما هو سير دؤوب محفوف بالمخاطر، وإذا كان كتاب الله، كما سبق وأشارنا ، هو كتاب الحياة، فإن مستوى وحدود معرفتها يسمح بتحفيض تلك المخاطر ، فرحلة الكشف عن مرامي القرآن الكريم تفترض التزود بكم من المعارف والتسلح بمستوى معين من النضج، فالنص ضنين بمعانيه، وهو لا يتخلى عن مدخلاته من الجواهر واللالئ، هكذا دون كدح معرفي وحكمة ساهمت التجربة العلمية في بلرّتها وإنصافها، فالقرآن الكريم يضيء للقارئ بمقدار ما ينفتح المعنى في وعيه، وذلك رأفة بالانسان ورحمة له، فهو أرأف بالإنسان من الإنسان نفسه، الأمر الذي يفترض استعداداً معرفياً وخيرة حياتية عميقـة.

لا يكفي ، إزاء هذا الواقع، أن يحيط الباحث بعلوم الصرف والنحو والبيان أو التزود بعلوم النص والتأويل والسيميان، وهي مع أهميتها ، تبقى قاصرة وحدها عن كشف المرادات والمعانـى، فشـمة مـيادـين أخـرى يـنـبغـي اـرـتـيـادـها قبلـ المـباـشـرةـ فيـ الإـبـحـارـ وـالـغـوـصـ، كـعـلـومـ التـارـيخـ وـالـنـفـسـ وـالـاجـتمـاعـ وـغـيرـهـ.

لقد توهם الشاطبي أن بإمكانه إدراك المقاصد الكلية للشرع من الفقه، فقام بعملية استقراء لمختلف أبواب هذا العلم، وخرج باستخلاصات ، هي في الحقيقة والواقع، بحجم المتأخر يومذاك، فالنتيجة، كما يقول المناطقة، تتبع أحسن المقدمات، ونحن إذ نستعمل منظار النقد في قراءتنا للشاطبي، فلا نقصد بحسب النلس أشياءهم، فخطوة صاحب المقاصد، كانت تعد في عصرها فتحاً علمياً جليلاً،

وهي بحدتها بحثت في فرض رهبتها على الحركة العلمية لقرون، ونکاد نجزم أنَّ سطوها لم تغادر عقول مختلف الأجيال المتعاقبة إلى اليوم. لكننا، في الوقت عينه، لا ينبغي الاستسلام لهذه السطوة، فقد أدَّت نظرية الشاطي وظيفتها ، يومذاك، وحالت دون سيادة فقهه الحيل والخارج، وقامت بعملية ضبط دقيقة لحالات التفلت والخروج، لكنها لم تعد صالحة لتقدم حلول مشكلاتنا المعاصرة، بل باتت المسافة بين أسئلتنا واجاباتها بعيدة وعَصِيَّة على الطوي.

كان في وسع الشاطي، أن يختار طريقاً آخر لرسم صورة المقاصد الكلية، هي في نظرنا، أقصر الطرق إلى المدف، وذلك بأن يباشر الفحص والتقصي في الحقل الأكثر خصوبة، أي في دائرة المعنى القرآني، بدلاً من هذا البحث المضني في الفقه ومتراكماته، وكان في مقدوره أن يكتشف منظومة أسمى وأرفع من مقاصده الخمس، التي لم تكن غير تطبيقات وتفاصيل لمقاصد أعلى منها وأشمل. غير أن الفضاء الفكري، حينذاك لم يكن ليسمح بأكثر مما قدم فقهاء المقاصد على امتداد قرنين، وهو أمر طبيعي وواقعي، أمّا غير الطبيعي فهو توقف العقل الفقهي عند الشاطي وعدم المبادرة إلى نقاده أو نقشه، وبالتالي تحريك أفق البحث نحو المزيد من المعاصرة.

انطلاقاً من هذا الهم الفكري المستحكم، باشرنا، وبالاتكال على الله، مهمة إعادة بناء الميكل المقاصدي، وفق المنهج البنوي للقرآن الكريم، وقد قادنا التأمل الدقيق إلى نتائج نأمل منها أن تدفع بعملية الاجتهداد برمتها خطوات إلى الأمام ، فقد تبين أن ثمة دائرتين منتظمتين عمودياً، تسمح العليا منها بتوليد عناوين كلية أخرى تصلح أن تكون متعلقاً بحمل الأحكام الشرعية، من جانب، وقابلة من جانب آخر لتقدم اجابات معاصرة لأسئلة الواقع المستجدة، وقد أطلقنا عنوان المقاصد الكلية للدين على الأولى ، واعتبرنا العناوين المنضوية داخلدائرة الثانية مقاصد شرعية، والتقطسيم ، كما هو واضح، اعتباري. ذلك أننا لا نستطيع تصور إحدى الدائرتين متحيزَة، ومفصولة، وجودياً، عن الأخرى، وإنما

تعضد إحداها الأخرى وتحسدها. أمّا مقاصد الشاطبي، التي تم انتزاعها من الفقه، فتبقى مجرد وسائل وآليات وأغراض تقع كلها في طريق تلك المقاصد العليا.

ولا يخفى حجم الجهد المطلوب بذله لتقليل تصورات منهجية تتصف بالجلدة، وكذلك صعوبة متابعة تطور فكرة المقاصد تاريخياً ناهيك بالتأسيس النظري لمنظومة المقاصد الجديدة، ولكي لا تبقى المعالجة نظريةً، فقد آثرنا إفراد باب خاص يعني بمعالجة بعض المسائل وفق الترسيمة المقاصدية الجديدة. وبذلك انتظم البحث في أبواب أربعة يتضمن كل منها بضعة فصول، وفق الترتيب الآتي :

## ١ – الباب الأول:

جاء هذا الباب مكثفاً وشاملاً في آن ، ونظرأً لوحدة الفكرة التي نعمل على بلورتها فقد أرتأينا تركه دون فصول، ومن الطبيعي أن يخصص هذا الباب للمنهج الجديد الذي نفترضه صالحًا للأضطلاع بأعباء إعادة قراءة النص القرآني والنبوي، وبالتالي النهوض بمهمة الاجتهد المعاصر، وقد تضمن هذا الباب التصور العام للمنهج المقترح والعناصر التي ينبغي عليه النسق المعرفي فضلاً عن الحقوق العلمية التي يحتاجها المحتهد في مهمته المباركة والتي تسمح باستنطاق النصوص وانتزاع المعاني التي تدخرها.

## ٢ – الباب الثاني:

استقل هذا الباب بالشق التاريخي، لا لفكرة المقاصد فحسب، وإنما لعلم أصول الفقه، وقد أدرجناه في فصول ثلاثة، خصص الأول لمتابعة فكرة المصلحة في علم الأصول، التي تشكل النافذة التي يمكن النظر فيها إلى مآلات تفتح العقل الاجتهادي على المصالح والمفاسد. أمّا الفصل الثاني، فقد انفرد بمتابعة تطور فكرة البحث عن العلل والمناطق وكيفية تنقيحها وصولاً إلى ابداعات تفتح فكرة المقاصد. فيما خصص الفصل الثالث لمقاصد الشاطبي الذي يعد توجهاً علمياً

وتاريخياً لتطور البحث والنظر في معانٍ واستهدافات النص القرآني على امتداد قرون إلى عصره في نهايات القرن الثامن الهجري.

### ٣ — الباب الثالث:

وهو الباب المحرى في البحث، ذلك أنه يتضمن التصور الجديد للمقاصد الكلية، والتأسيسات النظرية المطلوبة للبلوغ هذه الغاية، وقد جاء هذا الباب مرتبًا في ثلاثة فصول؛ احص الأول بالمقاربة النظرية التي استفادت من المنهج المقترن في الباب الأول وفيه بيانًا وجوه الحاجات الملحة مثل هذا التأسيس وللمقاصد أيضًا وكيفية انعكاس ذلك كله على الفقه.

أما الفصل الثاني فقد اختص بالقيم ومنظومتها، وسبب استجابة الناس لندائها، وعلاقة هذه القيم بالفطرة، وبالتالي مدى شموليتها لتكون إنسانية عامة، لنعود إلى رسم حدود العلاقة بين تلك القيم العامة والتشريعات الخاصة التي بما يمتاز الإسلام ويتميز.

ويشكل الفصل الثالث تراجيًّا بل ثمرة لكل الجهد التأسيسي والمتابعة التاريخية، ففيه تنحلي الفكر وترتسم المنظومة المقاصدية الجديدة التي كانت وراء البحث بكليته.

### ٤ — الباب الرابع :

خصص هذا الباب بجملة تطبيقات عملية وفقية، تشكل بعضها معضلات يلح العقل الإسلامي على تبيانها، وقد أولينا الشق التنموي عناية خاصة، فأفردنا له فصلين مستقلين، فيما حاولنا الكشف عن ملابسات العلاقة بين الدين والدولة التي يحتمد الجدل حولها منذ عقود في الاجتماع الإسلامي، وكان لمثبطات العقل العلمي نصيب لا باس به من هذا الباب، سواء منه مأزق الاستنباط الفقهي، وقد

بيّناه من خالل بحث الزكاة، أو العلمي التطبيقي الذي دفعنا لتتبع الخطاب الإرشادي الذي يبحث على البحث والنظر والمتابعة لمختلف ظواهر المجتمع والكون.

ما نأمله بعد استعراض مختلف محطات البحث أن يكون هذا الكتاب حافزاً للمهتمين والمنشغلين في هذا الحقل، كي يباشروا فعلياً في ورشة البحث والسؤال، علّنا نصل إلى أرضية منهجية وبخثية خصبة تعيد عجلة البحث العلمي إلى سكة الابداع والاجتهاد الخصب، ونحن في بحثنا المتواضع هذا لا نرجو سوى المغفرة والأجر والرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت في ٢١ أيار - مايو - ٢٠٠١



## **الباب الأول**

### **التأسيس المنهجي لعلم الإجتهداد الجديد**



## في المنهج

يقدم الفكر الاسلامي الاجتهاد على أنه علم مستقل بذاته له مبادئ الأولية وأليات عمله الخاصة. وهو كأي علم، محكوم لنهج محدد ينظم أبحاثه، ويُعَين مساره ونطاق التفكير فيه، وقد درج المختصون في المعاهد الدينية، على مساواة الاجتهاد بعلم الأصول حصراً، واعتبار اللغة والحديث والتفسير، من العلوم الالازمة للاستنباط، أي لتطبيق المنهج على مواده وموضوعاته، لكنها ليست صحيحة إلا بمقدار اسهامها في تشكيل علم الأصول، وقد ترتب على المسافة بين الاجتهاد والعلم الأخرى أن فصل الاجتهاد عن عناصر عديده في تربته الطبيعية التي يفترض أن يغتذى منها جمياً، حتى القرآن والسنة لم يؤخذدا كمرتكزتين أساسين، في البناء الناضج والمتكامل لعلم الاجتهاد، وإنما أقصيا كغيرهما من العناصر، وتحولوا إلى مجرد مواد تطبيقية، يُسقط المتجهد عليهم قواعد أصوله، لينتاج أحكاماً، هي في معظمها من نوع تحصيل الحاصل.

لقد حولت العلاقة القائمة بين أصول الفقه والنص الشرعي، (الكتاب والسنة) وعلم الكلام. والاجتهاد من كونها عناصر حيوية متجلدة في منهجهما وأبحاثها وتأويلاهما، إلى مجرد صناعة خاضعة لـ "ميكانيزمات" جامدة لا تسمح للمبدعين من المحتددين بأكثر من زحزحات طفيفة في الفتاوي والأحكام الشرعية.

والخلل، في ما هو قائم، لا يعود إلى وجود أصول الفقه، أو اعتباره أحد المرتكزات المخورية لعلم الاجتهاد، وإنما إلى جمود النظرة إلى الأصول، وعدم الجرأة على اخضاعه لمبضع النقد والتجاوز لما يتوهمه الجل من الفقهاء أنه مقدس ومطلقاً، وإذا كان ثمة مراجعات لبعض مباحثه ومسائله، فإنها لا تعدو إطار النقد من داخل المنطق الثابت.

فالأصول المرتكزة أساساً، على منطق أرسطو، خاضع، كالمانطق نفسه، لسنة التطور والتجاوز، وبالتالي فإن المراجعة المرجوة يجب ألا تعيقها محاذير الثوابت المohoمة، وإنما يفترض بها أن تندفع، متسلحة، بالكم الهائل من الملاحظات الجوهرية، التي راكمها العقل البشري على منطق أرسطو، خاصة مسألة ثنائية مطابقة التصور للواقع، أو مطابقة ما هو في الذهن لما هو في الواقع، التي كانت تعد من اليقينيات ، وتعتبر القضية، في ضوئها، صادقة.

فمجرد مبادرة العقل البشري لزحزمة يقينيات منطق أرسطو، يُعد خرقاً للاليقينيات المنطقية ، وهذه تفتح كوة واسعة لانسحاب المراجعة على مختلف العلوم التي يتنظمها هذا المنطق ومنها علم أصول الفقه، وبالتالي علم الاجتهاد الذي يستند بصورة أساسية إليه .

إذاً، ليس ثمة علم فوق النقد، وعلم الأصول منها، ما يحتم إعادة النظر بكل شيء. هذا فضلاً عن نظرة الاجتهاد الى العلوم الأخرى التي لا يوليه الاهتمام الذي تستحقه ، مع العلم أن العلوم وإن كانت تختص بموضوعات محورية فيها لكنها لا تستطيع الانفكاك من شباك تداخل العلوم وتفاعل بعضها مع بعضها الآخر. فليس هناك علم معزول يدعى لنفسه الاستقلالية التامة، ولحظة يقطع بالاعتصام بنفسه وبعلومه الخاصة يكون قد حكم على نفسه بالاختناق، لأن العلوم جيئاً هي بمثابة الرئة التي يتنفس بها كل علم، بل هي البحر الذي يسبح فيه كل علم، ويتجدد منه ويفدّيه، خلافاً للنظرية التقليدية، التي كانت ترى الى العلوم ككيانات مستقلة مقطوعة الصلة بسواءها.

من هنا، تلح الحاجة إلى إعادة رسم المعادلة التي يقوم عليها الاجتهاد، ووضع تصور لمهج يرتبط بمفهوم الابداع الفكري، بما يسمح للمنظومات الفكرية المرتكزة على النصوص الشرعية بأن تظهر وتشكل في صبغ لها فعاليتها وقدرتها على

الإنتاج المبدع للمعنى الجديد أو التجدد، لا مجرد التكيف أو محاولة التكيف<sup>(١)</sup> التي أعتقد بعض المحتددين أنه من خلالها قد يتمكن من ردم الهوة بين الموجود والمرتجمي.

وإعادة النظر بمفهوم الاجتهاد ستقود حتماً إلى مراجعة معاييرات العلم الذي يُشكله ، وبالتالي إعادة نظم معادلة جديدة تأخذ في الحسبان ديناميات المعنى بدلاً من الصيغ الجامدة والجاهزة.

لقد عكس الاجتهاد بمنهجه وآلياته، قدرًا كبيراً من التفاعل والحيوية في مراحل تأسيسه الأولى، فكان مُعبراً عن واقع فكري حضاري جد متقدم ، غير أن الإنبهار الذي ساد مشاعر الأجيال المتأخرة رفع مستوى النظرة إلى هذا العلم، من كونه إنجازاً بشرياً متقدماً إلى مستوى التقديس والاطلاقية، وبذلك تخلّى الاجتهاد عن أهم عناصر تميزه، وهي المعاصرة وائلاف العدة النظرية مع الوظائف العملية، التي لأجلها كان، فانكفاً إلى التوارث يستعيده ويكرره، وهو خلو من الروح العلمية التي غادرته لحظة مغادرته المعاصرة إلى التقليد.

لقد استطاعت "إستراتيجية المعرفة" في "أنموذجها" "الديكارتي" ، أن توسم، لأول مرة، جدلية حوار منتجة بين العقل والعالم، فكان للمعرفة تقدم تقني لا يغير من منظر العالم حول الإنسان فحسب، بل يغير الإنسان نفسه، فكان العلم المتجدد يعيد، مع كل إنجاز، بناء الخطاب المعرفي الشامل الذي يقلب أنظمة الفهم والتعامل والاجتماع وإنتاج<sup>(٢)</sup>.

من هنا تشتد الحاجة إلى التأسيس لمنهج جديد لعلم الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، ينطلق من اعتبار الخصوصية التي ينفرد بها هذا العلم، مع الاستفادة ما أمكن من ابداعات

(١) غليون، برهان، فلسفة التجدد الإسلامي، الاجتهاد والتجدد في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٧٠.

(٢) صفدي، مطاع، نقد العقل الغربي، ص ٦٨.

(٣) هنا، أقترح فتح حقل علمي جديد ، هو علم الاجتهاد، في قبال العلوم الأخرى.

الانسان في علوم المنهج . والخصوصية ، المشار إليها ، نابعة من تداخل التاريجي ، في النص الديني ، مع المطلق ، او ما يعرف وفق المصطلح الأصولي المتداول بتدخل المطلق مع المقيد والعام بالخاص ، والرمي باللازمي ، ولذلك يمكن لهذا العلم أن يستفيد من المنهج التاريجي ، لا بل لا بد من اخضاعه لمنهج النقد التاريجي ، الذي فضلاً عن كونه يضيء الظرفي ويفصله عن غير الظرفي ، والمطلق وميزة عن المقيد ، فإنه يسمح ببناء رصيد معرفي ملاكه المطلق والعام ، فيحرر الفقه المستربط من أثقال الزمان والظرفي والمتجاوز ، كما أن علم الإجتهد لا يستطيع التذكر للمنهج الاجتماعي ، أو الادعاء بغيرته عنه ، ما دام الظرفي ، لا يقوم ويتمايز ، من دون توظيف المنهج الاجتماعي الذي يضطلع أساساً بمهام البحث عن المناخ الفكري والإجتماعي الذي ساد مرحلة تاريخية معينة ، ويستهدف الكشف عن المؤشرات المختلفة في عصر محدد ، وبذلك يتضافر التاريجي والإجتماعي في الكشف عن موهمات الإطلاقية ، ويلفت إلى الأحكام الظرفية التي اجتهد العقل الإسلامي في استبطاطها أو تداولها .

والمنهج الاجتماعي كالالتاريجي ، خير معين للمجتهد ، في مهمة البحث عن الأحكام المتجاوزة والمطلقة ، وتلك الآنية التي أطلقت ، حينها ، لمعالجة حالات مشخصة وظرفية .

وقد يستفيد المنهج الاجتهادي من منطق المعالجة البنوية ، لا المنهج البنّوي بالدلائل الإجتماعية ، وإنما من آليات البحث التي تستخدمنها البنوية في تتبع مختلف العناصر المشتركة في إنجاد حال اجتماعية وثقافية أو معرفية ما .

لعل الثغرة الكبرى ، التي وقع فيها بعض المفكرين المعاصرين ، ألمّ لم يلحظوا وجود مساحات للخطاب الإسلامي المطلق في عرض الخطاب الظرفي ، وإنما أدرجوا الخطاب كله في دائرة الظرفي ، فاستخدموه مناهج علمي الاجتماع والتاريخ المحاكمة النص وفق معايير ظرفية آنية ، لا مجرد الكشف عن الآني وفرزه وتسويقه ، وإنما لتأويل غير الظرفي وحشره في المحدود والزمان ، هذا الاتجاه الذي

تكثفت اسهاماته في العقود اللاحرين من القرن العشرين، يذهب بعيداً في ضبط الفتاوى والأحكام، على إيقاع منهجي التطور التاريخي والبنية الثقافية والحضارية للمجتمع الإسلامي الأول.

من هنا، نرى أن الموقف العلمي الأقرب للواقعية، في معالجة هذا الموضوع الحساس والدقيق يتمثل في توظيف المناهج المعاصرة الملائمة لكن في ما من شأنه، أن يخدم قضية الكشف عن المعالجات الدينية الظرفية وتلك غير الظرفية، وهذا يفترض توظيف أي منهج يمكن أن يساعد في فهم المراد الحقيقي للنص الديني وعدم الاقتصار على آحاد المناهج، كما هو حال معظم من تصدى للبحوث الاجتماعية أو الدينية، وهنا تحضرنا مقوله "مارتن هيدغر" يقول فيها إنَّ الفهم مختلف لا يكون فاسداً إلاّ بقدر ما يدعى أنه المكن الوحيد فيكون ما دون الشيء المطلوب فهمه.

الثابت الوحيد، الذي يكاد يجمع الكل على الإقرار به، هو أن النص الديني يمتاز بامتلاكه إمكانات رحبة للقراءة والتأويل الأمر الذي يفتح ، باستمرار، آفاقاً رحبة تعصى على الانغلاق، ما يحفز على دوامية النظر والمراجعة، ويسمِّهم في مرآكمة التأويلات البشرية للنص، فيكون مصدر غنى في المستخلص والمنتج ليس في التشريعات التفصيلية ، كما يتوهם البعض، وإنما أيضاً في مبادئ التشريع<sup>(١)</sup>، والنقطة الأخيرة قد تكون الأهم في بحثنا، ذلك أنَّ المركوز في أذهان الدينيين أنَّ المبادئ العامة وملائكتها المتداولة والمعروفة، هي عين الحقيقة، وسيتضح لاحقاً، كيف أنَّ ثمة مساحات واسعة، وحقول كبيرة لم تستثمر بفعل الجمود الفكري، وبجرد المباشرة في الحرف بحقل التأويلات والسفر إلى المناطق النائية من المعاني يعد وعداً بإمكان الكشف عن الحقيقة، مع العلم أنَّ هذه المهمة لا تتجزء بمنأى عن انصهار إرادات البشر في الكشف المفتوح وال التواصل، واستخدامنا لفردة المفتوح، هنا، لا يراد منه إلا محاولة الباحث الانفصل ثقافياً وشعورياً عن النص موضوع

---

(١) فودة، فرج، الحقيقة الغائبة ، ص ١٤٣

البحث ليتسنى للعقل متابعة كل المغالقات والرموز وفكها، وهو متحررٌ من الأحكام المسبقة.

والإسلام، القائم على عقيدة التوحيد، لا يفترض وحدة في المنهج الأصولي والفقهي، لأنّ المنهج في حقيقته طريقة في التفكير أبدعها العقل البشري، ولم يكن نصاً قطعي الدلالة تضمنه القرآن الكريم، وعليه لا معنى للادعاء بوجود صيغ ثابتة يفترض بالمتخصصين التزامها، وإنما الثابت الوحيد، هو ممارسة الكدح العلمي والمعروفي للوصول إلى منهجمية علمية قادرة على الفهم والتحديد، ولهذا لا يؤمل أن يصل المجتهدون إلى فتاوى وأحكام شرعية موحدة، لأنّ أنظار المجتهدين ستبقى غير متطابقة<sup>(١)</sup>.

ونظراً إلى كون المنهج، في النهاية، هو إبداع إنساني، متroxك ، ضمن دائرة الفراغ للعقلاء لكي يعملوا فكرهم فيه، فلا معنى لافتراض وحدة منهجمية صارمة، اللهم إلّا في بعض المبادئ العامة، التي يمكن تصييدها من النصوص القرآنية، كالاعتراف للإنسان بقدرات وسمات خاصة، وإمكاناته على تحاوز الموروث والمناخات السائدة. ولذلك، ربما ، عَدَهُ القرآن الكريم مسؤولاً وحْمَله الأمانة<sup>(٢)</sup> — العقل والحرية — وهنا نختلف مع أصحاب بعض المناهج المعاصرة التي اختزلت الإنسان وأذاته في أتون البيئي والأنساق المجتمعية، ما حدا بها، في نهاية المطاف إلى الحكم بموجته.

انطلاقاً مما تقدم، نأمل في هذا الفصل تقديم إسهام منهجمي يرافقه على الموجود ، ويقترب من تكوين نسق منطقي لعلم الاجتهداد، مع أنّ هذا العلم بات مثلاً بتصورات جامدة ومفاهيم رفعها العقل السائد إلى مرتبة التقديس، وهو ما سيقع إلى أمد غير قصير أي إمكانية لانتاج أصول جديدة، وبالتالي فقه معاصر،

---

(١) هنا، نخالف ما قاله الدكتور الترابي من أنّ المنهج الأصولي ينبغي أن يكون موحداً، راجع

الترابي، ص ٢١.

(٢) الصفدي ، نقد العقل الغربي، (م، س) ص ٢٣٣.

مع أنّ المنظومة العلمية المعتمدة حالياً باتت مختنقة تحت ركام الأحكام الظرفية، التي أطلقها المجتهدون السابقون لمعالج واقعات معيشة في عصورهم وبيئتهم الغابرة، فعلم الاجتهاد المعول به بات قاصراً عن ادراك التغيرات بل ومعوقاً، في بناء آلاته، لأي تجديد في الفقه، الذي هو حكم الواقعه التي هي في طبيعتها متجاوزة.

والاستناد إلى مقوله عقم المنهج الاستباطي المتداول لتحفيز النظر من جديد إلى إمكان رسم اتجاه جديد أو مسار مغاير، لا يعد عيباً بذاته، وإنما يشكل تحدياً لأنجازه وتالياً اختباره، وإن عد ذلك نوعاً من الموقف المسبق، لأنه لا يمكن إيقاف فعالية النقد عند موضوعية الموضوع وتحقيق شروطها فقط في غياب عن الذات، التي يدعى العلم ضرورة غيابها التام وحياديتها، في حين أنه لا يمكن حذف هذه الذات وتغييّبها ، بل على العكس، فإن ادعاء مثل هذا الموقف هو الذي يسقطنا في إيديولوجيات الذات المتعالية التي تمارس سلطتها في الخفاء، ومن وراء ستار الحيادية المزعومة. ومع الاعتقاد بقدرة الإنسان على المراقبة والنقد والتتجاوز، مهما كانت المواقف، فإن ورشة العمل في المنهج هي ترجمة عملية لحق الإنسان في ممارسة الاختلاف، الذي هو أمر تكويني في الإنسان، شاء الله تعالى أن يؤصله فيه -تكتويناً- ليرفع الرتابة والتقليد والإستعادة الجوفاء لمقولات الآخرين دون تأمل أو تفكير<sup>(١)</sup>.

وهنا لا نريد إقتداء أثر الحديثين في تصنيف كل من يمارس الاختلاف والتتجاوز بأنه حداثي، أي انه متصل بالحدث ومنفصل عنه في آن، لكي يكون قادراً ، كما تؤكد أدبياً لهم<sup>(٢)</sup> ، على التأثير. بل نقول بأنّ ممارسة الاختلاف، كمنهج تفكير، هي فعل إنساني صميم يتركه البعض في حقول مختلفة، لكنه يمارسه في حقول أخرى، مع ملاحظة أن الممارسة وعدمها مشروطان بالموانع والامكانيات المتاحة، إلا أن المؤكّد، علمياً، هو مبشرة الكثيرين لفعل الاختلاف مع تعاقب السنين، وإلا لما شهدنا هذه الطفرة العلمية الكبيرة.

---

(١) "ولا يزالون مختلفين" و "لذلك خلقهم" السورة هود، الآية ١١٨ - ١١٩ .

(٢) الصفدي ، (م ، س) ص ١٨٦ .

والباحث في علم الاجتهد ليس استثناءً من قاعدة، وإنما هو انسان مختلف، تماماً، كأي باحث آخر، يفترض، به، تكوينه أو أصله، أن يكون آخرًا، أي مختلفاً. وقد عدد "فوكو" ثانيات أو طيّات أربع كل واحدة قد تساهم في جعل الانسان مختلفاً : الجسد والرغبة، المعرفة والحقيقة، القوة والسلطة، وأخيراً ثانية الداخل على الخارج، هذه الثنائيات هي التي تتيح لنا، على حد تعبير علي حرب، "أن نتحدث عن تكون الانسان كذات، ككائن يرغب ويعرف ويفعل ويأمل"، وهي تنتهي، كما يضيف حرب، الى أربعة أنماط من أشكال بناء الذات وتحقيقها<sup>(١)</sup>.

وما أنَّ هذه الأنماط تظهر وتمارس بصورة متفاوتة من فرد لآخر، فهذا يعني أن كل واحد يبدو مختلفاً . والأهم من ذلك أنَّ للانسان حضوراً إبداعياً أي، كذات مبدعة، تصنع لنفسها قيمًا جمالية وفكرية<sup>(٢)</sup>.

إذاً الباحث في علم الاجتهد، هو كائن بشري ينفعل ويتفاعل ويدع، وينسج علاقة بين ذاته ونمط تفكيره وسعة أفقه أو ضيقها مع النص القرآني والنبوى ويقيم اتصالاً معرفياً قد لا يكون هو عينه الذي نسجه أو أقامه غيره، وهذا يعني، بالنتيجة، أنَّ التراكم المعرفي وسعة الأفق والامكانيات العقلية والاهتمامات والتطلعات والتحديات كلها، يفترض بها أن تساهم في فهم النص وكيفية تناوله وبالتالي في تحديد آليات خاصة للإستباط أو محاولة ذلك في أقل التقادير.

وصورة التقليد ومحاكاة الموروث في مناهج وآليات الاجتهد السائد ليستا في الواقع إلاّ خضوعاً لسلطة المتداول وضعفاً في تجاوز المألوف، وإلاّ فإنَّ الانسان لا يستحمل مرتين في الدفعة ذاتها من مياه النهر الواحد الجاري على حد تعبير

---

(١) حرب، علي، نقد الحقيقة ، ص ١٨٦ .

(٢) (م ، ن) ص ٩٢ – ٩٣ .

"هيراقليط" ، فكيف الحال بأجيال تطاول معها الزمن ولا تزال تغزل على منوال واحد وتوارث الثوب عينه وقد أبلته السنون والعقول والتجارب.

وقد هذا التوجه قد ثار إشكالية ، لا بل كثيراً مائتى ، في وجه محاولات التجديد، بأنّ فتح الباب واسعاً أمام المراجعات، وبالتالي إعادة النظر في الاجتهاد منهجاً وعلوماً، قد يلغى أي امكانية لوجود نسق علمي موحد ، أو ثوابت يلتقي عليها المشتغلون في هذا الحقل، وهو يعني عملياً تشريع الأبواب على احتمالات بروز مناهج جديدة مغايرة، ومنظومات فقهية مخالفة للسائد، وبالتالي قلب للمعايير السائدة والتي سبق واعتادها الفكر الديني وألفها جمهور المؤمنين.

ويجاذب عن هذه الاشكالية، بان النص الديني الذي كان موضوعاً للبحث في السابق، لا يزال هو عينه محلاً للنظر، وإذا كان السلف، قد وفق الى الاستعارة بالمناهج وأنماط التفكير وأساليب القراءة التي كانت متداولة، فهو لم يتrox سوى سير غور دلالات النص والمعانى التي ينطوي عليها، والتجدديون لا ينتظرون من مراجعتهم، غير الوصول الى الغرض عينه، والأهداف العلمية نفسها، لكن الجديد، في الأمر، هو في تثمير المناهج العلمية الجديدة والمكتسبات الإنسانية، في إطار طرائق البحث والتحليل، لغرض وحيد هو الكشف عن أبعاد جديدة في النص لم تكن معروفة، او التأكد من صحة التأويلات والتفسيرات التي توصل اليها المحدثون السابقون. فالهدف الذي يتطلع اليه الجميع واحد، وهو كشف المراد الحقيقي من النص، لكن الفرق يكمن في اعتقاد البعض ب تمامية المعنى المكتشف، واعتقاد التجدديين بحدودية الفهم البشري، وانفعال قراءته دائمًا بالمناخ الفكري والاجتماعي الذي يحيط به.

ولا يخفى أن مجرد إقرار الجميع بمشروعية الاجتهاد، يستطبّن القبول بفكرة إعادة النظر والقراءة والتحليل، وإلا لما بقي مسوغ للمشروعية ذاتها، طالما أن آفاق البحث محاكمة لثوابت الفهم البشري الذي كان سائداً ورفعه الجل إلى مرتبة المطلق والمقدس. في هذا السياق، لا تتوافق مع الدكتور الترابي، الذي يقر بوجود

منهج معلوم وصريح يدعو المشغلين في حقل الإجتهداد إلى تأسيس مبادرات تبقى مشدودة له.

إذاً، الاختلاف في مسالك النظر، أمر تكويني متواصل في الإنسان ، وعلى الباحثين أن يحرروا عقولهم من أوهام المطلقات في هذا الشأن، لكي يتحقق مقتضى التنوع في الأفهام والنظر والخبرات.

والاختلاف ، الذي نصرٌ على أصالته، لا ينحصر بالمبتدعين من المحتهدين ، وإنما يطأول حتى المتلقين ، وذلك أنه في محاولة البعض تلقي النص الإجتهادي، تتشكل المخيلات الفردية والجماعية، وهذه المخيلات تتحكم بدورها في البشر، أي في طريقة ادراكهم للأمور ومحاكمتهم للأشياء<sup>(١)</sup>. وهذا نجد في كتب التراث شروحات على المتن وشروحات للشروحات، فضلاً عن التباينات بين المُحشّين والمفسرين والشارحين، بما يؤكده، بما لا يقبل الشك، أنَّ الأفهام غالباً ما تكون مختلفة.

لكن التباينات والاختلافات في الفهم والمقاربة بين المتصدين لموضوع واحد لا يغفي من مهمة رسم إطار منهجي محدد، يتزمه كل من يعتقد بتماسكه وانتاجيته، لكن لا يجوز إزاء خضوع المنهج نفسه لسنة التطور والتبدل ، أن يفرض فرضاً على أحد، مع العلم أنَّ كل لون منهجي محدد سيطبع عملية الاستنباط بطابعه الخاص ، الأمر الذي قد ينتج مدارس واتجاهات اجتهادية، تماماً كما هو حاصل اليوم، لكن مع فارق أساسي أن المدارس المشار إليها لم يعرض عليها التغيير منذ آماد طويلة، خلافاً للتصور الذي نجهد لبلورته في هذه الأطروحة والذي يشرط فيه المرونة والقدرة على استيعاب المستجد.

وشمول التجديد في الإجتهداد لمسألة المنهج، كشرط محوري في أي قراءة للنص وبالتالي للآليات المستخدمة ، تمليه الطبيعة العلمية لصناعة الاستنباط التي

---

(١) أركون، محمد، الاسلام أوروبا، الغرب، ص ٢٦.

تحول بعد البت بالمنهج، إلى مجرد تطبيقات تقنية قد يمتهنها حتى العاجز عن تركيب الرؤيا والاتجاه الفكريين. ولعل تجربة الاستنباط المتواصلة منذ قرون، خير دليل على صدقية ما نفترضه، إذ أن محاولات التجديد السابقة، كانت تصطدم بسقف الثابت المنهجي، فتعود خائبة دون أن تتحقق غايتها السامية، وهذه الملاحظة كما تُنطبق على السيد الشهيد محمد باقر الصدر، فاما وبالمستوى نفسه تُنطبق على المرحوم الشيخ الانصاري، وستظهر لاحقاً الفجوة التي بقيت تنتظر الردم والتي لم يَعْمَلُ العلَّامُ الكَبِيرُانَ عَلَى رَدِّهَا.

والتراث الأجيال السابقة بمنهج محمد، ليس هو موضوع النقد، فالذى يتطلع إليه التجدديون هو إعادة النظر بالمنهج وتصويمه في ضوء المستجد في الدراسات الإنسانية ، وهؤلاء لا يطمحون بأكثر من بناء هيكل منهجي يكون معياراً وطريقاً جديداً يلتزم به المعاصرون، وإنما موضوع النقد هو قصر المبدعين السابقين ومن بينهم الشيخ الانصاري ومحمد عبده وأخيراً السيد الصدر الموضوع على الآليات بدلاً من البحث عن طريقة التفكير في الاستنباط التي هي بالدقة موضوع المنهج.

فتصالح الفقهاء السابقين على مشروعية العمل بالظن، أو حجية العمل بظواهر الألفاظ، وآليات تقديم الراجح على المرجوح في الروايات، وأحد المتزاحمين على الآخر في الأحكام ، كل ذلك يعود إلى إبطاق الكل، على منهجية محددة في قراءة النص أو الأحكام الشرعية، لكنهم كانوا مختلفون في تفاصيل الفتاوی والأحكام اتساقاً مع اختلاف زوايا النظر. والفقهاء عندما امتدحوا الاختلاف في السابق، فإنهم لم يقصدوا سوى ما قد تذهب إليه تطبيقاتهم للمنهج المحدد داخل المذهب الواحد، وقد اتفق حل الفقهاء في السابق على مقاومة أي تدخل من خارج جماعة أهل الاختصاص لتعديل أو تغيير حكم أو فتوى ، وهذا أفتوا بعدم جواز تعرّض السلطات لهمة المجتهد ، وطالبوها، في المقابل، بضرورة إقرار السلطان للفقه المستنبط وللمقلدين دون اعتراض<sup>(١)</sup> في هذا الإطار، ثمة نافذة واسعة في جدار

---

(١) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، غيث الأم، ص ١٤٠.

المنظومة المنهجية والفقهية، يمكن للتجدديين التسلل من خلاها في سياق الحوار مع التقليديين، وهي مشروعية العمل بالظن، التي تتيح في أبعادها لكل مجدد إمكانية النقد، وتخلق إمكانية كبيرة لعمل نقدٍ واسع يطاول المنهجيات، التي لا يجرؤ أحد على ادعاء قطعيتها ، وإنما يقر الجميع بصلاحيتها فقط.

ربما كان البحث عن مساحات الضوء في المناهج القديمة، من أفضل السبل، فهي تمنح المجدد إمكانات كبيرة لعمل نقدٍ واسع، يطاول المنهجيات من حيث منطق انتظامها، وهي وإن تعرّضت ، كما يقول برهان غليون، لتعديلات، فهي لم تطاول إلا بعض التفاصيل، ما يوهم بقداسة بعض ما تواضع عليه علماء الأصول وغيرهم من القرون الأولى، وهذا يستدعي العودة إليها، وإعادة تفسير مفاهيم النموذج الأصلي في ضوء معطيات العصر القائم، فعملية تفجير طاقات النموذج وإظهار ما يحتويه من إمكانات وتنوعات وطاقات يضمن استمرار السياق التاريخي والحضاري العام الذي يمثله أو يندرج فيه دون الوقوع في القطع<sup>(١)</sup> الثقافي أو المعرفي<sup>(٢)</sup>.

إذاً، النهج الجديد الذي ندعوه لصوغه ورسم إطاره وتعيين منطقه ، ليس مقطوع الصلة، بالضرورة ، بالمعهود، ذلك أن السائد ينطوي على عناصر حيوية ودينامية، ينبغي متابعتها لتحميلها وتحويلها إلى قاعدة متينة يتم لاحقاً توسيعها لتتمكن من استيعاب المستجد، والاجابة عن أسئلة التغيير.

والرهان على التغيير، معقود على ثابت أساسي في الفكر الإسلامي، وهو الاعتراف بحق المتجددين بالتعبير عن إقتناعاً لهم، والاقرار ضمناً بإمكانيات الإنسان وقدراته على الابداع، وهذا يقود وفق الترابط المنطقي إلى رفض الكونية في الفكر ومباركة محاولات التحرر من الأنماط والأنماط الجامدة.

---

(١) غليون، برهان، الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي المعاصر، فلسفة التجدد الإسلامي، ص ٦٩.

(٢) أركون ، محمد / الفكر الإسلامي، قراءة علمية، ص ٦٦

والخطاب القرآني الذي ينكر منطق تقديس التقاليد المتوارثة، ويبحث على التفكير في كل شيء، مؤهل لمواجهة النزعة السلفية المتعاظمة في عالمه الإسلامي، ومهيء على مستوى المبادئ، لدحض المنطق البنيوي الذي طالعنا به جيل من المفكرين الغربيين في نهايات القرن التاسع عشر ومعظم عقود القرن الفائت، لذا يمكن ابراز الصوت القرآني في قبال الاجتهادات المنهجية المعاصرة التي دأبت على تصوير الانسان وكأنه مجرد متلق ومنفعل ليس إلا، وأن فكره وسلوكه الاجتماعي ليسا إلا استجابات شرطية للمُناحات المحيطة.

فالمعنى، في الحقيقة ، هو سكن حياة الانسان يوجهها و يؤثر في مصير ومحيط الفرد في الحدود التي تفرضها طبيعته<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا هو واقع الانسان كما يقدمه القرآن الكريم، فالحقيقة التي ليس لها موطن إلاّ وعي الفرد أو الجماعة تبقى محكومة لمسيرة الانسان، فهي لا تكشف ولا تستمر معرفتها إلاّ من خلال الانسان في الدرجة الأولى.

ففي الوقت الذي ينبغي أن ننصل إلى نبضات قلب الواقع والأشياء، لا بد من أن نسترق السمع إلى نبضات قلب الانسان<sup>(٢)</sup>.

نختتم هنا، لنقول بان الدراسات التي تناولت بنية وتكوين العقل العربي أو الإسلامي<sup>(٣)</sup> والمتأثرة ببنية "دي سوسيير" و "ليفي شتراوس" و "فرويد" و "لاكان" وغيرهم بدلًا من متابعة المنطق الذي حكم النسق المعرفي الإسلامي – وهذا ما قامت به – مشفوعاً بالمعوقات التي حالت دون تجاوز المعطى المعرفي السائد، فانما اكتفت بمتابعة ملامع ذلك النسق وآليات عمل الفكر فيه، مع العلم أنّ المنطق الذي ساد الفكر الغربي في القرون الوسطى والعصر الكلاسيكي ، لم يكن غريباً عن ذاك الذي نظم الفكر الإسلامي، فالآليات عمل الفكر في كلا

---

(١) الدواي، عبد الرزاق، ص ١٨٨.

(٢) (م، ن).

(٣) المقصود بصورة أساسية الدكتور محمد عايد الجابر.

العالمين كانت يونانية المصدر، ويقى السؤال كيف نهض الغرب وتخلّف المسلمون  
قائماً؟

## منطق البحث :

سبق وأشارنا إلى ضرورة اعتماد منطق للبحث الاجتهدى ، له سماته  
وملامحه الخاصة به، لكنه، في الوقت عينه، يستفيد من الجاهز والمصور وقابل  
لاستيعاب التحولات وال حاجات المستجدة، و بما أن علم الاجتهد يتعلّق  
بموضوعات خاصة، فإن المنهج – المنطق الخاص – المراد بـ لـ رته يفترض به أن  
يستجيب لمقتضياته، دون أن تلغى إمكانيات الاستفادة من منهجهات العلوم الأخرى.

والتأسيس المرتجى لا يستهدف تغيير أساليب الفهم، وهي بذاتها حيوية  
ومقصودة، لكن أيضاً فهم الفهم<sup>(١)</sup> أي كيف يفهم طالب الاجتهد حقل انتاج  
الأحكام الشرعية ويطوعه ليفي بالأغراض الخاصة؟ ، بعبارة أخرى كيف يمكن  
للمجتهد أن يفهم العقل الاستباطي باعتباره الجهاز الأعلى لانتاج الموقف  
الشرعية؟.

وإدراك العقل الخاص يستلزم مسحاً دقيقاً للخطاب الديني، ونظرية متكاملة  
للمجاز والرمز ، ومعرفة تاريخية أكثر دقة، بالعمل السياسي للنبي محمد (ص) في  
المدينة، وهذه كلها تستدعي فتح ورشات عمل خاصة لتكميل نتائجها وتنصّهر  
في إطار منهجي محدد.

فالمنهج المأمول مقاربته في هذا البحث، يفترض متابعة كل العناصر التي  
يحتاجها العمل الاستباطي، ليصاغ منها نظرية في البحث يستند إليها المجتهد في  
عملية الاستباط، لكن هذا لا يعني البتة فرض منطق محمد وجامد، وإنما المباشرة  
بصوغ المنطق الخاص، وتحديد حقل معرفي قائم بذاته يعد منطلقاً للنقد والتطوير.  
فكما صاغ العلماء أشكالاً متعددة للمنطق يحكم كل واحد ميدانه الخاص،

---

(١) صFDI، نقد العقل الغربي، (م، س)، ص ٦٧.

كمنطق الإيديولوجية، ومنطق العلوم التطبيقية، كذلك يمكن وضع منطق خاص يوفر آليات اشتغال العقل في ميدان الاستنباط، لكن تقيين المنطق الخاص لا يلغى إمكان النظر فيه مجدداً، وإنما يتحول إلى منطلق جديد للبحث، تماماً كمنطق أرسطو الذي صاغه الفيلسوف اليوناني لتقين طرق إشتغال العقل الإنساني، كما أدركها المؤسس، لكنه مع عظمته، لم يخل دون قراءته وممارسة النقد عليه، وقد أتحفنا أهل الاختصاص بالفلسفة والمنطق منذ زمن بعلامات وجيهة ساهمت في تحريك بعض المتركتزات وزحزحة ما أعتقده أرسطو ثابتاً، كل ذلك ليستقيم المنطق على أساس أكثر دقة وليخدم المهد الذي وضع من أجله.

وقد وصل النقد للمنطق الصوري، اليوم، إلى مستوى نقض بعض المبادئ والأسس دون أن يخطر ببال أحد فكرة إلغاء المنطق، وكذلك علم الاجتهاد ومنطقه، فهو ليس نافلاً من العلوم ولا استثناءً، وبالتالي لا بد أن يعرض عليه التقادم ويعشيه التحول، ما دام هو داخل دائرة الاجتهاد البشري، وبالتالي لا بد أن تمسه رياح التغيير التي هي سمة تراكم التجربة الإنسانية، وهذا ما تتطلع إليه بعد جمود طال أمده.

والمنطق الخاص الذي نفترض ضرورة المباشرة في صوغه، يحتاج إلى نظرية خاصة في قراءة القرآن الكريم، وطريقة محددة لتحليل التجربة الإسلامية الأولى، فضلاً عن تصور لقراءة النصوص النبوية، ناهيك بالآليات التي يحتاجها الاستنباط لترجمة مختلف القراءات إلى أحكام وفتاویٍ جزئية.

## I — تصوّر منهجي لفهم القرآن الكريم:

الاجتهاد وفق التعريف الشائع، هو بذل الجهد والwsعة لاستنباط الأحكام الشرعية من مداركها، والقرآن الكريم هو في مقدمة تلك المدارك بل هو محورها الأساسي، ولا يُستوي بحث منهجي على عوده، في موضوع الاجتهاد دون التوقف أولاً عند كتاب الله عز وجل، من هنا كانت عناية علماء التفسير به

ومحاولاتهم الدائبة لكشف حقائقه وسر أعمق معانيه، لكن، ثمة معوقات حالت دون تقدم الأبحاث واتساع أفق المعرفة فيه، يأتي في مقدمها الاعتقاد السائد بأنَّ مقاربات السلف (رض) هي الأقرب لواقع المعانى المقصودة منه، وتليها إهمام هؤلاء العلماء بمتابعة المعانى الجزئية والتفسير اللغظي للكتاب ما حال دون ملاحقة العناصر الناظمة للآيات، وبالتالي الكشف عن البنية المعرفية المتكاملة للقرآن الكريم.

ولعل أول خرق أصحاب جدار القراءة التقليدية، قد باشره بعض علماء القرن المنصرم، وفي مقدمتهم العلامة الطباطبائي، الذي تجاوز المنهج السائد لقراءة، إلى ما عرف في ما بعد، بالتفسير الموضوعي. لقد انطلق الطباطبائي من فرضية ترى إلى القرآن الكريم باعتباره وحدة معرفية متكاملة، وأنَّ دلالات الألفاظ لا تبين للباحث، خارج إطار الاستعمالات المتنوعة للألفاظ في القرآن، ما يسمح، ومن خلال المقابلة، بالكشف عن مرادات الألفاظ، دون الاتكاء على المعانى التي تقدمها، بصورة جامدة، المعاجم اللغوية. وقد حاول السيد قطب، من خلال ظلاله، أن يخطو خطوة في هذا الاتجاه ، فيما تأثرت المعالجات القرآنية لموضوعات معاصرة في كل اتجاه، وهو ما كان يرهص، بإمكانية خروج تصور نظري في هذا الإطار، فكان التفسير الموضوعي للسيد الصدر.

لكن هذه التفاسير والتصورات النظرية لم تدخل، كما هو المأمول، في العملية الإستنباطية، وبقي الفقهاء يغترفون، من معين كتب التفسير السابقة، فظلَّ الاستنباط بمنأى عن التحولات العلمية التي طرأت في العقود الأخيرة ، مما يشي بانفصال العملية الإجتهادية — إلى حد كبير — عن حركة الواقع العلمي فضلاً عن الإجتماعي.

أمّا التصور النظري الذي نفترضه، في هذا الإطار، فهو يستعين بالمبادئ الذي انطلق منه المفسرون الموضوعيون لكنه لا يحصر المعنى في الموضوع الواحد، كما افترضه السيد الصدر وسيد قطب، ولا في وحدة الدلالة اللغظية، وفق قاعدة

تفسير القرآن بالقرآن، التي التزمها العلامة الطباطبائي، وإنما ينظر إلى كتاب الله تعالى، باعتباره وحدة معرفية متكاملة، فهو لا يكتفي بوحدة الدلالة، ولا بوحدة الموضوع، وإنما يزيد عليهما وحدة المعنى في الكتاب العزيز، فظاهره يتجه إلى بناء منظومة معرفية متكاملة تتضمن تفسيراً متكاملاً لمختلف المسائل التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، أي أنه ينشد التصور العام، ليعود بعده إلى التفصيات الموضوعية المختلفة.

فالتفسير الموضوعي الذي قدمه السيد الصدر، يمكنه أن يتناول موضوع الحرية، مثلاً، من مختلف الآيات القرآنية الكريمة، الموزعة في مجموع السور، وكذلك مسألة المرأة، الجهاد، العدالة، الاستقامة وغيرها من الموضوعات، لكنه يتوقف عند آخر مسألة تستدعي بحثاً، وقد يلجأ في طريق تفسيره إلى تبيين المعاني وفق التفسير الذي اعتمدته العلامة الطباطبائي — تفسير القرآن بالقرآن — أمّا مسألة ترابط الموضوعات وانتظامها داخل بنية معرفية متكاملة، فهذا ما لم يلحظه الشهيد الصدر تحديداً، وهو بالذات، ما نفترضه كمدخل أساسى لأى عملية استنباط.

ينطلق التصور الجديد، من مبدأ أساسى يرى إلى القرآن الكريم باعتباره وحدة معرفية، لصدره من إله واحد، فوحدانية المصدر تستلزم وحدة النظرية والرؤيا، للكون وللحياة، وما المسائل الجزئية، التي يتعرض لها القرآن الكريم، سوى تعبيرات تفصيلية للمفهوم العام ، وهذه التعبيرات، يمكن مقاربتها في صورة منسقة، بعد بلررة الرؤيا العامة، وهو ما يفترض الاتجاه رأساً إلى تشيد المنظومة العامة، وبعدها تسهل مقاربة الموضوعات الجزئية.

فهم الكتاب ومقداره، لا يتأتى من الصياغات المفصولة والمستقلة، لكل موضوع على حده، لأنّ غياب النظرية ابتداءً، قد يضلّل الباحث، ويوقعه بالتعارض، وربما بالتناقض، "فالشيء الذي ربما يكون لنا بعض العذر في النظر إليه،

على أنه شديد النقص اذا كان وحده في العالم، قد يكون كاملاً جداً، اذا نظر اليه على أنه جزء من هذا الكون بأسره<sup>(١)</sup>.

فالنظريّة الترابطية القائمة على وحدة المعرفة، وعلى شرطية الاتساع الأفقي والعمودي، تشكل مدخلاً أساسياً لاستكناه الحقيقة القرآنية، وقد تكون الأكثر دقة في فهم وتفسير مختلف المسائل، وتقف على الطرف النقيض رهما، من النهج السائد المستند إلى المتابعات الجزئية المعزولة للآيات، أو الموضوعات المختلفة.

وإذا كان هذا التصور، يصلح لأي بناء نظري في العلوم الإنسانية، فإنه يصبح ضرورة في علم الاجتهد تحديداً، لأن وظيفته لا تتوقف عند حدود النظريّة، والبناء المعرفي العام، وإنما تعود وتأخذ طريقها إلى الاستنباطات الفقهية الجزئية، فتغدو الفتاوی عبارات متاغمة ومتسبة مع المنظومة المعرفية الشاملة، خلافاً للمنهج السائد الذي لم يرتفع إلى مستوى الصياغة العامة، وظل أسير المتابعات الجزئية والفتاوی التفصيلية، المحكومة لآيات منفردة، وروايات معزولة، وفي معظم الأحيان لروايات فقط، فجاءت نتائجه ، كما هو ملاحظ مشبعة بالأحكام والفتاوی غير المتسبة بل والمتنايرة أحياناً.

من هذا المنطلق، نوافق الدكتور حسن الترابي على ما حكم به، من أن المنهج التقطيعي – أي التجزيئي يؤدي في الأحكام إلى نتائج خاطئة، ويتيح لذوي الهوى والنفوذ فرص تعطيل الدين، مع التظاهر بالتزام حروفه ، ولربما، كما يضيف الترابي، يغتر به المتدلين ويحسب أنه يحسن صنعاً<sup>(٢)</sup>.

وتبدو اتجاهات التفسير التجزيئية والموضوعية، غير المشدودة لهم البناء العام، عاجزة عن ربط المسطوقات مع المفاهيم، وربما بعض المسطوقات بعضها ببعض،

---

(١) ديكارت ، التأملات في الفلسفة الأولى ، ص ١٨٥ .

(٢) الترابي، التجديد ، ص ٣٠ .

ما يظهر المعنى مضطرباً وغير متكامل، إلا أن عجز الاتجاه التجزيئي أظهر، قياساً بموضوعية الشهيد الصدر وسيد قطب، والعلامة الطباطبائي. ولهذا يلحاً أصحابه إلى جبر الضعف في المنهج، ورتك فتق المعانى المبعثرة والفجوات غير المبررة، في متناثرات المعانى الجزئية، إلى الروايات التي تضخم دورها، لدى هذا الاتجاه ، حتى بات يهدد فعلاً، الحضور المحوري للقرآن الكريم في عملية الاستدلال. فعلى الرغم من محافظة التجزيئيين على أولوية القرآن على الحديث صورياً، فإنهم ضخمو الروايات حتى تمكنت من اجتياح المساحات الكبرى للمعنى – عملياً – بدلاً من استخدامها ملء الفجوات أو تشخيص الظروفيات أو تفصيل المحمّلات، ولم يلبث القرآن الكريم أن هُجر عملياً، كما يلفت العالمة الطباطبائي، ولم تزل تحرى سيرة الصفح عن عرض الحديث على القرآن الكريم، عملاً بقول الإمام الصادق (ع)، مستمرة بين الأمة ، عملاً، وان كانت تنكرها قوله<sup>(١)</sup> " يارب إنْ قومي اخذدوا هذا القرآن مهجوراً " <sup>(٢)</sup> ويعيد الطباطبائي بقاء الكثير من الخرافات القومية القديعة بين الأمم الإسلامية، إلى هذا التساهل بعينه<sup>(٣)</sup>. فالقرآن الكريم ينطوي على مفاهيم وقيم إنسانية عامة، يمكن، في حال بلرها وتشخيصها، توظيفها تربوياً في مهمة بناء شخصية إنسانية منفتحة بدل التكوينات المتنوعة للشخصية، كما تظهر اليوم على المسرح العالمي.

### القيمة العلمية للاتجاه الموضوعي :

يشترط الاتجاه الموضوعي المقترح، أن يواشر كل مجهد مهمـة تفحص عناصر البنية المعرفية للقرآن الكريم إستناداً إلى كل الموروث من جهة، والمناخ الثقافي الذي يعيش في كنفه الباحث، فضلاً عن ابداعه الشخصي. هذه الدينامية

(١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٥، مؤسسة الأعلمي، بيروت ط١، ص ٢٧٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٣٠.

(٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن (م،س)، ص ٢٧٤.

في القراءة تسمح باستنطاق القرآن الكريم، وبشكل مستمر، لتقديم إجابات حية لمعضلات معيشة، تضع حداً للمتابعة المكرونة للقراءات المتوارثة التي جعلت القرآن يقرأ بعيون موتى، لا بعيون الناس الذين برعوا في حل مشكلات عصرهم<sup>(١)</sup>.

كان القرآن الكريم في نظر المسلمين الأوائل معيناً يغرون منه على إيقاع مشاكلهم الحية، وقد توهם من جاء بعدهم أن تلك الجرعات هي للظمآن الأبدي لا لخصوص الحاجة الظرفية، فعجز هؤلاء عن حل مشكلات عصورهم حتى عصرنا هذا، وكل ما نفعله أننا نكرر صيغهم ونستلهم طرائقهم، فالعودة إلى المنازع لا تعني أن ندخل نفق التاريخ وعيوننا مثبتة على الماضي، بل هي اكتشاف المنبع الحي. فليست الشريعة مستنقعاً راكداً يمضي إليه المرء لينهل منه ماءً آسناً، وإنما هي نهر غزير ينصب ضفتيه بتدفقه<sup>(٢)</sup>.

لقد كان ديكارت على حق عندما قال "إن من اعتقاد أن يسير هكذا في الظلام ، ضعف بصره ضعفاً يصبح من العسير عليه أن يتحمل الضوء الساطع"<sup>(٣)</sup>.

فتشمة فرق بين من يجتهد إسناداً إلى نظره هو في كل مادة الاستنباط، وبين من يستعيير نظر غيره، والواقع، أن القراءة الابداعية تراجعت في القرن المنصرم، لمصلحة الموروث من الناج، فأوصد باب الاجتهاد عملياً، مع أنها نحسب أنه مفتوحة على مصرعيه.

والقيمة العلمية للاتجاه الموضوعي تظهر، بالقدرة الذاتية للمجتهد على التعامل مع النص وتوظيف خبراته العلمية وثقافته، حتى يتمكن من إعطاء النص

(١) غارودي، روجيه، الإسلام، ترجمة وجيه أسعد، دار عطية، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٧.

(٢) (م،ن).

(٣) ديكارت، مجموعة الروائع الإنسانية مقالة الطريقة، ترجمة جميل صليبا، المكتبة الشرقية، ط ٢ ، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، ١٩٧٠ ، ص ٤١.

من إبداعه وفهمه، في مقابل، استعارة فهم الآخرين وخبراتهم وعصرهم في فهم المعنى الشامل للقرآن الكريم، ولذلك اشتطرنا إستثناف كل مجتهد النظر بدوأ، ليكون المعنى المتحصل، هو جماع فهمه وأفهام الآخرين لا فهم الآخرين فحسب، وبذلك يدخل العصر ومناخه وخصوصياته وأسئلته وهوماته، في البناء المعرفي التكامل.

هذا التصور الإبداعي، يعيد للقرآن الكريم حيويته وдинاميته، بعدما ضاقت معانيه على العصر، وبدا وكأنه غريب عنه.

لقد تكرس، وفق الفهم السائد، عدد محدد من آيات الأحكام بات تحكم عمل المجتهدين، فدأب على اخذها وكأنها قانون ثابت، فيما يليه، القرآن الكريم مفتوراً على فضاءات المعنى ، ويحمل إمكانية توسيع دائرة الأحكام، ليشمل الكتاب كله، دون استثناء لقصص أو عبر أو سنن. فالمنهج المقترن خلافاً للمعهود قادر على وضع كل آية في البناء التكامل، فلا تخرج آية من آياته عن الهيكل العام، بل كل واحدة منها ملحوظة في النسق الشامل، خلافاً للمحاولات التجددية المعاصرة، التي بقيت أسيرة التحديات المتوارثة ، وعملت على توسيع دائرة آيات الأحكام إلى ما يتجاوز المتعارف عليه لدى الفقهاء، وكأن المسألة في النهاية، تنتهي عند العدد، لكن، هذه المحاولات، بتقييمها تنظر إلى مجموعة كبيرة من الآيات وال سور، وكأنها ليست معنية بالنظام التشريعي في القرآن الكريم.

من هنا ، كان التفسير التجزيئي بمختلف صيغه عاجزاً عن ملاحظة غایات تكرار القصص والموضوعات التي لها علاقة بالسلطات الكبرى؛ السلطة والمال، والجنس والتقاليد والأعراف، وهذه تُعد اليوم، من أمّهات الباحث في علم الاجتماع السياسي والنفساني. ويسعى الباحث في الكتاب العزيز، أن يخرج بنظرية متكاملة حول هذه السلطات، التي تتحكم بمحض إرادات القوة لدى الإنسان. وفي حال استخدام المنهج المقترن للقراءة، يمكن أن تستعيد هذه الموضوعات

حضورها القوي، وتشكل، وبالتالي، الأساس الصلب لموضوعات وأحكام جديدة لم تكن متداولة، حتى اليوم، في الفقه السائد، وكذا الأمر بالنسبة إلى ظرفية الأحكام وعدم ظرفيتها، أو ما يعرف بالعلوم الأزمانية والعلوم الأحوالى، فإنما ستكتشف للتو لحظة استكمال الباحث لتصوره الشامل عن الحياة في القرآن الكريم.

والمأمول في هذا الإطار، لدى اعتماد القرآن الكريم بكليته، ككتوبين معرفي مناسب ومؤتلف أن تتضح الكثير من المعاني والمقاصد، التي انحجبت الرؤيا حولها، تحت ثقل الملاحقات المكثفة للآيات، وفق انتظامها السوري المعهود، وسينقلب الفهم العام لكتاب الله تعالى إلى أساس نظري لا يمكن خرقه ، من مبَلْرة ، لدى مباشرة القارئ عملية الاستنباط.

فآية النضج، على ضوء المنهج الجديد، ستظهر في القدرة على صوغ الرؤيا الشاملة حول الحياة والانسان والعبادة والمجتمع وغيرها، ولهذا كان للرؤيا قصب السبق في العملية الإجتهادية، فهي شرطها الأول، وبعدها قد تظهر الحاجات الأخرى، بل هي تبررها وتسوغها.

والحكم على أعلمية الفقيه يبدأ من هذه الدائرة بالتحديد، أي من القدرة على تبع المعاني وكشف الأسرار ، وهذا الأمر، يعيد للقرآن الكريم موقعه، كموضوع للاجتهاد ، بعد تراجعه خلف الروايات والأقىسة والاستحسانات والاجماعات وغيرها.

لقد تضخم في السابق دور الحديث، حتى اجتاح دائرة المعنى في صورة مأساوية، ويکاد المرء المتبع لآليات صناعة الاستنباط أن يكتشف هذه الظاهرة الخطيرة في شكل واضح وجلي.

وتضخم دور الحديث يقودنا للاحقة البحث في السيرة وحدود صلاحيتها في صناعة الاستنباط، وهو أمرٌ لا مناص منه إذا كنا نزمع فعلاً بلة تصور منهجي متكملاً للاجتهاد المعاصر.

## II – السنة والمنهج:

تحضرني، في مستهل البحث عن السنة ومنهج قراءتها مقولة ديكارت، يقول فيها "خير" للإنسان أن يعدل عن التماس الحقيقة من أن يحاول ذلك من غير طريقة<sup>(١)</sup>.

المطلع على المنهج السائد في قراءة السنة النبوية الشريفة، والروايات عن الأئمة أو الصحابة أو أصحاب المذاهب، يدرك إلى أي مدى، تم تضخيم دور هذه النصوص في عملية التقصي عن الأدلة وتقرير الأحكام ، وغالباً ما كانت هذه النصوص، تستقل ب نفسها، في بناء الموقف "الشرعى" ، دون أن تعصدها آية، أو جملة آيات من القرآن الكريم. وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدلّ، على أنّ العقل الاستباطي، القابع خلف صناعة الاستنباط، لم يضع لنفسه حدوداً في تعامله مع الرواية تحديداً، حتى غدت هي المرجع شبه الوحيد للفقه، فيما يصنفها الأصوليون على أنها تلي القرآن الكريم في المرتبة.

لقد توارى القرآن الكريم وراء الكم الهائل من الروايات والأحاديث، مع العلم أنّ هذه النصوص في طبيعتها مُجملة، وتحتاج بما إلى جهود إضافي لبيانها، ومنبع إيجامها ناشيءٌ من اختلاط التاريخي وغير التاريخي، والكلامي بالفقيهي، والسياسي بالمطلق إلى غير ذلك من المعاير والاعتبارات التي قد تعيق أي عملية

---

(١) ديكارت، ت: (١٦٣٧) ، مقالة الطريقة، عَرَبَه جمِيل صَلَيبَا ، المكتبة الشَّرْقِيَّة ، ط٢ ، بيروت ١٩٧٠ ، ص ٢.

استخدام للرواية، قبل رسم ضوابط منهاجية تسمح بفرزها وتحديد حقوق اشتغالها.

فالأصل في السنة أن تكون تاريجية ظرفية، أما الاستثناء فيها فهو الخطاب المطلق<sup>(١)</sup>، والسبب في ذلك يعود إلى ظروف وملابسات إطلاق الأحكام، التي تتضمنها هذه الأحاديث، فقد وردت في معظمها، للرد على أسئلة الحياة المعيشة، في زمن محدد، وبيئة اجتماعية مخصوصة، وفي إطار التطبيقات الشخصية للأحكام الدينية، وبما أنها كذلك، فهي كثيرة الانفعال بالمناخات الثقافية التي صدرت عنها، فلا تصلح بالمطلق، للاستقلال بالدلالة والحكم معزز عن القرآن الكريم، وقد جاء حديث الإمام الصادق (ع) عن الروايات، ليصوب العلاقة مع الكتاب وليحصر المرجعية التشريعية فيه، كل ما جاءكم منا فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذلوا به وإن خالفه فارموا به عرض الحائط، أو هو زخرف من القول.

من هذا المنطلق، يمكن الأحاديث والروايات أن تقوم بدور المفسر للقرآن الكريم، بمعنى دلالتها على الشق التاريجي فيه، وعلى أوجه التطبيقات الممكنة في ظرف ما، لكنها بفعل أصالة ظرفيتها، لا تصلح للكشف عن الشق القانوني العام، أو لا ينبغي لها أن تستقل في الدلالة عليه، وقد لفت المفكر الفرنسي غارودي إلى هذه الإشكالية، عندما اعتبر الخلط بين القانون الاهلي الأبدى وما كان عليه الفقه — التشريع — في القرن السابع الميلادي خطأً مميتاً<sup>(٢)</sup>. هذا لا يعني أن كل الفقه في القرن السابع كان ظرفياً، لكن، في المقابل، لا نستطيع القول إنَّ كل الفقه كان مطلقاً وصالحاً لكل عصر، والمعضلة تكمن في البحث عن الظريفي فيه وغير الظريفي.

---

(١) شمس الدين ، محمد مهدي، المطلق، العدد ١١٧ ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) غارودي، الاسلام ، (م،س) ، ص ١٠٤ .

في الكتابات الأصولية السائدة، لم يهمل الفقهاء الجانب الظري في الأحاديث والروايات وقد أولوها عناية خاصة، لكنهم لم يوظفوا الفروق بين الزمني والأحوالى وغير الزمني والأحوالى في قراءة وتحقيق الروايات، وإنما، أبرزوها في مورد واحد فقط، عند التعارض بين روایتين صحيحتين، فقد وضعوا جملة عناوين وقواعد لترجيح أحدهما على الأخرى، لكنهم قبلوا بالروايات الأخرى الصحيحة سندًا، إذا لم تكن ’معارضه من رواية أخرى، فكان مورد التعارض هو الفرصة الوحيدة التي كانت تخضع فيه السنة للقراءة العميقة.

والمعايير التي حددتها الأصوليون للترجيح، لا تتسق بصورة عامة بال الموضوعية، وإنما يتداخل فيها علم الكلام بالسياسة والقانون العام بالظري، الأمر الذي أفقدها الكثير من قيمتها العلمية.

وقد أورد الشيخ المظفر نقلًا عن صاحب الكفاية سلسلة من المرجحات أدرجها في مقامات ثلاثة، يعنيها منها مرجحات المقام الأول وتحديدًا الشهرة، موافقة الكتاب ومخالفة العامة.

لقد اعتبرت الشهرة غير مرحبة بذاتها وإنما مقوية لضعف الرواية وخصوصاً إذا كانت قديمة، لأن العمل بالخبر عند المشهور من القدماء مما يجب الوثوق بتصوره<sup>(١)</sup> ، هذا الترجيح الذي يأذن ، برأي صاحب الكفاية ومؤيدته الشيخ المظفر، باستخدام مضمون الرواية في الاستنباط، مع أن ثمة معوق آخر لم يلحظاه، قد يمنع من العمل بمضمونها، وهو ظرفية المؤدى، إذ قد تكون واردة مورداً مخصوصاً ولمعالجة واقعة محددة.

<sup>(١)</sup> المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، مطابع دار النعمان ، ط ٢ ، النصف ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥٢ — ٢٥١ .

أما موافقة الكتاب، فهي وإن كانت بعنوانها صحيحة، لكنها تعود لتصطدم بالمنهج المستخدم في فهم الكتاب، فقد توافق الرواية الكتاب باعتبار، وقد تختلفه باعتبار آخر، فعندما يؤخذ الكتاب باعتباره مجموع المعانٰي الجزئية شيءٌ، وعندما يؤخذ باعتباره بنية معرفية واحدة ومتكاملة شيءٌ آخر، لكن عنوان الموافقة يبقى مطلوبًا بأي اعتبار أخذ. وقد يكون هو العنوان الحورى للمرجحات دون سائر ما استعرضته كتب الأصول.

وأبعد ما يكون، عن واقع الاستفادة من الأحاديث والروايات، ما اتفق عليه المسلمون كلّ من موقعه، من صحة الأخذ بالاخبار المخالفة للمذاهب الأخرى، وهنا، تبرز بوضوح، الأبعاد الكلامية والسلجالية، في عملية تخريب الأحاديث والروايات، ما يبعدها عن الإطار العلمي والموضوعي، ويُبقي الروايات محكومة للمناخ السياسي والاجتماعي لعصر صدور الحديث.

هذا التحديد للمرجحات بتراثيتها وفق الترسيمية النظرية، كانت تتراجع في مقام العمل، وفي ظروف الصراعات المذهبية، لمصلحة المرجح الأخير، أي مخالفة المذاهب الأخرى، فيغيب معيار موافقة الكتاب وراء حجاب العصبيات، فتهيمن الرواية، في النهاية ، على الكتاب وتُصبح هي المادة الأساسية في صناعة الاستبatement .

لا شك في أن صدق الخبر لا يعني اطلاقه، فالصدق شيء والإطلاق شيء آخر، والخبر الصادق لا يعني بالضرورة أن يكون مطلقاً<sup>(1)</sup>. انطلاقاً من هذا المبدأ، ينبغي إعادة النظر بالمرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة، وإعادة رسم سلسلة معايير، تكون كافية بفرز ما يمكن العمل به أو ما يمكن تركه وإهماله.

ومن تلك المعايير ذكر:

- 1- الروايات التي كان متعلقها الأحكام القضائية ، فهذا الصنف من الروايات، يتضمن معاجلات لمشاكل جزئية واختلافات آنية، لا تصلح

---

(1) شحرور، محمد، مجلة الناقد، ص ٧.

بالاجمال للتعيم، وإن كان الرجوع إليها، يلفت إلى الآليات، ويمكن أن تُثمر في إطار تربوي ملخص، لتأكيد المنحى القيمي في التزام العدالة والصدق.

من هنا، يمكن اعتبار القضاء ، أو الأحاديث التي تتضمن مسائل أو حكمات قضائية، من بين الروايات، التي تتنسب للدائرة الزمانية، وبالتالي لا يصح الأخذ بها، وإن صحت دلاله أو سندًا، لعدم العمل فيها في قضية أخرى و زمن متباوز.

٢- الروايات التي تصف وقائع عسكرية أو خطط حربية، فهي بطبعها غير قابلة للتعيم، لأنها محكومة لمناسبة، وملابسات الواقعة العسكرية، وظروفها السياسية والعسكرية، وهذه، أيضاً، لا تتفق معها قواعد السنن، ولا وضوح الدلاله، ما دامت أنها غير مطلقة وظرفية.

٣- الروايات والأحاديث، التي تنقل تفاصيل الحياة الإدارية والأجهزة التنفيذية، فهذه أيضاً، تضعنا في ظل النظام الإداري، الذي كان سائداً في عهد الرسول (ص)، أو العهود التالية، وهي لا تنفع كثيراً في تمثيلها أو استعادتها.

٤- الروايات التي يظهر من مضمونها أنها كانت تطبقاً ظرفياً لحكم مطلق، كالأحاديث التي تنقل إلينا أساليب الرسول (ص) في محاربة الاحتكار، ذلك أن الأساليب والوسائل لا تسم دائماً بالإطلاقية، وإنما، هي دائمة التبدل والتغير، تبعاً لأساليب الحياة الاقتصادية في المجتمعات، فقد يكون أسلوب الرسول (ص) في التصدي للاحتياطي مجدياً في زمانه، لكنه قد لا يكون كذلك في عصر آخر.

٥- النصوص التي يكون متعلقها النظام السياسي أو أشكال الحكم، فهذه أيضاً متغيرة ، وغير قابلة للتعيم ، بما أن التجربة السياسية، أمرٌ بشري يأخذ أشكالاً مختلفة تبعاً للظرف السياسي والمناخ الاجتماعي.

لقد وصل عدد المعايير الجزئية التي تميز الأحاديث المطلقة عن المقيدة والعامنة عن الخاصة حدود الأربع عشر معياراً، إلا أنَّ عنواناً واحداً كافياً لظلليل كل هذه المعايير، ويُعد البحث عنه في الکم الهائل من الروايات والأحاديث مقاييساً أساسياً، لا للترجيح، كما هو السائد في الأصول الفقهية، وإنما الحكم بإمكان العمل بالحديث ألم لا .

بعبارة أخرى، العقل الأصولي، الذي اشتغل بعلم الحديث كان محكوماً لفهم يرى إلى الأحاديث وكأنها واجبة التطبيق والعمل مطلقاً. ولا يشترط هذا الفعل إلا إثبات صحة السند والدلالة، فإذا ما ثبتت صحتهما ارتفعا إلى مستوى الحجية، وعند ذلك لا يبقى مانعٌ من الأخذ بمضامين الروايات. وقد اشتغل هذا العقل، كما سبقت الإشارة، بحالات التعارض بين مضمون روایة وأخرى وكيفية التعامل مع الضعيف من الحديث وشروط جبره ... الخ ، غير أن النظر المتفحص في طبيعة الروايات والأحاديث، يقف عند ضابط أساسي، يفترضه صالحًا لفرز الأحاديث إلى قسمين كبيرين. وهذا الضابط، هو عنوان التدبير، فكل الأحاديث والروايات الصحيحة سنداً، ينبغي أن تخضع ، دلالة، للفرز إلى أحدى الدائرين، إنما التدبيرية، أو التشريعية، والقسم الأول، يخرج رأساً من مجال عمل المحتهد، ويدخل في إطار البحث التاريخي، تحت عناوين كثيرة ، كالقضاء في التجربة الإسلامية الأولى، أو الادارة في الدولة الاسلامية، الخطط العسكرية، التنظيم العمراني... الخ

أما القسم الذي يندرج تحت عنوان التشريع، أي الذي ينطبق عليه الحديث الشريف "حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة"، فيدخل في إطار البحث الفقهي، ويمكن الاستفادة من قواعد التعادل والتراجيح وغيرها لتحديد الصحيح من العلیل، والقوى من الضعيف في السند، وكذلك في الدلالة.

ولا تقف عملية فرز الأحاديث والروايات، عند حدود التشريعي والتدييري، وإنما تستمر أيضاً في التشريعي، لتتبين المطلق من غير المطلق، والظري من غير الظري، فأحكام الرق مثلاً هي وفق معيار التشريعي – التدييري تدخل تحت الأول لكنها تخرج من عباءة "حلال محمد ...". فهذه الدائرة، إذاً تختص بميزان محمد، ولا تؤخذ كلها على نحو الإطلاق، وقد تسهم الرؤيا القرآنية للمقاصد والغايات الكبرى للدين، في بُررة ما يمكن أخذه وما لا يمكن فتتسق ساعتها، المعانى القرآنية مع دلالات الأحاديث، وتعود الأخيرة لتخضع من جديد لمبدأ العرض على كتاب الله.

ما تقدم، لا يعدو كونه، إطاراً نظرياً عاماً للمنهج المأمول توظيفه في هذا البحث، إلا أن الكيفية التي يوظف فيها علم الإجتهاد المناهج الأخرى ، في حاجة إلى المزيد من التفصيل، لنتهي مع ختام هذا الفصل، إلى تصور واضح، يسمح للباحثين بمناقشته والراكمته عليه، بإعتباره المحاولة الأولى، كما نعتقد، في هذا الإطار.

## علم الإجتهاد والمنهج التاريخي:

أشرنا سابقاً، إلى أن العلم الذي بين أيدينا، مفتوح على آفاق البحث العلمي، وهو لاتساعه، مشروع الأبواب على حقول معرفية مختلفة، تستدعي إندكاك وتفاعل مناهجها في مصهر واحد، يكون قميماً بخدمة هذا العلم. فالاجتهاد كعلم ليس بحثاً متخصصاً باللغة، وإن كانت اللغة هي إحدى مفاتيح هذا العلم، كذلك ليس تاريخاً، لكنه منفعل بالتجربة الإسلامية الأولى من جهة، ومحكوم للنص القرآني الذي يتضمن أحكاماً تاريخية، وهو ليس اجتماعاً بالمعنى العلمي، لكنه في تناوله لعلم الحديث والسنة، مضططر لاستخدام المنهج الاجتماعي، كما أنه ليس لاهوتاً – علم كلام – وإن بقي لفترات طويلة أسير الثوابت الكلامية للمذاهب الإسلامية، وقد انفتح على المنطق من خلال أصول الفقه والفلسفة

والقانون، ولهذا كان الاجتهاد من أعقد العلوم وأرجحها، وهو ما يُضاعف من المسؤولية العلمية، ويحذر من استعجال الأحكام، ويدفع باتجاه توظيف مختلف المناهج الداخلية في صميم علم الاجتهاد.

لقد أدرك الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، ومن خلال تراكم تجاربهم وغنيها، الحاجة إلى العلوم المساعدة، وقد اشتغلوا عليها، وعلى مناهج محددة في إطار المناخات التي كانت سائدة، وذلك لاتمام العدة المنهجية، ولايفاء عملية الاستنباط حقها، فشرطوا على طالب العلم الاجتهاد في النحو والبلاغة والمنطق والحديث، ليكون ذا شخصية علية مستقلة، لكن هذه العلوم التي اعتقادوا أنها، توفر كل الشروط العلمية والمنهجية، كانت بحاجة إلى حقول أخرى، لم يعرها السلف المقدار الكافي من الاهتمام، فضلاً عن توقف المؤسسات العلمية المعنية بهذا الحقل الخصب عن مواكبة التطور العلمي، بعد أن فقدت الجذوة العلمية تأججها، ورکن العلماء ومؤسساتهم إلى التقليد، وهذا الأمر إن كان مقبولاً ومستساغاً في مرحلة زمانية معينة، غير أنه لم يعد يحتمل المزيد من الجمود. والمسؤولية العلمية، تختتم إعادة التواصل مع المنجزات العلمية الحديثة والمعاصرة، وخصوصاً بعد الثورة في علم المناهج، التي فجرها علماء التاريخ والمجتمع والفلسفة واللغة والنفس.

لقد كشفت المنجزات العلمية المعاصرة، عن ثغرة كبيرة في التداول، يُعدُّ السكتوت عنها، والمضي في تجاهلها، عيباً فاضحاً سيصيب التغاضي عنها علم الاجتهاد، بالكثير من التشوهات، وهذا ما يلح، اليوم، بإعادة النظر بالعلوم المعتمدة، وطرائق معالجتها، فضلاً عن تصحيح الخلل المتأصل في البحث الاجتهادي، والمتمثل بتغريب التاريخ الاجتماعي لعصر النص.

والمراد من التاريخ الاجتماعي، محاولة تمثل عصر النص ما أمكن، لإعادة زرع المفاهيم المتراءكة — الواصلة إلينا — في بيئتها الأصلية، وذلك للتأكد من مدى ملائمتها للبيئة المدعى أنها متزرعة منها، فضلاً عن محاولة تجميع ملامح

صورة الحياة الاجتماعية، في مرحلة عصر النص، ليصار الى ربط المادة الشرعية، بجذور وامتدادات الحياة في الصدر الأول، ليكون المناخ والبنية الإجتماعيين، مساعدين في فهم المراد من جهة الحكم على نسبة أو اطلاق الأحكام من جهة أخرى.

غير أن إعادة ترميم صورة الواقع الاجتماعي، الذي احتضن المرحلة التأسيسية للتجربة، تشرط مغادرة الباحث للواقع المعاصر، والسفر بعيداً في طبقات التاريخ، موطناً النفس على تمثل تلك الحياة، ليتمكن، وبالحدود الممكنة، مقاربة المعالجات التي نهض بمسؤوليتها الرسول (ص) والأئمة والصحابة، ودلائلها ومراميها.

والاشتغال على التاريخ الاجتماعي بمعناه العلمي، يفترض استخدام منهج البحث التاريخي بمدلوله الحفري – الأركيولوجي، أي بتجاوز طبقات التاريخ للوصول الى المجتمع الأول.


غير أن هذا المنهج بمفرده، لا يكفي لتشكيل الصورة الفضلى – الأقرب إلى الواقع. إذ لا بد أن يعضده المنهج الاجتماعي، وتحديداً البنوي، الذي يسمح بالاحاطة ب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية في عصر النص. بعبارة أخرى، لا يكفي الباحث أن يخترق التاريخ عمودياً، لأن جل ما يقدمه هذا الخرق، هو الوصول الى نقطة الارتكاز ، وإنما يفترض أن يتبعه، وبالأهمية عينها، والدقة نفسها، البحث في الواقع بصورة أفقية.

فالنصوص الدينية، التي تتعلق بوقائع وقضايا مختلفة، ليست كلها مما يجب حمله الى عصرنا، وفرضه على المجتمعات الحديثة، ذلك أن بعض تلك الواقع والقضايا والأحكام، كانت تعالج أوضاعاً ظرفية وتستجيب لحاجات آنية، ومهمة الباحث في علم الاجتهاد، التمييز بين الظرفي والآني، والإحاطة الدقيقة بالتاريخ الاجتماعي، اللذين يعضاها كثيراً عملية الفرز.

قد يقال، إنّ ثمة قواعد جرى اعتمادها للفرز بين الظري وغیر الظري، ولا حاجة للباحث الى مثل هذا الجهد العلمي والتخصصي، لكي يصل الى النتيجة عينها، فطبيعة الواقعه التي يتناولها النص تفرض منطقها. فظوري الواقعه أو عدم ظرفيتها لا تحتاج الى هذا التمحل فالشمرة المقدر جنيها من مباشرة البحث التاريخي، لا تتعدى الاطار العلمي، ولن تضيف للإطار التشريعي شيئاً يذكر.

هذا الرأي قد يصح، لو أنّ معياراً ثابتاً، تم تحديده للتمييز بين النسبي والمطلق، وجود بعض العناوين كالتدبرى والتشريعى، قد يساعد في التصنيف لكنه لا يكفي، إذ ثمة أحكام في الإطار التشريعى، قد تجاوزها الزمن ولا تصلح حتى لذكرها في المصنفات الفقهية كأحكام الأمة والعبد، التي تتغلغل في مختلف تفاصيل العبادات من الكفارات حتى القصاص والديات. نعم قد يسيهم البحث الإجتماعي — التاريخي في الاضافة على معاير جديدة ، كان من المتعذر تشخيصها قبل الخوض في هذا الحقل، كأن يكشف، عن أعراف إجتماعية وتقاليد تعذر تجاوزها، وجاءت بعض الأحكام متصالحة معها، إما لعدم ضررها، او للرهان على إمكان تجاوزها، غير أنّ البحث التاريخي يبقى مطلوباً لاعتبارات ثلاثة:

١ — الاحاطة بواقع المجتمع، ومنظوماته القيمية والسياسية والإجتماعية ، والتي تكشف عن المناحات التي نزلت فيها التشريعات، أو الظروف الخاصة التي دخلت في ملاكات الأحكام، وذلك، كأحكام السفر والمسافر وشروطها، أحكام الربا، الأحكام التي تحدد القيم والمقادير، وفق مصطلحات وعناوين مغایرة، إلى غير ذلك من القضايا، التي يتکفل البحث الاجتماعي في كشفها ويساعد في الحكم على اطلاقيتها أو نسبيتها.



٢ — عدم كفاية المعاير والقواعد الأصولية، التي قد يستخدمها الفقيه، لتحديد نسبية الأحاديث واطلاقيتها، وكذلك تاريخية بعض الآيات وعدم تاريخيتها، وهو ما يستدعي الاستعانة بالباحث التاريجي والاجتماعي، لتحقيق هذه الغاية.

٣ — يكشف المنهج التاريجي عن ملابسات الموقف الكلامي، للاتجاهات السياسية والمذهبية والفقهية في عصر النص، ما يسهم ، الى حد بعيد، في تأويل المسوغات الكلامية، وفي الكشف عن الأبعاد والخلفيات وراء التفسيرات الكلامية للنصين القرآني والنبوى، وتفضح بعض التوظيفات الفغوية والإيديولوجية للروايات. ونحن في هذا المقام، نقطع بتأويل هذا التوظيفات الكلامية في المنظومات الفقهية، لعدم امكان الفصل بين الكلام والفقه، كما سيتبين لاحقاً.

وإذا غضبنا الطرف عن الاعتبارات الثلاث، فإن المنهج التاريجي — الإجتماعي ، يمد المجتهد، بالقدرة على تحفص العقل الإجتهادي في العصور التالية، وبالتالي رصد دينامية تطور صناعة ومناهج علم الإجتهاد ، وملaqueة الابداعات الشخصية في كل مرحلة، خلافاً للإعتقاد الذي يسود اتباع المذاهب، من أن فقهها وكلامها ورؤيتها، هي مطلقة ومطابقة للواقع<sup>(١)</sup>.

تبقى ثمرة أخرى، يمكن أن يجنبها المجتهد، من خلال استخدامه للمنهج التاريجي، ذلك أنها قد تروده بتراثات نتاج الفقهاء، فضلاً عن حركة المعنى والدلالة، التي ، عادة، يمنحها كل عصر سماته وبعضاً من مزاياه ، الأمر الذي يتتيح مراقبة الوقوف على الاستعمالات التاريخية للمعاني، ويفتح الباب واسعاً على تأويلاً لا تتوافر في تنوع صورها لغير المُلم بالمنهج ، كما أنها تحرك الجمود القائم للمعنى الذي أصبح في علاقته باللفظ، ملازمٌ وثابت. والفقهاء

---

(١) محمد، تاريخية، (م ، س)، ص ٩١.

اليوم، وإن كانوا يقررون بحركة استعمالات اللفظ ومراكمات المعانٰي، إلا أن الشهرة من جهة، والإجماع من جهة أخرى، يعطلان حتى فرص التفكير بالبدائل المعنوية للألفاظ، مع العلم أنّ الشهرة والإجماع قد يتَّأكَدان في عصر دون عصور، فيفرض هذا العصر، تلقائياً، أفق استعمالاته للفظ، ويصادر كل الابداعات الأخرى، وكأن البحث عن المشترك هو الممکن الوحيد، ما يوحى بعدم مشروعية المغاير كما يستظهر من عبارات إمام الحرمين<sup>(١)</sup>.

وكلامنا ، لا نسوقه للتشكيك بالإجماع أو الشهرة، وإنما نطلقه، لفتح أمام الباحثين آفاق التفكير في المختلف، مع معانينة حركة استعمالات المعانٰي في كل عصر، وهذا بالتحديد، ما يدعو إليه المنهج التاريجني. لقد ابتلى النص بالتأويلات الأحادية للألفاظ، وادعاء قدسيّة تلك التأويلات ، مع أنّ القرآن الكريم يستبطن من المعانٰي والدلالات ما لا يحده عصر أو فئة، وإنما كانت هذه الخصوصية في الكتاب، هي أحد أسرار إعجازه، والاتجاه الحداثي القائم على تحريك وزحزحة الثوابت، يعوض فكرة التحرر من الدلالات المسقبة للألفاظ.

صحيح أنّ أصل التوحيد، يستبطن مُراداً واحداً جدياً لله سبحانه وتعالى، لكن الصحيح أيضاً عدم صحة الإدعاء بمعرفته والاحتاطة به، بما أن النص حُمال أوجه، في غالب الأحيان، والامكانية الوحيدة لمقاربة المعانٰي هي في متابعة التأويلات الكثيرة، التي تسهم في النهاية، في الوصول إلى المراد.

## الحفر في التاريخ وشروط قراءة الوثائق:

سبق وقدمنا، أن القرآن الكريم والسنة النبوية والروايات، تنطوي جيّعاً على جوهر واحد، لتمحورها في النهاية، حول التوحيد، كأصل اعتقادٍ ثابت.

---

(١) "لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم، فيما يجريه ، على عرق الإجماع والانسلاخ عن ربة الوفاق، الجرجيني، إمام الحرمين، غيات الامم ، ص ٢٨٧

ومهمة المجتهد أو المختص بفلسفة الدين أو علم الكلام، أن يغوص في بحر النصوص، للعثور على هذه الجوهرة، والمهمة لا تقف عند هذا الحد، وإنما تنتظرها صعوبات جمة، منها إزالة الركام الهائل من الصراعات والواقف الإيديولوجية – بمعنى المصالح – التي استترت في نسيج الأحاديث والروايات، وفي تأويلات المعنى للقرآن الكريم، وقد صعد دور التأويل والروايات الموضوعة، حتى غدت، وكأنها هي المقصود من الدين، لا المعانى المستترة والمحجوبة بها، كل هذه الموانع والمعوقات، ينبغي تمثيلها واستحضارها، قبل المباشرة بتكوين الرؤيا.

وتضاعف الصعوبات لدى الباحث المسلم، قياساً بغيره، لإنخراطه في التيارات المذهبية من جهة، وانفعال ذهنه بالعصبيات الكلامية المتوارثة، وانشحانه بالتراثات المختلفة من جهة أخرى، وهذه مجتمعة، تستدعي ابعاده مسافة كافية، عن دائرة مُسبقاته، ليتمكن من قراءة هذا الكم الهائل من النصوص، وهو متتحرر مما أمكن من المؤثرات المختلفة.

وهذا يعني، أن الباحث المحايد، يمكن أن يقدم اسهامات مقبولة موضوعياً، عن الدين وغياته، وإن كان هذا المحايد، لا يستطيع التجرد في المطلق، من مصالح سياسية ودواعي عقدية يؤمن بها، لكنها تبقى مادة حيوية وضرورية للقراءة من وجهة نظر منهجه، إذ أن ضرورات البحث العلمي، تلقي على المختص الاطلاع على كل المنتج في الموضوعات المشتركة، وعدم استبعاد أي بحث منشور في هذا الإطار.

وأهمية الحفر تبرز لكلا الطرفين كضرورة لأنها تسهم في صورة كبيرة في الكشف عن المعانى المراداة في مختلف النصوص.

والحفر، الذي هو من تقنيات النهج الاجتهادي، يمكن توظيفه ، على حد تعبير مبتكره "فووكو" ل إعادة اللحظة المحدودة، والتاريخ المحدود، وبالتالي المعنى الخالص إلى نصابه ومكانه، بعد أن طمرتها، جميعاً، تعاقبات الأحوال وصراعاتها

ومواقفها، تماماً كالباحث "الاركيولوجي"، الذي يباشره علماء الآثار، للتنقيب على المخطوطات، والنصب، ومخلفات العهود البائدة . فكما أن عوامل المناخ، من رياح وحرارة وزلازل وبراكين، تفعل فعلها في تغيير التربة، وطمر العمran تحت طبقات سميكة، وعلى الباحث في الآثار الحفر فيها – أي الطبقات – للوصول الى المعالم المدفونة. كذلك، تقوم عوامل الرياح الفكرية، والتيارات السياسية، وتقلبات المواقف والممارسات، بطمر الحقائق، ودفن المرادات، وتشويه الدلالات، ما يستدعي، بذل الجهد للتنقيب عن المدفون.

غير أن الفارق الأساسي بين وظيفي الأركيولوجي في علم الآثار، وعلمي المعانى والعمران، يكمن في سهولة تحرر الأول من مسلماته ومسيقاته، فيما يصطدم الثاني بالسائل من المفاهيم والأفكار. فمجرد نظر المذاهب والتيارات الفكرية والسياسية في المجتمعات الإسلامية، الى منظومات مفاهيمها الجاهزة على اهلاً مطلقة وأبدية ، يُعد لغماً قد ينفجر في وجه من يحاول نزعه وتعطيله. قد يتورّم البعض أن إزالة موهومات المقدس من الطريق، هو شكل من أشكال الكفر بالمطلقات، لكن هذا التورّم في غير محله، لأنّ رفع الموهومات وتوهينها شيء، ومحاولة الكشف عن المقدّسات الحقيقة شيء آخر.

وحركة الحفر ليست ، في الواقع، اتجاهًاً آحادياً يصوب المهد الى عصر التنزييل، وإنما هي حركة باتجاه الحاضر. فالحفر، كما هو رجوع في الزمن الى الماضي، فهو في الوقت عينه ، اشتغال على الحاضر للتحرر من التلاعيب العارضة فيه، بل وفي كل المنعطفات التاريخية. والأبحاث في هذا المضمار كثيرة وغنية، إذ لم يعد من العسير الوقوف على سمات العصر الأموي، وكذا العباسى والبوىهي والسلجوقي والملوكي، وصولاً حتى العثمانى. والنرزال الى الحاضر، يساعد، أيضًا

، في تحديد الأمور المنقرضة إلى غير رجعة، ويساهم في متابعة المكتسبات الإيجابية، التي أهملت ونسخت ظلماً وعدواناً<sup>(١)</sup>.

والغاية النهائية، من هذه المهمة العلمية السامية، تكمن ، كما سبقت الاشارة ، في إعادة استحضارلحظة التاريخية التي انبثق فيها الدين لفصل التاريخي فيه، أي النسبي، عن غير التاريخي، وبعبارة أخرى، ثمة زمن محدد يمكن اعتباره الزمن القرآني، يراد السفر إليه والتوطن فيه، ليصار بعده إلى غرسه في كلية الزمن الالامحدود، ولا ينفع الاستغراق في الزمن الالامحدود، قبل إنخراط القراءة التزمانية، وبالتالي استعادة الزمن المحدود<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الصفدي، أكثر دقة في التعبير عن المراد، عندما شخص المهدف من الحفر في اكتشاف حديثة الخطاب التاريخي الأصلي، أي التي تشكل مرجعيته غير المصنعة، لأن الحفر — Archaeology — ليس علم البحث عن الآثار المعروفة سابقاً، وإنما هو البحث عن الآثار التي تسبق كل معرفة عنها، وإلا ما قيمة ذلك الأثر الذي نعرفه مقدماً<sup>(٣)</sup>.

وللبحث الأركيولوجي شروطه الخاصة، فهو ليس عارياً من شروط الإمكان ، أو تسهل مبادرته ، هكذا ، دون ملاحظة خصوصياته وملابساته. فعلى الباحث في التاريخ أن يعرف كيف يبني علاقاته مع الوثائق التي يعاشر عليها، لأن الحكم على المادة كلها بأكملها مصنعة قد يكون بالمستوى عينه من المأساة ك الحكم بالكلها غير مصنعة. بعض المادة مصنع والبعض الآخر غير مصنع، وعلى الباحث أن يهد الأراضية السليمة والصالحة لإعادة زرع الوثيقة في تربتها ، أي إعادة

(١) أركون ، تاريخية... ، (م ، س) ، ص ١٩.

(٢) أبو زيد، نصر حامد، مجلة الناقد، ص ٣٢.

(\*) الأركيولوجي Archaeology.

(٣) صفدي ، نقد العقل الغربي ، (م ، س) ، ص ٢٦٤.

استرجاع تاريخية الوثيقة وقصة تكوينها وتحديد برهتها من محمل زمن الخطاب، وهو دور الجينالوجيا Genealogy<sup>(\*)</sup> بالتحديد. فالثمرة المتذرية من الغصن لا تدرك فقط بالنسبة لتجاورها مع غيرها من الشمار والأغصان والأوراق، فهي تحمل معها، وفي الوقت نفسه ، سيرة تكون الغصن الذي تدللي هي منه، وقصة الشجرة الحاملة للغصن، وصولاً إلى جذورها في أعماق تربة الطبيعة<sup>(١)</sup>.

ويحتاج البحث في التاريخ، أيضاً، إلى الإثنولوجيا Ethnology<sup>(\*\*)</sup> التي تدرس شروط إمكان الواقع، وقد سعى "ليفني شتراوس" إلى إعداد قائمة بالامكانيات اللاشعورية، التي عنها ينشأ الواقع، في جميع أحواله وأشكاله ، أي أن "الإثنولوجيا" ، تسعى إلى دراسة الشروط اللاتاريخية لقيام التاريخ<sup>(٢)</sup>.

ثالث علم آخر تحتاجه عملية الحفر، وهي دراسة أنظمة العلامات والرموز، فكما يجهد عالم الآثار في تفكيك اللغة المكتشفة، وملابساتها التاريخية، كذلك الأمر في مهمة الباحث في علم التاريخ، فإنه مطالب بالتلسخ بخلفية ثقافية ولغوية، سواء في إطار فقه اللغة أو استعمالها، فضلاً عن إحاطته بالفنون والأساطير والآداب والمعاملات والطقوس. وبعبارة مجملة، عليه أن يلم بالسمات الحضارية للعصر موضوع التقييب، والسيميولوجيا<sup>(\*)</sup> — علم الاشارة والرموز — ليس في النهاية، إلاّ حقل علمي يزود الباحث بالتقنيات ومنهجيات البحث في العلامة — signs — والاشارات والدلائل في كنف الحياة الاجتماعية لعصر من العصور<sup>(٣)</sup>، وهنا يتقطع الاتجاهان المنهجيان الأفقي والعامودي.

(\*) علم الانساب Genealogy .

(١) صFDI ، (م،س) ، ص ٢٦٨ .

(\*\*) علم نشأة السلالات والأصول الأولى، (استعير المصطلح للدلالة على العلم الذي يبحث في تناسل الواقع).

(٢) الداوي، موت الإنسان، ص ١٠٥ .

(\*) علم الاشارة .

(٣) ابراهيم ، مشكلات فلسفية، ص ٥٠ .

فالحفر كما يتبيّن من شروطه العلمية، هو رحلة طويلة تحتاج إلى عدة خاصة، وتضافر جهود عدد من الباحثين في علوم مختلفة، يمكن أن يستفيد منها الباحث في علم الاجتهاد، أي أن يكون جزءاً من فريق عمل متخصص يحمل نتائجها ويوظفها في اختصاصه المحدد، أي علم الاستباط ، ذلك لأن الحفر هو عملية بحث في التاريخ ومتابعة للحوادث والواقع، مع ما يستلزم ذلك، من معرفة دقيقة في علم دراسة الوثائق، وكيفية زرعها في تربتها التي صدرت عنها.

فإذا أخذنا مثلاً ، نتاج إمام الحرمين الجويني، والشيخ الطوسي في القرن الخامس هجري، أو الغزاوي وابن ادريس في القرن السادس، أو العلامتين الحلي والعز بن عبد السلام، في القرن السابع الهجري، وربما علماء من القرن الثامن أو التاسع ، وأردنا محاكمة فقه كل واحد في عصره، فإننا سنعجز عن فهمه إن لم نحط علماً بالتاريخ الاجتماعي — السياسي لزمنه، وهذا سيلحقنا ، حكماً إلى دراسة المناخ الثقافي والسمات الحضارية لزمن انتاج الفقه، إلا أنَّ دراسة السمات والاحاطة بالمناخ، تستلزمان السفر إلى ذلك الزمن، ومحاولة مقاربة خصوصياته في مختلف الجوانب، وهذا الأمر، سيسهل قراءة الوثائق الواثقة إلينا ، لأن السفر إلى عصر الفقيه سيتيح للباحث فرصة تفكيرك مغاليق الرموز والعلامات، وبالتالي، الكشف عن الإبداعات الشخصية، والإضافات العلمية، فضلاً عما علق بالفقه من مؤثرات آنية وظرفية، ومساهمة ذلك كله، في التغييرات الطارئة على استعمالات اللفظ وتحولات المعنى. ومع دراسة واقع كل فقيه، وزوايا النظر عنده للنصوص، وكيفية انتظام نتاجه الفقهي، سيسهل رصد التباينات والمشتركات في أعمال كل فقيه ، وصولاً إلى الزمن التاريخي لعصر التنزيل. بعبارة أخرى، ستساهم المقارنة بين الواقعين السياسي والاجتماعي لحياة الفقيه ونتاجه، والمنظومة الفقهية لفقيه آخر، في ظل ظروف مختلفة، في إبراز التباينات في الأحكام والفتاوی، وسترشع التمايزات المعرفية والتنوعات الثقافية، من مساحات الفقه والكلام والفلسفة. بهذا المثال، نختتم البحث المنهجي عن

الحفر وقيمة العلمية، لندخل في الحقل الآخر المتمم له، وهو البحث في البنية الاجتماعية للعصر المراد تفحصه والاحاطة به.

## التاريخ ومنهج البنية الاجتماعية:

لعل الغرض الأساسي من دراسة التاريخ الاجتماعي وتوظيف منهجه الذي أتينا عليه سريعاً في السابق، هو الوقوف عند واقعي الانتاج وحركته، والسياسة وديناميتها في عصر النص. ولا بُنْدَ، في هذا المقام، مسوغاً لتأكيد قوة تأثير هذين العاملين، في التشريعات الظرفية وبالتالي في مضامين الأحاديث المروية، دون أن ننسى ، بالطبع، قوة حضور الأعراف والتقاليد والقيم، التي كانت تسود المجتمعات، وتقف منيعة في وجه محاولات تصحيحها، أو إعادة تركيبها بما يتلاءم والقيم الدينية الجديدة.

وليس خافياً على أحد، تأثير المانعة المجتمعية في توخي الرسول (ص) الحكمة، إزاء حقن المنظومة السائدة، بجرعات خفيفة يوازن بها الرسول (ص) بين أهدافه ومراميه التغييرية، وبين قدرة المجتمع على التنازل عن قيمه وأعرافه المتصلة فيه، والتي كان ينظر إليها على أنها مقدسات متوارثة مشبعة بانفعالات التقليد للسلف، وأوهام صدقيتها، فمحاولات الرسول(ص) ضخ القيم كانت خاضعة لمستوى المرونة، أو للنجاحات التي كان يتحققها (ص)، في إطار تileyin صلابة المجتمع العربي المغلق على ذاته.

لقد عكس القرآن الكريم، جانباً من خطوات التطوير والتileyin المرحلـي في موضوعات الحمر، وأنمـاط الزواج، والارث، والعلاقة بالمرأة، والنظرة إلى العبيد والأماء، وغيرها من المسائل. لكن هذه العناوين، قد تكون الأبرز في خطوات الرسول (ص) المسـدة بالـوحـي، وربما اختـرت التجـربـة الكـثـيرـ من الخطـوات في إطار حـرـكة التـغـيـيرـ، وـهـذه تـحـتـاجـ لـكـشـفـهـاـ أوـ فـهـمـهـاـ، منـ مـنـطـوقـاتـ الأـحـادـيثـ،

إلى الاحاطة بمناخها وملابسها، وهذه الاحاطة، لا يمكن توفيرها خارج إطار البحث الاجتماعي لعصر الرسول (ص)، والتجربة الإسلامية الأولى في المدينة.

والبحث الاجتماعي الذي يسعف المحتهد بالدرجة الأولى، والمحضين بالتاريخ، وغيرهم تاليًا، هو وحده الكفيل، بإعادة تركيب صورة الحياة في العصر الأول، والفت إلى الأغراض التدبيرية الخصبة، وتلك العبادية أو التشريعية الخالصة، وقد يكون هذا التصنيف، هو المم الأساسي للباحث، كما أشرنا إلى ذلك مرات عدّة.

بالطبع، ليس المراد من التصنيف مجرد إمتلاك معلومة تاريخية يخزنها الناس في ذاكرتهم ، وإنما معرفة الأحكام المطلقة والدائمة وتلك المنفعلة بظرف اجتماعي ما. وهذه المسألة لا تزال إلى اليوم، موضوعاً للجدل بين التيارات الفكرية الإسلامية، فهي مع تسليمها بان الحكم التشريعي يحمل صفة الالزام الدائم<sup>(١)</sup> إلا أنها تختلف في الموضوعات التي ينطبق عليها عنوان التشريعي، فقد يحكم البعض على أحكام الاماء بأنها تشريع، والبعض الآخر لا، وكذلك الأمر بالنسبة للعلاقة بالكتابي فالبعض يضع الأحكام التي تنطق بها الروايات داخل دائرة التشريع، والبعض الآخر يضعها كلها، حتى الإطار التشريعي، ويلحقها بالأحكام التدبيرية.

ولعل أول من لفت إلى ضرورة تصنيف الآيات والروايات، إلى تدبيري وتشريعي، هو شهاب الدين القرافي<sup>(٢)</sup>، لكن هذا التصنيف وحده لا يكفي، إذا لم يشفع بالبحث الاجتماعي، الذي يساهم إلى حدود بعيدة، في رسم الحد الفاصل، واللون الفارق، بين التشريعي والتدبيري.

---

(١) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١١٥.

(٢) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م ، س) ، ص ١٠.

لا شك في أنّ ميدان هذا البحث وآفاقه مما لا تنكر ايجابياته ، فهو أحد طرق تفكير العقل التقليدي الذي لا يعترف بالمحودية والاطلاقات في الأحكام، وإنما ينظر إليها جميعاً نظرة التقديس وما يجب امثاله، سواء كانت الأحكام تدبيرية أم تشريعية . فالبحث الاجتماعي يعهد إلى حدود بعيدة، مهمة فتح مغاليق بعض الآيات والأحاديث، التي استخدمها بعض الفقهاء في صيغة اطلاقية، لكنها في الواقع قابلة للتحليل، وبالتالي للأخذ والرد والتفصيل.

لقد إستوحى العقل الإسلامي التقليدي من جملة الآيات القرآنية التالية والروايات معان الاطلاق ولم يأخذ بالفatas القرافي وغيره من الفقهاء الذين انتبهوا باكراً لِلتَّمَايزات بين التدبيري والتشريعي. لقد حمل هذا العقل الآية القرآنية الكريمة "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"<sup>(١)</sup> على الاطلاق، وذهب الفقهاء بعيداً في تمثيل كل شيء حتى ما كان متصرماً وظريفاً، فتابعوه (ص) في اللباس والطعام والشراب والسوالك، وأساليب الاعداد للقتال، وأشكال إدارة السلطة وغيرها، وحكم رأي العقل، بوجوب هذه كلها امثالاً لإطلاقية الآية، وكذا الروايات والأحاديث الكثيرة؛ "ما آتاكم به الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا"<sup>(٢)</sup> و"حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة" ، أو القاعدة الأصولية الموجهة بالاطلاقية، التي تعتبر قول وفعل وتقرير الرسول (ص)، حجة شرعاً، الى غير ذلك من النصوص الكثيرة، التي تمتلىء بها كتب الأحاديث المعروفة.

فحمل هذه الآيات والروايات على الاطلاق، حال ويحول الى اليوم، دون انشغال العقل الإسلامي التقليدي، ( ونقصد هنا بالعقل، المنطق الذي يحكم تفكير فئة من الفقهاء والمجتهدين) بالفرز والتصنيف الى ما هو تدبيري ظرفي متصرم ومتجاوز، والى ما هو تشريعي – تعبدى مطلق ودائم ، وقد انعكس هذا الخلط على التيارات والحركات الإسلامية، مشاريعها وبرامجها، فتطرف البعض منها في

(١) السورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) السورة الحشر، الآية : ٧.

مشاريعه، الى حد المطالبة بالاستعادة الحرفية للتجربة الإسلامية الأولى، والمحاكاة الدقيقة، حتى لتفاصيل تلك التجربة، ونمط الحياة حينها، بينما اعتدل البعض الآخر، قاصراً النظر على الشق التشريعي الدائم، فاتحاً الباب أمام العقل البشري الحديث، والعقل الإسلامي بالتحديد ، لكي يلج العصر، ويصنع تجربته السياسية والاجتماعية، في إطار قيم الدين وإبداعات الإنسانية جماء.

ولعل السبب في استمرار هذا اللون من التفكير لدى شريحة واسعة من المسلمين ، يعود إلى توهם إمكان تحويل المتغير إلى ثابت، أو إمكان تكبيل المتغير بجملة قوالب ثابتة، وهذا الوهم لا يرتفع بمجرد ممارسة النقد، وإنما بدفعه هذه الشرائح إلى ميدان العمل السياسي والاجتماعي، أي تسييس هذه الجماعات، ودفعها لوضع ثوابتها علىمحك التجربة، فهذه فقط كفيلة بالكشف عن خطل هذا اللون من التفكير. ولا نعتقد أن هذه الفئات يمكن أن تعير الدراسات الاجتماعية في عصر النص الأهمية التي تستحق، لأن نتائج هذه الدراسات، لن تغير من واقع تفكيرها شيئاً، وإنما تتأكد أهمية البحث الاجتماعي، في إطار تشيد البنية التكاملة لمجتمع الصدر الأول، لدى من تجاوز الفهم الاطلاقي للنصوص السابقة، وتبني فكرة الفصل بين ما هو بطبيعته متغير، وما هو ممكن الاطلاق، أي بين التدبيري والتشريعي.

في هذا الإطار، يلفت هاشم صالح<sup>(1)</sup> إلى ملاحظة محمد أركون في استخدامه مصطلح تجربة المدينة، بدلاً من تجربة الإسلام: فإنه يعني ما يقول بالدقة، ويختزن وعيّاً للفصل بين التدبيري والتشريعي، فشلة اختلاف جليّ بين التجربة التاريخية والسياسية والأحكام التشريعية التي كانت تظللها؛ فالأخيرة يمكن اطلاق عبارة تجربة المسلمين عليها خلافاً للأحكام فإنها تنسب بالطلاق للإسلام، فيصح القول فيها بأنها أحكام إسلامية، فالأخيرة، بطبيعتها منفعلة بالزمن الاجتماعي

---

(1) صالح، هاشم، هامش كتاب الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، (م، س)، ص ٦٥.

وتواترها ومفاعيله، ولهذا كانت ظرفية ومتجاوزة، وغير قابلة للتأييد والعميم، بينما الثانية أي الأحكام التشريعية، على العكس من ذلك، سمتها العامة الاطلاق والتأييد.

والبحث الاجتماعي، بمعنى إعادة ترميم البنية الاجتماعية لعصر النص، لا يهدف إلا لرسم معلم التغير وفصله وتقييده عن الثابت، ومن ثم الاشتغال على الثابت لاستخلاص المقاصد الكلية للشرع، ذلك أن استمرار الخلط بين ما هو مطلق أحوالى وأزمانى، وما هو مقيد، لا يخدم مهمة كشف الغايات المخورية للدين، وهي بيت القصيد في كل التفصيل الفقهي، والصياغات الكلامية والمحاولات الفلسفية.

فمتابعة الواقع الاجتماعي، الذي كان يحكم تجربتي مكة والمدينة، وقوانين ذلك الواقع وأعرافه، والصيغ التنظيمية التي كانت تنظمها، وطرائق معالجة مشكلات ذلك الواقع، ستقود، بعد مقارنتها، بالصيغ المعتمدة في أشكال التجارب اللاحقة، وخصوصاً في القرن الأول الهجري، إلى إضاعة مساحة المفارق في التجربة وستحدد دائرة الثابت.

هذه الملاحظة الدقيقة لألوان الممارسة والتفكير العربين، في الجزيرة العربية، تحمل الباحث على وضع الأصبع على علل التشريع كلها أو جلّها، وهذا المنهج، إذا اعتمد بدوعي البحث عن المقاصد، والغايات الأساسية للتشريع، قد يقود إلى رسم آفاق الاستبطاط التي ينبغي أن يهتدى بنورها الفقيه، متحاوراً تفصيلات الحلول للواقع المعيش حينذاك، وتحتاج الحال واسعاً، لتشخيص المفید والمطلوب في الواقع الإنساني المعاصر، الذي اجتاحته روح التنافس المادي الحاد، فتاه في خضم أمواج المصالح المتضاربة، وسيادة الاتجاه النفعي البعيض.

وربما كان هذا بعض ما قصده محمد أركون في مسعاه إلى تعليم القراءة التاريخية للنص، ليحول دون أشكال القراءات الإسقاطية للكتاب والسنة، أي المباشرة بمراجعة "أنثروبولوجية" للقرآن الكريم، تستوحى عناصر البنية المتكاملة

لعصر النص، لغرض محوري هو الكشف عن مقصود التنزيل ووظيفته الآنية من جهة، أو الكشف عن الوظيفة الإنسانية العامة للدين من جهة أخرى<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر لا يتحقق إذا لم تراع شروط البحث الموضوعي بعيداً من التوظيفات الإيديولوجية والمذهبية الضيقة.

عبارة أخرى، قد يضع الباحث مجموع المعالجات ويضع إلى جانبها ميزان القيم الإنسانية، ويباشر عملية التقصي عن القيم في خلفيات المواقف الفقهية والتنظيمية في عصر النص. فإذا استطاع معاهنة تلك القيم، في مجمل المنظومة التشريعية والتديرية، فإنه قد يتبع مهمة ملاحقة مفردات القيم، وبالتالي، فصلها عن صورها وتظاهراتها، التي قد تختلف من عصر لآخر ومن ممارسة لأخرى حتى في العصر الواحد، وكأن البحث يتحول من مجرد متابعة لتفاصيل الحياة إلى البحث في مذایات التشريع وأفاقه، أي في الحقل الذي يمكن أن يؤبّد وتعيشه الإنسانية في تجربتها الطويلة، لا الفرق في الصور الجزئية التي يستحيل إعادة مُثلّتها لأنَّ التاريخ لا يعود إلى الوراء، وهو لا يعيد نفسه مطلقاً.

في هذا الإطار، يتوافق عددٌ من المفكرين العرب والمسلمين المعاصرين على أنَّ المراد ببعض الآيات والروايات التي تعالج قضايا تدبيرية، ليس امثالتها بحرفيتها، وإنما الأخذ بمقاصدها وغاياتها وبالتالي تخيير الأشكال، وفق ما يجتهد به البشر، ويرون فيه مصالحهم النوعية، على قاعدة حفظ النظام العام والمصالح الكلية، وهي، كما نعتقد، المقصود الحقيقي للتشرعيات التدبيرية من حدود وديّات وتقاسم الثروة وتوزيع المال.

هذا الأفق الذي ترسمه المعالجات المعاصرة، يُعدُّ الأكثر إثارة، وموضوعاً للجدل والاثراء، وستشهد المراحل المقبلة، محاولات حثيثة لتكريس هذا الاتجاه في التفكير، كما ترهص السجالات، والمناقشات الدائرة، في العالمين العربي والإسلامي.

---

(١) أركون ، الفكر الإسلامي... (م ، س) ، ص ٢١٣ .

ثمة غاية أخرى، تستوجب العمل لإحلالها من خلال ميدان البحث الاجتماعي والتاريخي، وهي بناء أو رسم النموذج العمل التاريخي لل المسلمين، الذي ابدع مصطلحه عالم الاجتماع الفرنسي آلان توريين D' Action Historique Systeme في كتابه إنتاج المجتمع، ما يتبع، تعين النموذج المثالي الذي يتحكم تاريخياً، بتصور جماعة بشرية محددة، ويفسر كيفية تنظيم مجتمعها وتشكله، لا لغرض رسم الانموذج، وإنما لفهم ظواهر السلوك، وخلفيات الخطاب الذي يصدر عنها، وبالتالي دراسة سبل تطوير نظر التفكير لدى هؤلاء، لتجاوز معوقات التقليد الالاتاريخي للتجربة، وتحريرها من أوهام إعادة زرع النموذج بتفاصيله، في حياة سياسية واجتماعية معايرة إلى حدود كبيرة، لتلك التي احتضنت النموذج الأول.

المعروف، في هذا السياق، أن المسلمين، وخصوصاً المنضويين في إطار العمل السياسي، لا يزالون تواقين لتطبيق النموذج النبوي الذي احتضنته المدينة المنورة، ويررون فيه هدفاً دينياً ودنيوياً، مع العلم، أن التصور المتخيل لحياة المسلمين في المدينة، هو مجرد تركيب فرضي قاربه بعض المؤرخين وكتاب السيرة، وقد تظهر دراسات تعيد تفكيك هذا التصور، وتركيب شكل آخر، مما يعني خلط الرهان على تصور معين، فضلاً عن أصل الفكرة الرامية إلى تقليد النموذج الأصلي، طالما أنه منفعل بخصوصيات الزمان والمكان إلى حدود بعيدة.

## منهج التأويل وعلم الدلالة:

بدأ علم اللغة، بكل تعبيراته الدلالية والتأويلية، يطرح نفسه كعلم لا يمكن الاستغناء عنه، في أي قسم من أقسام العلوم الإنسانية، وذلك، لحضور اللغة كمشترك في مختلف تلك الأقسام، ولكن الحضور القوي للغة، يتمثل في النصوص الفكرية والأسطورية والدينية والأدبية المشبعة بالرموز، فضلاً عن النصوص اللغوية، التي تتنمي إلى فضاءات ثقافية واجتماعية موغلة في التاريخ، وهذه كلها تستدعي

جهوداً كبيرة، وتقنيات عالية، ومنهج دقيقة ، يفترض العمل على برهما قبل المباشرة بورشة الكشف عن الدلالات، وقد طورت أخيراً نظريات عده في النقد، يمكن استثمارها في هذا الإطار، وخاصة في المنهج، حيث اولى رولان بارت ، وقد يكون على حق، النظام الذي ينتاج المعنى، أهمية تفوق الناتج، فمسؤولية الناقد، برأيه، تختص بطريقة الدلالة لا بالدلالة ، فهو يريد أن نفهم "كيف" تعني النصوص قبل البحث في "ماذا" تعني<sup>(١)</sup>.

وقد قدم علماء الألسنية، والدلالة، والتأنويل، الكثير من المساهمات في هذا الحقل، ونقصد حقل "الكيف" . وقد اولى الدكتور محمد مفتاح، المجال التداولي للغة عناية خاصة، فاستبعد إمكان مقاربة المعاني من دون الوقوف على النسق الاجتماعي والبنية العامة، وعدد القواعد التي إفترضها واجبة المراعاة في هذا الإطار، وهي عديدة، كقاعدة مراعاة أوضاع المسؤول والمُؤول له. وقاعدة مقتضيات الأحوال ومجاري العادات، وقاعدة إتساق النص، أي بما يخدم غرض رفع التعارض بين النصوص، والأخذ في الحسبان حالة تعالقها<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت أنظار ومستويات القراءة للنص اللغوي، تبعاً لقيمة هذا النص الفنية والبلاغية، ومحط أنظار القارئ قد ينصب على الجانب الجمالي، فيما يتجه نظر البعض الآخر الى فعل الدلالة، وربما تستحوذ طريقة الإيصال الجمالي على القيمة الدلالية<sup>(٣)</sup>، مع العلم أن كل طرف يغذي الآخر ويعطيه من ذاته، والدراسات المعاصرة أفردت لكل جانب أبحاثاً وقواعد ، ينبغي التعرف عليها، لصعوبة الإنفكاك بينها.

وفي ميدان بحثنا، ثمة صعوبات تعتري الباحث، تفترض بذلك جهود كبيرة لتذليلها، فضلاً عن توالي المعاني خلف تطور وتغير إستعمالات الألفاظ، لأن الزمن

(١) بارت، رولان، بقلم جون ستروك، مجلة عالم المعرفة، ص ٨٣.

(٢) مفتاح، محمد، التلقى والتأنويل مقاربة نسقية ، ص ١٣٢ .

(٣) فاخوري، عادل، المنطق الرياضي، ص ١٠٤ .

الإجتماعي يطبع، عادة، اللغة بطابعه، وكثيراً ما تغادر الألفاظ معانيها التي كانت متداولة في عصر سابق، أو زمن اجتماعي منصرم إلى زمن إجتماعي آخر، ما يزيد من مشكلة العثور على المعانى المقصودة في عصر انبعاث النص. وهنأقد لا تزودنا المعاجم بمعاصم دقة، وإنما بحال تداولها في مرحلة محدودة، وقد تباهى الفقهاء والأصوليون في مباحث الألفاظ، إلى هذه المعضلة، واجتهدوا في متابعة حركة الدلالة تاريخياً، لكنهم في مسعاهم، انشدوا للعناصر الدلالية التي يتداولوها الأشخاص، أو سطروا المعاجم، وغيروا البنية الدلالية التي تطفو على سطح الخطابات ، فاهتموا بالعناصر الدلالية بدلاً من الممارسة الخطابية<sup>(١)</sup> التي يفترض بها أن تكون ملحوظة في أحاجيهم اللغوية.

التمييز بين عناصر الدلالة وممارسات الخطاب هو أحد الصعوبات، إلى جانب معوق آخر ينتصب أمام الباحثين لا يقل صعوبة وتعقيداً عن الأول، وهو الحضور الكثيف للمجاز والتشابه. وفي هذا الإطار، يؤدي الأول دوراً حاسماً في تشكيل كلية الخطاب القرآني، فهو الذي يتتيح تغييراً أو تحويراً للواقع الوجودية الأكثر يومية وتصعيدها وتساميها من أجل ترميز مناخ الوعي الديني<sup>(٢)</sup>. فرمزيّة الخطاب الديني، ومجازيته، هما اللذان يميزان الخطاب القرآني عن غيره، ويوفرا له عنصر الحيلة ويفتحان أمامه آفاق التأويل. والمحازية في الكتاب، كما أنها تشكل عنصر غنى، فقد قامت بدور سلبي، في التجربة الإسلامية التاريخية، لأنها اتساحت للممارسات والصراعات السياسية. أن توجه معانيها وتوظفها في إطار دعم وتقوية واستمرارية السلطة السياسية. لقد حدّت الدولة، بتعبراتها المختلفة وعلى طول التجربة، من عمق اللغة وخصوصيتها الرمزية وتحولتها إلى "أرثوذكسيّة" حافة وقوالب حامدة، بل أكثر من ذلك، لقد حجبت الممارسات السياسية للدول الأصل الحقيقي والتاريخي

(١) فوكو، حفريات المعرفة، (م،س)، ص ٤٧.

(٢) أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ٧٢.

للهؤمر، وحملت الناس على الإعتقاد بمرور الزمن، أن "الارثوذكسيّة" هي الدين الصحيح، وما عدتها ضلال في ضلال<sup>(١)</sup>.

والمعوق الثالث هو وجود المتشابه، الذي حوله البعض إلى منطقة محظورة، فيما جهد هذا البعض لتقديم تأويلاً تتوافق مع الأهواء والميول والمصالح، وقد التفت العلامة الطباطبائي إلى هذا الأمر، وصاغ منهاجاً عمل على تطبيقه في ميزانه لتفسير القرآن الكريم، وذلك عندما اعتبر الحكم القرآني، هو المعيار في فهم المتشابه، وأنّ البحث العلمي الجدي، في رأيه، يبدأ من محاولة تأسيس المعنى على الحكم ومن ثم عرض المتشابه عليه، فينقلب المحمل إلى مبين، وذلك من خلال منهجه في تفسير القرآن الكريم القائم على تفسير البعض بالبعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

إذًا، ثمة حقول مختلفة تفتح أمام الباحثين في ميدان اللغة القرآنية، وبالتالي في ميدان الاجتهاد، وهي :

- ١ — حقل البحث التاريخي — الاجتماعي لتطور استعمالات الألفاظ.
- ٢ — حقل البحث في منهجية قراءة النصوص المجازية، وكيفية ملاحقة المعاني المذخورة في طيات اللفظ بجمل الدلالة.
- ٣ — حقل البحث في البنية المعرفية المتكاملة للقرآن الكريم، بما يسمح بإعادة توصيل المتشابه في شبكة المعنى التي حاكها الحكم في القرآن الكريم.

وستتناول بشيء من التفصيل، بعض السمات المنهجية للحقول الثلاث، وذلك كإسهام أولي نأمل مراكنته وإغنائه في بحوث مستقلة مستقبلاً ان شاء الله تعالى.

(١) أركون، (م، س)، ص ١٦٨.

(٢) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤١.

## ١— حقل تطور استعمالات اللغة:

أشرنا سابقاً إلى أن المجال التداولي للغة القرآنية ينتمي إلى عصر الوحي، ذلك أن الخطاب القرآني يقصد إفهام المخاطبين المباشرين بالدرجة الأولى ، وهذا من مقتضيات الحكمة، لأن اللغة في الدعوة الجديدة كانت الوسيلة الوحيدة لنقل الوحي ومرادات المعنى، ولا يعقل أن تخاطب العقول بلغة غير مفهومة، وإلا لانتفي أصل الغرض وهو إفهام الناس وتوصيل المعنى.

لكن اللغة القرآنية، التي ألفها المسلمون الأوائل، وجاءت متوافقة مع معهودات لغتهم، خاضعة في الفاظها واستعمالات المعنى إلى سن التطور، طالما هي متداولة في التاريخ، وخاضعة للتوظيف من قبل السلطات وأصحاب الأهواء، وهذا يعني إمكانية تعرض ألفاظها للتحول إلى معانٍ جديدة، قد تراكم على المرادات الحقيقة المقصودة في زمن التنزيل، مما يستدعي بذل الجهود لمتابعة حركة تطور استعمالات اللفظ تارikhياً.

لقد استوقف هذا الاحتمال الفقهاء والباحثين في علمي اللغة والأصول، ودفعهم إلى وضع قواعد دقيقة لاختبار اللفظ والمعنى، فيما يعرف ببحث الحقيقة والمحاجز، وقد رسم هؤلاء سلسلة علامات تصالحوا على اعتبارها علامات للحقيقة وأخرى للمحاجز، وتحاشوا ما أمكن العودة إلى المعاجم والقواميس المختصة باللغة، خشية وقوعها في طريق تطور اللغة، ما يفسد محاولات الوصول إلى المعاني الحقيقية، وقد بقي احتمال اختلاط الحقيقي بالمستعمل من الاحتمالات الحاضرة دائماً في العقل الأصولي، وحاولوا، دائماً، وضع الضوابط الإضافية لتلافي الخلط بين المعنى المستعمل في مرحلة تاريخية، وبين المعانٍ الحقيقية، التي قصدها، واضع اللغة ابتداءً.

ومتتبع لفصول كتب الأصول، سيغتر على أبواب واسعة اعتنى بصورة خاصة بهذا العلم، ومع غض النظر عن مدى دقة تلك القواعد، وإمكانيات

كشفها عن المعانى المراده، فإنها تؤشر الى قوة حضور هذا الهم لدى الفقيه وعنایته به<sup>(١)</sup>.

غير أن هناك ثغرة أساسية وقع فيها جُلُّ من تناول هذا البحث من الأصوليين ، وتكمن في الإسهام غير المسوغ بمسألة البحث عن المعانى الحقيقة، مع أن المطلوب هو معرفة استعمالات اللفظ في زمن التنزيل، دون الالتفات الى ما إذا كانت هذه الاستعمالات تطابق المعانى الحقيقة أم لا. ثمة ثغرة أخرى تظهر في الدراسات اللغوية التي استند إليها الأصوليون، وهي، هنا، ذات طبيعة منهجية، وتمثل في غياب المنهج التاريخي – الاجتماعي عن ميدان العمل، مع أنه الكفيل وحده تحديد مسار استعمالات اللفظ، في المراحل التاريخية المتعاقبة، وصولاً إلى معرفة أوجه الاستعمال في العصر الأول، وهو المطلوب. وإن كانت هناك محاولات محدودة، سعى من خلالها أصحابها إلى تمييز لغة المتشرعة، أي الذين جاءوا بعد عصر النص عن لغة المشرع، لكن هذه المحاولات غير كافية، ولا تخدم الغرض المحدد مع أنها تعكس تصوراً لا يخلو من الفجوات يفصل فيه بين عناصر البنية المجتمعية، في الوقت الذي يتشارك جميع الناس في تداول اللغة الواحدة واستعمالاتها، دون فصل أو إنفصال، حتى المشرع عينه، لا يستطيع تجاوز حدود اللغة المفهومة في بيته، وإلا تحول التخاطب إلى نوع من "المونولوج" ، اي الحديث مع الذات.

في هذا السياق، لا نوفق الدكتور محمد أركون على حكمه المتسرع بحق المفكرين السابقين، وكل من اشتغل في الإطار البحثي، بأفهم الخرطوا في "التحميمات والمضاربات"<sup>(٢)</sup> دون الدراسة الوضعية والإيجابية للغة، لأن المتبع

---

(١) راجع ، أصول مظفر، للعلامة حسين المظفر، ج ١ ، باب مباحث الألفاظ. والكافية ، للعلامة الشيخ محمد كاظم الخرساني، الباب عينه، والرسائل، للعلامة المحدث الشیخ الانصاری، الباب نفسه.

(٢) أركون، تاريخية... (م، س) ، ص ١٠٢ .

لأبحاثهم وكتاباتهم، وخصوصاً في حقل علم الأصول والعلوم المساعدة، لا يستطيع إنكار الجهود المبذولة في هذا الإطار.

وتكمّن الثغرة الأساسية في واقعهم الحالي، في أنهم لم يطوروا من أبحاثهم ويراكموها عليها، وإنما وقعوا، أيضاً، ضحية التقليد. مع أنّ الثورة في علوم اللغة والتأويل والألسنية، قد تساهم إلى حدود بعيدة في إغناء بحث الألفاظ – التسمية المنهجية في علم الأصول – وبالتالي قد ترتفع الفقهاء، بتصورات، ومنهجيات، وتقنيات بحث وتنقيب عن المعنى، هي أعني بكثير مما كان سائداً في العصور السابقة . وهذه الملاحظة تنقلنا إلى دائرة معالجة الحقل الثاني.

## ٢ - حقل البحث في منهجية القراءة والتأويل:

طور المفكرون المعاصرون، وعلماء اللغة، تحديداً من طرائق قراءتهم للنصوص اللغوية، ففتحوا ميادين جديدة للبحث، كانت سابقاً مجرد تفاصيل، وتحول النص وقراءته، إلى علم قائم بذاته، وسرى تأثيره في مختلف الحقول المعرفية، وبات الإمام به أو معرفته، شرطاً ضرورياً لكل باحث، فاندرج في ذلك مع الشروط الموضوعية لكل علم.

وعلم التأويل، هذا، يهتم أساساً بمتابعة طبقات المعنى، من خلال استنطاق النص، ومحاولة استنفاد طاقات المعنى الكامنة فيه، فلا يُسلم برهانات جازمة على مراد واحد أو راجح، وإنما يستمر في عملية التقصي، ليكشف عن كل الأبعاد الممكنة فيه. والقرآن بإعتباره لغة الوحي، فهو لا يخضع بخطابه فئة محددة من الناس وزماناً مخصوصاً، وإنما هو خطاب للحقيقة البشرية، وللطبيعة التي تتمظهر وفق خصوصيات ثقافية وإجتماعية متجاوزة، وتستمر في التمظهر في حالة سиюلة ، مع حرارة الواقع . والنص القرآني، الذي افترضناه خطاباً للحقيقة الإنسانية لا يعني بخرج مكوناته للإنسان في كل عصر، فينهل منه الإنسان، دون أن تضعف طاقاته عن العطاء.

صحيح أن مناهج التأويل والتفسير قد تناولت، بالبحث، النص البشري للكشف عن المحظوظ والمستتر فيه، وهي إنما بغير المكفي أكثر من اهتمامها بالمحكي والمقطوع، إلا أنها ممكّنة الاستثمار في الحقل المعرفي القرآني لاستكناه المعانى المستترة، وربما المحجوبة من قبل السلطان، الذي يجهد لتأويل ما يسوغ سلطته.

وكان حاولات الحجب للمعاني المسكوت عنها لدى سلطات المعرفة، أو السلطة السياسية، تشاكل، تلك التي يمارسها النص البشري عندما يعبر عن جزء من الحقيقة، أو يخفّيها تماماً تحت ركام المجازات والكنایات والعبارات المشككة، وهذا الأمر، يجعل النص القرآني ميداناً للكشف والانكشاف، كالخطاب البشري، وإن اختلافاً في طبيعتهما، ذلك أن الأول مموج بثقل الدلالات الظرفية والتوظيفات الضيقية، والثاني يمتاز، بطبيعته، بالتواري والاستثار لحجب حقيقة ما يفكّر به ويريد.

فالنص البشري، محكوم بإنفعالات السلطة، والقوى الحائلة دون التعبير عن المكتون بلغة مباشرة، فتلجمه هذه إلى المواراة خلف اللغة الموهمة، فجسد النص البشري الذي يخضعه القارئ للتشریح، ويتولى عملية الكشف عن المستور واللامفکر فيه، هو ليس كذلك، بالنسبة إلى النص القرآني، إذ ثمة أبعاد عديدة لا يمكن تصورها فيه لاختلاف طبيعة صاحب النص، ولهذا لا يمكننا توظيف المنهج "النيتشوي" في قراءة النص القرآني، بمعنى الكشف عن السلطات والقوى التي تكمن خلف الظاهر، والتي تمارس لعبة الحجب والتخيّي.

نعم، قد يقال، بأن سلطة القوى، قد تظهر في التأويّلات، التي شاع استخدامها للنص الديني، في دواوين السلطان، أو تلك التي اوحى بإشعاعتها، ف تكون الحقيقة في وجوه المعنى الأخرى. ما يهمّنا في المقام، إطلاق العقل الإجتماعي والدينامي، وتحريره من أوهام قداسة المعانى السائدة، وفتح آفاق علمية ومنهجية أمامه — العقل — ليتمكن من سبر غور الأبعاد الأخرى للفظ، غير تلك التي يغلفها العرف بنوع من القداسة.

إذًا، ليس هناك مانع يعيق البحث بالمراد في النص الديني، سوى ما يتهدد السائد والمألوف، لكن، هوامش الحرية في العالم، اليوم، تسمح إلى حدود كبيرة، بكسر احتكارات المعنى المتوارثة، وبالتالي تقدم تأويلات جديدة يتحملها النص الديني، وهذه التأويلات، قد تساهم إلى حدود بعيدة، في بلورة الغايات الكبرى للدين، وتُقصي من ميدان التداول معانٍ كانت لا تزال مانعةً من فهم حقيقة الدين.

لكن الثابت في علاقة النص الديني، بالنص البشري، أنه يمكن كلامًا إن يخضعاً لمنهج واحد، هو منهج التأويل القائم على تفكير المعنى، وفتح مداريات واسعة أمام إمكان المعنى، وكلامًا أيضًا، يمكن أن ينفعلاً في حركة كشف المعاني بألوان التفكير وأفق ووعي القارئ. فمن الثابت، لدى جميع من اشتغل في علم النص، أن ثمة علاقة بين القارئ والنص لا يستطيع أحدًا إنكارها، حيث الإقرار بأنه لا وجود للمعنى إلا في الوعي البشري، الذي هو نسيج من الأهواء والتقاليد والانفعالات والمؤثرات واللون الثقافي والحضاري، ويستوري في ذلك قارئًا النص الديني والنص البشري، فكلامًا يحضران في عملية تناول المعنى، وهو معاً يضيفان من الوان فكرهما لونًا خاصًاً ومذاقاً مفارقًا. فالنص، وباعتراف الجميع، ليس مجرد جوهر صوتي "فونولوجي" وسيمانتي معنوي، يشرع الإنسان في تفكيره وكأنه آلة ميكانيكية جامدة<sup>(١)</sup>.

لا شيء في القراءة التأويلية، يحتم عثور القارئ على المعنى أو أطرافه. والتجربة دلت، على أن البعض كان يتأنى ويستحضر معانٍ بعيدة كل البعد عن المقصود، هذا إذا لم يُعرق عالمه الخاصُ الصاحبُ، النصَ معانٍ وابحاث لا تمت بصلة إلى المعنى المراد أو ما يقاربه، وقد خرجت مدارسٌ، معاصرة، تتمتع بقسطٍ كبيرٍ من الواقعية تبني مقوله "إن القراءة تخلق النص"، وقد نسج على منوال هذه المقوله الكثير، من المؤلفات والكتب، منها موت الكاتب، وموت

(١) أركون، الفكر الإسلامي... (م ، س ) ، ص ٢٣١.

المؤلف، لأن النص عندما يستقل في وجوده، لا يبقى ملكاً لأحد، وإنما يصبح مساحة غير مسورة، بإمكان كل واحد أن يستبيحها ويخربها وينمي فيها زرعة.

وقد نشأت في المانيا مدرسة<sup>(١)</sup> كاملة في النقد الأدبي، مهمتها دراسة كيفية تلقى النص، من قبل القراء، الذين يتبعون إلى مختلف فئات المجتمع. ولا شك في أن النص الديني، من كتاب أو سنة يمكن أن يخضعا بدورهما لقراءات متنوعة ومختلفة<sup>(٢)</sup>، ولا ضير في ذلك، ما دام تنوع القراءات يقرب المسافات بين المعانى المختلف فيها، ويساهم في النهاية في بلرّة فهم مشترك، وخصوصاً أن الحقيقة القرآنية وبالتالي الدينية هي واحدة.

في الإطار التطبيقي، تبرز ظاهرة القصص القرآني، كمساحة للمعنى، والتي بقيت رهينة التصور الفني، والتحليل الأدبي "الكلاسيكي"، ولم تستثمر في إطار الدراسة الاجتماعية النفسية للકائن البشري. لقد نقب المفسرون ، في معظمهم وفي حدود معرفتنا بالمنجز منها والمنشور، عن المعانى الظاهرة في الخطاب، فاستخرجوا العناصر الفنية للقصة، ومعانى لغة الجسد وتعبيراتها، والغيرة والخداع، لكن هؤلاء مع عظمة ما أبزروه من معانٍ، لم يلحوظوا القصة في الإطار التشريعي، لا، بل كان مجرد الحديث عن إمكان انحراف القصص القرآني، في نسيج التشريع، هو نوع من التمحّل وإفحام لمسائل، تُعدّ في عرف التشريع خارجة عن الدائرة، في غير إطارها وميدانها. إلا أن الدراسة البنوية للسورة، قد تقود، وفق المنهج التأريخي وعلمي الدلالة واللغة، إلى مضامين تشريعية عميقة، لكن في إطار التصور العام للقرآن الكريم، الذي سنعتبره ميداناً جديداً للبحث في ما سلطق عليه عنوان مقاصد الدين، والذي نفترضه الإطار النظري العام الذي سيحوط ميدان التشريع والاستنباط.

---

(١) "مدرسة كونستانتس".

(٢) أركون ، الاسلام ، أوروبا ، الغرب ، (م،س) ، ص ٢٦ .

فالقرآن الكريم عمل، ومن خلال سورة يوسف، على تفكيك خطاب إمرأة ملك مصر، وتعريفه من مختلف أشكال الخداع، فظاهر زوجة ملك مصر بالخداع على النبي يوسف(ع) وإدعاؤها، افتراءً، بأنه هو الذي "راودها عن نفسه"، والدسيسة عليه عند الملك، كل ذلك كان لوناً من المخاتلة والخداع، لكنها كانت تحجب الرغبة فيه ومقاربته، وهو الجانب المسكوت عنه، لقد حشد القرآن الكريم، وجهي الموقف في نص واحد، وذلك لغرض تربوي توخاه، كان يؤشر إلى بنية الخطاب البشري، الذي لا يطابق بالضرورة، بين الدوافع الحقيقة والمصرح به، وكأنه يحيث على سير غور غير المصرح به، وهو الأساس الذي يضج بالحقيقة.

ويلفت القرآن الكريم، في السياق عينه إلى لون من السلطة، تمارس حكمها على الإنسان، وتسوقه بسطوها وقهريتها، والخوف من البوح بها، إلى تزييف الكلام وتمويه الحقائق، وكان كتاب الله تعالى يقود الإنسان إلى منهج في التعامل مع السلوك البشري، يختلف عمّاً ومعنى، عمّا هو سائد.

بالطبع، لم تكن امرأة ملك مصر، مضطرة لمارسة لعبة التخفي والاختباء وراء الكلام الأهامي والدافعي، لو لم تكن محكومة لقوانين اجتماعية تمنعها من النطق بالحقيقة؛ وهذه الإمرأة، والقوانين السائدة هما نموذج للممارسة البشرية، ما يستدعي قارئ النص، وال محلل للخطاب أو السلوك، لأن يكشف دائمًا عن الانزياح بين التصور والما يحدث، وأن ينحو بل ينحاز إلى الما يحدث ليكون هادئاً للمعنى المباشرة المبادرة من دلالات النص المطابقة أو الالتزامية أو التضامنية، ومنقباً بل وباحثاً عن دائرة الحظر.

فالتأويل ، في النهاية، هو اشتغال مع الدال ولماذا كان، وليس بالدلول، فهو لا يكتفي بفهم المعنى المباشر، وإنما يتطلع إلى "فهم الفهم"<sup>(١)</sup>.

وأرقى ما أبدعه العقل المنهجي في إطار التأويل، هو الحكم على وجود الأشياء وعدم وجودها من خلال كونها دالة أو غير دالة، فكل ما لا يدل هو في حكم اللاموجود<sup>(٢)</sup>، بدءاً من الوجودات المرمزة وانتهاءً، بتلك التي فيها من الوضوح، ما لا يحتاج إلى هتك أسرار، فإشارة السير، تدل على معنى إذا كانت في مكانها الطبيعي، أما إذا لم تكن في مكانها، فأنها لا تدل على المعنى، وبالتالي هي كالمتنفية، وجودها المادي كعدم وجودها، وكذا الخطوط والرسومات، فهي تماماً كالكلام، تكون ذات معنى عندما تدل، وهي بحكم المعدومة إذا كانت مجردة عن الدالة، وقديماً قال الأصوليون الدالة فرع الإرادة ، أي أن وجود الدالة الاعتباري يتحقق، عندما يقصد واضعها معناها، أو يقصد إفهام معناها، لكنها تفقد وجودها الاعتباري إذا تجردت عن الدالة.

في القرآن الكريم، أفرد النص نفسه مساحة كبيرة للتأويل، لكن حتى لا ينقلب الكتاب العزيز إلى "شفرة" مطبقة عاصية على الفك والتحليل، ترك مساحة أخرى للنصوص التي تدل بذاتها على المعانى، إما القطعية الواضحة أو المختللة، لتكون هذه النصوص في كلتا صيغتيها مرجعاً — في المعنى — للآيات المشابهات؛ " هو الذيأنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر مشاهدات فأما الذين في قلوبهم ريح فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم.." .<sup>(٣)</sup>.

بهذه الآية، نختم البحث في الحقل الثاني، لنشرع في تفصيل الحقل الثالث، الذي سبق ولفتنا إلى بعض خصوصياته المنهجية.

(١) صFDI، نقد العقل العربي، (م،س)، ص ٦٣٧.

(٢) الداوي، (م ، س) ، ص ١٣٥.

(٣) السورة ، آل عمران ، الآية ٧.

### ٣ – حقل البحث عن البنية المعرفية المتكاملة للقرآن الكريم:

الاشتغال في علم الدلالات والرموز، من المهمات الشائكة والمعسيرة ، فهو يستلزم، في الوقت الواحد، الكشف والاكتشاف للترابطات المعنوية — من المعنى — في الاطارين التاريخي والتزامني، خصوصاً أن القراءات التراثية المتراكمة قد زادت من رأسمايل المعنى والدلالات ما قد يضطر الباحث الى اختراق التراكمات الدلالية والسيمائية، التي انتجتها تلك القراءات ، بمعنى أن الاشتغال بمحاجة الى عمليات مرهقة من النفي والاختراق حتى يصل الباحث الى مرحلة اكتشاف "آليات" اللغة القرآنية وطرقها اشتغالها<sup>(١)</sup>.

هذا التقدم، لا يعني الموافقة الضمنية على مقوله بعض البنويين كـ "بارت" الذي ينظر الى النص بإعتباره بنية محايدة مكتفية بذاتها، وترفض الاحالة الى أي مرجع أو سياق خارجي<sup>(٢)</sup>، وإنما نقول بترتبط المعانى شرط الاستنارة بمناخات استخدامها في عصر التنزيل، إلا أن الاتكاء على الدلالات السيمائية في ذلك العصر، لا يضعف من الموقف المنهجي، الذي يقول بضرورة إخضاع الآيات والنصوص القرآنية، لعلاقات السياق والتكميل، إذ لا يستطيع أحد، القفز عن حقيقة كون مجموع النصوص، مُندرجة في إطار سياق موحد ومحدد، وهنا، يمكن توظيف ما خلص إليه "بيار غورو" من أنّ المعنى، كما يصلنا في الخطاب، هو خاضع لعلاقات الكلمة مع غيرها من الكلمات المتواجدة ضمن السياق ذاته<sup>(٣)</sup>.

وهذا التصور لترابطات المعانى، قد يلجهتنا الى استخدام منهجيات البنويين في متابعة دلالات السور القرآنية، من داخل البنية المعرفية الشاملة للكتاب،

---

(١) أبو زيد، مجلة الناقد، ص ٢٩.

(٢) تامر، فاضل، كتابات معاصرة، ص ١١ .

(٣) غورو، بيار، علم الدلالة، تعريف أنطوان أبو زيد، ص ٢٩.

فكما افترض لاكان وجود بنية لاشعورية في الانسان، وشتراوس بنية للعقل ودي سوسيير بنية للغة، كذلك يمكن افتراض بنية مترابطة داخل القرآن الكريم. وقد خاض العالمة الطباطبائي، في تجربة التفسير الموضوعي على أساس وحدة البنية المعنوية للكتاب، دون أن ينشد صوغ رؤيا متكاملة أو ملاحقة للمقاصد الكلية، وإن باحت أحاجيه ببعض منها لكن في صورة عرضية، غير أن تجربته في التفسير، التي ارتكزت إلى فرضية البنية المعنوية الواحدة، قادته إلى تقويم التجربة إيجاباً والقول بأنه "لم يقع في المعرفة التي ألقاها، والأصول التي أعطاها، اختلاف بتناقض بعضها مع بعض وتنافي شيء منها مع آخر، فالآلية تفسر الآية والبعض بين البعض، والجملة تصدق الجملة<sup>(١)</sup>". وينقل في هذاخصوصاً للإمام علي (ع) يكشف فيه عن وحدة البنية أنه — القرآن — "ينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض"<sup>(٢)</sup>.

وربما كان إسهام السيد الطباطبائي، حافزاً للشهيد الصدر، لكي يتقدم بتصور نظري عن وحدة البنية بما أطلق عليه "التفسير الموضوعي"<sup>(٣)</sup>، غير أن مساهمة السيد الطباطبائي بقيت محدودة، ولم يحدث تحولاً في منهج التفكير، ولم ينعكس على المنهج الاستباطي، كما أن خطوة السيد الصدر، بقيت معزولة عن منظومته الأصولية — الحلقات — فهي لم تؤدّ إلى تغييرات في المنهج الاجتهادي، وكذلك في الاستنباطات الفقهية، التي بقيت مُحاجرة للمنهج التقليدي الذي أنس بالأحكام الجزئية، ولم يخرج كتاب "اقتصادنا"، عن المنحى العام لكتابات الشهيد الصدر، فكان مجرد استخلاصات وتجزيات لمبعثرات الأحكام الجزئية في الاقتصاد.

أما المنهج الذي نقترحه في إطار الحقل البنيوي، فهو الذي يتونحى ملاحقة المقاصد الكلية للدين، من داخل المنظومة المعرفية للقرآن الكريم، اعتقاداً

(١) الطباطبائي، الميزان، (م، س)، ص ٦٦.

(٢) (م ، ن).

(٣) راجع الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية.

منا، أن الحالات التي بُذلت، لتفسير الدين في إطار الموضوعات المعاشرة وغير المؤلفة في بناء معرفي شامل، كانت غير مجده، لأنها كانت تفاصي من وجود الأصر والأغلال<sup>(١)</sup>، التي يصرح القرآن الكريم، بوضوح أنه جاء لرفعها. "ويضيع عنهم إصرهم والأغلال"<sup>(٢)</sup> وسيأتي مزيد بيان وتوضيح للمراد من ملامح المنهج المقترن لدى البحث في التأسيس لعلم كلام جديد.

### علم الكلام الجديد والإجتهاد:

وعدنا، في غير مكان من هذا الفصل، بأننا سنعالج مسألة علم الكلام الجديد، والعلاقة المتضورة مع العملية الاستنباطية المتواخة، في خطوة تهدف إلى التصرير بحضور هذا العلم، بعد أن كان محظياً، يعمل في الخفاء، بقوة وفعالية غير خافية. ففي مأثور المنطق الاجتهادي السائد، ثمة حرص لدى المشتغلين في حقل الإجتهاد، على نفي العلاقة بين القواعد الفقهية والأصولية، التي يُرجع إليها في عملية الاستنباط، وعلم الكلام. ومرد هذا الحرص يعود إلى اعتقاد المختصين في عالم الإجتهاد، بأن علم الأصول، تحديداً، يقوم على قواعد منطقية، علمية عامة، ولا يمت بصلة إلى العلوم السجالية التي يغلب عليها الطابع الدفاعي، كعلم الكلام، لكن بالقدر الذي أتى نفي المتجهدين قاطعاً، بقدر ما كان حضور علم الكلام قوياً ومؤثراً، وهذا يعني استحالة تحرر الإجتهاد من هيمنة الكلام، الذي يشكل في النهاية، الصياغة النظرية للاتجاهات المذهبية داخل المنظومة الفكرية الإسلامية، والقطع في لغة التقديم يعود إلى اصرار المتجهدين، في معظم الأحيان، على وضع حدود فاصلة بين أحکامهم وأحكام الفقهاء المتمتين لاتجاهات مذهبية مغايرة، وهذا يعني عملياً، تبني الإطار الكلامي سقفاً آخرًا لا يجوز تحطيمه في عملية الاستنباط، بمعنى وسم الاختلاف الحاصل في الفتوى إلى

(١) السورة، الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(٢) السورة عينها، والآية نفسها.

الاتجاه لا إلى الفرد، الأمر الذي يسلب عن الفرد إمكانات الابداع المفتوح، ويقيمه أسيير الثواب المذهبية ، فيضحي الاجتهاد، الذي هو في طبيعته، ملكة فردية خاصة، مجرد عملية دوران في فلك التصورات النظرية الكلامية للمذهب، فيقع الاجتهد ضحية الثواب الجماعية — الساكنة — بدلاً من بقائه في دائرة المعطى العلمي، وليس أدل على ما سبق تقريره من تكرار عبارات "أفتى الأحناف" أو "الشافعية" أو "الزيدية" أو "الإمامية" ، ما يعني، خضوع المحتهد بصورة قهريّة، لمعايير علم الكلام، ولذلك يظل كون الاجتهاد اشتغالاً على النص وأبعاده، في فضاءات المعنى المفتوحة على كل ما يحتمله اللفظ، أو تحتمله البنية المعرفية القرآنية، من تصورات مكتملة ومتسقة.

وقد تكرس الأمر في واقع النتاج الاجتهادي، كامر واقع، وغدا التجاوز لضمون فتوى مجتهد معين، تجاوزاً لاجتهد المذهب، فتشرّفت كل جماعة داخل منظومتها الفقهية وباتت عاجزة عن الصدح بالتغيير أو مجرد مراجعة المتبع من فقه وأصول.

أما المنطق الذي يستند إليه المعارضون على التجديد، أو تجاوز الخصوصيات الضيقة ، فيقوم على اعتبار المبني النظري — علم الكلام — مشوب بالقدسية أو يساوّقها، والنظر إليه على أنه الذي يسوغ ما فيه التمايز والامتياز، فإذا ما جرى زحمة رأي فقهي، أو قاعدة أصولية بما يخرج المرء عن ثوابته يتضفي أصل الالتزام بالاتجاه المذهبي — الكلامي، لأن التلونات الظاهرة، في مشهد التعديدية المذهبية، قائمة على التمايزات النظرية، ففي حال التحرر من الخصوصيات، لا يبقى مسوغ لاستمرار التنوعات المذهبية.

اذًا، يعود الاختلاف الفقهي، والحمدود العام، في عمليات الاجتهاد غالباً، إلى التباينات الكلامية، والى نظرية كل فريق أو اتجاه، إلى الخصوصية المذهبية، على أنها مقدسة، وغير قابلة للمراجعة والتأمل وبالتالي النقد.

فما دام أن الاجتهداد محاكمًا لخلفية كلامية أكيدة، ففتاحه لا يمكن أن يتحرر، أو لا يمكن توقع تغایره خارج إطار البحث الكلامي.

لكن السؤال المطروح، وباللحاظ، يدور حول جدوى إحياء التجديد، وبالتالي، الحاجة إلى بناء منظومات كلامية جديدة، تشكل إطاراً نظرياً لعمليات الاجتهداد والاستنباط.

في الواقع، شكل النتاج الكلامي الإسلامي، في تراكمه التاريخي، مؤشراً دائماً إلى المناخات السياسية والاجتماعية والفكرية، إذ كان يعبر من خلال النظر والخطاب السجالي، عن طبيعة الاهتمامات والمشكلات ، التي كانت تشغل السلطات السياسية والقوى الحية الفاعلة في المجتمعات الإسلامية، على امتداد القرون الأولى. وهذا الأمر ليس بداعاً من القول، وإنما ثمة اتفاق بين جل من تناول تلك المرحلة، على أن علم الكلام، لم يكن مفصولاً عن التمذهبات السياسية والفكرية، التي كانت تسود المجتمع الإسلامي حينذاك، ماذا يعني هذا؟ .

ما يعنيه هو أن الكلام الإسلامي – اللاهوت – يتمي "ابستيمياً" وسياسياً، لمرحلة محددة، وله موم وقضايا مشخصة، وبالتالي، فهو يتضمن بالوان الحياة الفكرية والاجتماعية، في مرحلة ابتكائه، الأمر الذي يفقد هذا العلم، دائماً، عنصر التأيد والإطلاقية، بدءاً بالأفكار. وانتهاءً باللغة العلمية المستخدمة، فضلاً عن المنطق، الذي كان ينظم العقل الوسيطي – الإسلامي، وهذا الأمر يفترض النظر إلى الكلام على أنه نتاج تاريخي، وفهم بشري منفعل بالظروفيات، وبالتالي الكف عن تبني هذا النتاج وكأنه نص مقطوع الدلالة والصدر، أو أنه المراد الفعلي من القرآن الكريم، مع العلم أن الدوائر العلمية في الجامعات والمحوزات، لا تزال تحاكم المادة الكلامية الموروثة، على أنها هي الحقيقة فتدرسها من منطلق اعتقادي جزمي ثابت، بدلاً من ادراجها في قسم تاريخ العلوم. ولا يخفى حجم الفارق بين الاعتبارين. ما يعني هنا، هو أن علم الكلام الواصل إلينا من القرون الغابرة، كان يعكس واقعاً محدداً، هو غير الواقع الذي نعيش، وهذا يستلزم، إعادة

النظر في الموضوعات المبحوثة، والقضايا المثار، ولغة التداولة فيه، فضلاً عن المنطق، أي يفترض التجديد في مختلف الأصعدة.

فجل موضوعات الفرق الإسلامية كالأشاعرة والمعزلة ليست قائمة الآن، وقضايا سجالاتها وغيارات جدها، ارتفعت بنسبة من النسب، تبعاً لتغير الأمور والأحوال، فاستعادتها ومحاولة نفح الروح في جسدها الفاني، ما هو إلا تمرد على الاجتماع الإنساني، ومعاندة ليس منها طائل.

وقد يكون المنطق المستخدم فيها، والتدقيقـات الحادة في المصطلحـات، والتابعـات التفصـيلية لـمسائل نـظرية مجرـدة، هي من المـطبـات في عمـليـة النـهـوض العـامـ. فالـعالـمـ الـيـومـ، يـمـتـعـ بـجـيـوـيـةـ فـكـرـيـةـ وـعـلـمـيـةـ اـسـثـنـائـيـةـ، وـهـوـ لاـ يـنـفـكـ يـطـرـحـ اـسـئـلـةـ حـيـةـ وـمـثـيـرـةـ تـسـتـدـعـ جـهـوـدـاـ غـيرـ عـادـيـةـ لـاستـطـاقـ النـصـ الـدـيـنـيـ، وـاعـطـاءـ إـجـابـاتـ تـقـفـ وـطـبـيـعـةـ الـهـمـوـمـ وـالـتـحـديـاتـ، وـهـيـ، بـالـتـأـكـيدـ، غـيرـ إـجـابـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ بـهاـ عـلـمـ الـكـلـامـ الـقـدـسـ، وـهـذـاـ لـاـ يـعـدـ اـنـتـقـاصـاـ مـنـ النـتـاجـ السـابـقـ، وـإـنـماـ مـجـرـدـ وضعـ ذـلـكـ النـتـاجـ عـلـىـ أـرـضـيـتـهـ التـارـيـخـيـ، وـتـسـلـيمـ، فـيـ الـوقـتـ عـيـنـهـ، بـنـامـوسـ الـاجـتمـاعـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ الـقـدـمـ.

أما المـحـالـةـ الـيـةـ يـعـطـيـهـ السـكـونـيـونـ مـنـ اـتـبـاعـ الـكـلـامـ الـنـظـريـ، أوـ الـأـسـاسـ الـنـظـريـ لـلـمـذاـهـبـ، فـيـعـودـ إـلـىـ تـوـهـمـ اـعـتـبـارـ الـكـلـامـ أوـ عـلـمـ مـقـدـسـاـ، مـعـ الـعـلـمـ انـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـاـ الـحـقـلـ، لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـنـتـمـائـهـ لـلـابـدـاعـ الـبـشـرـيـ عـنـ الـفـقـهـيـ، وـعـلـيـهـ، فـإـذـاـ أـمـكـنـ النـظـرـ مـجـدـاـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، فـالـنـتـيـجـةـ الـمـنـطـقـيـةـ الـمـقـدـرـةـ، هـيـ تـوـقـعـ تـحـولـاتـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ.

وـالـتـجـدـيدـ الـمـشـودـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، لـاـ يـتـوـقـفـ لـدـىـ اـعـادـةـ بـنـاءـ الـمـنظـومـةـ الـعـقـدـيـةـ، عـلـىـ مـنـطـقـ مـحـدـدـ، أـيـ مـرـسـومـ سـلـفـاـ، وـإـنـماـ هـوـ فـيـ كـلـيـتـهـ يـخـضـعـ لـلـاجـتـهـادـ، وـقـدـ يـطاـوـلـ — الـاجـتـهـادـ — الـمـوـضـعـ وـالـمـسـائـلـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ، وـالـثـابـتـ الـوـحـيدـ فـيـ عـلـمـيـةـ إـعـادـةـ نـظـمـ الـتـصـوـرـ، هـوـ النـصـ الـقـرـآنـيـ وـالـنـبـوـيـ الشـرـيفـ.

أما حصر مادة الاجتهد الكلامي بالنص الديني، فإعتقدنا، بأن هذا العلم يحصر موضوعه في دراسة إمكانات المعنى في النص القرآني والنبوى، بهدف الكشف عن العناصر المشتركة التي تألف، في وحدة تصورية، أو بناء روئوي منسق ومتكملاً. بعبارة أخرى، يمكن القول إن موضوع علم الكلام، هو البحث عن المقاصد والغايات والرامي الكلية للدين، من خلال المادة الأساسية التي يقدمها القرآن الكريم والروايات والأحاديث، فهو بحث في الدين من داخله، للكشف عن منطقه ومراداته لا بحث في الدين من الخارج، وهنا تكمن إحدى مفارقات علم الكلام. فما نقصده من علم الكلام، هنا، ليس مجموعة التسويعات والسيراهين، التي يستند إليها الكلامي لتأكيد مقولاته، في اصول الدين، أو غيرها من المسائل المنفصلة الواحدة عن الأخرى، وإنما نقصد الفهم الشمولي للدين، الذي يتوجه تقضي كل النصوص الدينية، في سبيل تشكيل الرؤيا المتكاملة والمنطقية عنه، لكن من داخل مادته وعلى أساس نصه. هذا المعنى لعلم الكلام، يرفعه إلى مستوى تحديد الإطار العام للدين بدلاً من التناول الجرئي لمسائله التي لا يؤمن معها من تاريخية التعبير وظريفيات الحلول، فمحض استهداف المقاصد في البحث الكلامي يساهم، إلى حدود بعيدة، في تجاوز الظرفي والتاريخي الخاص إلى الإنساني العام.

ولا يخفى حجم الفارق الذي يُقدر ظهوره في الصياغات الأصولية والاستنباطات الفقهية، فنمة فرق كبير بين النظر إلى مسائل الربا، مثلاً، كشكل من أشكال التبادل المحظور، مع غض النظر عن الآثار الأخلاقية والتنمية والاقتصادية، وبين التبادل المالي وربطه بقيمتي العدل والظلم ، فإذا تجاوزنا شكل التبادل، إلى الآثار والمالات الأخلاقية والاقتصادية، تقلب المنظومات الفقهية المختصة بإحكام الربا بصورة كبيرة<sup>(١)</sup>، وتترك آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية حاسمة.

(١) راجع ، الحوار الذي أجرته مجلة المنطلق مع العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين، العدد ١١٧ ، ربيع ١٩٩٧ .

كذلك مسألة المياه، التي تختل حيزاً كبيراً من الفقه في كتاب الطهارة، فإنها متروكة على رسليها، مع العلم أنها تدخل اليوم في معظم المشكلات الحياتية والاستراتيجية للمجتمعات المعاصرة، والسبب في ذلك يعود، إلى أنها لم تشكل معضلة حياتية وسياسية لسلمي القرون الغابرة، فتركها علم الكلام، ولم يتطرق الفقه إلى ابعادها. وخلفياها، مع العلم أنها قد تدرج في إطار التصور القرآني عن الطاقة وضوابط حفظها وتميرها. وكذا مسائل الاعتراف بالآخر، والحريات، وحقوق الإنسان، وتداول السلطة وغيرها، فإن هذه كلها، لم تلحظ في السجال النظري السابق، لأنها لم تكن تشغله العقل الكلامي، وبقيت غائبة عن الفقه للسبب عينه.

فمرة يباشر المجتهد اطلاق أحكامه، وفق منطوقات بعض النصوص، ويُدخلها في منظومته الفقهية، دون أن يستكمل رؤيته الشاملة عن الإنسان والرحمة الالهية لهذا المخلوق، وفهم الدين لمعنى الحياة ووظيفتها الابتلائية – الاختبارية التي تفترض اطلاق الحريات ليتحقق المقتضى العلمي، وأخرى يشرع الفقيه في صوغ رؤيته عن الحياة استناداً إلى النص الديني مفصولاً عن سياقاته ، ولا يخفى حجم الاختلاف بين المنهجين ، إذ ستظهر الفروق واسعة وكبيرة بينهما ، مع العلم أن كلا النتيجين سيرجعها أصحابها إلى الدين ويعتبرانها شرعية.

بناء على ما تقدم، نقترح، وفق التصور السابق، تدرجاً منهجاً في الاجتهاد، يبدأ بفلسفة الدين فعلم الكلام يليه الأصول فالفقه ، وأن يعاد النظر في معايير قبول الروايات الشرعية، بحيث يلحظ الفقيه، بصورة أساسية، عناصر الاتساق والتكميل بين البندين المعرفية والاشتراعية، بدلاً من قبول الروايات أو رفضها على أساس صحة السند فحسب، او الدلالة، لكن بصورة مستقلة عن عموم النظرة والتصور.

ومجرد اعتماد علم الكلام مدخلاً منطقياً للاجتهاد، سينتتج قراءات متنوعة ورؤى ومذاهب مختلفة، تخل محل السائد من التراث، ما يعيد فرز

الاتنماءات ، بصورة جديدة، لكن استناداً الى معايير معاصرة، يختارها الم الدين  
بعلء ارادته ، بعد أن تحول ما كان، في طبيعته، مورداً للاختيار الى مجرد تقليد  
عصبيوي، خال من روح البحث والتحقيق.

إذاً، في إطار التصور المنهجي الجديد الذي نقترحه لتطوير علم الاجتهد،  
ندعو الى إعادة ترتيب أولويات التخصص في هذا الحقل، بحيث يتقدم علم  
الكلام، بالمفهوم الجديد، على صناعة الاستنباط وآليات إنتاج الموقف الشرعي.  
أو الفهم البشري للشرع، فيضحي "الكلام" هو الحاكم والموجّه للمنظومات  
الفقهية المتكاملة، بصورة واضحة مصرّح عنها، بعد أن كان يقع، هذا التوجه ،  
في منطقة اللاشعور، ويتم التسليم بمبنياته "ميكانيكيًا" دون بذل الجهد في  
مراجعةه وتطويره، وهو ما يفسر به التجدديون سبب الجمود في النظرة، وتكرار  
الفتاوى والمواقف، في مختلف المسائل.

ولعل جمود النظرة الى علم الكلام وإعتبار مقولاته المتوارثة ثابتة دائماً،  
وغير قابلة للنقد، هما اللذان قللَا من أهمية دراسته، وتحوله الى ما يشبه اللازمة،  
يرددها المتمون للمذاهب، فتراجع الى مستوى العلوم الثانوية في المعاهد الدينية،  
وفي أحيان كثيرة يتم تجاهله واستبعاده نهائياً من المناهج، وإن إتفق ودخل،  
فباعتباره علماً ناحزاً ونهائياً مهمته، تحديد المتركتزات النظرية للمذهب الذي  
ينتمي اليه طيبة المؤسسة العلمية .

في المقابل ، يتطلع التجدديون الى إخضاع علم الكلام نفسه للمراجعة،  
وإعادة الاعتبار له كعلم يشكل مفتاح الاجتهد، شرط تحويله الى ميدان جديد،  
يمارس فيه الباحثون وطلاب الدراسات العليا، مهاراتهم العلمية والابداعية،  
لاكتشاف أبعاد جديدة في النص الديني، تقرّب من المراد الحقيقي الذي لا يحرّر  
أحدٌ على ادعاء كشفه ومطابقته.

فالنص الديني، ينطوي على فضاءات واسعة للمعنى، وليس إطاراً محدوداً تسهل  
الاحاطة به، وهذا أمرٌ بدائي طالما أنَّ النص يخاطب النوع البشري أو الطبيعية

البشرية، ولا يميز بين مجتمع وآخر، ولا بين جيل وجيل، فهو خطاب الفطرة في أصالتها، لا خطاب مزاج ظرف متصرم، وهذا ما يضفي على النص حيوية غير محددة، في إشكاله على طيات المعنى المخبأ في التركيب البلاغي المعجز للقرآن الكريم.

والحضور الباهر لموضوع الإنسان في الكلام القديم، دليل صارخ على قصور المباحث التقليدية ومحدوديتها، فهي أقرب إلى التجريد منها إلى المعاجلات الواقعية الحية. فقد تراجع حضور الإنسان في البحث الكلامي النظري، من مستوى كونه مستهدفاً أساسياً ومحورياً في الدعوة الدينية والرسالات السماوية، إلى مجرد موضوع عرضي يأنس به الكلاميون في حواشى البحث عن الآخرة والثواب والعقاب، مع العلم أن الجزء في الآخرة ليس سوى نتيجة لتشمير الدنيا، التي هي مزرعة ومخبر للإرادات والأفعال والإثارات والاستقامة وخلافها، بينما، في المقابل توسعوا في أصول الدين، في صيغتها النظرية البحتة، وكأن الكدح الديني وشبكات العلاقة ومنظومات المصالح، وأنواع السلطة وانفعالات أصحابها، وابتلاءات الناس بالمتغير الاجتماعي والسياسي، ليست من إهتمامات الدين، مع العلم، أنها الأكثر حضوراً في النص الديني. إذ ليس من اللغو تكرار التجربة الفرعونية، والممارسة الاستعلائية للسلطة السياسية، في القرآن الكريم، أو الاستعادة الدائمة لتجربة قارون، والانفعال المضخم لسيطرة أصحاب الرسمamil، والحضور اللافت لصور اختبارات السلطة الجنسية، وفاعليها في النفس البشرية، فضلاً عن سلطة التقليد، والعصبيات القبلية والمعرفية، إلى غيرها من السلطات التي يضيء القرآن الكريم زواياها، إما بالحكاية عنها أو بالإلفات إلى آثارها في التجربة البشرية. وإذا كان ثمة حضور لإنسان في الخطاب أو الوعي الدينين فهو لا يعود كونه للإنسان الخاص أي إنسان ذلك الزمان، الذي إنفعل بمناخات الانقسام المذهبي، أو الصراعات السياسية، فجاء حضور — الإنسان — مثقلًا بالعصبيات الظرفية، غير أن هذا الفهم لم تقف مفاعيله عند حدود التصورات النظرية التي يتکفل علم الكلام، عادة، في تسویغها وحشد الأدلة للدفاع عنها، وإنما دخل في النسیج الفقهی للمجتهدین.

لقد انظمت جملة معايير وأحكام في الكلام المتداول، كانت حاسمة في وضع الحدود والفوائل مع الآخر، وهي لا تزال تمارس حضوراً قوياً في لاوسي، فضلاً عن وعي المتدلين، فعند أي شكل من أشكال الحوار يمكن أن يباشره هؤلاء مع الآخر.

في هذا الإطار يحضرني ميدانان للبحث يفترض بالكلام أن يسوح في حدائقهما ويتenschق عبرهما:

١ — ميدان حقوق الله، وقد استفاض علم الكلام المتوارث في التراث داخل حقوله المعرفية، وهو ما سمح للتشريع أن يستفيض في إصدار أحكامه بخصوصه، دون أن يغلق الكلاميون والفقهاء الباب خلفهم منعاً للنظر والتدارك من جديد.

٢ — ميدان حقوق الإنسان، وقد ضل الكلاميون عن هدي مداخله ومساريه فلم يدللوا إليه، بل لم يعيروه الاهتمام، وكأنه حقل غفل هلامي غير مرئي. فخرجت نتاجات هؤلاء وهي خلوٌ من إثاراته، ولذلك لم يكن هذا الميدان مجالاً للتحدي أو مثراً للنقاش والمعالجة، فتواتر على حق الإنسان تماماً، وجاء النتاج الكلامي والفقهي مبتوراً بل أعرجاً يمشي بقدم واحدة ، فكان دائماً مشوهاً وغير متوازن.

بعد هذا العرض المفصل لفكرة تطوير علم الكلام، نختم الفصل المنهجي، بإشارة سريعة إلى أهم الشروط العلمية التي ينبغي توافرها في الباحث والباحث ليشكل الأخير إسهاماً متقدماً يردد بحر هذا العلم بالمزيد من الروايد ، وحتى لا تكون الجهد، مجرد استعادات مكررة محكومة لقيم متوارثة، أقل ما يقال عنها، إنما غير مسوقة كالقفز عن القناعات الذاتية والعمل برأي المشهور أو رأي علم من الأعلام، حتى غداً عنوان الاجتهاد محفوظاً من اللماحة الابداعية وتحول المحتجه إلى مقلد. وقد دفعت هذه الظاهرة الشهيد مرتضى مطهرى، إلى الحكم على

معظم الفقهاء، الذين ظهروا على مسرح الحياة العلمية، في القرن الحالي، أو في مرحلة ما بعد الشيخ الأنصاري، بأهم مقلدون بدرجة ممتازة<sup>(١)</sup>.

## شروط البحث العلمي :

ثمة شروط ذاتية، وأخرى موضوعية، تستدعيها ورشة العمل العلمي والابداعي في اي حقل من الحقول المعرفية ومنها الاجتهاد وعلم الاستنباط. ويعُد الالتزام بهذه الشروط من مقتضيات البحث ومسوغاته، ذلك أن المأمول من الجهد العلمي الجديد، رفد المراكם بالمزيد من التصورات والمعاني، التي لم تكن متداولة. فالبحث هو سعي نحو المجهول لكتشه، وليس مجرد دوران في المعلوم ، لأنَّه لا يكون إلَّا من باب تحصيل الحاصل.

أما الشروط الذاتية، التي يفترض توافرها في المشغل في حقل الاجتِهاد، او اي حقل آخر فهي:

أ— استعداد الباحث لإثبات نديته في مسيرة البحث، وذلك بأن يضع نفسه في المربدة عينها التي يعتقدها الآخرين، فيتعامل مع نتاجهم وأحكامهم من منطلق كونهم بشراً يصيرون ويختطعون، وأنهم وظفوا معارفهم وخبراتهم العلمية — المحدودة — في غاية مقدسة هي الكشف عن الحقيقة، وأن الحقيقة لا تazar وتحرز بكليتها وإنما تعطى بعضاً منها، وتحتفظ لنفسها بالبعض الآخر والناس في سباق خطب ودها وامتلاكها، فهي تمارس لعبة التحبب للجميع دون أن تُعطي نفسها لأحد، فتحتفظ بعصمتها وتكب من يخلص للوصول إليها لفترة طيبة، وهكذا يكون الباحث في شغف لإمتلاكها لكنها لا تمحض قرها وعطاءها لأحد من هنا تجد لغة النقد لكتشف المسوهم

---

(١) المطهرى، مرتضى ، محاضرات في الاجتهاد.

استراتيجية ثابتة في مسيرة البحث، يمارسها المتبليون والزاهدون في محاباها، يؤيدون آراء من سبق أن اقتضت رؤية الباحث التأيد وينقضون الآراء إن وصل — الباحث — بقراءته إلى نقطة المغایرة والاختلاف. والمغایرة، لا تتحصر في دائرة الآليات، وإنما تتسع لتطال المباني والمبادئ والمعطيات. والباحث في كل هذا، يحصر تعامله في دائرة المضامين والانتاج، ولا يغير شخص المجهود الآخر عن اى تجاوز الحاجة العلمية للكشف عن الحقيقة.

ب — الجرأة : إن مجرد استعداد الباحث لإثبات الندية يفترض إمتلاكه الثقة بالنفس والجرأة على إظهار رأيه الخاص والبوج بالقناعات والتصريح بها، والمحاورة بمعارضة رأي الآخر، أيًّا كان هذا الآخر. وإلاً فإن نوعاً من الهمة والقدسية قد تعلقان النتاج والفهم السائدين لا تلبثان أن تتحولا إلى شكل من الـ "تابو" تقدم له فروض الطاعة والإذعان. وقد ابتلت حركة الاجتهد بحالات كثيرة من الانبهار في تاريخها الطويل، كانت تضطر المبدعين والمحدثين إلى إحداث صدمة حقيقية في مسيرة البحث، تعيد الحياة إلى هذا العلم، كتجربة ابن ادريس<sup>(١)</sup> في نهايات القرن السادس الهجري.

ج — البحث عن الجديد: ربما كان هذا الشرط بدبيهاً على المستوى النظري، لأن دواعي البحث إن لم تكن في إطار الكشف عن جوانب غامضة أو مراجعة ما هو متسالم عليه بدافع إعادة النظر، لا يبقى معنى للإنخراط في ورشة العمل البحثي.

هذا الحافر العلمي، نكاد لا نعثر عليه في الكثير من الأبحاث والدراسات الفقهية والاجتهادية القائمة، حتى الإطار الفني الذي يختص بالصياغات اللغوية، لم

---

(١) توفي ابن ادريس سنة ٥٩٠ هـ.

تخرج عن مألف الناج الوسيطي للفقه، بل بخمر بأنما لا تزال هي هي من مئات السنين، وكثيراً ما يفعلك، استعادة الفقه، لأسماء العملات المقرضة والمكاييل البائدة، التي بالكاد يفهها القارئ المهتم، عدا ما يتصل الفقهاء على تسميتها "بالعوام"، هذا فضلاً عن المضامين التي لم تحدث أجيال الفقهاء المتعاقبة فيها، مما يمكن تسميتها تطويراً، سوى بعض المحاولات الخجولة، التي واجهت صدًّا وإعراضًا شديدين من الاتجاه التقليدي الغالب.

أما الشروط الموضوعية، فنقصر الحديث عنها على عنوانين حصرًا لاعتقادنا بأهمما يشكلان جوهر العملية البحثية:

١ - التزام منهج محدد: يحتاج البحث عادة إلى منطق خاص به ينظمه من جهة ويكتسبه لوناً غالباً يمكن استشفافه منخلفية الكتابة برمتها. ولا نقصد في هذه الفقرة الشق التقني في البحث فهذا ما ستتكلف به الفقرة التالية، وإنما الرؤيا والاتجاه الفكررين من جهة ثانية، اللذين يهبا المعالجة، مذاقاً خاصاً، ينساب شذاه في محمل تشابكات النسيج المحكم للبحث. وقد اسهبنا، سابقاً في الحديث عن العناوين المنهجية الملائمة لعلم الاجتهاد، كمناهج التاريخ والمجتمع والدلالة، فضلاً عن منهج التحليل النفسي، الذي ابدعه "فرويد" وطوره "لاكان"، وتحول فيما بعد إلى منهج عام يوظفه الباحثون في مختلف الحقول. لقد استهل "فرويد" باللاشعور الجنسي، واتسع ليغطي كل حالة لاشعور تحكم ضمناً وفي الحفاء في توجيه البحث، أو في تحريك المجتمع، فخرجت مقوله "اللاشعور السياسي" ، و"اللاشعور العصبي" وغيرها، والمشترك في كل ذلك، هو محاولة الفحص عن العوامل الخفية التي تحكم في السلوك، وهي غائرة تحت السطح لا تجهر بحقيقةها.

وفي حدود اطلاعنا على السائد من الدراسات الدينية، لا نرى في ما يلتزم به طلاب الدراسات الشرعية، في المعاهد المعروفة في العالم الإسلامي، ما يشي

بتوظيفات منهجية صريحة ، وإنما قد تظهر إلفاتات متاثرة وغير مقصودة في طيات الأبحاث، لكنها لم ترقى إلى مستوى استهدافها بعنوانها، وبالتالي مراعاة شروطها الموضوعية.

نعم تسود المنهج الدراسي روح النقد العلمي، يُدفع الطالب لمارستها باكراً، حتى أن الاستاذ في المعاهد الدينية يحرص على إظهار كفاءته في الكشف عن الثغرات والمفوات في المادة الدراسية، لكنها تبقى أسيرة منطق متوارث محكم الإغلاق، ما يفقد هذه الروح فرصتها للتجاوز المشرم. والعقدة في المعضلة المنهجية السائدة، تكمن، في اتفاق الجميع على أفق البحث، الأمر الذي يضيق من مساحة التجاوز والنقد. والمطلوب باللحاج، هو فتح مجالات واسعة ورحبة أمام الباحثين لتكون المادة الدراسية منهجاً، وتفاصيل، على مشرحة القراءة والمراجعة، والنقض.

ولعل الملاحظة السابقة، هي التي تفسر، الاقبال الكثيف على الشروحات والتعليقات والحواشي والشرح على الشرح، حتى تحولت هذه الظاهرة، إلى سمة لازمة للنتاج الفكري في المعاهد الدينية.

٢— تقنية البحث : يفترض البحث العلمي في أوليات شروطه، كيفية معينة في التعامل مع النصوص المقرؤة، لجهة سعة الاطلاع من ناحية، وتقنية التعامل مع النص من ناحية أخرى.

أما على الصعيد الأول، فيليس ثمة شروط بدُوَّية تفرض على الباحث، وتنبعه من وضع كل الفكر الإسلامي في إطار الموضوع المبحوث تحت الجهر، قراءة وتحليلاً ونقداً سواء كان هذا الفكر صادراً من مسلم أو غير مسلم ، أو من داخل دائرة المذهبية أو من خارجها، طالما أن هذا النتاج، يتقطع مع الحقل الذي يعمل فيه الباحث، خلافاً لما هو معهود في الكليات الشرعية، حيث يتشرنق الكاتب والمستبط داخل أسوار الكتابات المؤتلفة معه مذهبياً، وهو ما يحرمه من نعمة استنشاق الهواء الجديد، أو الخوض في لحج الأفكار الإنسانية الرحبة والفارق بين

الأسلوبين هو عين الفارق بين ان يكون مجتهداً في الدين أو مجتهداً في المذهب، هذا على مستوى كم القراءة ، ونوع القراءة، أمّا على صعيد كيفية توثيق الآراء والموافق المنقوله المستفادة من الغير، أي كيفية التعامل مع المهاوش، فلن ندخل في تفاصيلها، طالما أنها تخضع لاجتهادات الباحثين وخبرتهم في مجالات البحث العلمي. كل ما يمكن اضافته في هذا الإطار، هو التأكيد، على أهمية ابراز المهاوش مُفصلة لتاح الفرصة للناقد، مراجعة النصوص المنقوله والآراء التي استفاد منها الباحث في طيات المعالجة.

ثمة شروط تفصيلية أخرى ، ستركتها لمناسبات ثانية، مكتفين بهذا القدر من المعالجة، عليها تسهم في الخروج من حال المراوحة ، ونحن، في هذا المقام، لا نتوخى إلّا الأجر والثواب.



## **الباب الثاني**

### **المقصد الكلية في إطار التطور التاريخي**



## الفصل الأول

### الاجتهاد وضرورات المقاصد

"الوجود هو ما يكون بذاته أظهر الأشياء، ولكن ما هو بذاته أظهر الأشياء هو الأقل ظهوراً بالنسبة لنا، أي من حيث توجه هذه المعرفة، وإن ما نعتبره ظهوراً هو الوجود الذي ندركه في كل لحظة".

أرسطو، من كتاب مارتن هайдغر

السؤال عن المقاصد وضرورتها، هو سؤال عن المضمون الخفي الذي يجثم خلف ظواهر الألفاظ ودلالات النصوص المباشرة، وليس في هذا منقصة، وإنما حكمة يراد منها ترك مساحة واسعة للتأمل والكشف، وذلك بهدف إلارقاء من الاستدلال بالصورة الجلية إلى الاستدلال بالمضمون الخفي<sup>(١)</sup>. كما أنه، استجابة للنزعية الإنسانية، التي تتوق للبحث عما هو مستتر ومحظوب، أو مساعلة الصريح لاستكناه الخفي والغايات القريبة لسير غور الأهداف البعيدة. ولعل ما كان يحول دون السعي الدائم للاحقة المقاصد، هو توهם انحصر التبعد بالجزئيات دون الغايات، فالسعى لتحصيل المقاصد وبلرّتها لا يضعف من قوة الإرادة في الالتزام، وإنما على العكس من ذلك يقويها ويصوب وجهتها ، بعد أن تحولت الممارسة للجزئيات المفصولة إلى مجرد طقوس تغري البعض بالدوران حولها لتجاوزها اعتقاداً منه أنها مطلوبة بذاتها وليس وراءها مرامٍ آخرى.

فالسؤال عن العلل والمقاصد والمناطات هو في الحقيقة سؤال تفهم، وهو، كما يقول الريسوبي، يتسع مع أصل "الاستفهام". وهذا ليس بدعاً من القول، وإنما

(١) عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقييم التراث، ص ١٢٢.

صدر عن الأنبياء والصالحين، ويأتي استجابة للدعوة القرآنية بالتفكير والتعقل والاعتبار، كما يضع حدًا للمشككين ولأصحاب الأفهام القاصرة الذين تحاملوا على من بجهد لكشف الغايات من وراء الألفاظ والكلمات<sup>(١)</sup>.

ولعل المتأمل في قيمة البحث عن المقاصد يدرك أنها قد تشكل حافزاً للفكر المعمق في علوم الشريعة بإعتبارها حقولاً خصبة للكشف. فكما أن البحث في قوانين الطبيعة والكون، فتح آفاقاً و مجالات للعلم، لا تزال تتسع باطراد وينعم بخيراتها الخلق كله، كذلك البحث في قوانين الشريعة<sup>(٢)</sup> ومقاصدها فإنه سيفتح آفاقاً لن يقتصر دورها على إعادة النظر بالفتاوی والتشریعات الجزئية، وإنما سيعد رسم العلاقة مع الحال والذات والمجتمع. وهو ما يجعل خيرات هذا البحث لا تقف عند حدود الشمرة العلمية — النظرية البحتة بل تبعدها إلى الإطار العملي، إن لم يكن الأخير هو المحفز المحوري لافتتاح هذا الحقل من البحث.

في الواقع، يأتي البحث في المقاصد وعنها كإستجابة طبيعية لما طرأ على الواقع الإسلامي والعربي من تطورات بدأت ترخي بكلكها على ميادين البحث العلمي ومنها الشريعة، وهذه تفترض في القوى الفاعلة أسلوباً جديداً في التعامل معها ومنهجاً علمياً يتاغم واتجاهاتها الحيوية، مع العلم أن التجدد قد يقترب العقول والنفوس دون استئذان، لكنه يبقى محتاجاً لإرادة البشر الوعية لكي يتحول إلى طاقة مغيرة. والتطورات، المشار إليها، أخذت تطأول فضلاً عن القضايا، الكثير من أنماط التفكير والعمل وزوايا النظر، حتى بات المهتم عاجزاً عن تسجيل وإستيعاب التحولات.

ومن الطبيعي، أن ترسم "استراتيجيات" التجديد، في كل مرحلة يحدث فيها ما يسونغ إعادة المراجعة القراءة، وهذا يفترض تلوين الخطط بنوعية ادراك

---

(١) الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد، ص ٢٠٤

(٢) (م، ن)، ص ٢٠٧

الناس، وما طرأ من تطور في وعيهم لحقيقة الواقع الموضوعي، الذي يريدون توظيفه، وعلى نوعية وصلاح الأهداف التي يرسمونها لهذا التجديد، ولذا كان لكل جديد فهمه وإطاره النظري الكامن وراءه<sup>(١)</sup>.

والتجدد، الذي تفترضه التطورات، قد لا تلزمه تغييرات واسعة بالضرورة، وإنما قد يستدعي تبدل الفاعليات أو تنظيمها بما يتلاءم ومقتضيات العصر، كتنظيم القيم، والأفكار، والمعانٍ، والسلطة المعنوية الداخلية، وتنظيم الادارة، أو تحسيد القواعد في مؤسسات فاعلة، تكون مناسبة لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها المنظومة<sup>(٢)</sup>.

ولعل القراءة الجديدة للنصين القرآني والنبوى التي تتوخى تحديد المقاصد، في ضوء الإثارات المعاصرة، والفهم المتجدد للمعاني الإلهية ، هي في الحقيقة، وسيلة من وسائل إعادة تشكيل المنظومة المتكاملة للقيم والمبادئ والأهداف، مع ما يستتبع ذلك، من وضع محددات للآليات الموصولة، التي يساهم المجتمع في تفصيلها وصوغها، بما يتوافق والمقاصد المراد ضبطها.

لقد شكلت الشريعة في السابق، عنصر ضبط للتوازن الداخلي، في المجتمعات العربية والاسلامية المغلقة، وكانت في خطابها، قادرة على شحن الادراكات والعصبيات، بما يسمح باستمرارها. لكن فهمها المعهود، لم يعد قادراً على تلبية حاجات المجتمع الإنساني المفتوح، بعد هبوب رياح العولمة التي تفترض الارقاء بالخطاب إلى مستوى المقبولة على الصعيد الانساني العام. فكما أنّ خطاب الشريعة تمكّن سابقاً، من إرساء شكل من التوازن النفسي والوحданى والروحي في العالم الاسلامي، فهو مُطالب بتقديم خطاب يرسى شكلاً من التوازن في العالم المعاصر بأسره. هذا التحدي يملي على الباحثين في حقل الاجتهاد، أو ميدان الفكر

---

(١) غلينون، فلسفة التجدد الاسلامي، (م،س)، ص ٧٣.

(٢) (م ، ن ) ، ص ٧٤.

الإسلامي، ان يحرروا الخطاب من كل الخصوصيات العرقية والمحلية والعصبيات المذهبية ليعود مطلقاً يستجيب لنداء الفطرة الإنسانية، وليس أمام المستغلين في هذا الحقل غير بحث المقاصد الكلية، لتكون إطاراً معرفياً وروحياً للبشرية جماء. وأهمية المقاصد، هنا، أنها توخي وضع المحددات العليا أو الأساسية، التي تنضبط في داخلها عملية الاجتهاد والمعاصرة.

لقد سبق للفكر الإسلامي أن قدم مساهمة مماثلة في نهايات القرن الخامس، وعلى امتداد القرون اللاحقة، وذلك كاستجابة أيضاً، لضرورات التحول الجاهري يومذاك. وقدم هذا الفكر، كما سنرى في المعاجلة التاريخية، منظومات، بقيت لفترة طويلة، في حال تشكّل، إلى أن استقرت عند محددات عامة، لا تزال معتمدة في عالم الاستنباط، وداخل دائرة التعارضات والتزاحمات بين الواقع والأحكام. وقد إنشغل الفقهاء والكلاميون في شرحها وبلّرّها وتسويفها قرونًا عديدة، إلى أن بدأ يظهر عليها الوهن، وغشيتها سُنة التقادم، أي أنها، لم تعد تستجيب لحاجات الواقع الموضوعي. لقد كشفت الإثارات المعاصرة، والقيم الإنسانية العامة، وقيم المجتمع والسياسة، الخلل العميق في دينامية المقاصد، التي تصالح عليها الناس في الماضي، والتي كانت تعد بمثابة منظومة متكاملة، ويعتقد بأنها مقصودة عليا للشارع المقدس.

فالمقادير التي شكلت بالنسبة إلى الفقيه مصدر استلهام وضبط، خضعت في السابق لإيحاءات العصور التي تولدت فيها، وكانت تبدو صالحة للإجابة عن التساؤلات المعاصرة لكنها ، وكما هو حال معظم الإبداعات الكلامية والأصولية والفقهية، رفعت إلى مستوى التقديس، وتحولت إلى قانون ثابت لا يجرؤ أحدٌ على زحزحته، ما حال، إلى اليوم، دون مراجعتها أو إجراء أي تبدل عليها، وكل ما طرأ عليها من تغيير لا يعدو كون البعض قد راكم فوقها، وزاد من كميتها، مع العلم، أن المنهج الذي استخدم لتشخيصها، فضلاً عن الإثارات التي حفظت في السابق على انتاجها، لم تعد صالحة للتداول في عصمنا، ما يفرض، حكماً ، إعادة النظر .

ونقصد بالتقادم، الذي أشرنا اليه قبل قليل، أن المعانى والقيم المستخدمة في المنظومة المتراءة، لم تعد متطابقة مع الواقع الموضوعي جزئياً أو كلياً، على حد تعبير برهان غليون<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن المنظومة فقدت صلتها بالتاريخ، لأن المقاصد تارikhية في أصل استجابتها، وإنما تأثير أسئلة الواقع، حكماً في توجيه العناية والبحث وربما النتائج.

في هذا الاطار، شرع بعض المتأخرین من الباحثین والفقهاء، في العمل على فتح تلایب المنطوى من أفکار وقیم وأحكام، في المنظومة الفقهیة، وذلك، في مسعی جدید، لوضع أسس أخرى للمقاصد، التي هي في نظر علال الفاسی "دلالات على أصول الأحكام ومسالك عللها"<sup>(٢)</sup>.

أما طه عبد الرحمن فيعتبر المقاصد محاولة لقرن الحكم الشرعي بغایة معينة تنزل منزلاً القيمة التي يتوجه فعل المكلف إلى تحقيقها، حتى اختصت هذه الغایة بالحكمة<sup>(٣)</sup>. لكن، هذه المحاولات بقيت جنینة، ولم ينبثق منها منظومة مقاصدية جديدة، تستجيب للتحديات المطروحة.

ما تقدم، يصور واقع الحاجة التي يفترضها التطور التاریخی إلى المزيد من تکثیف الغایات والأهداف البعيدة، لكي يتسع للباحث في علم الاجتهاد، التحرک، وخصوصاً في الشق المقصدي، أي الجانب المصلحي والحكمي<sup>(٤)</sup> الذي يتولى توجیه المعاملات، التي هي مکمن اللبس الأساسي في الاجتهاد. فالتكاليف لم تكن مجرد أحكام يطلب من الناس التزامها، هكذا وكيفما اتفق، وإنما لغایات ومقاصد حقيقة تتعلق إما في أحد الدارين أو في كلاهما. وقد غاب البحث عنها، لانفعال الناس، أساساً، في ملاحقة الأحكام الجزئية، إلى أن اصطدمت موضوعات هذه

(١) غليون ، فلسفة التجدد، (م ، س) ، ص ٧٨ .

(٢) الفاسی، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، (م ، س) ، ص ٢٤٥ .

(٣) عبد الرحمن ، تحدید المنهج في التراث، (م ، س) ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) (م ، ن) ، ص ١٠٣ .

الأحكام بالكليات، فانكفا العقل الاستباطي إلى الدائرة النظرية، ليبحث عن حلول. في هذا الإطار، يمكن التأمل في الاتجاه التارخي الصارم نحو المزيد من الضبط النظري، والتکثيف للعناوين الكلية كلما اتسعت دائرة الجزئيات.

## الاجتهد وتحديات الواقع:

كان الفقه في مراحله الأولى مجرد استخلاصات صريحة و مباشرة للنص القرآني، أو الحديث النبوى، أو روایات الأئمة، لدى جماعة من المسلمين. لكن الفقه، ما لبث أن واجه سؤالاً، لا يزال مطروحاً إلى اليوم، لكنه في كل مرحلة يأخذ شكلاً مختلفاً، وهو كيف يمكن إعطاء كل الواقع أحكاماً مع أنَّ هذه الواقع غير متناهية، بينما الأحكام متناهية؟.

وكانت الإجابة منذ المراحل التأسيسية الأولى لعلم الاستباط، أنَّ القرآن الكريم ينطوي على أحكام كلية، وهذه الأحكام ممكنة الانطباق على اللامتناهى من الموضوعات، لكن المعضلة ما لبثت أن برأت، في الأحكام الكلية، ومدى كليتها، وإمكان الانطباق على اللامتناهى . وهكذا كانت تتناسل الأسئلة وترتفقى عند كل انعطافه أو تحدٍ يُملئه التطور الانساني.

والانقسام الذي ظهر في مطلع القرن الثاني المجري، بين من عُرف بأهل الرأى، ومن عُرف بأهل الحديث، يعود إلى محورية هذه المعضلة. فالفريق الذي قال بالرأى، كان يعتقد، أن ثمة إمكانية للكشف عن العلل أو تصيدها، وبالتالي الاستدلال من خلالها، فيما الفريق الثاني، لا يرى ضرورة البحث عن العلل ما دام الحديث النبوى يمكنه أن يجيب عن أي سؤال، لا يعثر الفقيه على إجابة له في القرآن الكريم، وعرف هؤلاء بأهل الحديث.

وقد حملت كلمة "الاجتهد"، في مرحلة من المراحل، معنى خاصاً هو العمل "بالقياس" أي العمل "بالرأى" ، في المقابل حرم فريق الاجتهد بهذا

المعنى، بل حرمت كل أشكال الاستنباط الأصولي<sup>(١)</sup>. وهكذا نشأ تياران داخل المذاهب كافة، واحد يرى إلى الشريعة، باعتبارها تتضمن كل الأحكام الجزئية، ولا حاجة لتأصيل قواعد عقلية لاستنباط الأحكام، وآخر كان أكثر واقعية في فهم الشريعة، وافتى من أول الأمر، إلى حقيقة اتساع الحياة الإنسانية، وتعدد الموضوعات والقضايا، فوضع على عاته، مسؤولية وضع القواعد العامة للاستنباط، ومحاولة الكشف عن القواعد الفقهية العامة.

وعملية وضع القواعد والأصول استمرت طويلاً وكانت بما انطوت عليه من عناوين وآليات خاصة، توحى، بأنها قادرة على التكيف مع اتساع هموم الحياة، ولكنها، عادت وإصطدمت بمشكلات جديدة، من نوع آخر، تسببت هذه القواعد بوجود البعض منها، وهي مشكلة تداخل القواعد العامة، وإمكانية التلاعب بالتقاطعات، أو إمكان تحويل موضوع واحد أكثر من عنوان فقهي، الأمر الذي سمح بالتسوييات والذرائع، حتى اتسع الفتق على الراتق.

هذه المعضلة الجديدة، كانت مدعاه لتطوير علم الأصول، وإضافة مباحث تتكفل هي بحلها، فكانت قواعد "سد الذرائع"، او مباحث "مقالات الواجب" و "هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده" ... الخ، وهذه العناوين كانت استجابة لواقع قائم عمل الأصوليين والفقهاء على التعامل معه بحكمة.

في نهايات القرن الخامس الهجري، وإمتداداً إلى القرن التاسع للهجرة، انتصبت أمام الفقهاء والأصوليين مشكلات جديدة، ولدّها تطور الصيغة السياسية في الخلافة العباسية وما بعدها من حكم مركزي، إلى حكم السلطات التي تركت المسلمين رهينة أمزجة الأمراء السلاسلقة حديثي العهد بالدين، والأيوبيين والخوارزميين. وكثُرت الأحكام الاستهائية، التي افلتت معها عقد القواعد أو تراخي ، فكان على الأصوليين أن يجهدوا في إعادة نظمها، وفق صيغة كليلة،

---

(١) الطهراني، تاريخ حصر الاجتهاد، ص ٥٠ - ٥١

تتسع للقواعد التي كان معمولاً بها، فكانت بدايات التفكير في المقاصد الكلية للشرع مع إمام الحرمين، الجويني، وسنعرض للمزيد من التفاصيل في هذا الإطار لدى تناولنا للشق التاريخي.

لكن ما تجدر الإشارة اليه هنا، هو أنَّ المباحث النظرية، كانت تتجه إلى المزيد من الكليات كلما اتسعت الحياة وظهرت الثقوب والخروقات في بنية الأصول والقواعد الفقهية. ونحن عندما نعود إلى بحث هذه المسألة، فإننا ننسج على المنوال نفسه، وننطلق من واقع جديد. لم تعد الثروة العلمية المتراكمة، قادرة على مواكبة التطورات والتفاعل الابجبي مع الاتجاه العالمي السائر نحو المزيد من الاندماج الثقافي والحضاري، بعد ثورة الاتصالات، وبعد المتك المتواصل للخصوصيات، حتى بات الخطاب المحلي والعصبي، مجرد إشارة إلى الماضي أو نوعاً من العلامات يستفيد منها باحثو "الأنثروبولوجيا" المعاصرون.

فكمَا كان علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري، انجزاً متقدماً في التجربة العلمية الإسلامية، في دائرة علوم الشريعة، لدى المذاهب الإسلامية، في قبال الاتجاه الاخباري المتخلَّف عن الركب، كذلك بُرِز علم المقاصد في بداياته الأولى، كخطوة متقدمة جديدة، قياساً بالأصول. وما نشده، اليوم، هو إعادة النظر بالمقاصد ، ليكون المعطى الجديد، بمثابة خطوة أخرى، على طريق التراكم المعرفي والتكييف الابجبي لمباحث الشريعة مع التغير الدائم.

لكن التغير في الهم بإزاء التطورات، لا تكفيه المراجعة للنص، كما لقتنا سابقاً، وإنما مراجعة دققة للآليات والمناهج، فالجويني مروراً بالغزالى والقرافى حتى الشاطي، إرتأوا، الاستناد إلى الاستقرار، في عملية الكشف عن الكليات العامة، لكن على المحددين المعاصرين، أن يتأملوا، فيما إذا كان الاستقرار يصلح كمنهج وحيد، أم ينبغي البحث في طرائق أخرى ، وربما كان همَّ هذا الجيل من الفقهاء أن يصدروا من واقع الإنهمام بالجزئيات، ليتبعوا الناظم الذي يمسك بتلابيبها — الجزئيات — فحاولوا أن يوجهوا عنایتهم إلى الحقائق والمعنى، ويرفعوا من واقع

التقليد والتبعة، ليرتقوا إلى مرتبة الابداع والأصالة، وهو توجه سليم من حيث البحث عن الكليات، بغض النظر عن الكيفية والمنطلقات التي اعتنقوها صوابيتها.

إذاً، ثمة اتجاه يضغط التطور لتجسيده ، وهو تصعيد البحث في الكليات إستجابة للتوسع في أنماط الحياة، ولإنفتاح المجتمعات على نفسها، فكلما اتسعت دائرة الحياة، كلما ضاقت دائرة استيعاب الكليات المستنبطة، وأحتاج إزاء إلحاح الواقع إلى المزيد من التكيف ورفع سقف الكليات، وهذا يقود إلى متابعة سلسلة العلل وال蔓طات وإعادة مراجعتها لاستخراج علل ومقاصد أعلى قادرة على ضم أكبر قدر ممكن من تفاصيل الحياة.

والإهتمام بالتعليل هو بحث عن منطق الخطاب الشرعي ومفاهيمه والتزاماته<sup>(١)</sup> ، القائم على إثبات المعنى، أي البحث عن العلاقة الضرورية بين المنطوق والمقصود المراد منه. وهذه العلاقة هي التي يفترض بالباحث في علم الاجتهاد أن يتبع، ليس معاني الألفاظ أو المضامين فحسب، وإنما التحقق من المرامي والغايات، وذلك ليفتح أمام المسلمين سبل التوصل إليها — الغايات — بمختلف صور التكيف المشروعة<sup>(٢)</sup>.

وحرصنا، في هذا المقام على تجديد النظر، ينبع من اعتقادنا بان الدين هو ضرورة إنسانية من جهة، وأنه جاء لخدمتها، وتحقيق سعادتها، لا لشرذمتها، وإنقلابه إلى عنصر صراع وتناحر. وعندما ينشد البحث في المقاصد، صوغ كليات عليا، فإنه يرمي في الدرجة الأولى، إلى تقديم ثوب يتسع للجميع، وتجاوز الصيغ الضيقة، التي تحولت إلى مرتع لتوظيف العصبيات والمصالح والأهواء، وغلو الطفليات باسم الدين، وعندها يقدم الدين معايير عامة، يمكن شهارها في وجه المتجارين بالمبادئ. فثمة بون شاسع بين الكليات المتقطعة، التي قد ينفذ

---

(١) الالتزام هو مصطلح منطقي يراد منه الكشف عن أحد أدلة اللفظ إلى جانب المطابقية والتضمنية.

(٢) الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، (م،س)، ص ١٨٥.

أصحاب الأهواء من تقاطعاتا للظهور بمشروعية ممارستهم، وبين الكليات الواضحة التي لا تسمح بالتسويغات والذرائع، بين مقاصد مغلقة على الدوائر المحلية والعصبيات المذهبية، وبين المقاصد المفتوحة على الآفاق الإنسانية الرحبة. وبعبارة أخرى، إن البحث في المقاصد هو محاولة ترمي إلى تبيان الحكم من كل تشريع، لتحقيق التطور، ولتبين صلاحية الشريعة، لمسيرة الحياة في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>. لكن معالجة موضوع المقاصد تتوقف على الكيفية التي يعتمدها الباحث، لتنقيح المناط الذي هو جوهر العملية التي نحن في صددها.

### تنقیح المناط:

أولى المسلمين باكراً، مسائل تحديد العلل والمناطات أهمية كبيرة، لأنها في نظرهم – وهم على حق في ذلك – تشكل مفتاح الحل للمعطلات الفقهية والشرعية المستجدة، وقد دون الكثير من الكتب والأبحاث في هذا الإطار، وخصوصاً في مرحلة البدء بإعمال الأقىسة، والاستحسانات، وسد الذرائع لاستبطاط الأحكام، ومن المعلوم أن هذه الأصول، تستند أساساً إلى العلل والمناطات والعموميات الفوقانية أو العليا، وكل هذه الدوائر لا يصار إلى الإحاطة بها وبلرئتها من دون ولوح عالم البحث في المرادات.

في المقابل، أخذ بعض الاتجاهات الاجتهادية مواقف صارمة، من هذا اللون من المعالجات، لأنها كانت تصدر من أساس نظري مفاده: التبعد بالأحكام الظاهرية أو منطوقات النص وبعض مفاهيمه، ولم تبذل جهوداً تذكر على هذا الصعيد، واكتفت هذه الاتجاهات بالعمل، المنصوصة أو المتصدية.

ولعل الفاسي وجهة نظر في تاريخ البحث في المناطات ، فهو لا يرى أن الأصول أو المبادئ قد ابتكرت في مراحل متأخرة عن صدر الاسلام، وإنما

---

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة، (م،س)، ص ١٢٧.

الواقع، في رأيه، يكشف أنها كانت مستعملة دون أن تستقرأ أو تدون في الصدر الأول، وبذلك يكون استقرأها وتدوينها هو الجديد، اي أن البحث عن علل الأحكام جاء متأخراً زمانياً عن استعمال هذه العلل<sup>(١)</sup> أي في زمن القول بالقياس الذي تبتدئ عمليته عادة من البحث عن علة الحكم، ومن ثم استخراجها، وهو ما عرف باستخراج المناط، لكن هذه العملية وحدها غير كافية، وإنما تحتاج إلى إثبات، إما من النص، أو الاجماع، أو الاستنباط، وهو ما سمي تنقية المناط<sup>(٢)</sup>.

والقياس لا يعمل به، إلا، بعد التأكد من تساوي الواقعتين في العلة، ما يرتب عليهما تساويهما في الحكم<sup>(٣)</sup>. في المقابل يرى العلامة الحلي أن البحث عن إنعدام الفارق بين الأصل والفرع، هو الذي يسمى تنقية المناط، ف مجرد العلم بالمساواة من كل وجه حاز تعديه الحكم إلى المساوى، أمّا إذا علم الامتياز لم تجز التعديه إلا مع النص على ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية وعدم ما يدل على التعديه. وبختصار "الحلي" إلى القول بأنّ مجرد أن ينص الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حال، يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، حاز تعديه الحكم، وسمى ذلك برهانا<sup>(٤)</sup>.

ويتبين مما تقدم أن العمل على تحقيق المناط، يحتاج إلى جهد إضافي، يضاف إلى الجهد المبذول للدراسة النص ومعرفة دلالاته، فهو سعي دؤوب لاستجلاء حقائق الأشياء<sup>(٥)</sup>، لكنه ، في الوقت عينه، وفي طريق البحث عن المناطات كان يُحرى الأصوليون أحياناً أخرى لإدراك الأوصاف والإمارات الظاهرة المنضبطة في الأحكام، والتي تعارف الباحثون على اطلاق اسم العلة أو السبب

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (م،س)، ص ٥٥.

(٢) (م،ن) ص ١٢٤.

(٣) (م،ن).

(٤) الحلي معارج الأصول، ص ١٨٥.

(٥) البوطي، محمد ، ضوابط المصلحة ، ص ١٣ .

عليها، ولهذا، ودفعاً لتوهم الترافق بين السبب من جهة، والمناط والحكمة من جهة أخرى، لا بد من بيان الفرق بينهما. لقد جلّ البعض في مقدمات أبحاثهم الفرق بين هذه المفردات المتقاربة، فاعتبر أن العلة إن كانت بمعنى التفسير الظاهري فهي السبب، أمّا إذا كانت تعبّر عن الحكمة، أو المقصود من جلب مصلحة أو درء مفسده فهي الحكمة أو المقصود<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الخلط ، لدى تداول مصطلح العلة تحديداً، بين الاستعمال الحقيقي والاستعمال العُرفي – أي الذي غالب استعماله . فالعلة التي تُعتبر عن مقصود الشارع ترافق بالأصل معنى الحكمة بمقتضى الاستعمال الحقيقي لكنه غالب استعمالها بمعنى الوصف الظاهري الذي تناط به الأحكام الشرعية، وهي بهذا المعنى تكون سابقة للحكمة أو المناط<sup>(٢)</sup>.

في هذا الإطار، جمع بعض الأصوليين، لاسيما المشغلون بالمقاصد، بين التعليلين السببي والغائي، أي بين المقصود والقصد، وفق تحديدات طه عبد الرحمن ، بحيث أوقفوا التعليل السببي على الغائي، فيصير الوصف، الذي يعلل به الحكم تعليلاً سببياً مشروطاً بحصول الغاية من الحكم، وهو ما تعارف عليه الأصوليون، بمصطلح "المناسبة"<sup>(٣)</sup> أو مناسبة الحكم للموضوع. ففي مثال الإفطار في حال المرض، فقد جعل المرض سبباً لإباحة الإفطار، لكن هذه السببية لا تعمل عملاً إلا إذا استوفى شرط الغاية وهو التيسير، فيكون الأخير، شرطاً في مناسبة المرض لاباحة الإفطار، وبعبارة أخرى، يقولون إنَّ الوصف لا ينزل منزلة العلة السببية للحكم حتى تتوجه العلة الغائية، بمعنى أن يكون ترتيب الحكم عليه مؤدياً إلى تحقيق الحكمة منه<sup>(٤)</sup>.

(١) الريسوبي، نظرية المقاصد، (م،س)، ص ١٨٠.

(٢) (م، ن)، ص ١٧.

(٣) عبد الرحمن، تحديد المنهج، (م،س)، ص ١٠٢، ٤.

(٤) (م، ن).

هذا التحديد الدقيق، لعلاقة العلة السببية بالعلة الغائية أو المقصود بالقصد، يسمح ببيان دائرة الفقه، وتمييزها عن دائرة القيمة الأخلاقية، بل يكشف البعد الأخلاقي — التيسير — الكامن خلف الأحكام الفقهية الظاهرة — السفر — .

إذاً، ثمة قيم معنوية هي المقصود الحقيقي للتکلیف، وهي مجموعة العلل الغائية التي ترتبط بها الأسباب المباشرة ، من باب ربط السبب بالغايات البعيدة المرجوة. لكن هذه القيم بقيت مستترة خلف الحضور القوي للفقه، مع أنها المراداة حقيقة في الشرع. والفقه، الذي يبقى موضع عناية المجتهدین ، ليس إلا صياغات قانونية صارمة، يقدمها المستبطنون للناس لتكون منهاجاً تفصيلياً في الحياة ، لكنه لا يطاول إلا السلوك الظاهري من الإنسان، ولا يعالج البُعد الباطني فيه، تماماً كالقوانين الوضعية التي تنظم سلوك وعلاقات الناس في الاجتماع السياسي، فهي لا يجعل الملتمز بحرفية القانون أخلاقياً، فالمواضي التنظيمية شيء، وبعد القيمي شيء آخر.

ولقد كان لإغفال الحكمة من التشريع، والأنكباب على صناعة الاستنباط الفقهي ذي الطبيعة التقنية الآلية، آثار مدمرة على المجتمع الإسلامي، فقد تحولت ممارساته الفقهية، إلى نوع من الامثلات الميكانيكية، دون أن تشف هذه الممارسات بالضرورة عن وجود روح.

لكن إيلاء البعد القصدي للأحكام العناية المطلوبة، وقرنه مع الفقه يمكن أن يضفي على الممارسات القانونية للأحكام الشرعية روحًا ومعانٍ انسانية، لا يوفرها الفقه مجردًا. وهذا يعني تاليًا، أن العناية الأساسية للمجتهدین، يجب ان تنصب على الجانب القصدي، أكثر من العناية بالسبب أو الصورة الفقهية، باعتبار أن مفتاح الصلاح هو في الصورة الأخلاقية<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) عبد الرحمن ، تجديد النهج ، (م،س) ، ص ۱۰۸.

لكن الصورة الأخلاقية تبقى محملة، إذ تحمل في طيالها صبغتين إحدهما حكمية والأخرى مصلحية<sup>(١)</sup>، والأخيرة تفتح آفاق التشريع على ديناميات التطور في الحياة، كما أنها في بعدها التدبرى، مرهونة بال الحاجات المتحركة للإنسان في الحياة.

والصبغة المصلحية تعود وتشعب، على حد تعبير ابن عاشور<sup>(٢)</sup> ، إلى ما يدركه العقل البشري النوعي، أو العقلاً، وفق المصطلح المنطقي، وما يدركه العقل العرفي أي الذي لا تستقل العقول في ادراكه، مفصولاً عن العادات والتقاليد والقوانين والمواقف التاريخية. والأول، يجعل موضوعه النفع النوعي، أو الضرر النوعي، أي مدى ملاءمة المقصود للمصلحة أو منافرته معها، بينما الثاني يحصر تشخيص المصلحة في إطار اجتماعي محدد.

بمذا التناسل للمفاهيم والمتابعة للأبعاد، يتبيّن حجم الجهد العلمي الذي ينبغي للفقيه أن يبذله في إطار عمله الاستنباطي، ويلفت في الآن نفسه، إلى أطوار البحث التي سبقت الاشارة إليها، وهي علم الكلام، ثم الفقه، أي أن الاشتغال على الحقل المقاصدي والقيمي، يجب أن يظلل أي بحث فقهي ويسبقه، ليأتي الفقه مشحوناً بالمعنى الأخلاقية، ببعديها الحكمي والمصلحي. وقبل أن نطوي صفحة المناطات، لا بد من الإشارة إلى التعارض القائم بين علم الكلام التقليدي، وبين المنظومات الفقهية المتفرعة عن هذا العلم، أو التي يُدعى أنها مؤتلفة معه. فالمذاهب التي تربط بين الفقه والمصلحة، وتطلق مقوله دوران الأحكام، مدار المصالح والمساood، هي أكثر المذاهب نأياً عن البحث المصلحي. إذ يتوارى هذا الهم وراء مقولات عجز الإنسان عن إدراك العلل والمناطات، بينما تترك المذاهب الأخرى التي تقول بالتحسين والتقبیح الشرعيين العنوان للبحث المصلحي، بمجرد إقرارها بفكرة المقاصد وإمكانیات الوقوف على العلل. هذه المفارقة، التي تحتاج

(١) (م،ن) ، ص ١٠١ .

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (م،س) ، ص ٥١ .

إلى المزيد من الجلاء، تقودنا إلى تشخيص مساحة الالتباس بين الاتجاهات الكلامية المختلفة، وبالتالي، تحديد دائرة ما لا يمكن التعرف على علله من الأحكام، ودائرة ما هو ممكن.

### علل الأحكام بين التدبيري والتشريعي:

أدى الاعتقاد بإمكان معرفة علل الأحكام غير المنصوصة أو عدم إمكانها، دوراً في فتح مجالات البحث عن المناطق والمقاصد أو إغلاقها ، الأمر الذي غذى الطاقات الإبداعية للجماعة، وترك هذا الحقل الخصب ميداناً للسجال والجدل، راكم فيه أهل الإختصاص الكثير من المساهمات الأصولية نقضاً وحلاً.

والذي نراه أنّ الموقف من هذا الحقل، لا يتعدي الإطار الاجتهادي إلى الاعتقاد كما توهّمه البعض، ويمكن في حال مقاربة الطروحات و مقابلتها، الوصول إلى فهم جديد مغاير لما توهّمته المذاهب أنه من ثوابتها، وبالتالي، هناك إمكانية لمصالحات واسعة في هذا الإطار.

لقد إنْتَهَى الفقهاء الشيعة موقفاً إجماعياً تقريراً، يرى أن علل الأحكام من الأمور التوفيقية، في غير المنصوص عليها صراحة أو التي يمكن تصيدها، ويرمون من عبارة "توفيقية" أن معرفة العلل متوقفة على دلالات النص القطعي. ولهذا، لا يسوغون أعمال القياس خارج دائرة النصوص، وغير الواضح في الأمر هنا مبررات تعيم الموقف من عمل الأحكام على ما يشمل العبادات والمعاملات معاً، أو في أقل التقادير، عدم وضوح حصرها في العبادات. في المقابل، يوحّي الدفاع المطلق عن القياس لدى المذاهب التي تقول بمشروعيته، وكأنه يطاول دائرة العبادات أيضاً.

إلاّ أن المدقق في تفاصيل المواقف والأمثال، قد لا يرى مسوّغاً لاطلاق المواقف، وتعيمها، على الحقلين التدبيري والتشريعي.

ففي الدائرة التدبيرية، لا ينكر أحد من المذاهب إمكان معرفة علل الأحكام، التي هي محكومة للمتغيرات الزمانية والخالية، خلافاً للعبادات التي قد يطبق الجميع على صعوبة الكشف عن جعل عللها، لأنها تدخل فعلاً في دائرة الأحكام التعبدية ذات الطبيعة التوقيقية التي لا يدرك سرها إلا الله عز وجل، وهذه الدائرة بالتحديد هي التي عندها الحديث "إن دين الله لا يصاب بالعقل" والتي استند إليها البعض لنفي إمكانية الوقوف على العلل<sup>(١)</sup>.

إذًا، ثمة إمكانية للتصالح بين الآراء المختلفة لدى تحديد دائرة المحظورات ودائرة المسموحات عند كل فريق ، ما دام الجميع يقررون بارتباط جزء كبير من الأمور التدبيرية — المعاملات — بال المسلمات العرفية، أو أن الشارع يعيده ضبط الأحكام للتداولات العرفية ، كأحكام البيع والإجارة ، ومقادير الديات، فضلاً عن التعزيزات المتروكة لتقدير الفقهاء، وحكمتهم في تحديد المصلحة فيها.

### المعاملات وفقه المصالح:

في الواقع، يعد البحث في علل الأحكام التدبيرية متأخراً في الرتبة عن أصل التسليم بقاعدة: "إن الأحكام الشرعية تدور مدار المصالح والمساood" ، بمعنى، أن من لا يرى الربط بين الشريعة والمصلحة، لا يرى موجباً للبحث عن العلل المتحركة، وبالتالي المقاصد، وقد أطلق البعض العبارة الجامعة لغايات التفكير المقاصدي، عندما قال أن بواعث البحث فيها، هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن هذا الأمر مطرد، في جميع الأحكام الشرعية، التي يمكن النظر في عللها<sup>(٢)</sup>.

في هذا الإطار، نعتقد أن ثمة رابطاً محكماً بين المصالح في كلا الداريين، وأن عجز الإنسان عن معرفة العلل التفصيلية في العبادات، لا يمنعه من مقاربة علل

(١) راجع "المنطلق" ، العدد ١١٣ ، مقاربات فقهية وأصولية للوحدة الإسلامية، ص ١٥ .

(٢) الريسوبي ، نظرية المقاصد، (م،س) ، ص ٦٥ .

العبادات جملةً، وبالتالي لا يمنعه، من نسج العلاقة بين المنظومتين الرئيستين في الفقه، أي العادات والمعاملات؛ فالعادات ليست منظومة مغلقة، تؤدي وظيفتها في منأى عن الشق الديني، فمنظومتها الفقه ضروريتان كلتاهم للدنيا، أمّا الآخرة، فهي دار حساب. بمعنى، أن السعادة الأخروية متوقفة على سعي الإنسان لتحقيق مرضاة الله بالعمل الصالح، ولهذا، ربما، جرى القرن الدائم بين الإيمان والعمل الصالح في القرآن الكريم.

والشرع، كما سيتبين بعد قليل، لم يتولَّ معالجة كل التفاصيل التدبيرية، بل ترك مساحات كبيرة، يتولى أمرها البشر في سياق تدبيرهم لشئون دنياهم، إمّا لحكمة الخالق في التدبير، التي تقتضي عدم نصب قوالب ثابتة، لموضوعات متحركة بطبيعتها، أو لاكتفاء الشرع بتحديد الضوابط الكلية، تاركاً للإنسان مجال تشخيص موضوعاتها التفصيلية. وقد تأمل الأصوليون في الدوائر التي هي متعلقة للتشريع، وتلك المتروكة، والنتائج الذي بين أيدينا يسعفنا في برة حدود تلك الدوائر، فقد قسم الغزالي المصلحة إلى ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع على اعتباره، وقسم شهد لبطلانه وثالث لم يشهد الشرع لا لبطلانه، ولا لاعتباره<sup>(١)</sup>.

ولعل الجويين، وهو أستاذ الغزالي، كان أكثر تفصيلاً في هذا الإطار، عندما أشار إلى التكامل بين التكاليف الشرعية والنوازع الغريزية. فما كانت الغريزة تستهيه وتدفع إليه — كالأكل والشرب، والتملك والجماع — فإن الشريعة قلماً تدعوه إليه وتتكلف به، بل بمحاجتها تضع عليه بعض القيود، التي تكبح الاندفاع الغريزي وتحول بينه وبين الأفراط والتعدى، وما كانت النفوس تفر منه بطبيعتها، فإن الشريعة تركت الناس يجتنبونه بمقتضى هذا الطبع، ولكنها شددت الطلب وأكدهته في ما تستقلله النفوس، وتقاعده عنه، كالعادات وأداء الحقوق لأهلها والجهاد<sup>(٢)</sup>. هذا التصنيف، سيخدمنا في تحديد الدوائر التي يوجه الشرع خطابه

(١) الغزالي، المستصفى، ص ٢٨٤ .

(٢) الريسوبي، نظرية المقاصد، (م،س)، ص ٢٦١

فيها، وتلك التي لا يجد حاجة إلى مجرد ذكرها، وهو ما يؤكد التصور الذي بدأ يسود في الخطاب الإسلامي التجديدي المعاصر، من أن دائرة ضبط الشرع للأمور التدبرية، ليست بالسعة التي توصلها الفقه الإسلامي الشمولي.

هذه المقاربة المبدعة، التي توصل إليها الغزالي والجويني، تؤكد افتتاح الدين على فضاءات المعنى ومداياات الحياة، وأنه يحرص على الخوض والاختبار والكذب والاستثمار، والتفكير في النفس والأفاق، ولا يتصدى لمسألة وضع المعوقات أو المحدود، إلاّ بما يحفظ الكذب من الاختلال. فالأحكام الشرعية في الإطار التدبرية، ليست سوى مقيدات احترازية لتلافي الشطط والانحراف، وهي لإستثنائتها لا يصح اعتبارها منافية لحرية الإنسان، وإنما هي شروط من داخل الحرية لحمايتها.

وندرة الأحكام في الدائرة التدبرية، هي التي استدعت النقاش في مسألة "الاستحسان" "والمصالح المرسلة" و"العموم الفوقي" و "التراحم"<sup>(١)</sup> في أصول الفقه، وذلك لوضع ضوابط عليا تحكم تفاصيل الحياة، بعد أن ترك الشارع أحكامها الجزئية، لاجتهادات الإنسان ورعاية مصالحه النوعية أو الشخصية.

لكن الاتجاه نحو العناوين الكلية والضوابط العامة لمسيرة الإنسان، كان يصطدم دوماً بال الحاجة إلى وضع سلم معايير يجتهد الفقهاء والأصوليون في ترتيبها، اتساقاً مع أهميتها الشرعية والفعالية، وذلك ليتمكن المحتهد من تقديم عنوان كلي على عنوان كلي آخر في إطار عملية "الاستحسان" أو "التراحم". وقد قدمت إسهامات جليلة في هذا الإطار، تقارب فيها وجهات نظر المحتهددين على مختلف مذاهبهم واتجاهاتهم الكلامية، لكن هذه الإسهامات، مع أهميتها في حاجة إلى إعادة قراءة، وبالتالي إعادة النظر، في مدى صلاحتها لخدمة الغايات الإنسانية العامة، التي هي أحد أهم المقاصد الكلية.

---

(١) جابر، حسن، المنطلق ، مقاربة فقهية وأصولية للوحدة الإسلامية، (م،س ) ، ص ١٤ —

إذاً، تتناثر في فضاء ثقافتنا الإسلامية المتراءكة نقاط ضوء كثيرة وإلفاتات قيمة جديرة بأن تتحذ متكاًت أو قواعد ارتكازية لتشييد رؤيا نظرية للحياة، تبدد أحکام أوهام الخطاب الشمولي، الذي يطلقه أصحابه بلا دليل، أو يرسلونه إرسال المسلمين، حتى غدت محاولات التصحيح من المهام العسيرة لاصطدامها بالعقل الشوّي بلا إثبات.

فتوصيغ غایات الدين، وتبين استهدافات المصلحة في النص الديني، سيعنيان الخطاب الإسلامي المعاصر وميدانه، بدينامية قوية، قادرة على اقتلاع التكسلات المائلة في بنية التفكير السائدة.

فالدين يقر بالطبيعة السّيّالة للحياة، وبقوّة المصالح، في تزخيّم دفق الأفكار والإبداعات، والمبادرات والإدارات، في مجرى الحياة. وهو لا يتوانى لحظة عن تحفيز الإنسان للانتشار في الأرض وابتغاء الخيرات، والتأمل في الآفاق والأنفس، لكشف السنن وتسخيرها لخدمة مصالحه وتأمين سعادته، وبالتالي لم يعمد — الدين — لوضع قيد واحد، أو معوق يذكر، في طريق تطويق الطبيعة لتسليسه وتستجيب ل kedحه.

لقد حشد القرآن الكريم، بعض الصور الكونية والآيات الطبيعية، لهدف تربوي محدد هو بيان العظمة الإلهية، وقدرته عز وجل وحكمته، لا ليكون القرآن بدليلاً من البحث العلمي في ميادين الطبيعة كلها، ويقلل الإنسان من مهمات الكشف عن القوانين والسنن، كم يتواهم البعض.

ولعل المفارقة الكبرى، في إطار المقارنة بين العقل الإسلامي التسليمي والعقل الغربي المتحفز، تكمن في ارتضاء الأول بما أورده القرآن الكريم، من آيات، وردت في سياق تربوي، يهدف إلى ربط الناس بالله سبحانه، في مقابل تحويل العقل الغربي كل الآفاق والأنفس، إلى مادة درس وتمحيص، فكان سباقاً في كشف قوانين الطبيعة، وتسخيرها في الصناعة والاتاج وإبداع وسائل الراحة للإنسان.

إنطلاقاً من هذا التقسم، يمكن القول إن فقه المصالح يقصر عمله في إطار صوغ المقاصد والعناوين الكلية فقط، ويبقى أمر تشخيص الموضوعات والمصالح النوعية والشخصية، للجهاد الإنساني، والخبرة البشرية في إطار تراكم العلوم والتجارب الإنسانية الغنية. بعبارة أخرى، ترك الشرع للعالم مساحات كبيرة جداً لكي يستقل في ملتها، وتكون مجالاً رحباً لإبداعه. والمساحة المقتنة لا تعلو جملة ضوابط مربوطة بميل فطري إنساني ، أي أنَّ الضوابط، ليست خارج إطار الميول، والإحساسات، والمشاعر، والمحددات، الوجدانية القابعة في عمق الإنسان، أو أنها، في بعض تفاصيلها، تتناغم مع هذه الميول وخدمتها ، لا أنها خارجها يتمثل الشرع لتطويعها، وستفرد في طيات هذا الكتاب بحثاً خاصاً عن العلاقة بين الميول الفطرية والتشريع.

من هنا، يمكننا ملاحظة تقاطعات واسعة مع العلمانية، التي ترى إلى الإنسان والعالم، كونه طاقة إبداعية هائلة يمكنها أن تستقل في تخير مصالحها، واجتهداد صيغها التنظيمية، وتقنيات حركتها في الحياة، مع فارق وحيد، لكنه مفصلٍ، لا يضر باستقلالية الإنسان، وإنما يضفي على حركته بُعداً روحيًا وإلهياً، إذ يعمل الدين على تنمية الحس الداخلي بالرقابة، أي ينشئ في النفس الإحساس بالقيم الأخلاقية ، خلافاً للعلمانية المرسلة، أي المتحررة حتى منَّ بعد الروحي فإنهَا لا تختزن في داخلها ضوابط إنسانية، أو شعور بالرقابة الإلهية، فيكون الفارق بين الاتجاهين هو في قوة الاستشعار، أو الاستجابة لنداء الضمير، الذي يُعدّ في النهاية، ميزان القبول أو الرفض الإلهيين "إنما الأعمال بالنيات".

والمعالجة بهذا الحجم، وإن كانت سابقة لأوانها، لكنها تلفت إلى قيمة الاعتراف بمواءمة الفقه للمصالح، وتحديداً فقه المعاملات، الذي عاد وائتلاع مع العرف من جهة، وهذا خاضع للتحوّلات الاجتماعية، والقيم الإنسانية العامة، من جهة أخرى. ومسألة الاعتراف بمواءمة الفقه للمصالح، تعود في النهاية إلى الموقف الكلامي، والتصور النظري الذي يبنيه الإنسان، أو يشكله من النص الديني.

في هذا الاطار، تأتي المقاصد لتصوب الأهداف والضوابط العامة حتى لا تصيغ الأهواء والميلول بصيغة الدين، أو تشرعن المصالح المتهمة في عرض المصالح النوعية، حتى لا تقع الأمة في فوضى الدلالات أو الإيحاءات الاستهائية<sup>(١)</sup>، كما أنها — المقاصد — تضيء على التاريخي والمطلق من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

### المقاصد وأصول الفقه:

لعب علم أصول الفقه في مراحله كافة دور الكاشف عن مساحات الفراغ في التشريع، وكان في مسيرة تطوره، يجهد لتخيير الصيغ العلمية التي تسوغ هذه المساحة، أو تعمل على مثلها، بما يضمن للفقيه القدرة على استنباط الأحكام. وقد فتحت التجربة العلمية مغاليق كان يعتقد، قبلها، أنها محكومة بالبعد والمحظوظ. وهكذا تدرج العقل الاجتهادي في فتح الميادين والأبواب، حتى شعبت مباحث أصول الفقه كثيراً، بعد أن سادت عملية الاستنباط، اتجاهات الحديث في المراحل الأولى.

لم تخلُ في مراحل توسيع هذا العلم ساحة السجال الأصولي والفقهي، من اتجاهات كان يرعبها تتبع الأصوليين للكليات، التي تضمن ملء مساحات الفراغ، والتي كانت تنافس النص في المشروعية، أو في أقل الاعتبارات كانت تخطف بعض الأضواء عنه. هذه الاتجاهات، ومن باب عدم وقوفها على حجم معاناة الاجتهاد، أو التباسات الغايات التي يرمي إليها التجدديون في الأصول، كانت تعود إلى الروايات والأحاديث باعتبارها، في نظر هذه الاتجاهات، المرجع الأخير بعد القرآن الكريم في إعطاء الأحكام. واللافت في الأمر، أنه كلما خطأ الأصول

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ص ١٩٣ .

(٢) السيد، الشريعة والأمة والدولة نظرة في شعارات "تطبيق الشريعة وأصولها" ، مجلة الحوار ، ص ٦٨ .

خطوات كبيرة، باتجاه تملك ناصية الاستنباط، كلما كانت تبعث من بقايا الاخباريين مقولات إختالية غير مدركة لطبيعة الأمور أو لسدن التطور.

وهكذا توالت الاتجاهات الأصولية، وتناسلت إلى حد التباين، بين من يتطرق لفقه المصالح، وبين من استغرق بالأحاديث والروايات، إلى مستوى تغييب القرآن الكريم عملياً.

في هذا الإطار، ظهرت آراء جريئة على امتداد القرنين السادس والسابع المحررين، دون أن ندخل، عن الفاتات علمية في غاية النضج قبل ذلك ، في ما يتعلق بفقه المصالح، التي أدت تداعيات التفكير فيه إلى تفكك المنظومة الفقهية برمتها، ورسم دوائر متعلقات المصالح، ومتعلقات التعبديات. في هذا الإطار، لفت الفراء في الأحكام السلطانية، إلى مرجعية العرف دون الشرع في أمور الحسبة في الأسواق وأن في إمكان وإلى الحسبة أن يقرّ أو يتذكر وفق ما أداه إليه اجتهاده<sup>(١)</sup>.

كما أن عز الدين بن عبد السلام، قضى باختلاف أحكام التصرفات بإختلاف مصالحها، وأن دواع التشريع في كل تصرف، تكمن في ما يحصل المقاصد ويوفر المصالح<sup>(٢)</sup>.

وقد جلّ الطوفى في اتجاهه الأصولية منهجاً، فكك فيه الكثير من التشابكات في الأصول تجاوز فيه الإمام مالك الذي كان ينتمي إلى مذهبة، فقال بضرورة التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات، لكن في المعاملات فلا بد من اعتبار المصالح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفراء، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٦ .

(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكار منها، (م،س) ، ص ١٨٤ .

(٣) (م،ن) ، ص ١٤٩ .

وقد أسيء فهم المُراد من آراء الطوفى، فوجه له نقد شديد، وأكمل بالكلف، مع العلم أنه يمكن توجيه آراء "الطوفى" بما يتوافق والمقولات الشائعة قديماً وحديثاً ، والتي تفصل بين دائرة العبادات والمعاملات، وترى في دوران المعاملات مدار المصالح، وحاكمية المصلحة في المعاملات على بعض النصوص حتى أن ابراهيم فوزي الذى كان يورد ما تعرض له الطوفى، لم يلتفت إلى مقصود الطوفى عندما رجح العمل بالنص في قبال المصلحة، مع العلم أن ترجيح العمل بالنص على المصالح النوعية غير مسوغة بالطلق، طالما أن النصوص، حسب الغرض، يفترض بها أن تنطوي على المصالح في أحکامها<sup>(١)</sup>.

في قبال الاتجاه الطوفى ثمة اتجاه آخر، استغرق بالروايات والأحاديث إلى حد تغييب النص القرآني، أو حصره، في إطار بعض آيات الأحكام، وقد لفت إلى هذا الاتجاه، العالمة الطباطبائي الذي أشار إلى أن هؤلاء قد أفرطوا في الأمر "إلى حيث ذهب جمع إلى عدم حجية ظواهر الكتاب وحجية مثل مصباح الشرعية وفقه الرضا وجامع الأخبار، وبلغ الإفراط إلى حيث ذكر بعضهم أن الحديث يفسر القرآن مع مخالفته لتصريح دلالته، وهذا يوازن ما ذكره بعض الجمورو، أن الخبر ينسخ الكتاب"<sup>(٢)</sup>.

ويعزي العالمة الطباطبائي انقطاع العلوم الدينية عن روح القرآن الكريم وانشغالها بالمؤثرات الغربية عن آفاق الكتاب العزيز إلى الاهتمام في صورة مرضية بالحديث، حتى أن المدقق فيها يلاحظ أن العلوم "قد نظمت تنظيماً لا حاجة لها إلى القرآن أصلاً"<sup>(٣)</sup>.

والمصلحة في مختلف المراحل، هي المرادة حقيقة في دائرة المعاملات، والنص عندما ينطق بخلافها، فهو ظيفة تاريخية كان يؤديها لخدمة مصلحة ظرفية، ولهذا

(١) فوزي، ابراهيم ، تدوين السنة ، ص ١٢٣ .

(٢) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، (م،س) ج ٥ ، ص ٢٧٦ .

(٣) (م،ن) .

يُعدُ العمل ابتداءً في بلرَّة المقصود خير مخرج لرفع التعارضات المتشوهة بين النص الذي يؤدي وظيفة فيها مصلحة صريحة، والنص الذي لا تبدو فيه المصلحة ظاهرة وصرىحة.

أما القواعد الأصولية، التي كانت ولا تزال، تعبير عن العلاقات الشرعية لمنطقة الفراغ، وكيفية إعطاء الأحكام لموضوعات لم يسبق أن تناولها الشرع، فهي كثيرة تبدأ بالقياس، وتنتهي بالعرف، وسنحاول التأمل في بعض هذه الأصول، في الدائرة التي يحتاجها البحث، وتحديداً في كيفية مساهمة كل أصل في الوصول إلى فكرة المقصود.

### أ — القياس :

يعتبر القياس أول الأدلة الأصولية التي تمت بتحليلها في القرن الثاني المجري، وكانت الحنفية السباقة إلى القول به والعمل بمقتضاه. وقد أملت الحاجة إلى إعطاء كل واقعة حكماً، البحث عن أصول تعتمد لاستنباط الأحكام ، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذه الحقيقة بقوله "كُلُّ ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة"<sup>(١)</sup>، لكن هذه الدلالة الموجودة ليست ظاهرة وصريحة، فاحتاجت إلى الاجتهاد ، " والاجتهاد هو القياس"<sup>(٢)</sup>.

ودخل الشافعي، في تحديد حرف القياس، فقال، بأن للقياس وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، أو أن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف، على حد تعبير الشافعي، القاييسون في هذا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٧.

(٢) (م،ن).

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩.

والمالكية، التي اعترضت على القياس، واعتمدت الحديث، لم تكن بعيدة من أصل فقه المصلحة، بدليل تمسكها، بما هو أعلم من القياس في توسيع أفق الفقيه، وهو المصلحة المرسلة<sup>(١)</sup>. كما أن المذهب الحنفي، في مراحل تطوره، لم يتبع بالقياس بصورة إطلاقية ، وإنما كان يقصيه لمصلحة أدلة أخرى، كالاستحسان ، في حال أدى ذلك، إلى الظلم والخروج على العدالة، وذلك في دائرة القضاء<sup>(٢)</sup>، وهذا مؤشر لمرونة في النظر إلى الأصول، وبالتالي في اعتبار المصلحة.

ولم يتوقف العقل الأصولي في مسعاه ملء الفراغ، ومتابعة الكلمات، عند العمل بالقياس في إطار ملاحظة المتشابهات في الموضوعات، وإنما دخل القياس في علم التراجيح، وبات من الموازين المعتبرة في ترجيح الخبر، والبعض الآخر حكم بسقوط الخبرين المتعارضين، وأحرى العمل بالقياس<sup>(٣)</sup>.

غير أن علم الأصول، لم يتتطور باتجاه فقه المصالح لدى معظم هذه المذاهب، إما لأحد المتأخرین مقولات المتقدمين على نحو التقديس، وهذا مقتل كل تقليد، إذ تحول الإبداعات المشدودة للديناميات الكشف عن قوانين المصلحة، إلى مجرد مقولات جامدة بلا روح، أو لأنّ فريقاً من المسلمين، بقى حذراً فيدخول ميدان البحث عن قوانين وآليات الكشف عن المصلحة، أو أن المقولات المذهبية تحطت لهم العلمي لدى الجميع، وحالت دون قراءة الإبداعات بعيون مفتوحة .

فالمتأخرون التزموا، في أحیان كثيرة، بعنوانين توارثوها من الأجيال المتقدمة، ولم ينزلوا جهوداً لتحريك هذه العناوين. فعندما يقول الشيخ الطوسي أما القياس والاجتهاد فعدنا أنهما ليسا بدللين بل محظور استعمالهما<sup>(٤)</sup>. فإنه قد

(١) فوزي تدوين السنة، (م،س) ص ١١٩، أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ٢٦٨ .

(٢) (م،س)، ص ١٢٠ .

(٣) الجوهري، حققه عبد العظيم محمود الدين، البرهان في أصول الفقه، ص ٧٦٥ .

(٤) الطوسي، عدة الأصول، ص ٣ .

يكون نظرة منصباً على الدائرة التعبدية — التشريعية ، لا الدائرة الأخرى، التي تتضمن منطقة الفراغ، أي الدائرة التدبيرية.

حتى أنّ المخاورة الطويلة المروية عن الإمام الصادق، والتي يدخل فيها الإمام، في حوار طويل حول القياس، فهي إن صحت — المخاورة — تدخل في مناقشة مفردات تنتهي في غالبيتها للدائرة التعبدية، ولا تطرق خارج هذه الدائرة، إلاّ في بعض المسائل القضائية<sup>(١)</sup>.

ما يعنينا في البحث هنا، هو حضور هم الكشف عن المرادات الحقيقة للشرع، وقد نظر إلى القياس في المراحل الأولى، باعتباره قد يساهم، في الكشف عن تلك المرادات.

وتحضرني، في هذا الإطار، التسمية، التي أطلقت في المراحل التأسيسية الأولى للأصول، على القياس والعمل بالرأي، فقد عُدَّ العمل بالقياس اجتهاداً، حتى التبس معنى الاجتهداد تاريخياً لدى فريق من المسلمين، وراح يتهم كل من استخدم أصول الفقه في الاستنباط، بأنه يعمل برأيه، ويقيس للترادف الذي تكرس في استعمالات لفظ القياس في القرون الأولى<sup>(٢)</sup>.

وقد وصل ضيق أفق الاخباريين ، إلى حد اعتبار، من يستخدم آليات الاستنباط المعتمدة في أصول الفقه، وتحديداً، منهج التعامل مع النص والجماع والعقل، بأنهم اتبعوا القياس والرأي، مع أن ظاهر تصوّرهم النظرية التي تعبر عنها مصنفواهم تنفي الحجية عن القياس. فقد اتهم الاسترابادي الاخباري المعروف بعض أصولي الشيعة المؤسسين أمثال ابن الجنيد والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى ، بأنهم انحرفوا عن منهج الفقهاء السابقين الذين اعتمدوا الحديث وابتدعوا طريقة الاجتهداد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الطهراني، تاريخ حصر الاجتهداد، ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) (م ، ن ) ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) (م ، ن ) .

لُكِنَّ الفقهاء الإماميُّون، رُغمَ وضعهم للأصول الفقهية، في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فاَنْهُمْ لَمْ يُجْرِ كُوَا تِلْكَ الأُصُولَ عَلَى امْتِدَادِ قَرْوَنْ طَوِيلَةً، واعترَت إسْهَاماتِ الْجَلِيلِ الْمُؤْسِسِ بِأَهْمَانِهِ نِهايَةً وَبِمَثَابَةِ ثَوَابِ مَذَهَبِيَّةٍ، نَزَلَتْ مَنْزَلَةَ الْقُطْعَيَاتِ الاعتقاديَّةِ، وَلَهُذَا لَمْ يُجْرِ مَنْاقِشَةَ الْقِيَاسِ مِنْ مَنْطَلْقِ فَهُمْ مَنْطَلْقَهُ وَإِمْكَانِيَّاتِ كَشْفِهِ، وَإِنَّمَا ابْتَهَوْا إِلَى نَقْضِهِ فَكَانَ الْعُقْلُ الْأَصْوَلِيُّ عَقْلًا نَقْضِيًّا أَكْثَرَ مَا هُوَ حَلَّيًّا — مِنْ حَلٍ — فَلِيُسْ ثَمَةُ أَصْلٍ مَغْلُقٍ بِالْمَطْلُقِ لِجَهَةِ الْمَشْوِعَيَّةِ — وَإِنَّمَا تَبْقَىُ فِيهِ فَسَحَّةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، خَلَافًا لِلْمَنْحِيِّ الَّذِي وَاجَهَ فِيهِ الْأَصْوَلِيُّونَ نَتَاجٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً.

## ٢ — الاستحسان:

يُعرَفُ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ، الَّذِي اشتَهَرَ بِتَطْوِيرِ عِلْمِ الْأَصُولِ، الْإِسْتِحْسَانَ بِاَنَّهُ " دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي عَقْلِ الْمُحْتَدِهِ، يَقْتَضِي تَرجِيعَ قِيَاسِ خَفِيِّ عَلَى قِيَاسِ جَلِيلٍ أَوْ اسْتِثنَاءٍ جَزِئِيٍّ مِنْ حَكْمٍ كُلِّيٍّ"<sup>(١)</sup> بِنِيمَا يَرِدُ تَعرِيفُهُ فِي هَامِشِ ضَوَابِطِ الْمَصْلَحَةِ لِلْبُوَطِيِّ بِأَنَّهُ — أَيِّ الْإِسْتِحْسَانَ — نَوْعٌ مِنْ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ الَّذِي لَا يَكُونُ أَنْ يَعْرَضَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا التَّعْرِيفُ مَنْسُوبٌ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيَّحِ، بِنِيمَا قَدَمَهُ الْكَرْخِيُّ بِأَنَّهُ الْعَدُولُ فِي مَسَأَلَةِ عَلَى مَثَلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهِ إِلَى خَلَافَهُ بِوَجْهٍ هُوَ أَقْوَى، أَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، فَقَدَمَهُ، عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَجْهَهُ مِنْ وَجْهِ الْاجْتِهَادِ، غَيْرَ شَامِلٍ شَمْوَلَ الْأَلْفَاظِ بِوَجْهٍ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَبِالْتَّأْمِلِ الدَّقِيقِ فِي هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، بَنَحْدُ أَنَّهَا مَتَفَقَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ، هُوَ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَرْجِعُ عَلَى مَا يَقْبَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَسَمَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِسْتِحْسَانَ السَّنَةِ وَإِسْتِحْسَانَ الْاجْمَاعِ وَإِسْتِحْسَانَ الْفُرْضِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَرَادُ فِي الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ ردُّ الْقِيَاسِ

(١) الطُّوسِيُّ، تَلْخِيصُ الشَّافِيِّ، ص ١٤٤ .

(٢) الْبُوَطِيُّ، ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ، هَامِشُ ١ ، (م،س) ، ص ٢٠٩ .

(٣) أَبُو زَهْرَةَ، أَصْوَلُ الْفَقْهِ، (م،س) ، ص ٢٦٧ .

إذا ورد نص من السنة، ورد القياس إذا كان ثمة اجماع على حكم معين، وأخيراً تقدم حكم الضرورة على القياس<sup>(١)</sup>. بعبارة أخرى يراد بالاستحسان العدول عن دليل إلى أقوى منه<sup>(٢)</sup>، وهو بذلك يصلح في التعادل والترأじح، أي كأحد المرجحات، كما أنه يصلح لتقديم حكم على آخر في حال التراجم. وملاءك القول بمشروعية الاستحسان، وعدم مشروعيته، يمكن في إمكانيات القياس، في إحراز المصالح وحماية القيم. وعندما لاحظ الأصوليون أن القياس قد يؤدي في بعض الحالات إلى الجور والظلم والخروج على العدالة، عدلوا عنه إلى دليل آخر، وهذا ما قال به المذهب الحنفي<sup>(٣)</sup>.

واللطيف في الأمر، هو انشداد الأصوليين إلى مقاصد الشرع، أكثر من عنايتهم بالظاهر أو القواعد الأصولية، وأعطوا المقاصد الحق في التقديم والتأنير، فقد عرف الأحناف الاستحسان بأنه "مخالفة قاعدة شرعية بسبب يجعل الخروج عليها أقرب إلى الشرع"<sup>(٤)</sup>.

وقد وجد من أعطى الاستحسان المشروعية لصلاح المفاسد التي يمكن ان تأتي من طريق القياس<sup>(٥)</sup>، وربما بسبب تقديمها على القياس وقف الشافعي منه موقفاً رافضاً فقال بأن "من استحسن فقد شرّع" أو أن "الاستحسان قول بالهوى"، وقد اقتفي الغزالي أثر الشافعي وقال بعدم مشروعيته وبان الاستحسان "من الأدلة الموهومة ومن قبيل الحكم بالهوى المجرد من الدليل الشرعي"<sup>(٦)</sup>، وقد وقف أحمد بن حنبل موقفاً وسطاً بين القياس والاستحسان، كما نقل عنه الطهراني<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه ، (م، س) ، ص ٢٦٧.

(٢) (م، ن).

(٣) فرزی، تدوین السنّة، (م، س)، ص ١٢٠.

(٤) (م، ن).

(٥) (م، ن).

(٦) (م، ن).

(٧) الطهراني، تاريخ حصر الاجتهاد، (م، س)، ص ٢٤.

والتهافت في مقولات الأصوليين، الذين لاحظوا في قاعدة أصولية مسألة المصلحة، ولم يلحظوها في قواعد أخرى، أو التصریع بعدم مشروعية المصلحة، ثم إعطاء مشروعية لقواعد أخرى بداعي أنها تکفل المصلحة، هذا التهافت، يعود إلى انعدام التصور النظري المسبق، الذي يفترض به أن يوجه الأبحاث برمتها، وإلاً لأنعدم المنطق الناظم في كل المباحث الأصولية. فالشافعي وأحمد بن حنبل لا يقولان بمفهوم المصلحة، بل أثراً عنهمما نقد هذا المفهوم، وقد سوغا القول بعدم إجراء الاستحسان لهذا الاعتبار. لكن الشافعي تحديداً، يعود ليقول بمشروعية مراعاة العرف اعتباراً للمصلحة أيضاً، أو ربطه للأحكام باوصاف كـ "المناسبة" التي هي أيضاً قول بالมصلحة كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

وما يجدر ذكره، بعد كل ما تقدم، ومن خلال تتبع التحديدات الفنية لمصطلح الاستحسان، أن هذا الأصل، يتقاطع مع قاعدة أصولية فرعية تقول الإمامية بمشروعيتها، وهي التزاحم، وقلنا إنما تقاطع لأن الاستحسان أعم من التزاحم. ذلك أن الأول يشتغل في دائري ترجيح الأحاديث والروايات من جهة ويشتغل في إطار تقديم أحكام وفق ملائكتها على أحكام أخرى ، وهي المراداة حقيقة في الأصل الفرعى في استباط الأحكام الشرعية لدى الإمامية المعروفة بالتزاحم .

غير أن سريان العصبيات السياسية والكلامية في فضاء الفقه والأصول، حال دون تبصر التقاطعات المشار إليها، وبقى الحديث عن التزاحم غريباً إلى حدود بعيدة عن الاستحسان، وكأن هاجس إظهار التمايز والتفضيل وصلاحية مذهب دون آخر، ورفض التندية أو التصالح، هو الذي كان يحول، ولا يزال إلى اليوم، دون قراءة المفهومين قراءة علمية. إذ يحكم العقل الأصولي موقف مسبق، وهذا الأمر الذي يسود تفكير الجميع بلا استثناء، يقوم على اعتبار كل مذهب فقهى، في نظر أتباعه، وحدة مغلقة توسيع تمایزه كمذهب كلامي – أصولي

(١) الصغير، الفكر الأصولي، (م،س) ص ٤٦٢.

للفرقـة الناجـية. وـكـأن مـبدأ التـوحـيد، الـذـي يـؤـمن بـه الجـمـيع، لـا يـنـبـغـي لـه أـن يـجـد طـرـيقـه إـلـى اللـغـة، الـتـي هي الحـد الأـدـنى من قـوـاعـد التـوـاصل وـالاتـصال، وـاعـقـادـاً مـنـا، بـالـحـاجـة إـلـى إـعادـة تـوـظـيف اللـغـة وـالـمـنـطـقـة الـانـسـانـيـ في كـلـ المـنـتجـ الأـصـولـيـ، سـنـبـين بـدـاهـة مـبدأ الاستـحسـان بشـقـهـ الـحـكـميـ التـزـاحـميـ الـذـي هو حـقـلـ التـقـاطـعـ، وـالـاقـفـاقـ بـيـنـ الـحـنـفـيـ وـالـمـالـكـيـ مـنـ جـهـةـ، وـالـامـامـيـ مـنـ جـهـةـ اـخـرىـ، لـنـعـودـ إـلـى مـنـاقـشـةـ الشـقـ المـخـلـفـ فـيـهـ، وـهـوـ الاستـحسـانـ بـصـيـغـتـهـ التـرجـيحـيـةـ.

أـمـا الشـقـ الـأـوـلـ، فـالـحـكـمـ فـيـهـ، هوـ العـقـلـ الـعـمـليـ الـذـي يـقـضـيـ بـضـرـورـةـ الـالـتـزـامـ بـحـكـمـ وـاحـدـ، إـنـ تـعـذرـ تـطـبـيقـ أوـ اـمـتـشـالـ الـحـكـمـيـنـ مـعـاـ، وـمـاـ أـنـ مـتـعلـقـ الـاستـحسـانـ أوـ التـزـاحـمـ هوـ، تـنـجـرـ حـكـمـيـنـ تـكـلـيفـيـنـ فيـ آـنـ وـاحـدـ، بـصـورـةـ يـعـسـرـ اـمـتـالـهـمـاـ مـعـاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيمـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ، لـخـصـوصـيـةـ فـيـ الـمـقـدـمـ، وـإـذـاـ تـسـالـنـاـ، وـجـلـ الـأـصـولـيـنـ مـتـسـالـمـيـنـ، عـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ تـدـورـ مـدارـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، فـإـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ تـفـوـيـتـ الـمـصـلـحـيـنـ مـعـاـ، عـنـدـ تـعـذرـ تـحـصـيلـهـمـاـ مـعـاـ، فـيـنـحـصـرـ الـأـمـرـ، بـاحـتمـالـ وـاحـدـ، هوـ إـحـراـزـ إـحـدـىـ الـمـصـلـحـيـنـ، مـعـ إـمـكـانـ تـأـجـيلـ الـمـصـلـحـةـ الـأـخـرىـ، إـذـاـ كـانـ قـابـلـةـ لـلـتـدـارـكـ. وـالـاستـحسـانــ الـحـكـميــ يـتـقـنـ فـيـ هـذـهـ الصـيـغـةـ معـ التـزـاحـمـ، وـالـاخـتـلـافـ إـنـ وـقـعـ فـيـ الـمـلاـكـاتـ وـكـيـفـيـةـ تـشـخـصـهـاـ وـأـلـوـيـاـتـهاـ فـقـطـ. فـيـ هـذـاـ الـاطـارـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـمـذاـهـبـ جـمـيـعـاـ اـعـتـمـدـتـ مـقـاصـدـ الـشـاطـيـ الخـمـسـةـ: كـأسـاسـ فـيـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ، أوـ الـمـعاـيـرـ الـمـصـلـحـيـةـ الـتـيـ لاـ يـنـتـطـحـ عـلـيـهـاـ عـنـزـانـ، كـالـقـولـ بـوجـوبـ تـقـدـيمـ الـمـصـلـحـةـ الـمـضـيـقـةـ عـلـىـ الـمـوـسـعـةـ، أوـ الـعـيـنـيـةـ عـلـىـ الـكـفـائـيـ، اوـ الـتـعـيـيـنـ، عـلـىـ التـخـيـرـيـ<sup>(١)</sup> .. الخـ .

وـالـمـضـحـكـ الـمـبـكيـ فـيـ أـمـرـ الـاشـتـلاـفـاتـ الـظـاهـرـةـ، أـنـ الـمـذاـهـبـ كـافـةـ تـسـتـخـدـمـ مـثـالـاـ وـاحـدـاـ لـتـقـرـيبـ مـعـنـيـ الـاسـتـحسـانـ أوـ التـزـاحـمـ لـلـأـذـهـانـ، كـمـسـأـلـةـ "ـالـتـرسـ"ـ، أـيـ إـذـاـ تـرـسـ الـعـدـوـ بـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـعرـكـةـ، وـتـرـقـفـ تـحـقـيقـ الـنـصـرـ وـغـلـبةـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـحـفـظـ مـصـالـحـ الـجـمـاعـةـ، عـلـىـ قـتـلـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ، فـاـلـجـمـيعـ تـسـالـمـواـ عـلـىـ

(١) رـاجـعـ الشـيـخـ الـمـظـفـرـ، أـصـولـ الـفـقـهـ، (مـ، سـ)، بـابـ التـزـاحـمـ.

حكم فقهي واحد، هو جواز قتل الجماعة المسلمة باعتبارها مقدمة لقتل الاعداء، أو الانتصار عليهم، وذلك من باب تقديم مصلحة العام على الخاص، أو الدين على النفس، أو كمسألة تقديم إنقاذ الغريق على امتثال تكليف الصلاة في حال تراهمهما ، وفق حكم العقل الأصولي الذي يقدم مقصد حفظ النفس على العبادة.

إذاً، ثمة اتفاق على أن بإمكان الفقيه، تقديم، أو تأخير، حكم شرعي، وفق منظومات مصالح دينية أو دنيوية قد يتصالح الجميع عليها.

لكن الذي يبقى هو تسليم الجميع بفقه المصلحة، وبالتالي إعادة رسم المقاصد الكلية للشرع، لفتح آفاقاً واسعة لا تبقى الفقيه في حيرة من أمره أمام أي تراحم قد يقع. من هنا نرى أن إعادة قراءة المقاصد، وبالتالي صوغها سيؤديان، عملياً إلى إعادة تحديد الضوابط من جهة، واعادة انتظامها في تسلسل ترتيبى يراعى الأولويات المصلحية من جهة أخرى. وأثر هذه القراءة او المراجعة لا يتوقف عند حدود المسائل العبادية التوقيفية في بحملها، وإنما تخدم الاجتماع الاسلامي والانساني، في ميدان تضاربات المصالح والأهداف والغايات في الاقتصاد والادارة والسياسة. ومهمة المقاصد تحديد الغايات، ثم رسم أولوياتها، وينتهي العقل ليحكم بتقديم الأهم على المهم توخيأً للفائدة الأوسع.

ومهمة التقسيم التراتيبي القائم على ملاحظة المهم والأهم، ليست بالأمر السهل، وإنما تحتاج لادراك ذلك، إلى تشييد البنية المعرفية والمصلحية العامة، من الكتاب والسنة في شكل أساسى.

غير أن مسألة التراحمات والاستحسانات، لا تفي بالمقاصد، بمجرد رسم هيكلية الملاكات التي تحكم انتظامها، وإنما قد تصبح مادة للتوظيف في التفاصيل، وخصوصاً عندما يُساء تطبيقها، وترك للإجتهادات الشخصية، في أمور تستدعي تضارف الخبرات لخدمة الصالح العام، وقد تحتاج المسألة الى تقنين في العناوين التفصيلية حتى لا تفوت مصلحة الجماعة بإدعاء خدمتها.

وكتيرًا، ما ضحي المستغلون في السياسة، بمصالح العباد، في إطار تطبيق المقاصد الخمسة، أو ضُحي بالمقاصد الأربع، بحجّة حفظ مصلحة الدين، أو بزعم أنّ الأمة في خطر، فأباح السياسي كل شيء، وسُوّغ لنفسه التعرض لكل ما تتعلق به المقاصد المتبقية، مع العلم، أن الاستحسان أو التزاحم في الأحكام والمصالح، لا يمنعان من إمكان الافادة من المصالح في عرض واحد، وهي أصلت الاستحسان، حالة مخصوصة فقط، هي حالة استحالة الجمع أو الامتثال، وهذه، إذا كانت مورداً للابتلاءات الكثيرة في الإطار الفردي، فهي قليلة الموارد، في الاجتماع السياسي وإدارة المجتمع.

وال تاريخ، يحفظ لنا عدداً غير محدود من الواقع التي أباح فيها السلطان لنفسه اختزال الأمة وهدر طاقاتها، وتفويت مصالحها بحجّة مجاهدة الأعداء، أو ضرورة تقديم الدين، وحفظه على بقية المصالح<sup>(١)</sup>، فاستأثر بالمال، وابلى بالنفوس، وأشاع الموبقات، ولم يراع في الله حرمة أو ذمة.

وقد أسعف غياب الشورى في المجتمعات الإسلامية، وتفرد الخليفة أو السلطان في إدارة المجتمع، أسعف ذلك في إدعاء الحاكم حصريّة الحق في التشخيص والتحديد للمصالح، وراح يرسم الأولويات والاضطراريات في إطار ضابط واحد، ومن زاوية خاصة، هي زاوية رعاية مصالحه الشخصية، لكن كل ذلك تحت عنوان الحرص على المصالح العامة<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء، في المقابل، الذين هالهم التفلت والتأويل الاشتئائي للأحداث، اندفعوا لتقين المقاصد، وبناء دفاعات نظرية اعتقادوا أنها وحدتها كفيلة بلحسم الفوضى في التشخيص والتقيين، لكن جهود الفقهاء مع أهميتها العلمية، ووجاهتها، بقيت مجتازة، لأنها طاولت كل شيء إلا فقه السلطة، وكيفية تداولها، وانحصرت

---

(١) الصغير، الفكر الأصولي، وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، (م،س)، ص ٢٩٦.

(٢) (م،ن)، ص ١٦٩.

جهودهم ابتداءً من نهايات القرن الخامس المجري — مع الجويني — و حتى نهايات القرن الثامن المجري، في السجال والتأمل والجدل في المقاصد والأصول، التي ما لبث أن تبناها الحكم واستوعبها ، كالعادة، ونجح في توظيفها في إطار مصالحه الخاصة.

ومحاولة إعادة صوغ المقاصد وقراءتها، التي نحن في صدد معالجتها، ليست مجرد استجابة عفوية للتطورات العلمية والواقعية للحياة فحسب، وإنما تقدير إمكان سحب التوظيفات — البراغماتية — للحاكم، وهي لا تدعى لنفسها القدرة على حل المشكلات الناتجة من التثمير السياسي، لكنها تلفت إلى أهمية دور الأمة والشورى والديمقراطية، في محاصرة نوازع السلطان، وإخضاعه لمنطق القانون المجمع عليه من الأمة.

### ٣ — المصالح المرسلة :

المصالح المرسلة، هي أيضاً من المصطلحات الأصولية، التي ابتدعها فريق من الأصوليين وتبناها وأدخلها في النسيج الفقهي آلية وآلات، وحاذر فريق آخر من استخدامها، غير أن التأمل في تحديداتها ودواعيها واستهدافها قد يُحلِّي الكثيرون من الغموض في المسألة، وقد تقود المناقشة لهذا المصطلح، إلى شكل من التقارب في المصالح، تماماً، كما حصل مع الأصل السابق، نقصد الاستحسان.

قدم الشيخ محمد أبو زهرة، تعريفاً دقيقاً للمصالح المرسلة أو الاستصلاح، فقال بأنها المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، شرط ألا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فإن شهد لها أصل دخلت في عموم القياس، وإن لم يشهد لها أصل خاص بالالغاء فهي باطلة، وبالتالي يكون الأخذ بها معارضًا لمقاصد الشارع<sup>(١)</sup>.

---

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه ، (م،س) ، ص ٢٧٩ .

أما الغزالي، فقد حدد في منحوله المراد من المرسل بأنه "الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه"<sup>(١)</sup>، خلافاً للقياس، الذي يستند إلى نص الشارع على الحكم أولاً، إذ مجرد التنصيص تنتصب مصلحة فيه، ويمكننا فهم المصلحة من مجرد التنصيص، لأننا تارة نجعل المصلحة علماً للحكم، وآخرى نجعل الحكم علماً لها<sup>(٢)</sup>.

ولغة المصلحة واضحة في المرسل، وهي تشي بتطور التفكير الأصولي وارتفاعاته إلى مستوى ملاحظة الحاجات الاجتماعية، بعد أن كان الفكر الأصولي مجرد معاجلات مجردة من المصلحة، وقد أعطى الغزالي مثلاً لتقريب فكرة الأصول يعكس الحضور القوي لفكرة المصلحة من جهة، وحضور همّ الضرورات في الإجتماع السياسي من جهة أخرى.

قال الغزالي: "فإن قيل لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين، وساحت مصلحة لا يردها أصل، ولكنها حديثة فهل تتبعونها؟".

قلنا: نعم، لذلك نقول: لو فرضنا انقلاب أحوال العالمين بحملتها محمرة لكثرة العاملات الفاسدة واحتياه المغصوب بغره، وعسر الوصول إلى الحلال الحرام، وقد رفع ، فما بالنا بقدر يبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال، لأن تحريم التناول يفضي إلى القتل وتحويم الترفه هو شكل من الترفه بالحرام، وتحصيصه بمقدار سد الرمق"<sup>(٣)</sup> وهو الحل المنطقى والمعقول.

عبارة أخرى، نقول استناداً إلى توضيح الشيخ أبو زهرة إن المصلحة المرسلة هي في الواقع من جنس المصالح التي قررها الشارع الإسلامي، ولكن لم يشهد لها أصل خاص حتى تصلح قياساً، فيؤخذ بما على أنها دليل قائم بذاته<sup>(٤)</sup>.

(١) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٣٥٥.

(٢) (م، ن).

(٣) (م، س)، ص ٣٦٩.

(٤) أبو زهرة ، أصول الفقه ، (م،س) ، ص ٢٧٩.

فيما ييلر ابراهيم فوزي، الفارق بين القياس والمصلحة المرسلة، بـأنّ القياس، هو الذي يعمل به، عند وجود نص مشابه يمكن القياس عليه، أما المصالح المرسلة، فيعمل بها، عندما لا يكون للمسألة نص مشابه، فيبحث الفقيه عن المصلحة المطلقة أو العليا، أي غير المقيدة بقيد، ويتزوج منها، الحكم على الواقع المحددة<sup>(١)</sup>.

وقد أطبق الفقهاء، الذين قالوا بمشروعية الاستصلاح، على أن المصالح المرسلة لا يُعمل بها، إلا، في ظرف فقدان النص الشرعي، ولا مجال للبحث عن المصلحة عند وجود النص، إلا الإمام نجم الدين الطوسي<sup>(٢)</sup>، الذي نادى، بتغليب المصلحة على النص، إذا تعذر الجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

واللافت، أن معظم أئمة المذاهب قد رفضوا العمل بالاستصلاح، وقالوا بعدم مشروعيتها فقد عارض الإمام الشافعي المصالح، مثلاً رفض الاستحسان، كما عارضها الإمام الغزالي ، وقالا عنها : أنها تشريع بالموى، فيما رفضها الأحناف، ولم يهتموا بها، وكذا أغلب الفقهاء والقدامى<sup>(٤)</sup>، وتفردت المالكية بصورة أساسية بالقول بمشروعيتها. ويعزو فوزي سبب معارضته الغالبية الحكم بالصالح، إلى أن الشريعة الإسلامية التي تشمل العبادات والمعاملات ، والعبادات تخرج عن نطاق العقل، ولا تبين فيها المصلحة، والأمام مالك محلّي مسألة الاستصلاح يسلم مع كل من خالقه بتوقيفية العبادات وهو لا يدعى لنفسه القدرة على تبيان مصالحها، لكنه يقر بإمكان تبيان المصلحة في المعاملات، عند فقدان النص. ونعتقد، هنا، أنّ سبب الموقف شبه المطيق من للأصوليين والفقهاء من الاستصلاح، يكمن في أهم خلطوا بين العبادات والمعاملات، وجعلوا لها أحکاماً واحدة وقواعد مشتركة<sup>(٥)</sup>. للشيخ الطوسي، في هذا الإطار، تعريف محدد

(١) فوزي، تدوين السنة، (م،س)، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٢) نجم الدين الطوسي من علماء القرن الثامن الهجري، ت ٧١٦ هـ.

(٣) فوزي، تدوين السنة (م،س)، ص ١٢١ .

(٤) (م،ن).

(٥) (م،ن) .

يقترب من تحديات خصوم المصالح يقول فيه إن المصالح المرسلة، هي التي لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، ومواردها، الحكم الذي يرى المحتهد فيه جلب مصلحة للمكلف أو دفع مفسدة، ويعقب بعد التعريف بأنه لا يكفي نظر المحتهد في تقدير المصلحة في الحكم أو المفسدة فيه، وإنما الحجية تتحقق، فيما إذا استند الحكم، إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية، وإلا كان تقديره لكلا الوجهين، من أظهر أفراد الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

والمناقشة التي نقلنا جزءاً منها، في حاجة إلى المزيد من البساطة والوضوح، لأنها جاءت محملة، ومحكومة لعناوين عامة، قد ينحللي أمر مناقشتها عن حقائق أخرى، أو إلفاتات ذهل الخصوم العلميين عن تأملها، أو تبصر مغالطتها.

ولعل الاشتغال على مسألة الفصل بين التشريعي والتديري، يكون مفتاحاً صحيحاً للبحث في المصالح المرسلة، لأنّ الاقرار، بتوفيقية الأحكام التشريعية - العبادية، لا يكفي للحكم بمحضة المصالح المرسلة، إذ ثمة دائرة أخرى يمكن الإنسان الوقوف على مناطقها وعلوها، وحتى مقاصدها العليا، وهي دائرة المعاملات . وهذا الفصل، لا يرفع الاعتراض الأساسي الذي قال به الجمي، ورفضت حجية الاستصلاح انطلاقاً منه، وهو استناد المصالح المرسلة على الظن، مع العلم، أن مرجع المعاملات في ما عدا بعض الضوابط الكلية، هو العرف أو الموارizin العقلائية التي هي أنسانية عامة، باعتبارها تستند إلى قيم أخلاقية محددة، كالمستقلات العقلية ومقدمات الواجب وغيرها. والقيم الأخلاقية، كحسن العدل، وقبح الظلم، التي تحكم جزءاً كبيراً من المسائل اكتفى الشارع منها، بالبحث على التزامها، لكنه لم يدخل في تفاصيل التطبيقات، التي تركها للإنسان، لطابعها السياقي المتغير. والمصالح المرسلة ، التي تستند في الواقع، إلى مقاصد كلية للشرع أو عناوين عليا، لا يصار إلى إعمالها في الاستباط، قبل مباشرة الخوض

(١) الطوسي، تلخيص الشافعي، (م، س)، ص ١١٤.

في تلك المقاصد والغايات، أو محاولة تقصي الارادة الجدية للشارع، والغوص في البنية النصية ودلائلها، لكشف جوهر الدين، عندها، لا يبقى مانع من تطبيق المصالح المرسلة، لأنها ستكون مجرد ربط للأحكام الجزئية، أو ارجاعها إلى حظيرة الأحكام الكلية. هذه الآلية في الاجتهاد ليست بدعاً في الممارسة الفقهية، فقد باتت الممارسة القياسية في القانون الوضعي، من النظريات المدرسية وقد حلّت محلّها، نظرية مشابهة للمصالح المرسلة فيما يعرف بنظرية "جيني"، التي تقوم على البحث العلمي، عن ارادة المشرع، لا ارادة المفترضة ، فإذا لم يعثر القاضي على نص في القانون، يلجأ إلى جوهر القانون، الذي يقوم على العدالة ، فيحكم بالعدل<sup>(١)</sup>، وهي عين المراد بالمصالح المرسلة، في إطار المعاملات التي اشتهرت في فقه الإمام مالك.

وفي تبعنا للفقه الجعفري ، يتبيّن أنَّ ثمة قاعدة فقهية كثيرةً ما يلجأ إليها الفقيه في معالجاته للمسائل، وهي المعروفة بالعموم الفوقياني اذ يتوجه نظر المحتهد، عند عدم وجدانه لشاهد قريب من الكتاب والسنة ، فإذا كانت الوقائع كلّها مشدودة لحكم معين، فإن هذا الحكم مرة يكون مباشراً اي يتعلّق بالواقعة صراحةً، ومرةً يقع الحكم في الحبس البعيد والعلوي، وفق المصطلح المنطقى<sup>(٢)</sup>، يشهد للواقعة بالاعتبار.

في هذا الاطار، يقرب البوطي المراد بتجربة لل الخليفة الأول، أبي بكر، سوردتها، لايضاح الآلية المقصودة، في توظيف المصالح المرسلة في عملية الاستبساط. فقد استتبّط الخليفة الأول مسألة وجوب جمع القرآن الكريم ، التي يعتبرها مجردة من أصل يقاس عليه، بواسطة وصف مناسب ومعتبر، كما هو حال القياس، لكن هذه المسألة، تدخل ضمن عنوان بعيد هو "حفظ الدين" الذي اعتبره محلّ المقاصد أحد المقاصد الخمسة، ولو أن الخليفة الأول عشر، على حد

(١) فوزي، تدوين السنة، (م،س)، ص ١١٩.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة ، (م،س) ، ص ١٥٨.

تعيير البوطي، لهذا العمل، على أصل شبيه به، منصوص عليه، لكان الدليل الشرعي حينئذٍ وإلا عليه بعينه، لا على جنسه البعيد فقط<sup>(١)</sup>.

والمقاصد الشرعية، التي سبق وبلّها عدد من الأصوليين، والتي عرفت في ما بعد بمقاصد الشاطبي، هي التي اعتمدها الفقهاء، لتطبيق المصالح المرسلة باعتبارها — المقاصد — مجموعة ضوابط يمكن اعمالها في حال انعدام الدليل المباشر. واي قراءة جديدة لهذه المقاصد، أو تعديل في عناوينها سيؤديان إلى تغيير في جملة الضوابط العليا المستخدمة في إثبات شرعية مصلحة أو عدم شرعيتها، وبالتالي سيعيدان رسم منظومة العمومات الفقهية — وفق الفقه الإمامي — التي هي مرادفة للمصالح المرسلة<sup>(٢)</sup>.

والإشكال الأساسي، الذي أورده الأصوليون من مختلف المذاهب على المصالح، يرتفع بمجرد ربط الواقع المراد استباط حكم لها، بالمقاصد الكلية، التي هي قطعية في نظر الجميع، ولا يبقى مسوغ للقول بعدم حجية المصالح أو العمومات الفوقانية لأنهما ظنيان.

#### ٤ — سد الذرائع :

يظهر من تتبع المصادر الأصولية، وتاريخ تطور الاجتهاد، أنَّ سد الذرائع، قد جاء ليعالج مشكلة أو ليرتق فتقاً في الأصول، حاول متهنوا الحيل النفاذ منه — الفتق — لينالوا من المجتمع، مستخدمين وسائل غير شرعية، للوصول إلى ما يعتقدونه شرعاً.

وقد عرف الشيخ أبو زهرة الذرائع، بأنه يؤخذ بما، إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه<sup>(٣)</sup>، ف تكون الذرائع وسيلة لخدمة مقاصد الدين وحماية

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، (م، س)، ص ١٩١.

(٢) راجع جابر، المطلق ، العدد ١١٣ ، «مقاربات فقهية وأصولية للوحدة الإسلامية»، ص ١٥.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، (م، س)، ص ٢٩٥.

المصالح ، فيما حددّها علال الفاسي ، بتعریف آخر ، يقترب فيه من المراد أكثر ، أو هو أوضح في تعین المراد ، فقال بأن المراد بسد الذرائع هو الاحتراز من الفساد في الوسائل ، كما في الغایات فکما أن الشريعة الإسلامية منعت ما فيه الفساد ابتداءً فهي منعت ما فيه الفساد نهاية<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه المازري في شرح التلقين ، بأنه منع ما يجوز لكيلا يتطرق به إلى ما لا يجوز<sup>(٢)</sup> . واستدلوا بآية " قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أذكى لهم ، إن الله حبّر بما يصنعون "<sup>(٣)</sup> ، فإن النظر إلى الأجنبية بذاته جائز إلا إلى أنه ينقلب إلى الحرج إذا كان يؤدي إلى عدم حفظ الفروج.

لقد أعطت الشريعة لكل وسيلة حكم مقصدها في الغالب ، فوسيلة المحرمات والمعاصي كانت في الغالب متنوعة ، أو مكرورة وفقاً لإمكانية إفضائهما إليها — المحرمات والمعاصي — وكذلك كانت وسيلة الطاعات والقربات ، محبوبة ومأذون بها ، لإفضائهما إلى غايتهما المطلوبة<sup>(٤)</sup> .

أما ابن القيم الجوزية ، فقارب المعنى ، بعبارة أكثر وضوحاً عندما قال بأن " وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلها مقصود لكنه هو مقصود قصد الغایات ، وهي مقصودة قصد الوسائل"<sup>(٥)</sup> .

غير أن هذا الأصل لم يتصل ذكره إلا ابن العربي ، أما كتب الأصول المالكية فلم تشر إلى ذلك<sup>(٦)</sup> ، والظاهر أنها لا تشترط — المالكية — هذا الشرط<sup>(٧)</sup> .

(١) الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، (م،س) ، ص ١٥٨ .

(٢) (م،ن) .

(٣) السورة النور ، الآية ٣٠ .

(٤) الفاسي ، مقاصد الشريعة ، (م ، س) ، ص ١٦٢ .

(٥) (م،ن) .

(٦) مصادر الفقه المالكي هي : «الكتاب والسنّة والاجماع والقياس والمصالح المرسلة» ، فوزي ، تدوين السنّة ، (م ، س) ، ص ١٢٨ .

(٧) أبو زهرة ، أصول الفقه ، (م،س) ، ص ٢٩٥ .

أما الإمامية، فقد عالجت المسألة نفسها تحت عنوان آخر من باب المباحث العقلية ، فهي أدرجت سد الذرائع، دون أن تبني التسمية عينها، في مباحث " مقدمات الواجب " و " الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده " ، و " مباحث الضد " إلى غيرها من العناوين<sup>(١)</sup>. ما يعني عملياً توافق الإمامية مع المذاهب الإسلامية الأخرى، التي قالت بهذا الأصل. ولا معنى للإعتراف على اصل البحث، طالما أن العقل يرشد إلى الحكم بوجوب سد الذريعة ، وإن تفاوت تفصيات المعالجة بين اتجاه فقهى وآخر.

إلا أن طرح المسألة بالصيغة التي قدمها الأصوليون ، لا تلبى حاجة التشريع، فهي تقتصر النظر على الأحكام المنصوصة، أو التي ورد فيها حكم مباشر، لكنها لا تتناول الموضوع من زاوية أشمل، حيث ترد وقائع كثيرة، لم يصرح النص على حكمها مباشرة، وهذه، قد يفترضها البعض خارجة عن إطار البحث، أو أن المكلف معذور في تخير وسائلها، لكن البحث المقاصدي الذي نحن في صدد تحليله وإعادة رسم منظومته، يحدد بإزاء الواقع غير المتناهية، مجموعة غایيات كلية محددة، تكون كفيلة في إدراج كل الجزئيات المعروفة أو المفترضة في خانتها، ما يسمح بتوسيع وظيفة سد الذرائع لتناول مختلف الواقع.

وبات معلوماً أن للمقاصد وظيفة حيوية من ثمارها الضبط الدقيق للأحكام الجزئية، في إطار المصالح المقصودة ، ولا تمنع ، في هذا الإطار، الصيغ اللفظية، والعنوانين الظاهرتين من إجراء المقايسة بين المقاصد وبين الموضوعات غير المحدودة، انطلاقاً من القاعدة المعروفة التي تقول بأن الأمور مقاصدها<sup>(٢)</sup>، لا بظواهرها ، وهذا ما يجد عملياً، من محاولات المشغلين في الافتاء والقضاء والحكم،

(١) الخراساني، الشيخ محمد كاظم، كفاية الأصول، انتشارات إمام المهدي – إيران – قم ص ٨٠ وما بعدها راجع أيضاً أصول مظفر، باب المباحث العقلية (م،س).

(٢) الريسوبي، نظرية المقاصد (م،س)، ص ٦٨.

في اعتماد الحيل للتخلص من حكم شرعي، عندما يعارض هذا الحكم مع مصالحهم.

والأمثلة على كيفية ممارسة الاحتيال "الشرعى" في المجتمع الاسلامي  
كثيرة جداً، نورد واحداً منها يكثر الابتلاء به ومارسته، وهو التهرب من دفع  
الزكاة أو الحقوق الشرعية الأخرى، فإذا كانت علة دفع الزكاة، هي توزيع  
الثروة، وعدم حصرها بيد المهوبيين والقادرين على الانتاج، وذلك لتحقيق  
التكافل الاجتماعي، وضمان حياة المساكين، واليتامى، والفقراة وأبناء السبيل، فإن  
استخدام الحيلة في هذا المورد، كنفل الثروة المكدسة إلى الآخرين، أو بعثرتها،  
حتى لا تصل إلى النصاب الشرعي، الذي تتعلق به الزكاة، هو شكل من التهرب  
الاحتيالي عن دفع المتوجبات والحقوق، وفي ذلك، تفويت مصالح الفقراء  
والمساكين. فالشرع، وفق قاعدة سد الذرائع، أو مقدمات الواجب وغيرها من  
العنوانين الأصولية، يحکم بحرمة هذه الوسائل، التي تسد الطريق أمام محاولات  
إفادة الشرائح الفقيرة من مواردها الأساسية.

في هذا الاطار، ثمة وجه آخر للمسألة، يرتبط، بتوخي الوسائل غير المشروعة، للوصول الى تطبيق الحكم أو امثاله، فالحكم في هذه المسألة ما زال هو ، وإنما الذي تغير هو الوسائل، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو حول مشروعية المقدمات غير الجائزة، التي تخيمها المكلف للوصول الى التكاليف الشرعية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يتفرع السؤال الى ما إذا كانت هذه الصيغة، من موارد سد الذرائع أم لا .

الواضح من العرض الذي تقدم أن الذرائع لا شأن لها سوى حفظ الواجب الشرعي وحمايته من الوسائل غير الموصولة، والتي تعطل مصلحته، ولهذا اعتبر البوطي بأنّ الحيلة غير الشرعية ، التي هي مورد سد الذرائع، بأنّها "تحويل حكم لآخر بواسطه غير مشروعة"<sup>(1)</sup>. وكان نظر الأصولي، عند تقيينه لهذه القاعدة، كان

(١) البوطري، ضوابط المصلحة، (م، م)، ص ٢٥٦.

منصباً على الحكم وكيفية حمايته من التعطيل، لا على الوسائل مجردة من الأحكام. فالمسألة الأخيرة، يمكن معالجتها، في إطار التزاحم أو الاستحسان، بمعنى ملاحظة أهمية الحكم قياساً بالوسيلة، ففي حال رجحان الحكم ومصلحته على الوسائل تقدم التكاليف الشرعية، حتى وإن أدى ذلك، إلى توخي الوسيلة غير الجائزة، وقد مثلوا لذلك بجواز قطع الأرض المغصوبة – وهي وسيلة حرام – لإنقاذ غريق الذي هو تكليف واجب . وهذه المسألة أجنبيّة تماماً عن موضوع الذرائع.

فالذرائع من الأصول الحيوية، التي تحتاج لتطبيقها بصورة دقيقة، إلى بلورة وإنجاز المقاصد الكلية للشرع، وتحديد، ملادات التقديم والتأخير، في سلم أولويات تلك المقاصد، حتى لا ترك هذه المساحة، محاولاً للتأنق وللحيلة المسماة شرعية.

باستعراضنا لأصول الاستنباط المتداولة في كتب الأصول، لدى المذاهب الفقهية والكلامية الإسلامية، نكون قد كشفنا أمرين، كانا لا يزالان خافيين على جل من تناول البحوث الأصولية. أحد هذين الأمرين، هو وجود بُعد مشترك واحد، في كل الأصول الأربع التي تناولناها بالبحث، وهو بُعد المصلحة ذلك، أن محاولات إعطاء حكم لواقعة محددة لا ينص الشّرع على حكمها مباشرة في غير الفقه العبادي، دون ملاحظة المصالح والمفاسد، كانت مجرد رجم بالغيب وتمسك بالظنون ورئما الأوهام. أمّا، مع متابعة سيارات المصالح، في الشّرع وتبيّن جوهر الدين وإرادة المشرع، فإن هذه المصالح، تغدو واضحة في الأحكام الكلية، وبالتالي، لا يبقى من معوق أمام تسريرتها – المصلحة – من تلك الأحكام الكلية، إلى الأحكام الجزئية، وهي تمام ما يريد الفقيه في عملية الاستنباط الشرعية.

لكن، جملة المصالح، المتواخدة في القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، أو ما يرادفها من القياس في المعاملات والتزاحم والعمومات الفوقيانية ومقدمات الواجب ، تبقى غير واضحة، إذا لم نستأنف البحث عن المقاصد الكلية للشرع، التي هي كليات المصالح في الدنيا والأخرة.

## الفصل الثاني

### التطور التاريخي لنظرية المقصاد

المتابع لمراحل ولادة نظرية المقصاد وتطورها يلاحظ أنَّ هذا الحقل العلمي الجديد تأخر بالظهور والتبلُّر، قياساً على علمي الفقه والأصول، وهو أمرٌ طبعي لدى ملاحظة سنة تطور الوعي الانساني بصورة عامة، ووعي الفرد في حياته المحدودة بصورة خاصة. فـ«الإنسانية»، لم ترقِّ إلى مرحلة التحرير والصياغات وبناء الكليات، إلَّا بعد وصولها لمرحلة النضج، وكذا الفرد فإنه ينشأ ويترعرع، وهو منهوم بمتابعة الجزئيات ثم لا يلبث أن يتحول إلى مرحلة البحث عن المشتركات، في إطار عملية الاستقراء، ليشكل لنفسه جملة مفاهيم متزعة، تسفعه في إدراك التفاصيل الأخرى للحياة، وترجه من مفاجآت الواقع والأحداث. لكن إعمال النظر في المشتركات لا يقتصر على متابعة الجزئيات المتوالدة، وإنما تستمر هذه المشتركات في تشكيلها، ما دامت الحياة تزود الفرد بـ«المزيد» من التجارب، والتفاصيل، وقد يرتقي البعض، إلى مستوى ادراك الكليات بالفرض متحاوراً منهج الاستقراء، أو من خلال تفاعل كليات كثيرة في وعيه، وربما بالحدس إلى غير ذلك من الطرق والوسائل التي يرتقي فيها الإنسان إلى مستوى ادراك الكليات، وهذه المرحلة، إذا ما تضافرت فيها عوامل القدرة على التحرير، وغنى التجربة، فإنما قد تؤسس لما يسمى النضج، أي امتلاك الرؤيا المتكاملة حول أمر دينوي أو علمي أو فلسطفي محدد.

ونظرية المقصاد، التي لا تزال في طور التشكيل، مرت بـ«مراحل مشابهة»، لـ«سابق وقرنناه»، بالنسبة إلى الوعي النوعي أو الشخصي.

فالفقير وبسبب انفعاله، ابتداءً، بـ«جاجات المكلفين وتكليفهم التفصيلية»، بقي لأمد غير قصير منشغلًا بـ« تتبع الأحكام الجزئية، وخصوصاً، أن هذه الأحكام،

كانت في حال اتساع دائم لتوسيع الحياة الاجتماعية، وتشابك أسئلتها وتفرعها، غير أن المتابعة الدائمة والمرهقة، كانت تكشف عن ثغر وفجوات في منظومة الفقه، وقف إزاءها المجتهد حائرًا، إلى أن هدته الحاجة، وإقتناعه بأن الدين لم يترك صغيرة أو كبيرة ، إلى منهج جديد أمل منه إرفاده بقواعد نظرية تعززه في استبطاط الأحكام الشرعية، وهكذا بدأ يتشكل علم أصول الفقه على وقع ضغط الحاجة، وانكشف الفراغات في التشريع. وشرع العقل الأصولي، المشدود إلى الهم الفقهي ، في بناء شبكة من تقنيات الاستبطاط وآليات الاجتهاد ومنظومة من القواعد النظرية، التي تسعفه في انتاج الفقه بصورة أفضل، وهكذا نشأ علم أصول الفقه على مراحل، بدءاً من مثارات القواعد، التي تداول لها الفقهاء في القرن الأول، إلى أول مساهمة نظرية قدمها إمام المذهب الحنفي، مروراً براكمه الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وصولاً إلى التحليات الشيعية في القرنين الرابع والخامس المجريين في ظل الدولة البوهيمية.

لكن محاولات الأصوليين لضبط القواعد وانتاج الفقه، كانت تصطدم دائمًا بقوة خروقات الاجتماع في الدولة الإسلامية، وتنامي نزعـة التجاوز أو التوظيف للدين، وتحديداً في العصر السلاجوفي الذي بدأ عملياً مع دخول طغرل بك بغداد عام ٤٥٥ هـ ، الذي توافق مع بدايات النصف الثاني من القرن الخامس. هذه النزعـة التجاوزية، والقدرة التي تفوق صلابة الأصول، فرضـت على الأصوليين وعلمـاء الكلام، البحث عن صيغ جديدة تمكنـهم من سد الثقوب والمنافذ في وجه السلطـان من جهة، وضغط الواقع من جهة أخرى. في هذه المرحلة بالتحديد، بدأت ارهـاسات الولادة الفعلـية لعلم المقاصـد ، الذي هو أرفع مرتبـة من الأصولـ، لكنـه لا يستقلـ عنه أو يتجاوزـه، باعتبارـ أنـ الأخير ينطوي على منظـومة متكـاملـة من الآليـات ومناهـج الاستـبطاط قد يستـعينـ بها الأصولـ، لتسـيل المقاصـد، وتحـويلـها إلى أـحكـام فـقـهـية تـفصـيلـية .

في ظـلـ هذا المناخـ، كانت فـكرةـ المصلـحةـ قد شـقتـ طـريقـها بـخـلالـ الـعلمـ الأـصولـ، وأـخذـتـ تسـجلـ حـضـورـاً متـزاـيدـاً معـ كلـ إـنجـازـ علمـيـ فيـ هـذاـ الحـقلـ. وقدـ

تبين معنا، في خلال استعراضنا للأصول الاستنباطية الأربع، كيف تمكنت المصلحة من تفريع الأصول وتشعيبيها، وبالتالي توسعها حتى أضحت — المصلحة — حاضرة في الهم الاستنباطي لدى الفقيه والأصولي.

وجاء الجدل الكلامي، في مراحل التأزم السياسي، ليفرد عنوان المصلحة، حيزاً مهماً في سجالاته ، فتضارف الكلام والأصول كلاهما، في خدمة البحث عن ضوابط المصلحة في الدين. وهكذا، بدأت تظهر مبكراً فكرة مقاصد، دون أن تتمكن سريعاً، من صوغ نظرية متكاملة كالتي قدمها الشاطبي في نهاية القرن الثامن عشر الهجري، والذي يجدر ذكره هنا، أن مفردة مقاصد كثيراً ما نشر عليها في طيات الكتب، ويراد بها، ما عنده الشاطبي تماماً. لكن هذا المصطلح لم يتم تداوله كعلم يطلق على حقل بخし محدد، إلا في المراحل المتأخرة، حتى أن الشاطبي نفسه، لم يورد المقاصد، في إطار العلم الذي أبدعه ، ولعلّ أول من أطلق هذا الاسم هو ابن عاشور، كما لاحظ أحمد الريسو尼<sup>(١)</sup>، لكنه في كل المراحل، كان واضحاً من سياق الاشارات، أنّ هم التقين وضبط الفقه في إطار عناوين، وحاجة العقل لاعطاء حكم لكل واقعة، كل ذلك، كان يكشف عن أن علم المقاصد في طريقه للتبلر، بدليل كثافة المساهمات، في تقصي العلل والمناطط.

وقد أرجع الريسوني الفضل في بقاء الاجتهاد مشدوداً إلى أصوله الشرعية إلى التقينات التي كانت آخذة بالتشكل، عبر عملية تأصيل مضنية، وإلا لأمكن القول، إنّ الاجتهاد كان معرضاً للضياع، بسبب ما كان يواجهه الأصوليين والفقهاء من غموض وإضطراب، أو لكثرة الاختلافات في العلل والملالات الجزئية، أو بسبب التهاون في تقدير المصالح فضلاً عن التسويف والمماطلة، إلى غير ذلك من الأسباب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الريسوني ، نظرية المقاصد (م ، س) ، ص ٢٦٥ .

(٢) (م ، ن) ، ص ١٧٩ — ١٨٠ .

وعلم الكلام، الذي كان يؤمن منه، أن يؤدي دوراً مهماً في دفع الأبحاث الأصولية، وبالتالي الفقهية، إلى الأمام، خضع بدوره للتوظيفات السياسية. حتى أنه، ونتيجة لمنطق التسويغ والجدل الذي وقع في جيشه، كاد أن يقف حجر عشرة أمام انطلاق الفقه وقوانيه نحو آفاق رحبة. لكن ذلك لا يعني، عملياً، ارتفاع دور الكلام في إعاقة الصياغات النظرية والابداعات الفقهية، وإنما أدت تحديات الواقع، والاستجابات المحدودة له، دوراً في التخفيف من غلو الاتجاهات المذهبية والنظرية للكلاميين.

لقد شكل الكلام في مختلف مراحل تطور الأصول أو نظرية المصلحة والمقاصد، عائقاً لا يمكن تجاوزه، استطاع أن يلجم اندفاعات الفقهاء باتجاه نتاجهم، وابقى المنظومات النظرية للأصول والفقه، رهينة سقف الثوابت الكلامية. وكان يؤمل أن ينسحب الكلام الى دائرة الخاصة، لو لم تداهم العالم الإسلامي الصراعات المذهبية، والتوظيفات السياسية، التي منعت علم الكلام من الابتعاد، وأبقته حاضراً، يمارس سطوهه وهيمنته على ميادين البحث العلمي.

فمن يتأمل الأسس النظرية لعلم الكلام، يدرك الخيط الرفيع الذي كان ولا يزال يربط الفقه به، أو الفقه بالمستجد الاجتماعي. لقد تزامل المفهوم الجبري — الكلامي، مع الممارسة السياسية، واضفى مشروعيته على آليات تداول السلطة، فكان سباقاً في توسيع الأمر الواقع، على امتداد التجربة التاريخية الإسلامية من الخلافة الأموية، حتى نهاية التجربة العثمانية، في نهاية الربع الأول من القرن العشرين، أي من مرحلة الملك العضوض الى ما عرف بالحكم السلطاني. ولا شك في أن هذا المنطق الجبري في الميدان السياسي، أرخى بظله الثقل على الاجتهاد، وأوشك أن يوصد ابوابه تماماً، لو لا بعض المحاولات الخجولة، التي كانت تتسلل من بين الجليد، مشكلاً حالاً هلاميةً عَرَفت بالاجتهد المعاصر.

فلو أذعن الأصوليون والفقهاء بالكامل لمقوله الأشعرية، من أن حسن الأفعال أو قبحها لا يدركها بالعقل، وإنما يتوقف دركهما على الشرع

المقال، أي أن الحسن، هو ما حسنه الشرع، والقبح هو ما قبّه. فلو أذعن الأصوليون لهذه المقوله، لإنعدمت كل محاولات التأمل بالصالح والمقاصد، وخصوصاً، أن جل فقهاء المذاهب، كانت تتمي كلامياً للمنطق الأشعري، ولأنحصرت محاولات إعمال العقل في إدراك المصالح بثلة من الفقهاء المتسبين كلامياً للدائرة الاعتزالية. فالمعتزلة والعدلية<sup>(١)</sup> كانتا تريان في الأشياء حسناً وقبحاً ذاتيين ، بمعنى ، أنه يسع العقل إدراك الحسن أو القبح، خلافاً للأشعرية، التي كانت ترى في إعمال العقل بتصيد العلل، ومتابعة المصالح، في ميدان التجربة والاختبار منازعة للساحة القدسية في معرفة الغيب.

غير أنّ مثل مقولتي المعتزلة والأشعرية في الابداعات الفقهية والأصولية، لم يكن تمثلاً صارماً، وإلا لكان الانجاز الذي تحقق إلى اليوم، في بلرّة منظومة المصالح، مع توافرها ومحدوديتها غير متحقق. فقد انخرط الاتجاهان الكلاميان الرئيسيان، بنسبة من النسب، في ميدان البحث عن المناطقات والمصالح، متوجهين ربما، أو ذاهلين، وهو الأرجح، عن التعارضات الحاصلة بين الفهم الكلامي وأبعاد المتابعة للمناطقات والمصالح<sup>(٢)</sup>.

فالمعطى التاريخي يؤكّد أنّ الاشاعرة كانوا قد تورطوا ، نظرياً ، في إنكار الحسن والقبح الذاتيين، وبالتالي التحسين والتقبّح العقليين، بفعل الصراع الجدي الطويل مع خصومهم المعتزلة، وبات هم هزيمة المنطق الاعتزالي، سمة بارزة في المادة السجالية الأشعرية، لا بل تحولت المحالفه لنظرية الاعتزال، واجبة عيناً على كل أشعري<sup>(٣)</sup>.

في هذا السياق، لعب الاتجاه الباطني لدى المذهب الاسماعيلي، مع ما حمله من تصورات نظرية وميل واضح وحاد نحو التأويل، لعب دوراً معيناً حال دون

(١) المذهب الكلامي الإمامي.

(٢) الغزالى، المنحول من تعليقات الأصول، (م،س) ، ص ٨ .

(٣) الريسوبي، نظرية المقاصدة، (م،س) ، ص ٢٢٤ .

انطلاق العقل لدى مذاهب الجماعة، بل دفع هؤلاء إلى التحصن أكثر وراء المترکزات النظرية للأشعرية<sup>(١)</sup>. وقد تطرّف من التيار المعادي للباطنية، اتجاه كلامي، عرف بالظاهرية، أي اتباع ابن حزم، الذين نفوا مع القياس تعليل النصوص، وأخذوا موقفاً معارضًا للقياس برمته، لأن فيه إعمال للعقل ومحاولة للتبصر بالعلل والمناطات، وبذلك واجهوا كل محاولات الفقهاء والأصوليين المادفة إلى الكشف عن المرامي والغايات، وبالتالي ادراك المقاصد. في المقابل، اقتصر جهدهم الاستنبطائي على متابعة معاني النص الظاهرية، وهو ما آلت بهم إلى تضييق دلالات الألفاظ وإلى الحمود عند الظواهر، وما تدل عليه الألفاظ بصورة صريحة<sup>(٢)</sup>.

في المقابل، وقفت المعتزلة والكرامية والشيعة لتقىول بالحسن والقبح الذاتيين، وقسموا موضوعات النصوص والأحكام إلى ما يستدرك بمحض العقل، وإلى ما لا يستدرك إلا بإنضمام الشرع، كحسن الزكوات والصلوات وأنواع العبادات الأخرى، لأن مصلحتها لا تعرف إلا ببنيه الشارع<sup>(٣)</sup>.

ومفارقة اللافتة، أن اتباع المذهب الكلامي الأشعري، قد تجاوزوا بفعل مواكبتهم للحياة الاجتماعية والسياسية، وقربهم من السلطان، وحاجة الاجتماع الإسلامي لاجابات دائمة على أسئللة الواقع المتحرك، بعض مبتنياتهم النظرية فبدأوا يطرحون للتداول مصطلحات أصولية، لا تقود في مالاها الأخيرة إلا إلى القىول، بالتحسين والتقييم العقليين، كاستخدامهم لمفردات العلل والمناطات تنفيحاً وتحقيقاً، التي شرّعت الباب واسعاً لعملية القياس مع الإمام أبي حنيفة، والانتقال منها، إلى أدلة الإثبات بالنص أو بالإجماع<sup>(٤)</sup>. وهكذا بدأ مفهوم المصلحة المستند

(١) العلوى، سعيد بنسعيد، الخطاب الأشعري، ص ٣٢٠.

(٢) أبو زهرة أصول الفقه، (م،س)، ص ٢٢١.

(٣) الغزالى، المنخول، (م،س)، ص ٨.

(٤) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (م،س) ص ١٢٤، وراجعه في مكان آخر ص ١٠٨.

إلى النص، (الله غني عن العالمين) يؤسس معقولة الأحكام الشرعية، وينزع موقعية  
كأصل الأصول كلها، ما جعل الاجتهد ممكناً<sup>(١)</sup> ومفتوحاً على كل التأويلات.

غير أنَّ هذا الجانب المضيء من تطور النظرية، كان يفضح بالمستوى عينه،  
البعد السياسي التسويغي للمنطق الكلامي الذي اعتمد الفكر الأشعري، إذ  
سرعان ما تم تجاوزه في الأصول، بينما ظل حاكماً في الميدان السجالي والنظري،  
وخصوصاً في ما يتعلق بالسلطة السياسية.

من جهة أخرى ، لم يلحظ وجود إسهامات أصولية وفقهية متقدمة لدى  
المذاهب التي استندت كلامياً إلى الاعتزال أو الإمامية، بموازاة تقدمية نظرهما إلى  
دور العقل. ذلك أنَّ ما يفترضه الباحث المحايد، هو أن يقود الاعتراف بالعقل  
ودوره إلى إحلال فكر المصالح والمفاسد في مرتبة تفوق الأشاعرة ، لكن المعطيات  
التاريخية تؤكد انكفاء بعد المصلحي عن الإطار الفقهي لدى هؤلاء، وظلوا  
متخلفين إلى حدود كبيرة عن إنجازات فقه المصلحة، ذلك أنهم أبطلوا العمل  
بالقياس، وهو مظان البحث عن العلل والمصالح في إطار المعاملات، وحاذروا من  
متابعة النصوص لكشف عللها ومناطها، وقد اقتربوا إلى حدود معينة من الفقه  
والأصول الظاهرة.

والتفسير التاريخي مثل هذه الظاهرة، يقودنا إلى ملاحظة تأثير الانكفاء  
السياسي على الفكر الأصولي الذي لم يسمح بلاحظة المصلحة، أو لم يضعهم في  
موقع الإنفعال بتحديات الواقع، وانشغلوا بدلاً من ذلك بالباحث النظرية  
المجردة، التي لا تعود إلى مؤديات عملية يُعتقدُ بها، في ميدان التطبيق. ولعل القفزات  
الكبيرة التي حققها الفقه الإمامي المعاصر، بعد انتصار الثورة الإسلامية في  
إيران، في إطار مواكبته للتجربة السياسية، واضطراره لتقديم إجابات، يؤكّد ما  
ذهب إليه التفسير التاريخي الذي يمتلك حظاً كبيراً من المعقولة.

---

(١) الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص ١٧٠، ١٧١.

إذاء هذا الاستبعاد لفكرة المصالح في الإطار الأصولي، انشغل الشيعة بالجدل الكلامي الجمرد، يحدوهم هم فضح المنطق التسويعي الذي ابتلى به الكلام الأشعري، لا في صيغته التاريخية المتحركة، وإنما في لحظته التأسيسية، التي استمدّ منها مادتها. ونقصد، هنا، لحظة تفجر الصراع السياسي في السقيفة. لقد أدى، غياب الهم السياسي اليومي المعيوش، لدى الإمامية، بفعل الاستبعاد والإقصاء إلى إبقاء السجال حول التجربة السياسية الأولى للمسلمين في السقيفة حياً. وهذه التجربة بقيت الإمامية تستعيدها وتقتلها بختاً ونقضاً، وهي ما تزال محملة، في كلّ نتاج كلامي أو فقهي في الإطار السياسي. لقد أبْدَت الإمامية، في الميدان الكلامي، واقعة السقيفة، وحولتها إلى حدث متواول، تتناسل منه المواقف والرؤى، حتى غدت هذه الواقعة اختصاراً مكثفاً للتاريخ الإسلامي. لا شك في أن للواقع السياسي الاختزالي الذي ساهمت السلطات الإسلامية، على امتداد تجربتها الطويلة في خلقه وتعديمه، دور كبير في انشغال الناس بالماضي عن الحاضر، وابقاء الأمة في سفر دائم إلى التاريخ، بدلاً من تناوله مجرد العبرة والاعتبار.

هذا الواقع التاريخي حرّم الفقه الإمامي من дيناميات المذخورة في علم كلامه، وبدلًا من أن يتوجه هذا الفقه، بأحكامه، إلى الكلام ليشحذ به همته، ويتوزّد منه بطاقة إبداعية، ارتکس إلى التاريخ يستعيده في فقهه وسياسته. وهكذا غالب على اتجاهات البحث هو اجتناب تجاوز المشهور، وثوابت القدماء، وركن الفقه إلى المحاكاة والتقليد، ما أدى إلى حرمانه من الجهد الجبار الذي بذلت لدراسته وكشف منطقه ومنطلقاته.

إذًا، ثمة اتجاهان حكمتا النتاج الفقهي والكلامي، على امتداد التجربة العلمية:

اتجاه أوصد في وجه العقل أبواب البحث، في الإطار النظري، وهو الاتجاه الأشعري، لكنه ، وبسبب مصالحته للسلطان، عاد والتلف على الثوابت الكلامية التي يعتقد بها، وأخذ بأسباب العقل في الميدان الأصولي، وراح يتفحص مواطن

المصلحة في الفقه والنص، متأثراً بالسيولة السياسية التي كان يتغذى من مجراهما، بينما فتح الاتجاه الآخر الباب أمام العقل، في الإطار النظري، وأوصده في وجهه — العقل — في الميدان العملي الفقهي، حتى كاد أن يتماهى مع الاتجاه الظاهري الذي قاده ابن حزم في القرن السابع الهجري، والذي يستعيد منطقه للرد على فقه المصالح، الذي طبع نتاج الأصوليين الآخرين. وهكذا، انكفاً لفقه الإمامي إلى التجريد انفعالاً بموقعه السياسي والتاريخي الذي وضعه على امتداد قرون طويلة على حوفي الحياة ، خلافاً للمقوله الشائعة بأنه كان معارضًا يعيش في قلب السيرورة التاريخية. فالمعارض، عادة، هو الأكثر تحفزاً لممارسة النقد، ومتابعة المحنات، وتحريك الراكد من العقل والمشاعر، بل الأقدر على فضح المستور والمغيّب من ألاعيب السلطان لكن هذه السمة بقيت غائبة عن فقهه وكلام مذاهب المعارضة، ما يبدد الاعتقاد، بالخراط المذاهب المقصية في الحياة السياسية، ويعطي المزيد من الأدلة على سيادة السلطة، وعلى تحصنها وراء الأسوار المذهبية، لتحمي نفسها من الاتجاهات الأخرى.

هذا لا يعني أن المذاهب والفقهاء والمقربين من السلطان كانوا على تماس دقيق بمحريات الأمور، قياساً بما نراه اليوم. فالممارسة السياسية لم تكن محكومة لضوابط محددة، يدركها الجمهور، وبالتالي يراقبها، وإنما، كانت تتسم بالفرد والانفعال وغلبة المصالح الشخصية، ولهذا، لم يكن نتاج الفقهاء والكلاميين موازياً لطول التجربة التي امتدت قروناً، وظل هذا النتاج خجولاً ومكروراً، في ما عدا بعض التجديدات الطفيفة التي تسough لنا البحث في المقاصد الكلية للشرع.

لقد هجر المعارضون على السلطان الواقع، وارتضوا لأنفسهم العيش في عالم حالم، يرسمون فيه انورذتهم المثالي، كنوع من الاسقاط يخدم وظيفة التخفيف من وطأة الواقع. وهذا النتاج الجرد ما كان يوماً يضرير السلطان، ما دام لا يمس تفاصيل الممارسة الحية للدولة. بعبارة أخرى موجزة، نقول إن الفقه المنتج من قبل المذاهب الرافضة لمشروعية الملك أو السلطنة، لم يحمل مضامين سياسية

صرحية واضحة تدفع الدولة السلطانية لمحاصرته، وإنما بقيت الأحكام محصورة، في دائرة العبادات وبعض المعاملات التي لم يعثر فيها السلطان على ما يهدده، فترك لهذا النتاج هامشاً واسعاً من الحركة والانتشار<sup>(١)</sup>.

في هذا الإطار، شخص الدكتور رضوان السيد الحدود التي رسمها الفقهاء المقربون للسلطان، بين ما يشكل المحد الأدنى لشرعية السلطة الأساسية، وبين البعد الاجتماعي، الذي هو في العمق، أحد أبرز مقاصد العدل والمساواة والتكافل، فتسامح هؤلاء مع البعد الثاني، وراقبوا السلطان في البعد الأول، الذي كان في وعيه لا يشكل خطراً على وجوده واستمرار اسرته في الحكم<sup>(٢)</sup>. والفقهاء المعارضون، لم يضيفوا شيئاً آخر، على دائرة اهتمام المقربين، فتساووا الفريقان في النتاج الفقهي، وفي حدود الآثارات التي استغلوا فيها.

من هنا، نخلص إلى نتيجة مفادها أن الانفصال أو الاندماج في الحياة السياسية قد شكلا، ويشكلان اليوم، ودائماً، معياراً حيوياً لتعليق الفقه والمقاصد. ولا تنفع مع غياب هذا الشرط كل الشروط النظرية، والمباني المجردة، التي استند إليها المعتزلة والعدلية، طالما أنها كانت غير منفعلة بحركة الواقع، أو ممنوعة إلى حدود القهر من الانفعال.

## البدایات الأولى لفكرة المقاصد الكلية:

ارتئينا، ومن باب التمهيد، مقاربة أصول الاستباط، للكشف عن استهدافاتها الأساسية، وقد انحصرت في أمرين اثنين : ملء الفراغ في الفقه التدبرى، ليبقى التشريع في دائرة التدبر مشدوداً للأصول، وترصد المصلحة في النص كتاباً وسنة. والمعالجة بهذا المقدار، لا تكفى لفهم سياق تطور فقه المصلحة تاريخياً،

(١) الصفير، الفكر الأصولي، وشكلية السلطة العلمية، (م،س)، ص ٢٩٥.

(٢) السيد، رضوان ، الشريعة والأمة والدولة نظرة في شعرات "تطبيق الشريعة" وأصولها، منبر الحوار، عدد ١٣، ص ٦٥.

ومساهمات المذاهب على اختلافها، في تبع كليات التشريع. وقد خصصنا لهذا الأمر فصلاً، نأمل منه تقديم صورة معقولة ومقبولة، للكيفية التي تراكم فيها النتاج الأصولي والمقاصدي، عبر المراحل التاريخية المختلفة.

## ١ - الإمام أبو حنيفة والقياس :

شكل القياس التعبير الأول للخروج من منطق النصوص الصريحة في الدلالة، على أحكام الموضوعات المشخصة أو المطلقة. وقد أثار الدفق بالموضوعات المستجدة العقل الاجتهادي يومذاك، للبحث عن آليات منطقية تكفل التعديلية، من حكم موضوع الى حكم موضوع آخر، انسجاماً مع الفهم المتسالم عليه، بل الذي ورد فيه نص " ما من واقعة الاّ ولها او على سبيل الحق فيه دلالة موجودة"<sup>(١)</sup>. وكأي خروج عن المألوف، أحدث القول بالقياس، عاصفة من النقاش والجدل بين المشغلين في الحقل الاستباطي<sup>(٢)</sup>، ما أدى الى تحريك الرائد في الحركة العلمية، والى انبثاق اتجاهات أصولية مبائية، عرفت بأهل الحديث، مقابل أهل القياس، الذين عرموا بأهل الرأي والإجتهاد. وما أنها مشدودون لهم رصد الأصول التي تلحظ المصلحة، لا نزد الدخول في سجال تاريخي حول من هو أول من دون الأصول، والمرحلة التي تم فيها تطبيق العمل بالرأي قبل التدوين، فهذا الأمر، نتركه للمشتغلين بتطور علم الأصول. وسنكتفي بما ذكره السريحي في مقدمة أصوله من أن أول من صنف في علم الأصول، هو ابو حنيفة النعمان، حيث يبيّن طرق الاستباط في "كتاب الرأي" ، وتلاه صاحبه أبو يوسف ومحمد بن

---

(١) الشافعي، الرسالة (م،س)، ص ٤٧٧.

(٢) الاستباط لغة استخراج الماء من العين من قوله نبط الماء اذا خرج من منبعه، والاستباط اصطلاحاً استخراج الماء من النصوص بفضل الذهن وقوة القريمحة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الاماء العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٦، ص ٦٤.

الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>. كما أنها لن نعرض للتعرifات الكثيرة التي خاص فيها الأصوليون أخذًا ورداً، فهي تتمحور كلها حول عنوانين، أو معنيين اصطلاحاً:

١ — القياس دليل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام.

٢ — أنه من صنع المجتهد<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن أمر التعرifات وحدودها، فإن القياس يبقى أحد الآليات التي استخدمها العقل الاستباطي، للكشف عن أحكام الموضوعات التي لم يصرح النص على حكمها، وقد شكل مدخلًا للتأمل بعلل الأحكام، الذي وصل — هنا التأمل — بتداعياته إلى مساحة، تصالح فيها الكثيرون من المختلفين، كما أشرنا سابقاً، في طيات الحديث على الاجتهاد وأصول الفقه، وتحديداً في شرط المعقولة، أي أن يكون القياس معقول المعنى. بعبارة أخرى، أن يستطيع العقل إدراك علته، التي من أجلها شرع، فإذا كان من الأحكام التي لا يستطيع العقل إدراك عللها امتنع القياس فيه<sup>(٣)</sup>.

في هذا الإطار، لا نرى وجهاً للنقد الذي مارسه الجويني، لمساهمة الإمام أبي حنيفة، الذي وصف نتاجه، بأنه تنصّصه الرعاية الدقيقة والعميقة للأسس والقواعد، فقد غفل إمام الحرمين — الجويني — عن سُنة الخالق في الابداع، الذي يأتي في أوليات وميشه على غير اكتمال، ومن الخطأ المقارنة بين أبي حنيفة، وبين من تأخر عنه عقوداً، لذلك نعتبر الجويني غير منصف، عندما وصفه بأنه "غير خبير بأصول الشريعة"<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخيسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠ هـ ، أصول الرضي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ج ١، مكتبة المعارف د. ت.

(٢) شلي، مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ط ٤، ١٩٨٣ ، ص ٢٠٢

(٣) (م،ن)، ص ٢٢٤ .

(٤) الجويني، في أصول الفقه، ج ٢ ، (م،س)، ص ٤٩٩ .

لكن ما أصل له أبو حنيفة تحول الى مرتکز نظري لاتباعه، الذين حولوه مع الأجيال الى مذهب مشدود الى أصول إمامهم وأخذوا يؤولون نصوصه، ويرأكمون فوقه، فقالوا بالاستحسان والعرف.

## ٢ — الإمام مالك بن أنس:

انطلق الإمام مالك من واقع البحث عن أصول تكفل ارشاد الفقهاء الى الأحكام الشرعية التي لم يرِد فيها نص، ومع رفضه للقياس الحنيفي، لم يتلوان عن متابعة كل ما يحتمل فيه مرشدًا الى مقصدته، وكان يجهد للعمل بقواعد أقرب ما تكون باعتقاده الى الحقيقة، وابعد ما تكون من الوهم. ولهذا لم يستسغ القول بالقياس، لأنَّه باعتقاده شكل من العمل بالظن الذي لا يغني من الحق شيئاً. لكنه قال بالاستصلاح أو المصالح المرسلة، التي تعنى، الحكم بالمصلحة غير المقيدة، عند فقدان النص الشرعي، كما سبق وفصلنا، في إطار الحديث عن أصول الفقه. ويُكاد يجمع معظم من أرَخ للأصول، أنَّ مالكًا هو أول من قال بمشروعيتها<sup>(١)</sup>. لقد حرص مالك على تتبع الخيط الرفيع، الذي يربط بين الآثار المنقولة، وخلص الى أنَّ الأحكام الجزئية هي، في الواقع، مصاديق لعناوين كليَّة، وبالتالي بإمكان المجتهد في حال إدراكه للكليات، أن يرسّل المصلحة الكلية، ويسريها في التفاصيل ، وهذا ما قصده بالاستصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقد أحذ الجويين، على مالك عدم عنايته بالرواية والروايات الرعائية المفترضة. فبدلاً من وضع القواعد العلمية لكيفية قبول الرواية وشروط الأخذ بها، وسبل تأكيد سنديتها، والوجوه التي منها قد يتطرق الخلل في النقل، راح يحتاط بالتعامل معها، من منطلق قطعه بالمصالح، ومحاكمتها من هذا المنطلق بـالذات، لهذا لم يرَكن الى معظم الروايات — على حد تعبير الجويين — ركون العارف بصدورها،

(١) فوزي ، تدوين السنة، (م،س) ، ص ١٠٢ .

(٢) الريسيوني ، نظرية المقاصد، (م،س) ، ص ٢٦٥ .

وحتى في درايتها، فكان لا ينهم صدق الرواية، لكنه كان لا يثق بأهليتها للنقل<sup>(١)</sup>. لذا اتهمه في بعض التمحل في الأمور الكلية حتى يكاد ان يثبت في الآيات والسياسات أموراً لا تناظر قواعد الشريعة "فيتمسك بها ويتخذها أصولاً ويبني عليها اموراً عظيمة"<sup>(٢)</sup>.

بالطبع ، لا ينبغي إغفال البعد المذهبي لدى البعض ، فالجرويني الشافعى قد لا يرى ، فيما يخالف مذهبة ، الصحة والصواب ، بخلاف مخالفته ، من يتسمون الى المالكية ، فإنهم يتخون إبراز الإيجابيات ، وقد لا يلتقطون أو لا يريدونتناول السلبيات . وهذا المنطق الایديولوجي الذي يحكم المحاكمات المذهبية ، ليس بدعاً من المعالجة ، وإنما هو ، ديدن كل من ارتضى لنفسه ، ثوابت أصولية أو كلامية أو فلسفية ، سور فكره بسياجها . ونحن ، مع موافقتنا للريسوبي ، في تعليق منطق المصالح والمفاسد في الدين ، لا يسعنا التغافل عن الحرارة والحماس ، اللذين يديهما في تأييده لأصول مالك ، ما يكشف عن دائرة الانتقام المذهبية للكاتب المذكور.

لا شك في أن مالك أعطى التفكير بالبعد المصلحي في الشرع قوة إضافية . وهو ، وإن قال بمرجحية عمل أهل المدينة ، الذي يشعر منه الجمود ، عند آفاق التجربة الأولى . لكن قوله هذا لم يقصد منه ، سوى اعتبار عمل أهل المدينة من المرجحات للروايات أو المقوية لها ، وبالتالي بقى ، ما اعتقده البعض أصلاً ، يعمل داخل دائرة ضيقة ، هي دائرة التعادل والتراجيع في علم الدرایة<sup>(٣)</sup> . والبعض يرى أن عدم تسليميه بالقياس كان يعود الى افتئاته بأن الصحابة قبله لم يعملا به ، وإنما كانوا عند فقدان النص على الواقع ، يستوحون أحكامهم من المصلحة غير المقيدة بقيد ، وهي بالدقة عين ما ذهب اليه مالك من مشروعية المصالح المرسلة<sup>(٤)</sup> .

(١) لكن لم يكونوا من أهل (هذا) الشأن " الجرويني ، البرهان في اصول الفقه" ، (م،س) ، ص ٧٤٨ .

(٢) (م، ن) .

(٣) الفاسي ، مقاصد الشريعة ، (م،س) ، ص ١٥٥ .

(٤) فوزي ، تدوين السنّة ، (م،س) ص ١١٨ .

والشهرة التي لابست اتجاه الامام مالك بالقول بالصالح، دفعت القرطي إلى القول، بأن مالكاً وأصحابه هم أول من قالوا بسد الذرائع. وهذا الأصل، الذي قيل الكثير عن مخالفة أكثر الناس له، قد عمل به المخالفون في أكثر الفروع تفصيلاً. وقد مرّ معنا، أنَّ الذرائع لم تستخدم إلَّا في زمن متأخر، وقد يكون لاتجاه المالكية العام في مراعاة المصالح، ما دفع القرطي وغيره، إلى الحكم بأنَّ هذا المذهب، وإمامه، هما اللذان أصلًاً هذه القاعدة الأصولية<sup>(١)</sup>.

لكن ما لا شك فيه أن تأسيسات مالك القائمة على تعليل الأحكام الشرعية، المتعلقة بمجال العادات والمعاملات، هي التي هيأت للفكر المقصادي عند الشاطبي، وسمحت له أن يتبرع على التحو الذي وصل إليه<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الإمام الشافعي (محمد بن إدريس)<sup>(٣)</sup>:

يرى البعض<sup>(٤)</sup> أن الشافعي هو أول من صنف في أصول الفقه، خلافاً للسريري، كما سبقت الإشارة. فقد صنف كتاب الرسالة، وأحكام القرآن، واحتلال الحديث، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم والقياس<sup>(٥)</sup>. وقد أيد أبو

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة، (م،س)، ص ١٦١ - ١٤٢.

(٢) الريسيوني، نظرية المقاصد، (م،س)، ص ٢٦٥.

(٣) الإمام أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي، ولد عام ١٥٠ في غزة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، نشأ في مكة ثم سافر إلى المدينة واجتمع بالإمام مالك وأخذ عنه الموطأ وأحاديث أهل المدينة، ثم انتقل إلى العراق، وفيها أجتمع بأحمد بن حنبل وحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، ثم رحل إلى مصر واستقر فيها حتى آخر حياته وقد عدل فيها كثيراً من آرائه الفقهية وكون فيها مذهبه الجديد ودونه في كتابه "الأم" ، فوزي، تدوين السنة، (م،س)، ص ١٢٨.

(٤) بدر الدين الزركشي ، في كتاب البحر الحيط، راجع، الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المقدمة، (م،س)، ص ١٣.

(٥) (م، ن).

زهرة رأى هذا البعض، حينما كتب أن عالم قريش - الشافعى - هو الذي دون  
هذا العلم الجليل، ورسم مناهج الاستنباط، وبين منابع الفقه، وأوضح معالم هذا  
العلم<sup>(١)</sup>.

والذى يظهر من صريح عبارة الشافعى، أنه كان يستند، في تأسيساته  
الأصولية، إلى فكرة وحدة البنية المعرفية والمصلحية في الكتاب والسنة، وهي فكرة  
محورية، في منهج الكشف عن الأحكام الكلية. قال في الرسالة، إن "كل ما أقام  
الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن  
علمه"<sup>(٢)</sup>. وقد اعتبر في المعنى عينه، أن كل من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً  
استحق الامامة في الدين<sup>(٣)</sup>. وقد ظهرت حركة تطبيقاته الفقهية، في مسائل  
مختلفة، تحيل القارئ إذا رغب في معرفة المريد، إلى كتاب "الأم" للشافعى  
نفسه<sup>(٤)</sup>.

بالطبع لا يخرج الكلام التبجيلي للشافعى عن الإطار المذهبى في تناجمه،  
فالمنتسبى لمدرسته الأصولية والفقهية يرى فيه الأوحدى في علوم الاستنباط، وأنّ  
غيره لم يكن إلا محاولاً في هذا الإطار، بينما، ينفي عنه خصومه المذهبيون، كل  
اسهام جدي. فكلُّ يسقط بعده الكلامى، واجهاته الفقهي والأصولي، لدى قراءة  
نتاج الشافعى، لكن ما لا يستطيع أحد تجاهله، أن تأثر الشافعى عن الامامين  
النعمان ومالك وقراءاته لنتاجهما، قد ساهمها بصورة حاسمة، في نضج النظرة إلى  
الأصول وفقه المصالح. وهذا، ما ألفتنا إليه سابقاً، من تأثير التراكم المعرفي وكثرة  
مراودة الموضوعات أخذنا ورداً نقداً ونقضاً، في تطوير الرؤيا والنظر في المسألة  
الواحدة للموضوع المشترك، وهو ما يدفع المنصف، إلى عدم تجاهل محاولات  
المؤسسين، التي كانت العمدة والمرتكز في تطور هذا العلم ونضجه.

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ١٣.

(٢) الشافعى، الرسالة، (م،س)، ص ٥٦١.

(٣) الجويني، غياث الأمم ، (م،س)، ص ٢٨٨.

(٤) الشافعى، محمد بن إدريس ، الأم، ص ١٠ .

لقد اختلف تعاطي الإمام مالك عن الشافعي، في تناوله للروايات. فال الأول يحاوز الفهم التجزيئي للروايات، استناداً إلى سيرة أهل المدينة في العمل. وهذه المحاولة، التي لا يمكن الحكم عليها بالخطأ مطلقاً، لا يمكن في الوقت عينه، الحكم عليها بالصحة المطلقة. وقد اقترب المتأخرُون من الحل المعقّل في المسألة، وذلك بمتابعتهم لروح هذه الروايات، واستنباط الكليات منها ومن الكتاب، وعرض تلك الروايات تاليًا، على تلك الكليات، بدلاً من إهمالها بالكامل، أو أخذها بالكامل، كما سبق وفعل الإمام مالك.

أما الشافعي، الذي جاء اسهامه متأخراً عن أبي حنيفة ومالك، فقد استفاد من تجربتهما، حتى جاءت نتاجاته في الأصول أكثر نضجاً. لأن الذاكرة باتت أكثر اشباعاً بالمعالجات والآثارات، وليس لأنه أقدر ذهنياً على التأصيل من غيره. فالعقل الأصولي بات أكثر طواعية في التقين، بعد أن درس نتوءاتها على مرتبتين، وليس، بالضرورة، أن يكون ذلك عائداً إلى قدرته الذاتية الاستثنائية على الضبط، كما حاول الجويني في برهانه<sup>(١)</sup> أن يصور. فنمة عوامل موضوعية ساهمت إلى حدود بعيدة في بلورة الأصول الشافعية.

وقد قدر الجويني – إمام الحرمين – للشافعي، أنه كان بإمكانه، أن يبدع المزيد في الأصول ، لو أمهله القدر، أو اتسع عمره إلى ما يزيد عن الخمسين، التي لا تكفي، كما يعتقد، لأكثر من ضبط الأصول، غير أنه مهد الطريق لأصحابه ليبنوا عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان أبو زهرة دقيقاً، عندما قرر أن فقهاء المذاهب، لم يخالفوا الشافعي في شيء، أو لم يكن هو مختلفاً معهم في الأدلة التي قررها، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس، لكنه زاد عليها والزيادة كانت موضع خلاف بينه وبين

(١) الجويني، البرهان ، (م،س) ، ص ٧٤٩.

(٢) (م،ن).

أكثراهم<sup>(١)</sup>، وربما يعود السبب، وقد سبق للشيخ أبو زهرة أن صرخ بمحظوظ  
ابداعات الشافعي، عندما قال بأنّ قواعد الاستنباط التي وصفها، لم تكن في  
جملتها ابتداعاً ابتداعه، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء، الذين  
اهتدى بهم، في مناهج استنباطهم التي لم يدونوها، فكان له السبق، في جمع شتات  
هذه المناهج، التي اختارها ودونها وربط بين أجزائها<sup>(٢)</sup>.

فميزة الشافعي في أصوله، أنه استطاع أن يدون في ضوء ملاحظته لنتائج  
السلف، قواعد الأصول، التي كانت عناصرها منتشرة، يُعمل بها دون ربط بين  
أجزائها، فأمسك بنظامها وقنتها<sup>(٣)</sup>.

بعد هذا الاستطراد، ما يعنينا في بحثنا هو مستوى قوة الدفع الذي أعطاه  
الشافعي لأصول المصلحة التي بقيت تتقدم، بخطى بطئه وخجولة، إلى أن فجرت  
بعيداً مع جيل المقاصد.

#### ٤ — أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> :

لنتوقف كثيراً عند أصول ابن حنبل الذي إشتغل على الحديث، ولم  
يولِّ أهمية تذكر للأصول، مع أنه جاء متأخراً عن الشافعي، الذي التقاه قبل أن  
يتوفى الأخير، فقد ألف كتاب المسند، الذي جمع فيه، ما يزيد عن الأربعين ألف  
حديث، ربها على أسماء الصحابة الذين رووها عن النبي (ص). لقد اعتمد هذا  
المذهب، على الكتاب والسنة والاجماع والقياس، إلا أنه اكتفى بالضيق والستزت،

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ١٧.

(٢) (م،ن)، ص ١٤.

(٣) (م،ن).

(٤) ولد أحمد بن حنبل في بغداد ، عام ١٦٤ هـ ، وتوفي عام ٢٢٧ هـ ، راجع فــوزي ،  
تدوين السنة، (م،س)، ص ١٢٩ .

ولم يؤثر أنه أولى، في مراحله الأولى، العناية الكافية لفقه المصالح، لذا لا نرى  
لزوماً لتناوله بأكثر من التعريف<sup>(١)</sup>.

## ٥ — أصوليو الإمامية في القرن الرابع الهجري:

تأخرت الإمامية في تصنيف أصول الفقه وتطويره، إلى القرن الرابع  
الهجري، أي بعد قرابة القرنين، من صدور أول تصنيف أصولي للإمام أبي حنيفة.  
ويعزّوا الشهيد محمد باقر الصدر سبب هذا التأخير إلى اعتقاد الإمامية باستمرار  
عصر النص، إلى حدود الغيبة الكبرى<sup>(٢)</sup> — أي غيبة الإمام المهدى محمد بن  
الحسن العسكري — بعدها تفتحت ذهناتهم الأصولية، وأقبلوا على دراسة  
العناصر المشتركة التي تعضد في عملية الاستنباط. وقد نبغ في هذا المقام، الحسن بن  
علي بن أبي عقيل، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي<sup>(٣)</sup>. إلا أن الملامح الخاصة  
بالأصول، قد تأخر ظهورها، إلى نهايات القرن الرابع الهجري وبدايات الخامس إلى  
متتصفه، وذلك بسبب انشغال علماء الحديث، في جمع الآثار المأثورة، عن الرسول  
والآئمة. وقد بُرِزَ في هذا الإطار، الشيخ الكليني المتوفى عام ٣٢٩ هـ وابن بابويه  
القمي المتوفى في العام نفسه ، وابن قولويه المتوفى عام ٣٦٩ هـ — وابن الجنيد  
المتوفى عام ٣٨١ هـ والشيخ الصدوق المتوفى عام ٣٨١ هـ وغيرهم من كبار  
مشايخ الإمامية في الفقه والحديث<sup>(٤)</sup>.

أما التأليف الحقيقي في أصول الفقه، فقد بدأ عملياً مع الشيخ محمد بن  
النعمان الملقب بالمفید<sup>(٥)</sup> الذي نقد ابن أبي عقيل وابن الجنيد في جملة من آرائهما،

(١) فوزي، تدوين السنة، (م ، س)، ص ١٢٩ .

(٢) بدأت الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ .

(٣) الصدر، المعلم الجديدة للأصول، (م،س)، ص ٥٥ .

(٤) ابن مكي، شمس الدين محمد، اللمعة الدمشقية، حاشية الشرح، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٥) توفي الشيخ المفید سنة ٤١٣ هـ ، الصدر، المعلم الجديدة ، (م،س)، ص ٥٥ .

وتلاه تلميذه السيد المرتضى، المتوفى عام ٤٣٦ هـ ، الذى واصل تتميمة الخط الأصولى، وأفرد له كتاباً واسعاً، نسبياً ، سماه الذريعة، وسلام بن عبد العزيز الديلimi المتوفى في العام نفسه، إذ ألف كتاباً سماه التقريب في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ ، تأليفات الشيخ المفيد والسيد المرتضى، كانت بدائىة، قياساً بالباحث الآخرى التي طورها الأصوليون الآخرون. وقد وصف الحشى على شرح اللمعة الدمشقية — كلاتر — محاولات السيد المرتضى، بأنها بدائىة، ولم تتجاوز في غالب الأحوال مباحث الألفاظ من الأوامر والتواهي ودلالات هيئات الألفاظ وموادها<sup>(٢)</sup>، كما أن قسطاً كبيراً من كتابات الأصوليين الشيعة كانت محكمة لهم التمايز والانفراد، فقد ألف السيد المرتضى، كتاب الانتصار، ويقال له : انفرادات الإمامية، أو كتاب "الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام" وهو، مما اتفقت المذاهب الأخرى، على مخالفه الإمامية فيه<sup>(٣)</sup>.

وقد اتتني الشيخ الطوسي، الذي ستناوله بشيء من التفصيل، أثر الشيخ المفيد والسيد المرتضى فألف كتابه الكبير "الخلاف" ، الذي ينسج فيه، على منوال السيد المرتضى نفسه، أي متابعة المسائل الخلافية ومناقشتها في الفقه، مع حرصه على مناقشة المحالفين في الأصول<sup>(٤)</sup>.

## الشيخ الطوسي ونهاية مرحلة التأسيس:

يعتبر الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى عام ٤٦٠ هـ ، من المجددين في العلوم الأصولية والفقهية في المدرسة الإمامية<sup>(٥)</sup>، إذ ظهر الاحتجاج بصورة

(١) الصدر، المعالم الجديدة، (م ، س) ، ص ٥٥.

(٢) زين الدين، شرح اللمعة الدمشقية ، (م،س) ، ص ٦٢.

(٣) (م ، ن ) ، ص ٦٤.

(٤) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية ، حاشية كلاتری، ج ١ ، ص ٦٣.

(٥) الصدر، المعالم الجديدة للأصول، (م،س) ، ص ٥٥ — ٥٦.

واضحة في هذا العصر، وتحديداً عند الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup>، الذي افاد من المناخ السياسي المؤتمن، حيث سمح بتفاعل المذاهب وتحاورها، ما انعكس على مذاقه الأصولي وإلافتاته العلمية<sup>(٢)</sup>، التي، لم يغير تثميرها في المراحل اللاحقة، وذلك، بسبب ضمور الوجود العلمي الإمامي، على امتداد قرن من الزمن، بفعل التعصب المذهبي السلجوقي، الذي ساد المنطقة، حتى سقوط بغداد على يد المغول لعام ٦٥٦هـ.

ساد في بغداد في النصف الأول من القرن الخامس الهجري مناخ من الانفتاح قليلاً نظيره في ما بعد، حتى أن مختلف المذاهب والاتجاهات الكلامية، سجلت حضورها دون معوقات تذكر. ويرى في هذا الاطمار، أن الخليفة القائم بأمر الله جعل للشيخ الطوسي كرسي الافادة والبحث، وهو منصب رفيع لا يناله إلا من فاق أقرانه، وهذا يعني أنه تمكّن من انتزاع ثقة الوسط العلمي والسياسي يومذاك<sup>(٣)</sup>. وقد قدّر له أن يفتح باب الاجتهاد المطلق والنظر والرأي، وأن ينظم مناهج الاستنباط والاجتهاد<sup>(٤)</sup>، ويعطي لاتجاهه الأصولي والكلامي سماته الخاصة.

وهذه المرحلة كانت ساحة وفردية في التجربة الأصولية، لأنها كانت في قلب الحياة السياسية بجهة تصالحها أو مهادنتها مع الخلافة، وهو ما أضافى على أصول الشيخ لوناً من المرونة والواقعية في معالجة الأصول، الأمر الذي يكشف أهمية الاندماج في الحياة العامة، وأثر هذا الاندماج في تسهيل العلوم وواقعيتها.

من هنا نجد في كتابات الشيخ الطوسي الأصولية، التي يرفعها صاحبها إلى مستوى التأسيس والتي "لم يعهد من أصحابنا برأيه لأحد في هذا المعنى"<sup>(٥)</sup>

(١) كلانتري، حاشية شرح اللمعة الدمشقية، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٢) (م،س) ، ص ٥٨ .

(٣) حاشية الكلانتري، شرح اللمعة، (م ، س) ، ص ٦٠ .

(٤) (م،ن) .

(٥) مقدمة كتاب العدة، الشيخ الطوسي، (م،س) .

فأدخل مفردات المصلحة والعرف، التي لو قدر لأصولي الإمامية ظرفاً أفضل قبل هذا العصر أو بعده لضاعفوا من مساحتهم، وربما لأمكن القول، إن فقه المصلحة، قد نجح في ثبيت دعائمه ومرتكزاته النظرية، في صورة أفضل مما هو عليه الحال، في الفقه الشيعي الثاني عشرى<sup>(١)</sup>.

غلب على الاستنباط قبل الشيخ الاجماعي، ولم تظهر مؤلفات فقهية، تتضمن الأحكام المستنبطة وفق آليات قانونية محددة في أصول الفقه، حتى جاء الشيخ، وقام بتدشين هذا الحقل في كتابه المبسوط. وقد ذكر في أول الكتاب إن الذي دعاه إلى تصنيفه أن (الإمامية) لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المقدمين، من المحدثين، وكان ذلك، من دواعي الطعن على الفقه الجعفري، فقام بهذه المحاولة، لسد هذا الفراغ في البحث الفقهي<sup>(٢)</sup>.

وحتى لا نخرج عن مسار البحث، فإن الذي يعنينا هنا، هو متابعة فقه المصالح في النتاج الأصولي، لنرصد من خلاله، التراكم الذي حصل، ومستوى التفاعل بين الاتجاهات أولاً، والجدل مع الواقع، الذي هو مظنة التقدم العلمي والعملي في هذا الميدان الرحب من العلوم ثانياً.

لم يخرج الشيخ الطوسي عن المنهج العلمي المقرر عند المذاهب الأصولية الإسلامية الأخرى، وإنما أخذها بعنوانينها، ودخل معها في مساجلة دون أن يخرج عن ثوابت الفهم الإمامي لمصادر التشريع؛ فالاجماع عنده محكوم لل伞قف الكلامي — العقلي، وهو ليس مورداً لأدلة السمع، كما اتفق للأصوليين

(١) لقد ظهرت في هذه المرحلة، شخصيات فقهية من بيوتات كبيرة، كالشيخ المفيد والسيد المرتضى، الذين، استفادوا من مكان يوكلم الاجتماعية، والسياسية في نشر الفقه والأصول وتطوره، واتيح لهم الحصول في بغداد العاصمة التي هي قلب الحياة في ذلك المجتمع ، راجع حاشية اللمعة، (م ، س ) ، ص ٥١ .

(٢) راجع المبسوط، الشيخ الطوسي، المقدمة.

الآخرين أن عالجوه. فإذا كانت حجية الاجماع عند الامامية، متوقفة على إمكانية الاجماع، كشف عن قول المقصوم، فإنَّ القول بعصمته أو عدمها يحيل المناقشة إلى علم الكلام، والقول بالعصمة وحدودها وهوية المقصومين، وبالتالي لا يبقى هناك من داع لمناقشته من الأدلة السمعية، إلَّا لإبطال رأي الخصم فحسب<sup>(١)</sup>.

والكلام المبكر عن المصلحة، هو من أهم ما يتميز به تأصيل الشيخ الطوسي، فهو يقرر أن الشريعة مبنية على المصالح، وهذه المصالح عقلانية بالدرجة الأولى، أي أنَّ الإنسان النوعي، والمقصود به العقلاء، قادر باستقلال أن يحدد وجهة الحكم في حال عدم وجوده في النص، وهذا الكشف المبكر للبعد المصلحي في الشرع، كان يُعدُّ بانجازات هائلة، تسمح بتفكيك كل المغاليق، التي توصد الباب أمام منظومات المصالح<sup>(٢)</sup>.

لكن العقل الأصولي المتأخر، أخذ بحرفية كلامه، ليوجه البحث إلى ميدان الاستصحاب في كل شيء، دون أن يوظف دينامية القول بأصل المقصود المصلحي في الشرع، في إطار قراءة معتمدة لخلفيات وروح النص.

وفي نص فريد، يقول الطوسي، ردًا على من استبعد مشروعية إعمال العقل<sup>"</sup> فأما من قال، لا يجوز العمل به عقلاً، فالذى يدل على بطلان قوله، أن يقال، إذا تعبد الله بالشيء فإنا يتبعده به لأنه مصلحة لنا، وينبغي أن يدلنا عليه، وعلى الصفة التي اذا علمناه عليها كان مصلحة لنا، وصح منا أداؤه على ذلك الوجه، ولا يمتنع أن تختلف الطرق التي بها يعلم أن الله سبحانه تعالى تعبدنا به كما لا يمتنع اختلاف الأدلة<sup>"</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، عدة الأصول، (م،س)، ص ٣.

(٢) "فإن الشريعة مبنية على المصالح ، فإذا لم يجد ما يدل على قبول خبر الواحد في العقل فينبغي أن يكون مبعثاً على ما كان عليه في العقل، من الحظر والاباحة". الطوسي، عدة الأصول ، (م،س)، ص ٤٤.

(٣) الطوسي، عدة الأصول، (م،س)، ص ٣٨.

فالمعول عليه عند الطوسي هو إدراك المصلحة، أما الآليات والطرق فقد تختلف، وهذا قد يوصل في تداعياته إلى متابعة منظومات المصالح في الدين، على أن يترك للأصوليين والعلماء تخير الطرق والمناهج التي يروغها موصلة إلى الاستنباطات الفقهية.

وقد تناول باكراً مسألة المناطق وتنقيحها، طالما أنها تخدم فكرة المصالح في الدين، والتي قد تشرعن الأقىسة وغيرها لتعديل الحكم من الواقع الجزئية، إلى واقعة أخرى، أو من مناطق عام إلى أجزاءه، أو كلية مطلقة إلى جزئاتها. وهم الوصول إلى القطع في إدراك المناطق، التي يحرص عليها العقلالأصولي لدى الطوسي وكذلك كل الأصوليين الشيعة، فمظاهرها يمكن في الكلمات أكثر من المتابعات التفصيلية، التي احتدمت حولها معركة القياس بين اتجاهين، يرى أحدهما مشروعية العمل بالظن في هذا الحقل، فيما يسلخ الآخر الحجية عنه<sup>(١)</sup>.

وتظهر بذرة التفكيك بين التعبديات والتعامليات ، في فصل الشيخ الطوسي، بين الأمور الاجرامية في الاجتماع الاسلامي، وبين غير الأمور الاجرامية. وقد انتظر العقل الأصولي طويلاً حتى كشف عن هذا الفيصل، والذي بات يعرف اليوم أنه مفتاح الحلول لمختلف المسائل العالقة في الاستنباطات، فخطوة استنباطات المصالح النوعية للإنسان، تقدم بنظره خطوة نحو التشخيصات، التي موردها، بل مرجعها، أهل الخبرة في المجتمع وليس النص. وقد سحب الشيخ هذا الميدان من دائرة النصية الضيقة، إلى تراكمات التجربة العملية للناس، يقول في هذا الإطار: " وأماماً ما يقع من أرباب الصنائع من المناجرات والترافع فيها إلى الإمام، فتكليف الإمام - الشرعي - أن يرجع ذلك إلى أهل الخبرة، مما يصبح عنده من قول، أهل الخبرة، حكم فيه، بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى، ومن ثم اختلفت أقوال أرباب الصنائع رجع إلى قول أعدلهم، فإن تساوا في العدالة، كان مختاراً في الأخذ بأي أقوالهم شاء و كان ذلك فرضه، وتعلقت المصلحة به، وكذلك

---

(١) الطوسي، تلخيص الشافعي، (م،س)، ص ١١٥ .

القول في قيم المخلفات وأروش الجنایات<sup>(١)</sup>، وقد خالف في هذا القول بعض النصوصيين من الامامية، الذين أدعوا أن العلم بأروش الجنایات مصدره النص، وقد أتبوا أنفسهم بالأخبار، في ما أعاد الشيخ الطوسي متعلقات الأخبار، إلى الواقع التاريخي الذي تعكسه، أو تنقل عنه<sup>(٢)</sup>.

هذا الانجاز من الشيخ في ذلك العصر، كان مدعاه للحكم عليه بالتقدم، وعلى ديناميته، بأنها تعد بالمزيد من التأصيل والبلرة، وهذا لم يحصل على امتداد القرون الطويلة. وقد جمد العقل الأصولي الامامي على هذه المنجزات، ولم يراكم فوقها، أو يطور من نظرتها إلى الأمور، ولهذا بقي الانجاز العلمي الامامي متخلفاً في فقهه المصالح. وربما ساهمت التطورات التاريخية، وانفصال الفقهاء عن الواقع، فضلاً عن تنامي مشاعر العصبية المذهبية ، كما أشرنا سابقاً، في تأييد نص الشيخ الطوسي، والنظر إليه على أنه مطلق وقطعي، ويعكس المراد الجدي والنهائي للشرع.

## ٦— إمام الحرمين الجويني:

في قراءتنا لمراحل تطور فكرة المقاصد ، نرى أنَّ ثلاثة من الأصوليين والفقهاء الذين تم استعراض نتاجهم، وحدود إبرازهم للفكر المقاصدي، هم، يتمسون على النحو الإجمالي ، لمرحلة واحدة هي مرحلة التأسيس. معنى أن كل واحد منهم كان متكفلاً برسم حدود رؤيته، التي تحولت في ما بعد إلى سمات وخصائص تلازم كل واحد منهم. وقد احتاج لاستئناف النظر، بما عُدَّ من ثوابت المذاهب، إلى مرور وقت طويل، إنشغل فيه الدارسون للأصول والفقه بالشروطات والتفصيات والحواشي والتي لم تطور، مما هو منجز، سوى توسيع المدارك فيما قيل.

فالحنفية زادت على ما قرره الإمام أبو حنيفة الاستحسان والعرف، والمالكية، خالفت مؤسس مذهبها، وتركت إجماع أهل المدينة الذي سبق للإمام الشافعى

(١) تلخيص الشافى، (م ، س)، ص ٢٥٣ .

(٢) (م ، ن) .

وأنكره عليه<sup>(١)</sup>. وفي ما عدا ذلك، بقيت المساهمات، تدور في إطار الاستعادات الخالية من الابداع، للمنتج الأصولي حتى الرابع الأخير من القرن الخامس المجري، الذي ظهر فيه الإمام الجويني، كمدشن لمرحلة جديدة في تطوير فكرة المصلحة في الأصول والفقه.

استعان الإمام الجويني بالفقه المنتج إلى عصره، وأخذ يترصد مختلف تفاصيله وأبوابه وفروعه ويستقرئ منها عناوين المقاصد الكلية، التي يمكن للفقه برمتها أن يندرج تحتها، وقد حرص على إضفاء طابع القطع واليقين على الأحكام الكلية باعتبارها مقاصد للشرع<sup>(٢)</sup>.

واندفاع الإمام الجويني باتجاه ترصد العناوين العامة، أملته ظروف تاريخية وسياسية، شابها الكثير من الفوضى، في الاجتهد والاستباط والتأويل، كل ذلك بداعي محاباة السلطة السياسية. والمعروف أنّ المرحلة التي عايشها الجويني، كانت تشهد تحولات كبيرة، على مستوى السلطة السياسية، فقد انهارت السلطة البويمية التي ظلت لما يزيد عن القرن والربع، تمكّن بزمام الأمر في الخلافة العباسية، وحلت محلها السلطة السلجوقيّة، ذات الاتجاه المذهلي المتزمت، وقد باشرت في مستهل عهدها اختزال بعض الاتجاهات الفقهية والكلامية، لحساب اتجاهات أخرى، ما أفسد الكثير من روحية البحث العلمي ومرتكزاته التي سادت المرحلة الماضية. وقد جاراهم في هذا المسعي فئة من الفقهاء والأصوليين، الأمر الذي عرّض الحدود والفوائل بين المصالح السياسية والمصالح الدينية للتشويش والضياع. وكادت هذه الفئة أن تقدّر روحية البحث العلمي، وتنقل معطيات الفقه والأصول إلى موقع التسويف.

يبدو أنّ هذا الواقع حفّز إمام الحرمين، ليباشر إعادة تركيز الكلمات المستفادة، من جزئيات الفقه في إطار تصور مقاصدي محدد. وقد جهد لتحويل

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ١٧.

(٢) الصغير، اشكالية السلطة العلمية في الاسلام ، (م،س)، ص ٤٤.

الفقه كله الى مادة استدلال، تعضد مهمة رسم الضوابط العامة. وهو رد علمي رصين على محاولات التبسيط والتوهين للدين، وهو، في هذا السياق، لا يدعى الوصول إلى منتهى الحقائق، وإنما يرى في ما يصل إليه، مجرد عمل اجتهادي فيه غلبة ظن. وبمجرد أن ينتج الاجتهداد برأيه غلبة الظن، سيكون صاحبه قد أتم المقصود. " لأن إثناء الاجتهداد نهائته مما يخاطب به، فإن غايته مجهولة، ليست معلومة مفهومة مضبوطة، فالأمر ينهاه إلى نهاية غير مضبوطة تكليف بما لا يطاق، وإذا لم يكلف ذلك، فقد أدى من الاجتهداد ما أفاد غلبة الظن. والشرع أوجب عليه العمل بوجبه، فيبعد أن يوجب الشرع عليه عملاً، ثم يحكم بأنه خطيء (فيما) أوجب الجريان عليه<sup>(١)</sup>. لقد كانت فكرة المقاصد عند الجويني إحدى أهم نتاجات تلك المرحلة، إذ تمكن من حصر كل الكلمات في عنوانين اندرجمت تحتها كل أبواب الفقه، وقسمها إلى ضروريات، حاجيات وتحسينات، فغطى بذلك كل مساحات الممارسة الحياتية، وفقاً للمناخ السائد، وأثبتت وبالتالي، هيمنة الشريعة على سائر المواقف الإنسانية الممكنة<sup>(٢)</sup>. لقد بقي هذا التقسيم عموماً به إلى عصر الشاطئي، فاعتمده ووسع فيه، الأمر الذي يسمح لنا بالقول، إن إمام الحرمين هو صاحب الفضل والسبق في إبداع التقسيم الثلاثي للمقاصد الشرعية<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب البرهان يتولى الإمام الجويني تفصيل ما قسمه من أصول الشريعة، وقد أدرجها في خمسة أقسام:

١ — ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بدّ منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة، وهذا الأمر، بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلم بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها. فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في اصل القصاص تصرف فيه، وعدها إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى فيه.

(١) الجويني، البرهان في اصول الفقه، ج ٢، (م،س)، ص ٨٦٤.

(٢) الصغير، إشكالية السلطة العلمية، (م،س)، ص ٤٤٠.

(٣) الريسوبي، نظرية المقاصد، (م،س)، ص ٤١.

٢ — ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهو مثل تصريح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها وضئلاً ملوكها بها على سبيل العارية.

٣ — ما لا يتعلق بضرورة — حادة — ولا حاجة — عامة — ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي تقىض لها، ويجوز أن يتحقق هذا الجنس الطهارة من الحدث وإزالة الخبر.

٤ — ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه، مندوب إليه تصریحاً ابتداءً.

٥ — ما لا يلوح فيه للمستربط معنی أصلأً، ولا مقتضی من ضرورة أو حاجة، أو استحداث على مكرمة، وهذا يندر تصويره، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كلياً ومثاله العبادات البدنية الخضة، ولكن يتخيّل في هذا الضرب أمور كثيرة: كالثابرة على وظائف الخيرات، ومحاذبة القلوب بذكر الله تعالى، والغض أو عدم الاهتمام بمتطلبات الدنيا، والاستثناء بالاستعداد للعقى، والضرب الخامس من الأمور الكلية<sup>(١)</sup>. والجويين، لا ينكر جملة أنها غرض الشارع في التبعد بالعبادات البدنية، وقد أشرع القرآن الكريم بذلك، في آيات كثيرة كقوله تعالى: "إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر"، كما لا يمنع إمام الحرمين من أن يتخيّل المرء، من الضرب الخامس أمراً آخر وهو أن الإنسان يبعد منه الركون إلى السكون، فالقوى الحركة تحركه لا محالة، فإن تُركت تحركت في جهات الشهوات، وإذا استحدثت بالرغبة والرهبة على العبادات، انصرفت حركاتها إلى هذه الجهات. ويعقب مُخرجاً هذا الضرب عن دائرة البحث في العلل والمناطات الجزئية، "بأنَّ هذا ما لا يضبطه القياس ولا يحيط به نظر"<sup>(٢)</sup>.

(١) الجويين، البرهان، (م، س)، ص ٦٠٣.

(٢) (م، ن)، ص ٦٢٣.

هذا التقسيم للفقه فتح الطريق أمام الأصوليين، لكنهم لم يسلكوه كما يجب، فقد حدد الأطر الفقهية التي يمكن كشف مناطقها ومعرفة وجاهة الضرورة، أو الحاجة أو اللاضرورة واللاحاجة، مما يمكن فهم مناطقها، بأنه يؤدي إلى مكرمة أو ينفيها، أو ما يؤدي تحصيل المقصود فيه إلى المندوبية والاستحباب، لكن دون أن يخضع لضابط كلي خلافاً للضرب الثالث. بعبارة أخرى، ثلاثة أقسام ثلاثة، يمكن الأصوليون، أن يدركون كلياتها تماماً من خلال استقراء الفقه، أو من خلال ما صرّح به القرآن الكريم أو الحديث الشريف، وبالتالي يفتح الباب واسعاً في تسقط الجزئيات، حين التعرض لها، ومقارنتها مع هذه الكليات. وهناك قسم رابع، يمكن الوقوف على مناطقها وملائكتها، لكنها لواسعها، قد لا تحتويها كلية بعينها، فتتميز عن الأقسام الثلاثة، في عدم إمكان اندراجها في كليات محددة، وتتقاطع معها بإعتبارها مما يمكن معرفة ملائكتها.

هذه الأقسام الأربع، تختلف تماماً عن القسم الخامس، الذي يعجز المكلفوون، مهما علا كعبهم العلمي، عن إدراك المناطق فيه على وجه الدقة، وإنما قد يخضع لتأويلات لا يصح الركون إلى مؤديها، فتبقي عاصية عن الكشف وهي دائرة العبادات، التي، كما أوضحتنا، في غير مكان من هذا البحث، أنها أوقعت المذاهب في وهم الاختلاف في القياس والمصالح المرسلة والاستحسان.

وال التقسيم الذي عرضناه بما يكفي لوضوح المراد، سمح للجويين أن يتميز عن غيره في إيراد المصطلحات والتدقيق بها، لأنها قد ابنت على تحديدات دقيقة لأبواب الفقه ومقاصده، فقصر، في ضوء ذلك، تسمية الاستدلال على المصالح المرسلة، أي الاستصلاح<sup>(١)</sup> خلافاً لجماعات أخرى من الفقهاء الذين أطلقوا الاستدلال، وأرادوا منه، إلى جانب الاستصلاح — المصالح المرسلة — الاستحسان والاستصحاب.

---

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، (م، س)، ص ٣٠٧.

والفرق، كما هو واضح، كبير، بين الأصل الذي يعتمد على العناوين الكلية، أساساً لاستنباط الجزئي، وهو هنا الاستصلاح، وبين الأصل الذي يستند إلى أدلة خارجية لكي يتميز فيه الحكم. فالاستحسان الذي هو آلية أصولية تستخدم لتقديم حكم على حكم، لا يستفيد من العناوين الكلية وإنما يأتي بالرتبة الثانية، أي بعد استنباط الحكم ومعرفته، تأتي نوبة ترجيح حكم على حكم آخر، وهذه بحاجة إلى أدلة أخرى، عقلية أو شرعية مستقلة، تتعلق بترسيمه سلم الأولويات، وتحديد المهم من الأهم، وغير ذلك. ولهذا، لامعنى لوضع المصالح المرسلة في عرض الاستحسان، وإنما الدليل الأخير، يأتي في المرتبة التالية. أما الاستصحاب فإنه دليل يُراد منه، الحكم ببقاء الحكم أم ارتفاعه، لكنه ليس فاقداً للحكم، حتى يكون مورداً لعمل الكليات العامة، التي هي متعلقات الاستصلاح.

فقيمة انحصار الجويبي، أنه أخرج المتدخلات من الأدلة، و Mizّ بين ما هو مورد للمقاصد وما هو خارج . غير أن اتجاه الجويبي المتقدم كان يفترض أن يفتح أفقاً واسعاً أمام المشتغلين في عالم الاستنباط، تقود إلى استخلاصات غير منفعلة بالفروع المذهبية، وتضييق الفروقات في الأحكام، وبالتالي نقل السجال الأصولي إلى مستوى مناقشة الكليات، لا الاستغراق بالأحكام الجزئية، التي هي مظنة الاختلاف بين الفقهاء والمذاهب.

## ٧-الإمام الغزالى:

اقتفى الإمام أبو حامد اثر استاذه الجويبي في العناية بالأسس النظرية للمقاصد فضلاً عن أصول الفقه، غير أن تبعه لمسألة مسلك المناسبة التي سيعمقها من بعده الآمدى، كما سترى، اعتبر انحصاراً إضافياً ساهم في تطوير مباحث المقاصد. وقد بُرِزَ هذا الميدان بصورة أساسية في كتاب شفاء الغليل. وهذا المسلك يقوم على أساس تعليل الأحكام الشرعية بما تتضمنه وتفصي اليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(١)</sup> . وقد أسهب الغزالى في شرحه وبيانه في المستصنفى في

(١) الريسوبي، نظرية المقاصد، (م،س)، ص ٤٢.

سياق الحديث عن الاستصلاح وبيان كيفية اندراج هذا الأصل في القسم الثالث أي "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين"<sup>(١)</sup> والذي منه انبع تقسيم المصالح الى ضرورات و حاجيات وتحسينات، وقد أورد "المناسبة" في مختلف التفريقات ليبين وجه العلاقة بين الحكم والموضوع فالقول بأنه لا تزوج الصغيرة إلاّ من كفوء وعمره المثل فإنه أيضاً مناسب<sup>(٢)</sup>، وكذا ملاحظته لصلاحة سلب العبد أهلية الشهادة فإنه مناسب للمصلحة<sup>(٣)</sup>.

والمناسبات التي بدأت تدخل كمتتمات لفكرة المقاصد، كانت تدفع الى البحث عن ما يقع خلف الحكم من وجوه المصلحة، ليقف المجتهد على وجوه المصلحة في العلاقة بين الحكم والموضوع.

فثمة فرق كبير بين القيام باستقراء مختلف الأحكام الشرعية وتصنيفها الى ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني، وبين متابعة وجوه المصلحة في كل حكم ومدى مناسبيته للموضوع، لأن في الاتجاه الثاني تبصر بإمكان إجراء القياسات ومنع الاسترسال في الأحكام بصورة اشتهائية.

الأمر الآخر الذي يسجله المتبوعون للتطور التاريخي لفكرة المقاصد هو قول الغزالي بأن الضروريات، أي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال مما يضطر الخلق إليها، ويستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق<sup>(٤)</sup>، فتكون الضرورة برأيه ضرورة اجتماعية عقلانية يسلم بها كل إنسان، فكان الشرع متطابقاً من هذه الجهة مع الضرورات الحيوية للجتماع الانساني.

(١) قال الغزالي "المصلحة بالإضافة الى شهادة الشرع ثلاثة اقسام : قسم شهد شرع لاعتبارها وقسم شهد بطلانها وقسم لم يشهد لا بطلانها ولا لاعتبارها" الغزالي، المستصفى، ج ١، (م، س)، ص ٢٨٤.

(٢) (م، س)، ص ٢٩٠.

(٣) (م، ن)، ص ٢٩١.

(٤) (م ، س)، ص ٢٨٨ .

وبذلك هي الغزالي الأرضية الصلبة، لفكرة المقاصد، التي باتت من صميم الاجتهاد الفقهي في المراحل اللاحقة، حيث عمل المتأخرون عنه، على شرحها، وبيانها، بالمرشد من التفصيات، مع مراكمات طفيفة كما سنرى، في سير تبعنا التاريخي لمساهمات الأعلام حتى عصر الشاطبي.

## ٨ — سيف الدين الأمدي:

ستتجاوز في حديثنا عن إسهامات الأمدي الإمام الرازى<sup>(١)</sup>، لاعتبارات المتابعة للإضافات، إذ لم نلحظ من تصنيفات الأخير أو لم يؤثر عنه أنه أتى بشيء جديد في إطار البحث المقاصدي سوى الاعادة لمقولات من سبقوه كالجويني والغزالى وما لاحظه الريسو尼 من اختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وتبدل بعض الألفاظ المترادفة لا يشكل اجتهاداً اضافياً يحسن التوقف عنده<sup>(٢)</sup> وخصوصاً، إذا كنا في صدد ترصد المساهمات المفصلية في حقل المقاصد.

غير أن الأمدي في تبعه لنتائج من سبقه، عمل على توظيف المقولات المقاصدية لبيان الأهم من المهم وترتيب العناوين بما يغضد المجهود على تقسيم أو تأثير مقصد عن آخر في إطار ما يعرف بالاستحسان أو التزامن. فقد رجح المقاصد الضرورية على الحاجة، والأخيرة على التحسينية، واعتبار أن كل مقصد هو مقدم على مكملة، فالضروري مقدم على مكمل الضروري والحادي مقدم على متضمن الحاجي، وكذلك التحسيني، ولم يتوقف عند الترجيحات لعنوانين المقاصد العامة وإنما ولج باب التقسيم والتغيير في كل مقصد، فقدم حفظ الدين على النفس والنفس على النسل والنسل على العقل والعقل على المال.

وبذلك سير امر الحكم على موردين متزاحمين طالما أن العناوين لم تبق مجرد منتشرات، وإنما انتظمت في سلسلة مرتبة، يقف الأهم في أولها وقليل الأهمية

(١) توفي فخر الدين الرازى سنة ٦٠٦ هـ .

(٢) راجع الريسو尼، نظرية المقاصد، (م، س)، ص ٤٥ - ٤٦ .

في آخرها وتتوسطها العناوين الأخرى بحسب ما رأه الأمدي من أهمية وخصوصية كل واحد<sup>(١)</sup>.

والنقاش في الترتيب والتقدم والتأخير، نقله إلى مبحث آخر متفرع لا يمكن التغاضي عنه وهو كيفية تفويت المصالح المرجوة في حال اصطدامها بالمصالح الراجحة وقد اسهب في بيان وجهة نظره في الأمر<sup>(٢)</sup>.

في إطار آخر، أولى مسألة "المناسبة" التي لاحظناها عند الغزالى أهمية كبيرة في سياق الحديث عن المصالح المرسلة، وقد وافق الشافعية والحنفية ومن أيدهم على امتياز التمسك بها. وأول موافقة "مالك" للمرسل على أنه، في خصوص المصالح الضرورية الكلية، الحاصلة قطعاً لا فيما كان من المصالح غير الضرورية، وتحديداً ما شهد الشارع باعتباره، لا ما شهد الشارع بعدم اعتباره أو كان مردداً بين ما هو معتبر وما هو غير معتبر، باعتبار أن المتردد لا يدخل في باب المصالح المرسلة، وإنما يدخل في باب الاستحسان كما مرّ معنا في أكثر من مناسبة ومثاله الترس، أي ترس الكفار بجماعة من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

غير أن معالجات الأمدي بقيت بجملة في الغالب، ولم يقدم حلولاً للمسائل العالقة سوى المزيد من الشرح فقط.

## ٩ — عز الدين بن عبد السلام:

يظهر أن قرب ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> من المماليك قد فتح فكره على البعد المصلحي في الأحكام، حتى كتبه التي صنفها، كانت واضحة في إظهار مدى

(١) الأمدي، سيف الدين، ت ٦٣١ هـ ، الأحكام في أصول الأحكام، مراجعة جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ج ١، ص ٣٩٦.

(٢) (م،ن).

(٣) (م،ن) ، ص ٢١٦ .

(٤) توفي عز الدين بن عبد السلام سنة ٦٦٠ هـ .

اعتقاده بحضورها في المنظومة التشريعية. فكتابه الذي هو المعتمد في الكشف عن أفكاره، عنونه بـ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". وقد تحدثت المصادر التاريخية عن كتاب آخر يوحى بحجم الاهتمام عينه، فقد ذكر له كتاب آخر اسمه "كتاب المصالح والمفاسد".

وينقل علّال الفاسي عن ابن عبد السلام قاعدةً نراها كافية لتحديد منطلقات وعيه للأحكام ومناطها، فالقاعدة الثالثة تربط اختلاف أحكام التصرفات باختلاف مصالحها، ويعلّل الفراء ذلك بان الله شرّع في كل تصرّف من التصرفات، ما يحصل مقاصده ويوفّر مصالحه<sup>(١)</sup>.

هذه الاطلاقية في اعتبار المصلحة في الأحكام، كان يقدر لها أن تحمل ابن عبد السلام على تجاوز السائد من فكرة المقاصد، وخصوصاً عند ملاحظة ما نقله ابن عاشور عنه في كتابه شجرة المعارف، من أنه يرى الأحكام الشرعية كلها، متضمنة في ما جاء في القرآن الكريم وتحديداً في الآية المباركة "إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى"<sup>(٢)</sup>، والتي كما توحى الآية، ترفع المقاصد من خصوص الضروريات الخمس الى القيم الأخلاقية العامة كالعدل والاحسان وعدم البغي والمنكر، لكنه، ظل يردد المقولات عينها التي أطلقها الجوبيني وعمل على تعميقها وتقنينها جيل من الأصوليين، كما يتضح من متابعة هذا الكتاب لفكرة المقاصد.

لكن ما يسجل لابن عبد السلام، هو تعميمه التعليل بالمصلحة سواء ما وقع النص على تعليله أو ما لم ينص عليه معتبراً أنّ ما نص على تعليله يحمل في مضمونه وحقيقة تنبئها على ما لم ينص عليه. وهذا التعميم يمكن أن يضع برأيه الدائرة العبادية في إطار ما هو مفكّر في مقاصده ومصلحته ولا يقيه خارجاً،

---

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (م،س)، ص ١٨٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

يعنى إمكان تفسير الغايات العبادية الكلية، لا تفاصيل الفقه العبادي التي قد يعسر على العقل الانساني إدراك المصلحة اليقينية القابعة خلفه . وهكذا ساهم ابن عبد السلام، في إيجاد المناخ الفكري، الذي يجعل فكرة المصلحة في الحكم الشرعي، أمراً مقبولاً أو موضوعاً للنقاش بعد أن استبعدته التيارات الكلامية في القرنين الأولي.

## ١٠ — شهاب الدين القرافي<sup>(١)</sup>:

ما يسجل للامام القرافي، في إطار تفكيك البنية التشريعية المتوارثة، وتفصيل ما أجمله السلف، من اعتبار كل ما قاله أو فعله أو قوله الرسول (ص) أنه تشريع واجب الاتباع فقد لفت القرافي الى أمر مهم جداً، بات اليوم يشكل مفتاحاً علمياً ومنهجياً لفهم الثابت والمتغير في الشرع، وهو الفرق بين تصرف رسول الله (ص) بالقول والتبليغ، وبين تصرفه بالإمامنة والقضاء<sup>(٢)</sup>، أي الفرق بين الحكم المطلق زمانياً وأحوالياً ، وبين الحكم المقيد زمانياً وأحوالياً، هذا الكشف للفارق بين الحقلين سمح بإعادة قراءة الأحاديث والروايات ومعرفة تلك التي تصلح للتعميم والاطلاق، وتلك التي يستفاد منها للعبرة أو خدمة استقراء المبادئ لتقنيتها<sup>(٣)</sup> .

ومن الجدير ذكره، إنَّ هذا الحقل البحثي الذي لفت إليه القرافي، بات اليوم من الحقوق التي يحرص المعاصرون على تثميرها، في إطار مسعاهم لتجديـد الفقه والاجتـهاد، ولوـضع حدـلـلتـيـاراتـالـسلـفـيةـ،ـالـيـتـيـجـهـدـلـمـحاـكـاـةـالـتـجـرـبـةـالأـولـىـبـكـلـتفـاصـيـلـهـاـ،ـحتـىـالمـتـجاـوزـةـزـمانـيـاـ،ـكـالـلبـاسـوـالـطـعـامـوـأـشـكـالـالـمـارـسـاتـالـاجـتمـاعـيـةـالـمـتـجاـوزـةـ.

(١) توفي القرافي سنة ٦٨٤ هـ .

(٢) القرضاوي، كتاب الأمة، ص ١٧٨ .

(٣) (م ، ن) .

من جهة أخرى، لا نرى في ما يعتقد البعض أنه مساعدة أو إضافة جديدة، قدمها القرافي في المقاصد، وخصوصاً في مسألة إضافية العرض إلى المقاصد الخمسة الضرورية، ما يوجب مجرد التوقف عنده، طالما أنه كان ينسج على المنوال نفسه، ويخضع لنطق التحديد المقاصدي عينه، الذي ساد المناخ الاجتهادي على إمتداد القرنين السادس والسابع الهجريين، واستمر إلى عصر الشاطبي.

## ١١ - نجم الدين الطوفي<sup>(١)</sup>:

أعطى الحنابلة على امتداد القرن الثامن – الطوفي وابن تيمية وابن القيم – دفعاً قوياً لفكرة المصلحة كمقصد أساسى في الشرع الإسلامي، وكان الطوفي السباق لتدشين حقل تغليب المصلحة على ما عدتها، إذ قام رأيه، كما نقله الفاسي، على ثلاثة قضايا:

- ١ – أن المصلحة هي مقصود الشارع، ومن ثم فهي أقوى أداته وأنحصها.
- ٢ – ليس ضرورياً أن تكون المصلحة حيث النص أو الإجماع، فقد يعارضها، ففي هذه الحال يجب أن تقدم عليهما، بناءً على القضية الأولى.
- ٣ – مجال التقديم والتأخير هو العادات والمعاملات، لكن لا يقصد بهما التقديم والتأخير – الشق العبادي، فهو حق الشارع ولا يُلتقي إلا منه<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أنَّ القضية الثالثة ظاهرة في رفع البُلْس الذي وقع فيه الكثيرون، ودفعهم إلى رمي الطوفي بالكفر. فالالأصل في المعاملات، مراعاة المصالح

(١) توفي الطوفي سنة ٧١٦ هـ ، راجع الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (م، س)، ص ١٤٨.

والمفاسد، التي تكون في الغالب بيّنة وليست خفية. ولا نرى شديد الحاجة الى تقديم المسوّغات لهذه القضية، طالما أنها تفرض منطقها في الواقع العملي، لكن الجانب الخفي في الموضوع هو عدم بيانه نوع المصلحة المقصودة. فربّ متوهّم يعتقد تقديم مطلق المصلحة على النص والاجماع، ولعله يرى فقط، خصوص المصلحة النوعية لا خصوص المصلحة الشخصية. وهذا الأمر قد جلّه الأصوليون من مختلف المذاهب تحت عنوان الاستحسان أو التزاحم، بمعنى تقديم العام على الخاص أو الأهم على المهم، كالحكم التدبيري الذي تخذه الحكومة، بوجوب تجاوز إذن المالك، إذا تعارض مع مصلحة النظام العام بشق الطريق، مع العلم، أن النص يذكر صراحة حرمة التصرف بأرض الغير. أو مسألة تجاوز النص الذي ينهي صراحة عن قتل النفس، إذا ما تراحم ذلك مع مصلحة أكبر هي مصلحة الحفاظ على المجتمع والأمة، كما هو حال ترس الكفار بجماعة المسلمين. وهذه الموارد يتکفل بتشخيصها العقل الانساني، وهي قد تدرج تحت عنوان الضرورة والاضطرار، وتشمل في بعض الأحيان المصالح الشخصية إذا كانت أهم من أمر جزئي آخر، كوجوب إنقاذ الغريق حتى وإن استدعى الأمر، ترك الصلاة التي لا تترك بحال، كما تنص الآيات والروايات الكثيرة.

ضمن هذا الإطار، نرى في إبراز الطوفى لفكرة المصلحة تقدماً نظرياً، لم يعهد له المتقدمون عليه، لكنهم في الميدان العملي لم يكونوا بعيدين عن تطبيقاها — فكرة المصلحة — العملية.

ومن الجدير ذكره أنَّ الطوفى لم يطلق حكمه بوجوب تقديم المصلحة كمقصد اساسي للشرع، انفعالاً بموقف فكري مجرد، وإنما قاربها، من وحي الحديث النبوى الشريف، المجتمع عليه بين المسلمين ، الذي ينص على أنه "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup> والذي شكلَّ حتى لدى المسلمين الآخرين، منطلقاً لتقديم المصلحة التي يضطر اليها الناس على النص. وعليه، لا معنى للموقف الحاد، الذي إتخذه الأصوليون ضد مقولات الطوفى،

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة...، (م.س)، ص ١٤٨ .

طالما أنَّ معظم هؤلاء يؤيدون، عملياً، مؤديات مقولة تقدِّم المصلحة على النص.

ولعلَّ الصراحة التي عَبَرَ فيها الطوفى عن فهمه لفكرة المصلحة ومحوريتها، هي التي دفعت من خاصمه إلى اتخاذ مواقف حادة ضده. مع العلم أنَّ موقفه تحول في القرنين الأخيرين إلى مرتكز نظري انطلق منه المفكرون المسلمين، الذين يبحثون عن وسائل التطور في فهم أحكام الشريعة، للتوافق بين مقتضياتها وبين حاجات العصر الحاضر<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أنَّ مراعاة المصلحة والاستحسان — التزاحم — وفتح الذرائع وسدتها — الخيل — من أكثر المفاهيم الأصولية التي تمس المشكلات السياسية والمجتمعية، وأي تغاض عنها، أو عدم البت فيها، سي Inquiry الكثير من المغالقات موصدة في وجه الاجتهاد الاجتماعي، وسيلغي إمكان تقديم إجابات عملية على مسائل تلح في الواقع العملي على الدوام<sup>(٢)</sup>.

انطلاقاً من البيان السابق، لا نجد ما يسُوغ موقف إبراهيم فوزي من الطوفى الذي اتسم بالاطلاقية، مع أنَّ فوزي يدرك أنَّ تعميم مقوله تقدِّم النص على المصلحة بصيغة مطلقة تأبىها القواعد الأصولية المتعارفة بين أهل العلم والخبرة في ميدان الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. والقضاء لا يخرج عن الحكم العام رغم خصوصياته، فلا معنى لاستثنائه في مسألة إمكان تقديم المصلحة على النص .

١٢ — نقى الدين أحمد بن تيمية: لم يضف الإمام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> على المعهود من المقاصد جديداً يذكر ، سوى ربطه السياسة الشرعية بمقاصدها الديني، أي اصلاح دين الخلق، وهو كلام محمل، لكن مجرد تناوله للسياسة الشرعية تعد خروجاً عن مألف الفقهاء والأصوليين الذين نأوا — في الغالب — عن الميدان

(١) الفاسي، قاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، (م ، س) ، ص ١٤٨.

(٢) (م،ن).

(٣) الصغير، الفكر الأصولي إشكالية السلطة العلمية في الإسلام، (م،س) ، ص ٤٦١.

(٤) فوزي، تدوين السنة، (م،س) ، ص ١٢٣.

الاجتماعي في معاجلاتهم الفقهية، وبقيت مساهماتهم محصورة في الإطار النظري المجرد. وقد يكون لزهد هؤلاء عن القيام بدور أنشط في الحياة العامة وإنخلائهما للسلطان السياسي الذي كان يتحمّل التأويلاً بما يتوافق ومصالحه ولا يرجع إليهم إلا في حالات الشدة والضغط فقط.

وربما يكون إنشغال الفقيه بالتابعات الجزئية، وإطلاق الأحكام الخاصة، وابتعاده عن الشؤون العامة، هو الذي يفسر ضيق الدوائر التي خرجت بها نظرية المقاصد، كما سيتضح لاحقاً. فالفقه الجزئي أو الشخصي لا يُفضي، إلى أوسع مما وصل إليه الإمام الجويني ومن راكم فوق نتاجه المقاصدي. ذلك أن المساحة التي تسمح للفقيه بمقاربة العام، كانت محظورة عليه، أو مظنة للتتصادم مع السلطان، فأثر الدوائر الضيقة ليمارس اجتهاده فيها، لهذا ضمر الفقه السياسي والاقتصادي العام وانتعش في المقابل الفقه الفردي.

نجد أن كتاب السياسة الشرعية، مع غض النظر عن قيمة المساهمة العلمية فيه بمثابة انعطافة مميزة في مسار الانتاج الفقهي. ذلك أنه كسر الرتابة المتتمادية منذ بدايات التأسيس حتى الرابع الأول من القرن الثامن الهجري. وقد يعترض البعض على هذا الحكم بانّ ثمة فقهاء في السياسة، كالماوردي، سبقوا ابن تيمية بقرنين من الزمن، لكن يقال أنّ واقع نتاج هذا العالم — الماوردي — لا يعوض رأي المعترض و يؤيد الرأي الذي نقوله. ذلك أن نتاجه كان مجرد تسويغ فقهياً لواقع سياسي تمارسه الخلافة أو السلطة أو إمارات التغلب، وهو لا يعدو نقلاً أو تأويلاً لحكم شرعي، ولم يتطلع، لرسم مقاصد عامة، تحكم التجربة السياسية من وحي الشرع، والدلائل المعنوية لظواهر النصوص الدينية.

وابن تيمية في إطار نقده لمقاصد الملوك، جهد لتأكيد غاية الشرع من الممارسة السياسية، وبالتالي، المقارنة بين ما يقوله النص الديني و يؤكّد عليه، وما يتطلع إليه الملوك في ممارستهم. فالمدخل لتقويم تجربة الحكم، ومعرفة الأصلح، هو معرفة المراد الديني والغاية الشرعية من الحكومة. وإذا تحدد الأمر سهلت

معرفة الأصلح، وتالياً معرفة مدى تطابق التجربة مع الأهداف، فإذا تمت "معرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود"<sup>(١)</sup>، عرفت "المقصود والوسائل وتم الأمر".<sup>(٢)</sup>

وكمحصلة لاستقراء ابن تيمية، تبين أن مقصود الملوك لم يكن هو عينه مقصود الشرع، فمقصد هؤلاء لم يكن سوى الدنيا والجاه والسلطة. لذلك قدموا في ولائهم من يعينهم على تلك المقصاد<sup>(٣)</sup> دون الدين، أما المقصود الشرعي للولايات، كما يراها، فهو منحصر في إصلاح دين الخلق الذي متى فاهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا<sup>(٤)</sup>. الواضح من هذا التعميم أن ابن تيمية لم يدخل في تفاصيل مقصود الدين في الاجتماع السياسي، وهو حاجة كان ينبغي إيفاؤها ما تستحق، ذلك أن الدين، هو مجرد عنوان جامع، يحمل في ثناياه جملة من المقصاد، التي يريد الله سبحانه من السلطان العمل على تحقيقها، ويريد من الأمة مراقبته في تجربته على أساسها. والإشارة، التي أومأ إليها، في سياق معالجته لمشروعية ملاحقة المعذبين، من أن المقصود هو تحقيق العدالة في تقسيم الشروة، وحفظ النظام العام، جاءت عابرة، وفي معرض تناوله لتفصيل الحياة السياسية وحركات الاعتراض ليس إلا.

واكتفى بالنسبة إلى الأمة والمواطنين بغایة واحدة للسلطان يفترض أن على الأخير العمل لتحقيقها وهي اصلاح دين هؤلاء، لكنه لم يحدد الكيفية التي يفترض بالحاكم التزامها، وهل يكفي جهاد الأعداء وأداء الصلوات والالتزام بالحسنة ، أم أن مسؤولية حفظ الدين تكون بإشاعة العدل والمساواة، واطلاق إمكانيات وطاقات الأمة في معرك الحياة؟

(١) ابن تيمية، ت ٧٥٨ هـ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد، تحقيق الشيخ ابراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، ط ١ ، بيروت ١٩٩٢ ، ص ٥.

(٢) (م ، ن) ، ص ٢٧.

(٣) (م ، ن) .

(٤) (م ، ن) ، ص ٢٨.

قد تكون الجرعة التي أعطاها ابن تيمية، وبهذا القدر كافيةً في ظرفه، لكنه لم يسجل إبداعاً حديداً تستلهمه الأمة في علاقتها بالحاكم، وبقيت آراؤه وموافقه بجملة، وبجاجة إلى المزيد من البلرّة.

### ١٣ — أصوليو الإمامية في القرن السابع الهجري:

استأنفت الحركة العلمية الإمامية دورها الأصولية، في نهايات القرن السادس وعلى امتداد القرنين السابع والثامن الهجريين، وذلك، بعد جملة تحولات سياسية، طرأت على المسرح الإسلامي يأتي في مقدمها الغزو المغولي للمنطقة<sup>(١)</sup>. وقد أفضى هذا التحول إلى واقع سياسي مأزوم، انعدمت فيه الخلافة المركزية، وتشظت الولايات والحكومات في كل طرف، الأمر الذي رفع عن الحركة العلمية الإمامية، ضغط النفوذ السلاجقى، الذي كان سبباً مباشرأً لضمور الحركة العلمية بعد خروج الشيخ الطوسي من بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري.

المعروف تاريخياً أنَّ الشيعة الإمامية قاموا بدور بارز في معالجة المسألة المغولية في بغداد وقلاع الاسماعيليين، وفي حركة الدعوة لأسلامة المجموعات الغازية، الأمر الذي ساهم في اقتراب التصورات الأصولية، والكلامية، من واقع الحياة السياسية والفكرية، إنعكسـت في أصول الحلين — الحقـ والعلامة — وإن كان العـالـمـ المـتـوفـ عـامـ ٧٣٦ـ هـ هو الأـكـثـرـ جـرأـةـ عـلـيـ مـراـجـعـةـ التـاجـ الـإـامـيـ وـنـقـدـهـ، فـيـمـاـ كـانـ مـحاـوـلـاتـ الـحـقـ لـاـتـزالـ خـجـولـةـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ.

في إطار تحديـاتـ العـالـمـ لـلـفـكـرـ الـأـصـولـيـ الـإـامـيـ، حـاـوـلـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ المـتسـالمـ عـلـيـهـ شـيـعـيـاـ تـعمـيقـ الـوعـيـ بـفـكـرـ الـمـصلـحةـ. فـقـدـ أـكـدـ مـقـولـاتـ مـنـ سـبـقـوهـ، مـنـ أـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ الـإـامـيـنـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ قـبـحـ التـصـرـفـ، فـيـمـاـ فـيـهـ مـضـرـةـ خـالـيـةـ مـنـ نـفـعـ، فـضـلـاـ عـمـاـ لـاـ نـفـعـ فـيـهـ أـوـ عـلـمـ وـجـهـ قـبـحـهـ كـالـظـلـمـ<sup>(٢)</sup>. وـتـوـغـلـ فـيـ مـنـاقـشـةـ

(١) ابن تيمية ، السياسة النزعية في إصلاح الراعي والرعية ، (م،س)، ص ٢٨.

(٢) حصل الغزو المغولي بين سنة ٦١٥ و ٦٢١ هـ وقد ترجم جملة انتصاراته بتدمير بغداد سنة ٦٥٦ هـ.

إمكان تبيح المناطق وتحقيقها، كما حاول الاقتراب كثيراً من الفكر الأصولي للمذاهب الأخرى، وتحديداً الغزالي وابن عبد السلام؛ وقدّم تعريفاً ممناً للمصلحة يسمح في حال توظيفه، بفتح آفاق الاجتهاد التدبرى في المجتمع الإسلامي. فالمصلحة في رأيه، هي ما يوافق الإنسان في مفاصده لدنياه أو لأنحرته أو لهما، وحاصل ذلك ، في رأيه، تحصيل منفعة أو دفع مضرّة، ولما كانت الشرعيات، كما يوضع، مبنيات على المصالح، وجب النظر في رعيتها.

ثم استعاد تقسيم الغزالي للمصالح فقسمها إلى ثلاثة أقسام : معتبرة شرعاً، ملغاة ومرسلة. وقد أدرج المقاصد الضرورية الخمسة، في إطار القسم المعتبر، كالتحريم للقتل وشرع القصاص لاستبقاء الأنفس، وكفرض الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، وتحريم الزنا وإقامة الحد لحفظ الانساب، والقطع في السرقة لحفظ الأموال<sup>(١)</sup>، وفي قسم الملغاة استخدم العلامة الحلبي المثال عينه الذي أدرجه الأصوليون من المذاهب الأخرى، الأمر الذي يوحى بافتتاح الأصوليين على آفاق التجديد والاجتهاد يومذاك، دون أن يعيق هذا الانفتاح أي حاجز مذهبي أو عصبية علمية مغلقة. وحاول العلامة إظهار تميزه في مسألة المصالح المرسلة التي تدرج تحت القسم الثالث (أي المرسلة) ، إذ سلم بها بشرط ايجابها القطع، أما ما كان يفيد الظن فهو ليس حجة ومنوع في الشريعة، فعلى المكلف أن يبني على ما علمه لا على ما ظنه<sup>(٢)</sup>.

وحاول العلامة مناقشة الشيخ المفید في إمكان تحصيل علة الحكم، في تطور، يحمل في طياته إمكانات واسعة لتطوير نظرية المصالح، لكنه لم يفتح الباب على مصرعيه أو يلتفت إلى الممايز بين العبادات والمعاملات، أي بين ما هو ممكن اتضاح عنته، أو ما لا يمكن ظهور عنته<sup>(٣)</sup>.

(١) العلامة الحلبي، معارج الأصول، (م ، س) ، ص ٢٠١.

(٢) (م ، ن) ، ص ٢٢٢.

(٣) (م ، ن) .

غير أن ما ينبغي التوقف عنده سلباً، في مسألة البحث الفقهي، وعلاقة هذا البحث بالنص الشرعي، هو محاولة العلامة تجميد حركة التأويل في النصوص الحكيمية في القرآن الكريم، وحصر الآيات الدالة على الأحكام بالخمسين آية. وهو بذلك لا يشترط على المجهود القراءة الشاملة للكتاب العزيز الذي يمكن من خلاله الوقوف على المقاصد الكلية للشرع ، وإنما يكتفي بحصر الآيات، وعزها عن النسيج المعرفي المتكامل للقرآن الكريم. والمشكلة لم تقف عند هذا الحد، وإنما سرت كمسلسله لدى الفقهاء الذين تعاقبوا على قبول هذا المنحى الخصري لآيات الأحكام فتحول فقههم والقرآن الكريم، إلى مجموعة دوائر منفصلة كل واحدة منقطعة الصلة بالأخرى. فمجموعه تختص بالأحكام وأخرى بالسنن، وثالثة بالتربيه والتهدیب، وأخرى بيوم القيمة والحساب الأخرى، حتى أن جل من جاء بعده قصر النظر في التشريع والاستنباط بهذا العدد المحدد من الأحكام ، وقد لا يشعر الفقيه بشدید الحاجة، إلى علمي التفسير والتنزيل، لكي يكتشف حقولاً جديدة، لم تتح فرصة كشفها للعلامة<sup>(١)</sup>.

في هذا المضمار، لم يسع العلامة رغم افتتاحه على الأصول المعتمدة لدى فقهاء عصره ومن سبقوه إلى وضع قواعد عامة فقهية يستعين بها الفقيه في عمليات الاستنباط، وإنما آثر اعتماد التقسيمات المقاصدية السائدة، وإن كانت، مصنفات الفقهية توحى لأول وهلة بتحقيقه إنمازاً في هذا الحقل. لكن لدى مراجعة<sup>(٢)</sup> مضمون هذه المصنفات لا يغتر المتتبع على أكثر مما أنجزه الشيخ الطوسي والحقن الحلبي. في المقابل، كان القرافي قد خطأ خطوات كبيرة في هذا المضمار في كتابة الفروق كما مرّ معنا سابقاً.

(١) العلامة الحلبي، معارج الأصول، (م، س)، ص ١٨٥.

(٢) "وهذا — الاجتهاد — إنما يحصل بمعرفة الكتاب — لا بجميعه، بل بما يتعلق بالأحكام منه، وهو خمسين آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، لا يعني أن يكون حافظاً لذلك، بل يكون عالماً بمواقع الآيات، حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها، وعنه أصل محقق يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام".

بعد هذا العرض الواسع، لتطور فكرة المقاصد لدى مختلف الأصوليين والفقهاء المنتسبين لمذاهب المسلمين، بات أمر الولوج إلى مساهمات الشاطبي مؤاتياً، وبات في وسع القارئ، ملاحظة التراكمات العلمية والإبداعية في حقل غایيات الدين ومقاصده حتى النصف الأول من القرن الثامن الذي سيشهد في نصفه الثاني قفزة جديدة لم يوفق الأصوليون المسلمون بعدها في مراجعتها، وانتقل هذا الانجاز العلمي من عالم الإبداع إلى عالم التقليد. حتى أن المرء لا يطلع بعد هذه المرحلة، إلا على شروحات للمواقفات والبرهان، وتسلیماً بمضمونهما، مع العلم أن ثمة خللاً كبيراً يكمن في المنهج والنتائج والآلات، سُنِّفَرَدَ لها في ما بعد فصلاً كاملاً إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

#### الشاطبي ونظرية المقاصد

قبل المباشرة في قراءة مقاصد الشاطبي ثمة إنارة تستدعيها المعاجلات التاريخية لفكرة المقاصد التاريخية تدار كـما فات، ولكن لا تبقى غفلة في إطار معالجتها الشاملة للشق التاريخي.

اختلف المهتمون بتبع مصادر فكر الإمام الشاطبي في مسأليتين أساسيتين: المسألة الأولى تتعلق بمعنى فكرة المقاصد في صياغتها العلمية، فهل هو الإمام الغزالي أم الإمام الجويني. والذي أوهم البعض في إمكان أسبقية الغزالي وتفرده بالفكرة، حضور هذا الأخير في المواقف، وغياب ذكر الجويني. وقد يكون مسوغ هذا الموقف هو إنخراط الغزالي في السجال الكلامي والأصولي في مرحلة تاريخية كانت تشهد توترة ملحوظاً بين الإسماعيليين وبقية المذاهب الإسلامية الذي غلب الصراع السياسي المختدم في بلاد الشام بين السلاجقة الاتراك من جهة والفااطميين من جهة أخرى. وقد آزر النتاج الكلامي هذا الصراع، وواكبـه في خطوة تقليدية ترمي إلى إضفاء الطابع العقدي على المنافسة الحادة بين الطرفين. ففي مقدمة كتاب أبي حامد الغزالي "فضائح الباطنية" يتحدث المؤلف عن رغبة في تصنيف كتاب "في علم الدين" يكون منه شكراً للخلفية العباسي، المستظہر بالله، على ما أسبغ عليه من نعم وخصه من معروف، وقد اشار عليه تصنيف كتاب في الرد على الباطنية يشتمل على بدع هؤلاء و"ضلالاهم وفنون مكرهم واحتياطهم"<sup>(١)</sup>.

أضافت مؤلفات الغزالي المواكبة للصراع السياسي، وهجاً على شخصه ومؤلفاته حجب كل من عداه، فتوارى الإمام الجويني وراء صخب منازلة الأول

---

(١) العلوى، الخطاب الأشعري (م،س)، ص ٦٢. (راجع مقدمة فضائح الباطنية).

كلامياً، ولم يُعط إمام الحرمين الأهمية التي يستحق. وقد وقع باحثون معاصرون في وَهْدَة هذا الحماس، وأخذوا يطلقون أحكاماً لا تمت للحقيقة التاريخية بصلة، فقد اعتبر الدكتور عجيل النشمي، الغزالى، المؤسس أو المباشر في وضع قواعد المقاصد<sup>(١)</sup>، بينما تنطق مؤلفات الجويني بالحقيقة الساطعة، وتوكّد ما سبق ذكرناه من أنَّ الغزالى لم يأتِ بجديد في خصوص المقاصد، وأنَّ كل ما ذكره لا يعود استعادةً حرفيةً لمقولات استاذه الجويني، ولعلَّ في تبني الريسو尼 لرأي النشمي ما يوحى بتأييده لهذا الحكم الذي تدحضه المعطيات العلمية التاريخية الغزيرة.

بالطبع، لا يضر في مقام تأكيد رأينا في هذا الإطار، كثرة استشهادات الشاطبي بأقوال الغزالى، لأنَّ استناد الأخير إلى آراء الغزالى لا يلغى كون الجويني هو المباشر الفعلى لهذا العلم. كما أنَّ الريسوني نفسه يشير إلى أنَّ الشاطبي لا يغفل ذكر الجويني، لكنه لا يورده كثيراً<sup>(٢)</sup>، وربما يعود السبب، إلى شيوخ كتابات الغزالى ومؤلفاته في عصر الشاطبي أكثر من غيره.

المسألة الثانية، وترتبط بالتراكمات الأصولية والكلامية وأثر الحنفية والشافعية والمالكية فيها، والتي تراكمت في فعل إبداعي أحسن الشاطبي التوفيق بينها وتميرها، فقد شكل كتاباً البرهان للجويني والمستصفى للغزالى، وكتاب العهد لعبد الجبار وشروحه لأبي الحسين البصري قواعد البيت الأصولي، فيما عمل المتأخرون عنهم على تلخيص وشرح مقولاتهم، وشخص فخر الدين بن الخطيب في كتابه الحصول الكتب الأربع. وكذا فعل سيف الدين الآمدي، في كتاب الأحكام، وتلاهما سراج الدين الأرموي و Taj al-Dīn al-Armawī في كتابيهما التحصيل والحاصل. أما شهاب الدين القرافي الذي ورد اسمه عند الشاطبي في إطار تعداد

(١) الريسوني، نظرية المقاصد، (م، س)، ص ٢٧٧.

(٢) (م، ن).

من أحد عنهم، فقد اقتطع من التحصيل والحاصل مقدمات وقواعد ادرجها في كتاب صغير سماه *التحقيقات*، والأمر نفسه فعله البيضاوي في كتاب *المنهج*<sup>(١)</sup>. وكتاب *الأحكام للأمدي*، الذي يعتبره ابن خلدون أكثر تحقيقاً في المسائل، لخصه أبو عمرو بن الحاج في كتابه المعروف بـ *المختصر الكبير*، ثم عمل على تلخيصه في كتاب آخر تم اعتماده من قبل طبة العلوم<sup>(٢)</sup>.

لقد اعتمد الكثيرون من الشافعية والمالكية والحنابلة، منهجه الحنفية في تطبيق الأصول الكلية، على الفروع الجزئية خدمة لمذاهبيهم. فكتاب *التحقيق* الفصول في علم الأصول للقرافي اقتفى أثر الحنفية في المنهج، وأظهر أصول المذهب المالكي وتطبيقاته الفقهية وفق التصور السابق<sup>(٣)</sup>. والأسنوي الشافعي<sup>(٤)</sup> قام بالعمل نفسه الذي أنجزه القرافي، وصنف كتاباً اسمه *التمهيد في تحرير الفروع من الأصول*، حيث بين الأصول الشافعية وتطبيقاتها الفقهية<sup>(٥)</sup>.

والأمر نفسه يمكن ملاحظته عند ابن تيمية وابن القيم الحنبليين. في هذا الإطار، أكد ابن خلدون على هذه الحقيقة، فأورد في مقدمته أن الكثريين من الأصوليين والفقهاء قد استخدموا الطريقة الحنفية، وذكر من المتقدمين أبا زيد الدبوسي، ومن المؤخرين سيف الإسلام البزدوي، وجاء ابن الساعاتي وهو من فقهاء الحنفية وجمع بين كتاب الأحكام وكتاب البزدوي وسمى كتابه *البدائع*<sup>(٦)</sup>.

لكن ما ينبغي الاشارة اليه أن أحداً من المذاهب لا يستطيع ادعاء التفرد في الاستنباط، وإن كانت الحنفية السباقه في ذلك، غير أنَّ النتاج تحول بعد فترة

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن، ت ٨٠٨ هـ ، المقدمة، دار الفكر – بيروت، د.ت، ص ٣٦١.

(٢) (م،ن).

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ٢٤.

(٤) توفي الأسنوي سنة ٧٧٧ هـ .

(٥) أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ٢٤.

(٦) ابن خلدون، المقدمة ، (م،س)، ص ٣٦١.

قصيرة، الى مادة ينهل منها الجميع، وكثيراً ما خرجت المذاهب على كلامها وأصولها الأولى، بفعل التداخل والتفاعل، وبذلك خالف ابن خلدون<sup>(١)</sup> في تحديداته القطعية لسمات كل مذهب، إذ لم تعد المالكية بعد تعاقب العصور هي عينها ما قال بها مالك، وكذا الشافعية، وحتى الحنفية، وإذا كان هناك من تمايز فقد اقتصر على الأحكام الفقهية دون أن يتعداها إلى غيرها.

ولم تنج الشيعة والزيدية من التأثر بأصول غيرهما، وقد لحظنا في سياق معالجة تطور الفكر الأصولي والمقاصدي، كيف أن العلامة الحلي، كان يستعيد الكثير من مقولات من سيقه من المذاهب الأخرى، وإن كانت ثوابتهما الكلامية (الشيعة والزيدية) بقيت تحكم النتائج في الفقه، كما تؤكد الدورات الفقهية<sup>(٢)</sup>.

## حشات التفكير المقصادي:

دلفتنا في ما سبق. إلى عالم فكرة المقاصد وتطورها، على يد أعلام جاءت  
هم الأمة على امتداد قرون من الزمن. وكما قد خرجنا في سياق البحث، عن  
الانبعاثات الأولى بين العوامل الموضوعية المختلفة، وتحديداً التركيب الداخلي  
للأحكام الشرعية وإمكانيات المراقبة، وإثارات الواقع السياسي وتحدياته،  
والاستغراق في التفاصيل.

والحيثيات عينها لا تبني تمars حضورها في عصر الشاطئي، وستبقى كذلك، طالما أنها لا تتعلق بظرف دون آخر أو جيل دون سواه. وهي في اعتقادنا، ستبقى المعلول الأساسي الذي يirth فيها الأمل بالامكانيات المتقددة للقراءة والمراجعة والتدقير. وقد تأمل علال الفاسي في مسألة محورية لا تزال إلى يومنا موضع جدل، وهي وجود أشكال مختلفة من التفاصيل في الكتاب والسنة، التي قد تغري توسيعها

(١) ابن خلدون، المقدمة، (م،س)، ص ٣٦٢.

(٢) أبوعزرة، أصول الفقه، (م،س)، ص ٢٤.

البعض في متابعتها والاستغراق بها، فيما قد تحفز البعض الآخر على تجاوزها والبحث عن إجابات شافية عليها من طريق تصيد الكلمات والمقاصد الدائمة، ولا تكون التفاصيل بإزارها سوى جملة دلائل خاصة وقرائن بينة وإيمارات معقولة<sup>(١)</sup>.

أما الواقع الموضوعي، الذي هو أحد ديناميات التفكير التأصيلي، فقد تأمل فيه عبد المجيد الصغير، الذي عني بصورة أساسية بمقاصد الشاطبي، فقد أفت الأخير إلى إشكالية أساسية في البنية التشريعية، هي مسألة التكليف التي تفاقمت في عصر الشاطبي مع الحاجة إلى الاصلاح. فقد آل أمر هذا المصطلح في نهايات القرن الثامن الهجري، إلى واقع أضحى معه هذا المفهوم يعني حالتين متناقضتين؛ فمن جهة أصبح الفرد مثلاً بتكاليف عديدة "مبتدعة"، كبلته بها الأديبات الصوفية الطرقية، التي تسربت إلى الحياة الفردية والجماعية على السواء، وفرضت نفسها كـ"سلطة".

مهيمنة على السلوك والفكر معاً؛ إضافة إلى كثرة مراعاة الفقهاء للأحكام الفرعية الجزئية وتعميقهم الخلاف حولها، مما عكسه فتاواهم المعروفة، ومن جهة ثانية، وفي مقابل هذا وذاك، أصبحت ظواهر التحلل من ضوابط الشرع وتكاليفه، وخصوصاً على المستوى السياسي، أكثر شيوعاً في هذا العصر الذي اعتبرت ظروفه بمثابة "العادة المستقرة والضرورية المحكمة الدائمة المبحة لذلك التحلل والإفلات من التكاليف"<sup>(٢)</sup>.

كان الشاطبي من بين أولئك الذين عانوا من الفساد المستشري، فيما تبقى من بلاد الاندلس المتداعية في ظل دولة بنی نصر، كما كان من شأن أزمات القرن الثامن وشدة وقوعها على المجتمع الغرناطي بالذات أن جعلت من كل خوض

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة، (م،س)، ص ١٦٤.

(٢) الصغير، الفكر الأصولي ، (م،س)، ص ٤٨٨.

جديد في علم اصول الفقه وقواعدة ومن كل إثارة للمقاصد الشرعية — مهما بدت نظرية وتجريدية — عنایة موازية بالمشاكل المجتمعية والسياسية الضاغطة، وأحالت المسألة الى مشكلة التكيف ومحاولة الإنقاذ<sup>(١)</sup>. وهذه ليست خاصة مغربية، وإنما هي عامة سبق وعالجتها عند الحديث عن بدايات انباث الفكر المقاصدي عند الجوبيني والغزالى، في ظل الامميات السياسي والأخلاقي في العهد السلاجوقى، أو في مناخات التفسخ والانقسام، في مرحلة الغزو المغولى، كما ظهر معنا، في إطار معالجة التطور الأصولى الامامي في القرن السابع الهجري.

هذه الحيثيات مجتمعة كانت تختتم على علم مستوى الشاطبي، أن يتخذ سبلاً آخر حل مشكلة الطاعة والأمر والأحكام، وذلك بإعادة طرح مشكلة التكليف من الأساس، وهو بالطبع لا يتم بتكرار المحاولات التقليدية التي ترно الى التفاصيل اعتقاداً بأنها مظنة الحلول وإنما بتجاوز صور الأوامر "التكليفية" ومراتب "البيان" الى اسرار التكليف ومقاصده الكبرى<sup>(٢)</sup>.

غير أنّ محاولات الشاطبي لم تقع على أرض بكر لم تمسها عوامل الإخلاص، وإنما ورثت فيها جهوداً جباراً جهدت على امتداد قرون على استصلاحها وتأهيلها، فجاءت هذه المحاولات لتعكس واقع نضج النظرية، ووضوح ملامحها، فاشتغلت على تجميع أجزائها وتقريب المتبع منها، فخرجت النظرية، انطلاقاً من التمهيدات السابقة، شاملة مكتملة ، لتمكن من جاء بعده من تبني منطقها وتوظيفها في إطار الاجتهداد.

ما يعنيها هنا، ونحن نمهد لقراءة نقدية لنظرية المقاصد الشاطبية، هو عرض ومناقشة نظرية المقاصد، والتأمل في مختلف خصائصها، بدءاً من المنهج المعتمد، مروراً بالتركيب الداخلي والتوظيفات الفقهية، وانتهاءً بقيمة هذه النظرية على

(١) الصغير ، الفكر الأصولى ، (م، س) ، ص ٤٦٦ .

(٢) (م ، ن) ، ص ٤٨٨ .

المناخ العلمي، حتى العصر الذي نوادع فيه قرناً ونستقبل آخر، وهذا سيسمح لاحقاً بإعادة تفكيك المنطق، وتركيب البديل المستجيب لإثارات العصر والذي يفتح آفاقاً جديدة كانت إلى اللحظة الراهنة مصمومة بأوهام هائلة مقولات المقاصد الشاطبية.

### المنهج:

إستند الشاطبي في مسعاه الرامي إلى كشف المقاصد إلى فرضية عمل على إثباتها في علم الكلام، وليس في علم الأصول، مفادها أن "وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل"<sup>(١)</sup>. واعتبر هذه الفرضية، غير المتسامم عليها، بمثابة دعوى "لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً"<sup>(٢)</sup> لأنَّ عدداً من الفقهاء والأصوليين من سبقوه، في هذا المضمار، حكموا بخلاف ما اعتقدوه؛ فالرازي مثلاً، رأى أنَّ "أحكام الله ليست معللة بعلة البتة"<sup>(٣)</sup>، بينما خالفته المعتزلة التي إتفقت على أنَّ أحكام الله تعالى معللة برعاية مصالح العباد<sup>(٤)</sup>.

واعتقاد الشاطبي أنَّ الشريعة وضعت لرعايا المصالح، دفعه للبحث عن النتاج الفقهي المتوافر لديه، لتفحصه وكشف المشتركات المصلحية التي تنتظم أبواب الفقه كلها، وذلك في عرض اهتمامه بالكشف عن الآيات القرآنية التي يستظهر منها التعليل.

وبالفعل، باشر الإمام الشاطبي في قراءة القرآن الكريم، ليستدل به على أصل وجود التعليل، وليمسك بتلابيب الحقيقة الدافعة التي يمتحن بها كل القائلين

---

(١) الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي، ت ٧٩٠ هـ ، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٢ ، ضبطه الشيخ عبد الله الدراز ، دار المعرفة، د. ط، بيروت، د. ت ،

ص ٦ .

(٢) (م، ن).

(٣) (م، ن) .

(٤) (م، ن).

بعدم وجود أحكام معللة، ثم دخل في بحث المناطقات والحكم، أي متعلقات العلل، ورأى أن التعليل الظاهر في الآيات يدفع إلى القطع بوجود تعليل بالتفصيل، إذ أن تعليل العام والكلي هو في المحصلة الأخيرة تعليل للجزئي.

وقد بنى الشاطي تصوره الأصولي على نتيجة بحثه الكلامي، لا بل اعتبر أن حسم التعليل في الشريعة وإثباته يسمح لولوج مختلف الأبواب الأصولية، ومصادر الاستنباط. فالقياس لا يمكن العمل به بدوأ، وإنما يحتاج إثبات مشروعيته إلى وجود حجة لديه بأنّ الأحكام معللة، فطالما بقىت الأحكام مبهمة العلل، فإن أحداً لا يمكن من استخدام القياس بالمعنى المنطقي أي تطبيق الكلي على الجزئي، أو استخدام القياس بالمعنى الاصطلاحي أي نقل الحكم من موضوع إلى موضوع آخر لوجود علة مشتركة بينهما، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قاعدة سد الذرائع، فإنه مبنيٌّ في صورة أساسية على النظر في مآلات الأفعال سواء كانت مخالفة أو موافقة، وهذه لا تفهم مستقلة عن مقوله العلل. فالمجتهد لا يستطيع الحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين، بالإقدام أو الاجحاج، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون — هذا الفعل — مشروعًا لمصلحة في واقعة تستجلب أو مفسدة تدرأ وأوصله المال إلى خلاف ما قصد فيه، فإذا اطلق القول في المشروعية، وكان مفضياً إلى خلاف المصلحة، فإنّ هذا القول يغدو مخالفًا لروح الشريعة بل لصرحها، وهو لا ينكشف إلاّ إذا اتضحت العلل والمناطقات والحكم كما هو واضح<sup>(1)</sup>.

قد يتورّم البعض أنّ النقاش في المصالح محدود الآثار والنتائج، وبالتالي، فإنّ القول بوجود شريعة معللة أو عدم وجودها، لا يختلفان في المحصلة النهائية، ما دام المكلف مطالب بالإمتثال في كلا الصورتين. لكن حركة الاجتهاد تثبت العكس تماماً، إذ مجرد إثبات دوران الأحكام والشريعة — بصورة عامة — على المصالح والمفاسد، يفتح الباب واسعاً لإدلة الشرع برؤيه، في كل ما يمكن أن تكشف

---

(1) الفاسي، مقاصد الشريعة ، (م،س) ، ص ١٦٠ .

مصالحه سواءً في الشؤون التدبيرية أو غيرها. ولعل، في هذه الملاحظة، يكمن أحد أبرز معوقات حركة الاجتهد المعاصرة، ذلك أنها، لم تول أهمية كبيرة لمسألة المصالح في حركة الاستنباط، ما أثر على ديناميتها وأبقاها أُسيرة التقليد والحمدود معاندةً الواقع الذي هو في حالة سيولة دائمة.

والمتبوع للإشارات المنهجية في فكر الشاطئي المقاصدي، يفترض وصول هذا الأصولي، إلى نتائج أعمق غوراً، مما أخلفنا به في المواقف، بجهة بعض تصويباته الدقيقة في الثابت والتغير. فقد لحظ باكراً العامل التاريخي والمحتملي في التشريع وأعارة الأهمية، لكنه لم يحسن توظيفه في المقاصد كما سنتين لاحقاً. إذ ذكر أن أحد شروط فهم الشرعية يتمثل في إتباع المعهود من العرب – الأميين – الذين نزل القرآن بمساهمهم، "فإن كان للعرب في لساهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشرعية. وإن لم يكن ثمة عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه"<sup>(١)</sup>. هذه الإلفافات المنهجية تكشف عن نضج استثنائي في تفكير الشاطئي، يوازي ما لفت إليه شهاب الدين القرافي من لزوم التمييز بين خطاب الوحي في الحديث النبوى وبين حديث الإمامة والتدبير، إذ الأول يتوجه إلى دائرة التشريع والآخر إلى دائرة التدبير، أي أنّ الأول يرسم حدود دائرة الثابت، فيما يدور الثاني في التطبيقات والممارسات التاريخية – الظرفية الممكنة التجاوز.

كما أنه، في ايلائه المقاصد الأهمية التي نراها، يعيد رسم أولويات المعارف والعلوم في الاستنباط، فيقدم المقاصد الكلية على كل ما عداها، والاستنباط، تاليًا، ينحصر في أداء دور التحصيل العلمي. لأن فهم مقاصد الشارع هو العلم الذي ينبغي عليه الاجتهد، أمّا المعارف الأخرى من لغة ومعرفة لأحكام القرآن وغيرها، فلا تعلو التحصيلات العملية والتطبيقية. وهي بالدقّة، لا تنتج استنباطاً جديداً مستقلّاً عن المقاصد، بل يبقى الاستنباط معرضاً للكثير من التشوهات وعدم الإتساق، إن لم يكن الباحث في الاجتهد على علم كامل بمقصد الشارع ومراميه وغاياته<sup>(٢)</sup>.

(١) الشاطئي ، المواقف ، ج ٢ ، (م،س) ، ص ٨٢ .

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، (م،س) ، ص ٣٧٨ .

هذه الاشارات المنهجية المتقدمة، لم يترجمها الشاطبي في مقاصده في صورة دقيقة، وإنما آثر، بدلاً منها، المنهج الاستقرائي القائم على ملاحقة مستنبطات الأحكام التفصيلية، والتي يعتقد ابتداءً الكيفية التي استتبّط بها. إذ وضع الشاطبي نفسه من أول الأمر داخل إطار المنجز فقهياً وجعله المرجع النهائي الذي يصلح لتحديد العناوين الكلية، مع العلم، أنَّ هذا المنجز نفسه، بحاجة إلى مراجعة في ضوء المقاصد، فوقع في الدور المنطقي المحكم ما أضعف من قوة التصور النظري أو تلك الاشارات المنهجية المتقدمة.

استند الشاطبي في محاولاته لضبط المقاصد وحصرها، إلى تصور يفترض فيه، قدرة الأحكام التفصيلية والفتاوی وغيرها مما استتبّطه المسلمون في حقل الفقه، على التعبير عن غایيات الشرع ومقاصده. وهذا ما دفعه إلى الحكم بيقينية النتائج التي ستؤدي إليها المتابعة الاستقرائية للأحكام، بيقينية تؤهل هذه المقاصد لتكون إنسانية المطلب والضرورة، فهي ملزمة للإنسان غير منفكة عنه ولهذا سماها، كما ستفصل لاحقاً، بالمقاصد الضرورية.

وهنا نخلص إلى أنَّ الشاطبي، رغم تصريحه بأنَّ علم المقاصد هو مقدم على سواه من العلوم، فإنه بربطه عملية استنباط المقاصد بالمنظومة الفقهية المستندة إلى علمي الفقه والأصول، لم يحفظ لهذا العلم مرتبته الأولى وأعاده ليكون متأنراً، طالما أنَّ الأحكام هي التي تغذيه بالمادة الأولى للاستقراء، والنتائج لن تكون إلا على مقاييس مقدماتها، فالمقدمات الفقهية لن تنتج أو تعطي مقاصد إلا على وفقها، وبذلك، يتعطل دور المقاصد المنتج، الذي حسب الغرض يتسمّ موقع التوجيه وينضبط عملية الاستنباط الفقهي ابتداءً.

إذَا، استند الشاطبي في منهجه إلى الاستقراء، وتوصل إلى نتائج صحيحة قياساً بالمقدمات، ثم حاول ملاحظة بعدها الإنساني العام، فوجد أنَّ الإنسانية كلها مضطّرة إلى حفظ ما اعتبره مقاصد ضرورية.

## التركيب الداخلي:

تفاوتت عناوين المقاصد التي آلت إليها العملية الاستقرائية فبدت غير متوازنة بصورة كبيرة، وظهرت عناوين هي بمستوى الضروري، وفي المقابل استنتج بالإستقراء عناوين لا تتعدي العرف الخاص، فكان لا بد من إعادة تركيب النتائج، وفق مقاييس معينة، لتنتمي كلها في الإطار الأوسع، أي المقاصد.

وهكذا قسم الشاطبي، ومن خلال الاستخلاصات، الأحكام الشرعية إلى ما لا يمكن للناس البقاء دونه، بمعنى الاجتماعي أي إلى ما هو قوامه في الدنيا والآخرة، وإلى ما هو دون ذلك. وقد أطلق على القسم الأول اسم الضروري، ومعناه، كما صرخ هو في موافقاته، الذي لا بدّ منه، "في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت — الضروريات — لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ونهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الضروريات بهذه المنزلة، كما صورها، فهي واجبة المراعاة وجوداً وعدماً معاً، أمّا المراعاة من جانب الوجود فيقصد به "ما يقيم أركان الشريعة ويثبت قواعدها" أمّا من ناحية عدم فهو أن يدرأ عنها "الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها"<sup>(٢)</sup>.

ومراعاة الضروري من جانب الوجود، يتم بالتزام أصول العبادات والعادات والمعاملات، أمّا مراعاتها من جانب عدم فتتم بالاحتراز من عدم امثالها، وقد أدرج هذا القسم كله تحت عنوان واحد هو الجنایات.

وقد مثل للعبادات، بعنوان الایمان والنطق بالشهادتين والصلة والزكارة والصيام والحج وغيرها، ومثل للعادات بحفظ النفس والعقل، وهذه تتحقق بتناول

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، (م ، س)، ص ٨.

(٢) (م ، ن).

المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات<sup>(١)</sup>، أما المعاملات فيرجعها إلى عنواني حفظ النسل والمال وهذا درجهما في قاعدة "ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره" ومثالها في الفقه، انتقال الأموال بعوض أو غير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبعاض<sup>(٢)</sup>.

أما العنوان الرابع، الذي ينطوي إلى الجانب العدمي - الجنائيات - فقد شرع الله تعالى منه ما يدرأ عن الأقسام الوجودية السابقة الإبطال وما يحول دون ضمانات تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، الحد للعقل، وتضمين قيمة الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال... إلى غير ذلك، ويخلص إلى أن جموع الضروريات خمسة وهي: "حفظ الدين، النفس، النسل، المال والعقل"، وذيل ذلك بقوله " وقد قالوا إنما مراعاة في كل ملة"<sup>(٣)</sup>.

والمقاصد الخمس التي عشر الشاطبي على تطبيقها في الشرع، هي بدبيهية بلحاظ الحاجات المادية للإنسان، باستثناء الدين، فكل فرد من الناس، يشعر بالحاجة الدائمة لما يحفظ حياته المادية، لكنه قد يهدد حياة الآخرين، إذا شعر بالخطر على حياته، وكذلك الأمر بالنسبة لحفظ النسل. فالفرد لا يستسيغ تكويناً اختلاطاً الانساب، وهو يعمل دائماً على التحوط بإزاء التنااسل كي لا تختلط الانساب مع اندفاعه بالمقابل للإنجاب إشباعاً لنزعة الاستمرارية والخلود، ويصاب بالكآبة والحسنة في حال تعرضه للعقم، وهو، كما توحى به التجربة البشرية، شعور إنساني عام لا تختص به شريعة دون أخرى، وإن كانت مستويات تدخل الديانات في تنظيم الأسرة والتنااسل متفاوتة.

أما المال ، فهو مقصود بشري عام لارتباطه بالميل المتأصل في النفس لضمان استمرار الحياة، لكن كيفية تحصيله والتحفظ عليه تختلف بين مجتمع

---

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، (م، س)، ص ٩.

(٢) (م، ن)، ص ١٠.

(٣) (م، ن).

وآخر وقانون آخر. وكذا العقل، الذي يحرص الانسان على حمايته من كل اشكال التعطيل والإعاقة.

هذا ما خلص اليه الشاطي، في استقراءه للأحكام الشرعية المداولة، وهي واقعية بلحاظ قواعد الحياة البشرية الجارية في الاجتماع، لكن النقاش في الدين، ووظيفته وعلاقته بالمقاصد الأربع من جهة، فهذه، لم تظهر واضحة في معالجة الشاطي. كما أنّ النقاش يمكن أن يدور في سقف الضروريات، فهل ما ذكره المؤلف هو أعلى الضرورات؟ أم أنّ هناك مقاصد أعلى، تحدد الكيفية؟ بعبارة أخرى، هل نظر الشرع الى تحديات الضروريات ، طالما هي بشرية مطلقة؟ أم انصب اهتمامه على الكيفيات التي تبقى بحاجة الى بلورة وتوضيح؟ ثم، على فرض التسليم بها، هل هي حصرًا الضروريات المراده أم أن مثة ضروريات أخرى غفل عنها الشاطي؟، الى غير ذلك من الأسئلة المطروحة التي سفرد لها فصلاً خاصاً للإجابة عنها. لقد حاول الجابری في كتابه " الدين والدولة وتطبيق الشريعة" توسيع دائرة الضرورات متجاوزاً عن إشكال صدقية هذه المقاصد، إذ سلم بها مجتمعة واعتبرها ضرورية بالفعل، لكنه رأى أن مصالح العباد اليوم لم تعد مقصورة على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل إنها تشمل أموراً أخرى اعتقد بضرورة إدراجها في عرض تلك المقاصد، كالحق في حرية التعبير، والاتماء السياسي، وانتخاب الحاكمين، والعمل والأكل والشرب والملابس والتعليم والاستشفاء، وغيرها من الحقوق الأساسية، التي يلح عليها المواطنون في المجتمعات المعاصرة<sup>(١)</sup>.

من هنا، نفهم أن الفقه الذي شكل الأرضية الأساسية التي إنبعثت منه نظرية الشاطي، لا يمكن أن يقدم، في صيغته التقليدية، أكثر مما استنتاج هذا المفكر الأصولي، فقد تكشفت فيه الحاجيات المادية، وغابت عنه القيم الأخلاقية والمعنوية، التي هي فوق تلك الحاجيات، بل هي الناظم لكيفية تداولها ومعايشتها.

---

(١) الجابری، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، (م ، س) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

وهنا ينبغي التأمل ملياً بكلام ابن عاشور، الذي أمسك بفصل الاشكالية المقصادية، فقد وصف حضور الضروري في الشريعة، بالمعنى الجامد الذي قدمه الشاطبي، بأنه ضعيف معللاً ذلك بأن البشر قد أخذوا حيطهم لأنفسهم منذ القدم وأصبح ذلك مرکوزاً في طبائعهم، بل لم تخل جماعة ذات تمدن منأخذ الحيطلة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله<sup>(١)</sup>، وهذه ملاحظة دقيقة وعميقة. اذاً، البحث في المقصاد، يجب ألا يتوقف عند العناوين والمواضيع، وإنما في الكيفيات، التي يمكن فيها الصراع الاجتماعي والسياسي للتقويمات البشرية.

وفي منظومة المقصاد الشاطبية، تأتي الحاجيات في مرتبة متقدمة عن الضروريات، وعناء الشريعة بها تقرب من عناءتها بالضروري، ولذلك رتبت الحد، على تفويت بعض أنواعه كحد القذف، أما دون ذلك، ف مجاله مفتوح للاجتهاد، ولذلك نراهم مختلفين في حد الشرب لقليل من المسكر<sup>(٢)</sup>.

أما المقصود من الحاجيات وفق تعبير الشاطبي، فهو " كل ما يفتقر إليه من حيث التوسيع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوائط المطلوب"<sup>(٣)</sup>، أي أن الحاجيات ليست أصلية، بمعنى أنها ليست مقصاد شرعية مطلوبة بذاتها. وإنما هي متلبسة بالاضطرار لأنها " إن لم تراغ دخول على المكلفين الخرج والمشقة"<sup>(٤)</sup>، وقد تعارف عليها الأصوليون بما يطلق عليه العنوان الشانوي، في قبال العناوين الأولية، المطلوبة بذاتها. وهذا الأمر، لم يكن للأحكام الحاجية أثر شرعي بالاستقلال عن الخرج والشدة، فكان الفساد المحتمل فيها، لا يبلغ على حد قول الشاطبي مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(٥)</sup>، وهي حاربة في

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م ، س ) ، ص ٨٢ .

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م، س) ، ص ٨٢ .

(٣) الشاطبي، المواقفات ، ج ٢ ، (م، س) ، ص ١٠ .

(٤) (م،ن) .

(٥) (م،ن) ، ص ١١ .

الموضوعات عنها، التي تعلقت بها الأحكام الضرورية كالعبادات والعادات والمعاملات والجنايات:

— ففي العبادات ، كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

— في العادات، كإباحة الصيد والتمنع بالطبيات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبساً ومسكناً ومركباً.

— في المعاملات، كالقروض والمساقاة والسلم والغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر ومال العبد.

— في الجنايات؛ كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الديمة على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه<sup>(١)</sup>.

وقد قدم ابن عاشور تحديدًا آخر للحاجي، يتفق مع بيان الشاطبي، لكنه أظهر منه في الدلالة على المراد. فقد وصف صنف الحاجي بأنه ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حال غير منتظمة ، ولهذا السبب لم يبلغ الحاجي، برأيه، مبلغ الضروري<sup>(٢)</sup>.

إذًا، يتکفل الحاجي بالمعنى الذي عنده الشاطبي، ملء مساحة لا بأس بها، من شأن التدبير الاجتماعي، وتحديدًا في دائرة المعاملات والقضاء، وإن كانت تفصيلات هذا القسم، بقيت عامة ومقتضبة، وقد تكون قلة ابتلاءاتها، في المرحلة التاريخية التي عاش فيها الجلّون لهذا القسم من الجوبيين حتى الشاطبي، هي التي حكمت هذا التحديد الجمل، وإلا، فإن الواقع الاجتماعي والتنظيم المعاصر، يضيق بالكثير

(١) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، (م، س) ، ص ١١ .

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ... ، (م ، س) ، ص ٨٢ .

من القضايا الحاجية التي استحدثت وباتت، من شروط صحة الانتظام وسلامته، كالمعاملات المصرفية، والأنظمة المالية والسياسية؛ كالتعاقد بين الحاكم والحكومين، وتدوالات السلطة، فضلاً عن الضمانات التي تفترضها الحياة المتعددة، من مهامات الدولة، إلى غير ذلك من المسائل. والمشكلة التي نسلط الضوء عليها، لا نعرضها على تأسيسات الشاطبي، وإنما على المشغلين بالمقاصد في عصرنا الحاضر الذين اكتفوا بتكرار المسائل الفقهية التقليدية، وتغاضوا عن المستحدثات من القضايا التي تشجعها الحياة كل يوم.

لقد بقي الحديث عن الحاجيات محكوماً لِهُمَ الفرد بنسبة أكبر من هموم المجتمع، ولم يتطرق إلى مسؤوليات المجتمع، في توفير عناصر الرفاه والتنمية والحماية والأمن، التي يغلب عليها عناوين التدخل في الشؤون الخاصة، لحماية الصالح العام، وما أكده عليه الشاطبي في المواقف، هو أن الحاجيات، تبقى مشدودة لأصولها الضروري، تستند إليه ولا تتجاوزه، بل ينبغي أن يبقى الحاجي حامياً للقسم الأول لا يهدده بالاحتلال والتقويت ، من هنا يجب الحفاظ على الضروري لأنّ في ذلك حفاظاً على الحاجي حكماً<sup>(١)</sup>، والعكس قد لا يكون صحيحاً دائماً، فإنّ عدم الحفاظ على الحاجي قد لا يؤدي إلى الإنحلال بالضروري<sup>(٢)</sup>. والتحسينات التي تأتي في المرتبة الثالثة، بعد الضروريات وال الحاجيات تتضمن وفق تحديدات الشاطبي، مكارم الأخلاق، وما يمكن ان نسميه الآداب وأعمال الخير، وهي أمور " راجعة إلى محسن زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجية"<sup>(٣)</sup>، وقد أنها ليس بمخلٌ بأمر ضروري حاجي وإنما تجري بحرى التحسين والتزيين<sup>(٤)</sup>.

والتحسينات، في رأي الإمام الشاطبي، تتوزع مختلف الأبواب الرئيسية الأربع التي سبق وعددناها؛ العادات، المعاملات، العادات والحنایات. أمّا العادات

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٢ ، (م، س) ، ص ١٦ .

(٢) (م ، ن ) ، ص ١٦ .

(٣) (م ، س ) ، ١١ .

(٤) (م ، ن )

فقد مثل لها بإزالة النجاسة، أو الطهارات كلها وستر العورة، وأخذ الزينة والتقرب بالنرافق، وفعل الخيرات من الصدقات والقربات<sup>(١)</sup>. ولللاحظ هنا، أن الأمثلة الواردة في "الموافقات"، متفرعة من الأحكام الخاصة بالصلة أو الزكاة، وهي تنتهي إلى غير مقصود من المقاصد الضرورية الخمسة.

أما تحسينات العادة، فقد مثل لها بآداب المأكل والمشرب وبمحانة النجسات والمشارب المستحبثات والاسراف أو التقتير في المتناولات.

وتضم تحسينات المعاملة، جملة حرمات وواجبات ومستحبثات ومكروهات تندرج تحت عنوان التعامل؛ "كاملنوع من بيع النجسات وفضل الماء والكلاء، سلب العبد منصب الشهادة والإمامية، سلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، طلب العتق وتوباعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها"<sup>(٢)</sup>. أما تحسينات الجناية فقد مثل لها منع قتل الحر بالعبد<sup>(٣)</sup>.

ولدى التأمل بالأقسام الأربعه ومفرداتها، التي أوردها الشاطبي كأمثلة، يتبيّن، أن التحسينات، تعود بالنهاية إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية واللحاجية<sup>(٤)</sup>.

ويخلص الشاطبي إلى نتيجة مفادها، أن المراد بالتحسينات، هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسيات، التي تأنفها العقول الراجحات، وكلها تنتهي إلى قسم مكارم الأخلاق، وهو جار في ما جرت فيه الضروريات واللحاجيات على حد تعبيره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشاطبي المواقف ، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ١١.

(٢) (م ، ن) ، ص ١٢ .

(٣) (م ، ن) .

(٤) (م ، ن) .

(٥) (م ، ن) ص ١١ .

وقد اعترض الدكتور طه عبد الرحمن، في كتابه "تجديد المنهج، على قصر المصالح التحسينية على "مكارم الأخلاق"، إذ ترد على هذا الحصر، اعتراضات عدّة أوجزها بما يأنى:

أ— إن إنزال مكارم الأخلاق منزلة المصالح التحسينية، يوهم بأنها مجرد كماليات، من الممكن الاستغناء عنها، أي أنها بمنزلة ترف سلوكى، للمكلف أن يأخذنه أو يرده.

ب — إنّ الأمثلة التي ذكرها الأصوليون للمصالح التحسينية تدخل في جميع أصناف الأحكام الشرعية، كالطهارات وتحريم بيع الخبائث وأكلها، فمن التحسيني ما هو واجب، ومنه ما هو محرم، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نعد المصالح التحسينية مما لا يترتب عليه إخلال بنظام الحياة كالضروري أو الراجحي؟ وينتstem بأنّ هذا التقسيم قد يبني على اعتبارات مادية صرف لا يبعد أن يكون الأصل فيها تأثير نظرة المتكلمين في المصلحة<sup>(١)</sup>.

وباستعراضنا لمفهوم التحسين، وشموله للأقسام الفقهية الأربع تماماً كالضروري والحاجي، نكون قد وقينا على الترتيب الرئيسي للمقاصد أي الضروري والحاجي والتحسيني لكن الشاطبي لم ير في هذه الأقسام تمام الشريعة، إذ ثمة مكملات لكل قسم أو تتمات، لا يضر فقدها، كما عرفها، بحكمة المقاصد الأصلي<sup>(٢)</sup>.

١— تكملة الضروري، والتسمية كما هي ظاهرة توحى بالفرعية، بمعنى عدم ارتقاء التكملة الى مستوى الأصل، وقد مثل الشاطبي للتكميلة بأمثلة تبين المراد؛ كالتماثل في القصاص، فإنه لا تدعوا اليه ضرورة من ضرورات الدين، لأنَّ الضرورة لا تستدعي، سوى ضرورة القصاص، أما أن يكون القصاص قائماً على

(١) عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، (م، س)، ص ١١٢.

<sup>٢)</sup> الشاطبي، المواقفات، ج ٢، (م، س)، ص ١١.

التماثل فهو تفصيل له مصلحته إلا أنها تكميلية، أي لا تصل إلى مستوى المصلحة الأصلية، وتبقي ، في الوقت عينه، دون المصلحة الحاجية، وكذا الأمر، بالنسبة إلى بعض الأحكام الفقهية المبثوثة في ثنايا كتب الأحكام؛ كنفقة المثل وأجرة المثل، وقراض المثل والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المشابهات<sup>(١)</sup>... الخ

٢ — تكملة الحاجي: وقد مثل لها بجملة احكام فقهية متفرعة من عناوين حاجية، مثل اعتبار الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة، فذلك لا تدعوا اليه حاجة، مثل اصل النكاح، لكنه مكمل لتلك الحاجة، وكذلك الأمر، بالنسبة إلى الجمع بين الصالاتين في السفر الذي تقصير فيه الصلاة، فإنه لو لم يشرع، لم يخلّ بأصل التوسعة والتخفيف<sup>(٢)</sup>.

٣ — تكملة التحسين: لم يجد الشاطبي مشقة في العثور على تطبيقات لهذا التفريع، فالأحكام التفصيلية المتسبة مع التحسينات كثيرة، وقد ضرب لنا الكثير من الأمثلة لتوضيح المراد؛ كآداب الأحداث، مندوبات الطهارات، ترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، الإنفاق من طيات المكاسب والاختيار في الضحايا والحقيقة والعتق<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الأحكام التفصيلية.

و قبل أن نختتم الحديث عن تركيب المقاصد، وترتيبها من حيث الأهمية، نشير إلى منزلة الحاجيات بالنسبة إلى الضروري، أو التحسينات بالنسبة إلى الحاجيات، فقد عد الشاطبي الحاجي بمثابة التتمة والتكميلة للضروري والتحسيني تتمة للحاجي، مع احتفاظ كل قسم من الأقسام الثلاثة بمتعممات ومكملات خاصة به.

---

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ١٣ .

(٢) (م ، ن) .

(٣) (م ، ن) .

## المقصود والاستنباطات الفقهية:

تحديد الشاطبي لسلسلة المقصود وعناوينها الرئيسية، فتح الباب واسعاً أمام الاستنباطات الشرعية، وتحديداً في موارد الاستحسانات والتزاحمات بين الأحكام، وسهل على الفقيه نسبياً، توظيف القياسات.

وتوضيح الشاطبي للآثار السلبية المترتبة على الخلل، يساهم إلى حدود بعيدة في ترشيد الصناعة الاستنباطية، وقال في هذا الإطار، إن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، واي خلل للضروري، يعني حكماً الخلل في الحاجي والتحسيني، لكن الخلل الذي يصيب القسمين الآخرين لا يلزم منه، ضرورة، اختلال الضروري<sup>(١)</sup>.

ثم يجري الشاطبي تحليلاً للحكم الذي التزمه في رسم سلم الأولويات وللمنطق الذي استخدمه، وقد وضع قواعد خمساً تحكم العلاقة بين الأقسام الثلاثة الأساسية<sup>(٢)</sup>.

في ضوء هذه التقسيمات جمعياً، وبعد ترتيب أولوياتها الشرعية، بات أمر الحكم بالتقديم والتأخر من الأحكام من المسائل المتيسرة لكل محترف في صناعة الاستنباط. وقد أعطى في المواقفات أمثلة على كيفية التطبيق؛ فقال "إن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى"<sup>(٣)</sup>.

وفي مثال آخر يطبق فيه تقدم مصلحة الضروري على التكميلي، قال "الجهاد مع ولاة الجور جائز، ولو ترك ذلك، كما قال مالك، لكان ضرراً على المسلمين، فالجهاد ضروري والولي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة،

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ١٦ .

(٢) (م ، ن) ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) (م ، ن) ، ص ١٤ .

ومكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر. ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجور<sup>(١)</sup>. وفي مثال آخر شبيه بالسابق، قال الشاطئي إن الأمر بالصلة خلف الولاية، جائز، لأن ترك ذلك هو ترك لسنة الجمعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة، ولا يبطل الأصل بالتكميلة<sup>(٢)</sup>.

### المقصود والبعد الكلامي:

واستكمالاً للبحث في هذا المنهج، ثمة مرتکز كلامي صدر عنده القول بالمقاصد ، وهو أنّ متابعة غایات الدين، لا تتم إلّا على أرضية الاعتراف بإمكانية إدراك العقل البشري للحسن والقبح، أو القول بالتحسّين والتقييم العقليين. والشاطئي المعروف بأشعريته يفترض به التحفظ في اشتراط فعل الأصلح على الذات الإلهية، والتمسك بمقولة اشتتمال الشريعة على ما لا يقبل ولا يفهم معناه. غير أن الشاطئي — رغم أشعاريه الواضحة عبر أجزاء المواقف والاعتراض — لا يتردد في نسف الأساس الكلامي الذي بنى عليه موقف الأشاعرة، وهو القول "بتکلیف ما لا يطاق" الذي يصبح تبريراً مناسباً للقول بتکلیف ما لا يفهم ولا يعقل، ولا يتردد إمام غرناطة في الحكم على بطلان هذا الحكم مستفيداً من الأصول الكلامية المعتزلية التي أفضت في نفي التکلیف بما لا يطاق<sup>(٣)</sup> .

هذا الكلام لا يعني أن الشاطئي قد ماشى المقولات المعتزلية إلى النهاية، فقد بقي متربداً في أحکامه، فمرة يتقدم خطوة ومرة ثانية يتراجع أخرى. ولعل هذا ما يفسر إكتفاءه بالأحكام الشرعية المستنبطة في الفقه، والتي جعلها مادة استقرائه ولم يتماد في تجاوزها إلى السقف الأعلى، أي الجنس البعيد من المقاصد. من هذا

(١) الشاطئي، المواقف ، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ١٥.

(٢) (م ، ن) .

(٣) الصغير، الفكر الأصولي وشكلية السلطة العلمية في الإسلام ، (م ، س) ، ص ٥٠٣.

المنطلق، لن يتمكن القارئ لمسوغات الشاطئي من الإنساب مع المعالجات الكلامية لهذا الأخير، وإنما سيجده مرة معتلياً وأخرى أشعرياً في الصميم.

فالإشارات الإيجابية التي توحى بإنساقه مع العقل، كقوله بنسبية المصالح، أو ما يعرف بالمعانى الإضافية، أي أن الموضوع الواحد قد يكون حسناً حيناً أو قبيحاً حيناً آخر، وبالتالي ليس ثمة مصالح دنيوية مطلقة. ويرد الشاطئي، في هذا السياق، على الإمام الفخر الرازي الذي قال بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، يرد عليه بمنطق آخر يقول بأنه "لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي وإنما عامتها أن تكون إضافية"<sup>(١)</sup>. فإذا كانت المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع، فهو، أي الخطاب، يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، فيكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت أو حال، بحسب شخص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد خصصت نسبية المصالح والمفاسد لنقاشه مستفيض من قبل الأصوليين، وتحديداً في إطار موضوع إمكانية اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد، أي أن يكون الموضوع مستبطناً للمنافع والمضار في آن، وتكون المنافع مطلوبة والمضار منهي عنها. والمفترض أن يتوجه خطاب واحد إلى موضوع لا خطابين؛ فالإعلاء في شرب الدواء، كما مثل الشاطئي، المنع لمضرة شربه وكراحته وفظاعته ومرارته، والأصل فيه أيضاً الإذن لأجل الانتفاع به، والحالتان غير منفكتين، فيكون الأصل في الموضوع الواحد الإذن وعدم الإذن معاً وذلك محال.

هذا في أساس تصوير المسألة، لكن عند التأمل فيها كلها يتبيّن لدى الشاطئي أن المعتبر عند التزاحم الرجحان، وهذه الصفة هي التي ينسب عليها الحكم، ويخلص

---

(١) الشاطئي، المواقف ، ( م ، س ) ، ص ٤٠ .

(٢) ( م ، ن ) ، ص ٤١ .

إلى نتيجة مفادها أن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الشاطبي إشكالاً سبق للقرافي أن عرضه يسأل فيه عن حل لتدخل المنافع والمضار في الموضوع الواحد، وهو إشكال يندرج في المسألة التي تكفل صاحب المواقفات في حلها. ومراد القرافي تأكيد مقولته الأشاعرة بامتناع التكاليف تعبدًا للشارع، دون ملاحظة ما يتربّع عنه من منافع أو مضار، وللرد على أهل الاعتزال في ذلك، إلا أن الشاطبي يعيده إلى حيّثيات الحل التي تقدمت بما سماه المعنى الإضافي أو نسبة المنافع، ويقول بأن هذا الحل، مسونج لدى الأشاعرة والمعتزلة معاً:

"أما على مذهب الأشاعرة، فإن استقراء الشريعة دلّ على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر، لكن على وجه يحصر ضوابط ذلك. والدليل القاطع في ذلك، استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع من غير إخلال بالخروج في جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال بنظام ولا هدم لقلعة من قواعد الإسلام، وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفات في حدود الشرع، وذلك بحسب كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف، فإذا حصل ذلك للعلماء الراسخين حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به. وهو مذكور في كتبهم، ومبسط في علم أصول الفقه"<sup>(٢)</sup>.

وأما "على مذهب المعتزلة فكذلك أيضا؛ لأنهم، إنما يعتزرون المصالح والمفاسد بحسب ما أدّاهم إليه العقل في زعمهم، وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل، في المصالح، أو ينحرم به في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كائفاً لقتضى ما ادعاه العقل عندهم، بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق

---

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ٤١ .

(٢) (م ، ن) ، ص ٤٤ – ٤٥ .

بينهم وبين الأشاعرة في محضول المسألة، وإنما اختلفوا في المُدْرَك، واحتلما فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً، ومنضبطة في أنفسها<sup>(١)</sup>.

إذاً توصل الشاطئي إلى مصالحات واسعة بين الأشاعرة والمعتزلة في المحصلة العملية، وإن بقي كل مذهب على مبناه الكلامي المختلف؛ فالأشاعرة توصلوا إلى إمكان إدراك المنافع والمقاصد بالاستقراء، بينما توصل إليها أهل الاعتزال بالمباني العقلية النظرية. والمهم، في البين، هو المردود العملي للمتكلمين، ولا يضر ذلك أي تعارض نظري، طالما أنه لا يتعد في الترجمة العملية عن التفكير المصلحي للشرعية<sup>(٢)</sup>.

والنقاش في نسبة المنافع والمصالح أو المضار والمفاسد، الذي حمل الشاطئي إلى القول بإتفاق الشرع والعقل على ترجيح الغالب منهما في حال التعارض، قاده إلى دائرة أخرى أكثر خصوبة في النقاش؛ لأنها تتيح، في حال حسمها إيجاباً، للفقهاء قدرأً كبيراً من المرونة والحركة في الاجتماع الإنساني، وهي دائرة إمكان استقلال العقل في إدراك المصالح الدنيوية، مع تسليم الجميع، بالعجز عن إدراك المصالح الأخروية<sup>(٣)</sup>. غير أن الشاطئي لم يسلم بكل ما قالت به المعتزلة<sup>(٤)</sup>. وحاجته في ذلك أنه لو كان الأمر على ما قال أهل الاعتزال، "لم يجتهد في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن؛ وإنما جاء الشرع - بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً"<sup>(٥)</sup>. وقد ارجع الشاطئي أولئك القائلين بالاستقلال — أي قدرة العقل على إدراك المصالح — إلى العادة والممارسة الحية في الاجتماع

---

(١) الشاطئي ، المواقفات ، ج ٢ (م ، س) ، ص ٤٤ – ٤٥.

(٢) (م ، س).

(٣) (م ، ن) ، ص ٤٨.

(٤) " وأما من قال في الدينية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض "المصدر نفسه" ، ص ٤٨.

(٥) (م ، س) ، ص ٤٨.

الإنساني التي تثبت إستحالة الاستقلال بإدراك المصالح والمفاسد. نعم، قبل الشاطبي بقدرة العقل على كشف المصالح الخفية في الشرع من خلال التجربة ، أي ان الشارع أسبق في ملاحظتها والعقل يتأخر في إدراكها بهدي التجربة<sup>(١)</sup>. وبذلك يعود الشاطبي إلى الإرتكاس من جديد، والرجوع إلى نقطة البداية أي إلى المنطلقات الأشعرية التي لا تسلم العقل بقدرة العقل على إدراك المصالح والمفاسد.

هذا الموقف الكلامي يفسر، بما لا يدعو إلى اللبس، سبب جحود الشاطبي إلى استقراء الأحكام الشرعية لمعرفة المقاصد الكلية للشرع، وبالتالي، عدم ملاحظة المصالح الإنسانية العامة من منطلق عقلي مستقل كما هو شأن أهل الاعتزال.

وهكذا يعود صاحب المواقفات ويوصد الباب أمام العقل، بعد أن أشعر المتبع لمقاصده بخلاف ذلك. وهذا الأمر يسمح لنا بتأويل موقفه الكلامي من قاعدة "قبع التكليف بما لا يطاق" بأنه ليس خروجاً عن ثوابت الأشعرية وإنما إلتزام بمعطيات التجربة البشرية مع الأحكام الشرعية، التي تفضي إلى هذه القاعدة، فيكون رفضه للقاعدة منطلقاً من معطى الشريعة لا من موقف عقلي ابتداءً. وبذلك يظهر ضعف التقويم الذي نقلناه عن عبد الحميد الصغير، الذي يدلو أنه استعمل الحكم بخروج الشاطبي عن الأشعرية، فيما واقع نصوصه ومؤدياته تؤكد خلاف ذلك.

هذا اللون من النقاش الذي نجد له الكثير من الأنصار في القرون الماضية، هو اليوم من أكثر الموضوعات إثارة للجدل، بدليل ما يدور في عصرنا الحاضر من نقاش يعود في حقيقته وجوبه إلى هذا الأصل، وسنولي هذه المسألة العناية التي تستحقها في الباب التالي.

والجدير ذكره، إن حسم الموقف من العقل، سيرتب نتائج مهمة، لجهة

---

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، (م، س)، ص ٤٨.

الكشف عن إمكانات الشرع على مسيرة الحياة، وسيؤول في حال هميش العقل إلى إضعاف دور الشرع بل إلى إقصائه لما للإدراك البشري من دور فاعل في التأويل ومتابعة المقاصد العليا للدين.

والملاحظ، هنا، أن الشاطبي كان ينسج أجزاء ثوبه العلمي بخيط واحد هو صريح دلالة النص الديني على المقاصد، مستبعداً في الوقت عينه، إمكانية توظيف الفكر الإنساني في البحث عن علل كلية كامنة في الإنتظام المعرفي والتشريعي العام للدين، لأنّ العقول، في نظره، عاجزة عن إدراك علل الأحكام<sup>(١)</sup> مطلقاً، سواء أكانت تعبدية أم تشريعية انسجاماً مع التصور الكلامي – الأشعري الذي يحمله صاحب كتاب المواقفات.

وموقف المختار من حدود دور العقل في الكشف، يقود إلى مناقشة مسألة أخرى، هي في عمقها كلامية، لكنها حيوية لجهة تحفيز العقل الاجتهادي على التصريح بالقناعات المتولدة من تراكم المعرفة الشرعية والمراجعة الشاملة للنص الديني، ونقصد بذلك مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهداد.

### المقاصد ونظرية التصويب والتخطئة:

لم ير الشاطبي في غير الاستقراء آلية منطقية لإثبات قطعية المقاصد. وبما أن المجتهد في الغالب عاجز عن إثبات الأحكام في صورة يقينية، فإنه إكتفى بالتعاضد بين الظنيات، أي أن ظنيات الأحكام تغير بعضها بعضاً، مما قد يفضي إلى القطع. وقد مثل الشاطبي لتأكيد مقولته بالمواترات، التي هي قطعية بالإجماع، لكنها لدى تحليلها إلى أجزائها فإنها ستؤول إلى الظنيات، إذ أن نقل كل رأي على حدة، هو ظني، مع ذلك يسهم تكاثر الرواية في رفع قيمة جموع الظنيات إلى اليقين. هذه المقاربة الاستدلالية ليقينيات المقاصد، نقلته إلى مناقشة مسألة التخطئة

---

(١) الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ، ( م ، س ) ، ص ٤٩ .

والتصويب، وهي من المباحث الأصولية ذات الجذور الكلامية.

وقد أثار القرافي، الذي يعد بالنسبة للشاطبي من المتأخرین، مسألة التصويب بإعتبار أن الحكم بالقطع في المقاصد متوقف على القول " بأن المصیب في مسائل الاجتهاد واحد"<sup>(۱)</sup> ، لأن القاعدة العقلية تؤكد أن الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض، وهذا يقتضي أن يكون المصیب واحداً ويتعنّ أن يكون غيره خطأ، وهذا يمنع من تحصیل اليقینات. وقد حاول ابن عبد السلام - شیخ القرافی - الإجابة عن هذه الإشكالية بقوله : " يتعین على هؤلاء أن يقولوا إن هذه القاعدة لا تكون إلا في الأحكام الاجتماعية، أما في مواطن الخلاف، فلا يكون الحكم تابعاً للراجح في نفسه بل في الظنوں"<sup>(۲)</sup>.

إلا أن الشاطبي دخل إلى معالجة المسألة من باب آخر، هو باب نسبية المصالح، فقال إنه بمجرد التسلیم بأن الأحكام تابعة للمصالح، وأهل التصويب لا بد أن يكونوا مسلمين بهذه القاعدة، لأنهم يقولون بصوابية كل اجتهاد، وبالتالي فإن الأحكام ، وفق هذا المذهب، هي إضافية، أي نسبية ، ذلك أن حكم الله عندهم تابع لنظر المحتهد، وعما أن الحكم تابع للمصالح، فالمصالح أو المفاسد، في مسائل الخلاف، هي ثابتة، بحسب ما في نفس الأمر عند المحتهد وفي ظنه<sup>(۳)</sup>.

في هذا الإطار، سبق لنا ونقلنا وجهة نظر الشاطبي حول نسبية الأحكام، بإعتبار طروع التزاحمات والاستحسانات والضرورات والخرج والمشقة، وهذه النسبية تسربغ الثبوت في نظر المحتهد فتتقلب إلى صواب لديه وصواب لدى المحتهدين الآخرين أيضاً، تبعاً لزوايا النظر، والتبريرات المختلفة في الأمور.

هذا البحث الشيق لم ينشأ الشاطبي الدخول فيه، أو تسجيل إضافات عليه،

---

(۱) الشاطبي، المواقف ، ج ۲ ، (م ، س) ، ص ۵۴ .

(۲) (م ، س) ، ص ۵۵ .

(۳) (م ، س) ، ص ۵۶ .

وإنما إكفى بنقل قول الإمام الجويني<sup>(١)</sup> الذي نقل بدوره اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب اجتهاداً وحكمًا. أما المراد بالتصويب كما هو متصالح عليه في الأصول، فهو اعتبار كل مجتهد مصيبةً في فتواه بمعنى إنشاء الله وفق فتوى كل فقيه مصلحة بإزائها — الفتوى — أي يجعلها الله صائبة.

والعلوم لدى كل متبع للمناقشات المستفيضة التي خاضها الأصوليون، أنّ ثمة رأياً آخر يرى إلى أن الحكم الشرعي بإعتباره محاولة للكشف عن المراد الجدي للشارع، وأن المراد واحد في الحقيقة والواقع، ولا تغير قطعيات المجتهدين في أحكامهم من الواقع شيئاً، وقد عرف أصحاب هذا الرأي بالمخطة.

لكن التأمل الدقيق في المسألة لا يشجع على معارضته هذا الرأي، لانتفاء الواقع، عملياً، خارج إطار فهم وقناعة وعلم المجتهد، ما يعني أنّ لدى كل مجتهد واقع خاص يقطع به، ويسعى لعمم صورته، خلافاً للرأي الآخر الذي ينطلق من توهم وجود واقع خارج المعرفة الإنسانية، مستقلاً عن إدراك المجتهد ويمكن تحديده بدقة.

وإذا كان علم كل مجتهد هو قطعي في نظره، خالقه الآخرون أم وافقوه، فهذا يعني أن في مقدوره استقراء أحكامه الجزئية اليقينية بالنسبة إليه، والوصول من خلال الاستقراء إلى مقاصد قطعية، ولا حاجة إلى تأويلات الشاطبي، التي جلأ إليها، فيما يعرف بغير الظنيات بعضها البعض، لترتقي إلى مستوى اليقينات. إلا أنّ المعالجة برمتها، لا يستقيم عودها، إلاّ وفق مقوله التحسين والتبيح العقليين في أحكام الدنيا، بمعنى قدرة العقل على إدراك المصالح والمفاسد بالإستقلال عن الوحي وهو ما لا يسلم به الشاطبي.

اللهم إلا إذا واجهنا الشاطبي بقولته المقولة سابقاً، والتي يقر بها بقدرة العقل على الإدراك، لكن بعد الاختبار والتجربة، أي أن التجربة تكون كاشفة عن المصالح والمفاسد الشرعية، لا العقل ابتداءً.

---

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٢، (م، س)، ص ٥٧.

وبهذا النقاش، الذي ساد في مرحلة طويلة من تاريخ تطور علمي الأصول والفقه، يكون صاحب المواقف قد أتى على بعد الكلامي برمته، لكنه يستدرك في نهاية الربع الأول من كتاب المقاصد، ليقول، بأنّ هذه العناوين الكلية لغايات الشرع ليست هي الجنس البعيد للمقاصد، وإنما تندرج في مختلف أقسامها، تحت عنوان آخر، هو اخراج المكلف بخاصة، والانسان بعامة، من داعية الهوى.

### مقصد إخراج المكلف من داعية الهوى:

حاول الشاطبي بإجمال مُحِلٍّ ملامسة المقصد الإلهي الجوهرى الذى هدف إليه فى التشريع وهو تحرير المكلف، الإنسان، من الهوى وغوايات النفس، أي رفع سلطة الرغبات والميول الشخصية من حيز الغلبة والغلو وحصرها في دائرة الاعتدال.

لقد اقام صاحب المواقفات معادلة سليمة ومنطقية، لكنه لم يشرها في ميدان الاجتهاد والمنظومة الفقهية. إذ أنّ رفع سقف المقاصد من الأقسام التي أسهب في عرضها — الضروري، الحاجي والتحسيني — إلى التحرر من الهوى يترتب عليه فهماً جديداً لملكات الأحكام والمناطات، أوسع مما هو سائد في التفصيات الفقهية. فمعادلة تمحيض العبادة لله وتوحيده، تقود إلى رفض كل الأهمة الأرضيين ومنها عبادة الأنبا، وبالتالي، التخفيف من حضور الميول والنزوات والمصالح الخاصة، لمصلحة الأهداف والمصالح الإنسانية العامة.

فالإنسان ، كما يراه الشاطبي، خاضع لسن ونوميس طبيعية وتكوينية لا يستطيع قهرها، كأصل وجوده وعوامل المناخ والموت والحياة، وهذا الجانب الخصوصي يفترض أن يستكمل بالتسليم بالشق التشريعي. ولما كان الأول قهرياً، فقد أراد الله سبحانه من الإنسان أن يقبل بالجانب الثاني لكن بالاحتياط، بإعتبار أن الجانب الأخير يتکفل بتحرير الإنسان من سلطات المخلوقات الأخرى ومن سلطة نفسه. بعبارة أخرى، يقصد الشاطبي من عرضه للمعادلة أن يبين المساحة التي لا

يستطيع الانسان التحرر منها، وتلك التي يستطيع لكنها تقوده إلى الاستقامة والتحرر " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله "(١) ، " فأمّا من طغى وآثر الحياة الدنيا فإنّ الجحيم هي المأوى "(٢) . " وأمّا من خاف مقام ربه ونفّي النفس عن الهوى فإنّ الجنّة هي المأوى "(٣) .

لقد حصر الشاطبي، خيارات الانسان خارج إطار السنن الطبيعية بأمررين، إما اتباع الوحي وهو الشريعة أو العمل وفق هواه ولا ثالث لهما. وبذلك وضعهما في مرتبة المتناقضين، إذ لا يمكن ارتفاعهما معاً ولا اجتماعهما معاً فاما هذا أو ذاك (٤) .

والشاطبي، كما أشرنا سابقاً، اكتفى بعنوان الكف عن الهوى وبعض تطبيقاته الفقهية الجزئية المتعارف عليها في كتب الفقه، ولم يحاول استنباط عناوين اخرى كليلة في عرضه، أو لم يتبع حضور هذا المقصود في الفقه الاجتماعي الذي هو العمدة في الممارسة الحياتية للمكلفين.

غير أن الحصر بهذه الصيغة قد يوحى بتعطيل دور العقل تماماً، وأن ليس للإنسان من مساحة يتحرك فيها بالاستقلال. وهو وفق تعبير الغزناطي إما خاضع لโนاميس الطبيعة كرهاً أو إختياراً في إطار الشريعة. وهذا الكلام منطقه، يشي بـإرادة إلهية في تسيير حياة الناس مطلقاً إذا التزموا أحكام الشريعة، ويدل بالمفهوم على دور محدود وبدوي للعقل في اختيار الشريعة، وب مجرد قبوله بذلك، لا يبقى أمامه من خيارات غير معرفة التكاليف وتطبيقاتها.

(١) قرآن كريم، السورة ص ، الآية ٢٦ .

(٢) السورة النازعات ، الآية ٣٩ .

(٣) السورة النازعات ، الآية ٤٠ .

(٤) الشاطبي، المواقفات ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

بينما لو أحسن تثمير المقصود الأعلى، وهو "إخراج المكلف من داعية الهوى" لقاده هذا العنوان الكلبي إلى مفهوم آخر، هو تحرير الإنسان من كل السلطات التي تأسره في الدنيا، كالسلطة السياسية، والمال والجنس والتقاليد وغيرها، والتي تنقله من مرتبة العبودية، إلى مرتبة الحرية التامة في المجتمع الإنساني، فيتحقق مفهوم العبودية لله وحده عز وجل، وتتحقق في ضوء هذا المفهوم، الضروريات الخمسة مجرد تفاصيل لضروريات أعلى.

لقد بَيَّنَ المؤلف، وبصورة عرضية، تداعيات التمرد على الهوى، وقلنا عرضية لأنَّه لم يدخلها في التركيب الداخلي للنظرية كما سبقت الإشارة. واتساقاً مع فهمه لدور العقل وقدرته على كشف المصالح والمناسد، فقد أعاد التذكير بدور التجربة في هذا المقام. فالتجارب والعادات علمتنا، في رأيه، أنَّ المصالح الدنيوية والدينية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى والمشي مع الأغراض، إذ يلزم من التهارج والتقاتل والهلاك ما يحيل الحياة إلى جحيم<sup>(١)</sup>، وهذا يفضي، في النهاية، إلى ما هو معطل للمصالح النوعية، إذ كثيراً ما تتوافق بل تتطابق المصالح الشخصية مع الهوى وإيحاءات النزعات الفردية. لكن المصالح النوعية لا تتحقق خارج إطار القيم الاجتماعية العامة لا الشخصية.

غير أنَّ حماولته ترجمة التكاليف الخمسة<sup>(٢)</sup> إلى منظومة مصالح لا تشعر إلا بالخصوصيتها في فقه الفرد، مع أنَّ المطلوب توسيع دائرة متعلقات التكاليف تطاول بعد الاجتماعي العام في البيئة السياسية الإسلامية.

ثم يدخل في مناقشة عائد التكاليف والمصالح! هل هي تعود بالنفع إلى الله تعالى أم تعود إلى الإنسان؟ وقد خرج بنتيجة مفادها اتفاق الاتجاهين الكلاميين — الأشاعرة والمعتزلة — على أنها ترجع إلى المكلفين، إِمَّا تفضلاً من الله تعالى

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) الوجوب، الحرمة، الندب، الكراهة، الإباحة.

وهو رأي المحققين، ويعني بذلك الأشاعرة أو وجوباً "على ما تزعمه المعتزلة"<sup>(١)</sup>، ذلك لأن الله تعالى غني عن العالمين ويستحيل عود المصالح إليه.

ورسم المصالح وفق أمر الشارع وحكمه يخرجها عن مقتضى الأهواء والشهوات التي تجهد بما لها من سلطة وقوة غواية لدفع الناس إلى إشباعها ، ولهذا كانت الشريعة المذهبة للأهواء ثقيلة على النفوس، فالآوامر والنواهي مخربة له — للإنسان — عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحد المشرع<sup>(٢)</sup>.

وبما أن صور الاستجابة للأهواء والغوايات كثيرة ولا يحدوها حد، فدور الشريعة هنا هو ضبط وترشيد الميول، فإن المقدر هو مواكبة الشريعة الدائمة لاختلاف تفاصيل الممارسة البشرية، أو أن يقدم الشرع جملة ضوابط عامة، تدرج تحتها كل الصور المعهودة أو المستحدثة، لكن سياق معالجات الشاطبي يوحى بأن تفاصيل الممارسة الإنسانية مضبوطة في منظومة مفصلة من الأحكام، وهذا، كما سنبين في الفصول اللاحقة، في حاجة إلى توضيح وتفصيل.

---

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٢، (م، س)، ص ١٧٢.

(٢) (م، ن) .

## **الباب الثالث**

### **التأسيس النظري لمقاصد الشّرع الكلية**



# الفصل الأول

## المقصاد الشرعية: مقاربة جديدة

تمهيد:

السؤال عن المقصاد هو سؤال معرفي في حقيقته، لأنه يسعى لصوغ إجابة ذات أبعاد فلسفية تتعلق بفهم كلي للدين، وحصر عناوين استهدافاته بعد أن تداخلت التأويلاً وتشابكت الغايات العامة بالمعالجات الخاصة، فغار الجوهرى تحت ركام العرضي، أو غابت الحدود والفواصل بينهما.

وإذا كان هيدجر يعتبر البحث عن السبل التي تفضي إلى حقيقة الوجود، أهم من سن القواعد الأخلاقية، لأن ذلك وحده هو الذي يحافظ على القلق المعرفي، ويفضي إلى الارتكاز على دعامة متينة، وباعتبار أن حقيقة الوجود هي التي تعطى لكل سلوك عماده وسنته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان القلق المعرفي والسعى الدائم للكشف عن حقيقة الوجود وماهيته يستحقان عند هيدجر عدم رسم قواعد أخلاقية وتغليب الاتجاه العدمي<sup>(٢)</sup>، توخيًا لتأسيس الأخلاق على أساس حقيقة الوجود، فإن البحث عن المقصاد الذي هو بحث عن فلسفة وحقيقة الدين، وهو عمل دائم ومتواصل، لا يقع الإنسان في العدمية والفراغ المطلق، وإنما ب التداول الصريح ومنظومات القيم وفق التصورات المعتقد بها في مسار البحث الجدي عن تلك الحقيقة الجوهرية للدين.

---

(١) الدوای، عبد الرزاق، (م، س)، ص ٦١.

(٢) (م ، ن) .

فالبحث الرصين والدقيق الذي يتبعه مقاربة حقيقة المراد الفعلى لله تعالى هو توق وقلق انسانيان، وأي رفض لإعادة النظر في المفاهيم الكلية والمرادات الجدية التي صاغتها قرائح المسلمين، لتوهم أنّ ما قاربه السلف هو الحقيقة، هذا الرفض هو في الواقع انقلاب لإرادة المعرفة<sup>(١)</sup>، القابعة في عمق الانسان.

وإذا كان المسلمون وغيرهم قد خاضوا في أبحاث معتمدة تتناول علم الكلام وفلسفة الدين، للوقوف عند حدود المقاصد الإلهية، كما نصّح بها كتاب الله تعالى بآياته ونصوص السنة النبوية برواياتها في السابق، فإنّ أسئلة الواقع الراهن وقصور الإجابات السابقة عن تقديم معالجات حاسمة في غير موضوع، والبيانات الكبيرة بين من يعتقد صلاحية الدين لمعالحتها أو عدم صلاحتها، وخصوصاً في ميادين باتت تستحوذ اليوم على عناية الانسان المعاصر كالاقتصاد والسياسة والبيئة والمجتمع، وغيرها، كل هذه، فضلاً عن الهم الأصيل في الإنسان للبحث والنظر والنقد، تدفع إلى إعادة قراءة القرآن الكريم والسنة لصوغ إجابات جديدة أكثر نضجاً وغنى واستيعاباً لدقائق الأسئلة والإثارات.

فوجود دون أساس يستدعي فعلاً بدون أساس، على حد تعبير هيدجر<sup>(٢)</sup>. ففلسفة الدين وفق فهم متزليز وغير دقيق، ستقحم الدين، قسرياً، في لحج المعرّفات التي قد لا تكون ، أو قد تكون قيادية، إلا أنّ الانسان قد جاءها من غير الطريق، وهو سيعود، تاليًا، بنتائج سلبية وقاتلة على الدين نفسه، تماماً، كما حصل في الكنيسة المسيحية في أوروبا في مرحلة ما قبل عصر الأنوار.

من هذا المنطلق، كانت المقاربة المربحة لمقاصد الشريعة محاولة دقيقة ومعقدة لسبير غور الجوهرى من الدين وتحريره — وإن بصورة نظرية — من العرضي بكل وجوهه، أي العرضي الشرعي الذي نصّ عليه الدين أو العرضي المترافق بفعل

(١) فوكو، إرادة المعرفة، (م ، س) ، ص ٧٠.

(٢) الدّوّاي، موت الانسان، (م ، س) ، ص ٦٣.

المحمولات الحضارية المتعاقبة أو الموروثات السياسية التي إرتفعت في الوجدان الشعبي وفي اللاوعي الثقافي والديني إلى مستوى القداة والتنزيه، بحيث تحول كل جهد لفصله عن الجوهري أو تبيان المسافة والخصوصيات إلى مغامرة قد ترمي صاحبها بمهلكات التشهير، وربما أكثر من ذلك.

والفصل المراد إنما ينجز لا يرنو إلى التخلّي عن العرضي الشرعي، لأن للأخير وظيفته في إطار التكامل والتوصيد بين العرضي والجوهري ومدخلية الأول للثاني، وإنما لبناء الشخصية الإسلامية التي تتطلع إلى ما هو المطلوب في الأساس لاستهدافه بروحها وبأدائها العملي.

لقد سعى الدكتور طه عبد الرحمن في محاولته "تجديد المنهج في تقويم التراث" إلى تقسيم فهم جديد أو عناوين جديدة هي بإعتقاده أكثر ضبطاً لتأثيرات العناوين الجزئية تستوعب مقاصد الشاطبي وتجاوزها، وقد أشاد تصوره على حقائق ثلاث اعتبرها الأساس لتقسيم جديد للمصالح يقوم مقام تقسيم الشاطبي المأثور، وقد أعطى إطار ترسيمته الصورة الآتية:

أ - منظومة قيم النفع والضرر أو "المصالح الحيوية"، وهي المعانى الأخلاقية التي تقوم بها كل المنافع والمضار وتلحق عموم البنى الحسية والمادية والبدنية. أمّا الشعور المرافق لهذه المعانى أو المتولد من ممارستها فهو اللذة لدى حصول النفع، والألم لدى حصول الضرر، وتندرج في هذه القيم المصالح المتعلقة بالنفس والصحة والنسل والمال<sup>(١)</sup>.

ب - منظومة قيم الحسن والقبح أو "المصالح العقلية"، وهي المعانى الأخلاقية التي تقوم بها المحسن والمقابح التي تعرض لعموم البنى النفسية والعقلية، أمّا الشعور المتولد لدى التفاعل مع هذه المعانى فهو الفرح لدى حصول الخير والحزن

---

(1) عبد الرحمن، "تجديد المنهج في تقويم التراث" (م، س)، ص ١١٤.

لدى حصول الشر، ومن الأمثلة التي يضر بها طه عبد الرحمن على المنظومة الثانية: الأمان والحرية والعمل والسلام والثقافة والحوار<sup>(١)</sup>.

ج — قيم الصلاح والفساد أو "المصالح الروحية"، وهي المعانى الأخلاقية، تماماً كالمنظومتين السابقتين، غير أن هذه المنظومة تقوم فيها المصالح والمفاسد التي تطأ على عموم القدرات الروحية والمعنوية، ويكون الشعور المتولد لدى التفاعل معها هو السعادة لدى حصول المصلحة والشقاء لدى حصول المفسدة.

ويدخل في هذا الصنف الدين في جانبه الروحي والإحسان والرحمة والمحبة والخشوع والتواضع. هذه القراءة هي أكثر شمولية من ترسيم الشاطبي، ومتدرجة في إطار تصاعدي يبدأ بالماضي فالنفسي العقلي فالروحي المعنوي، بدلاً من وضع المقاصد كلها في عرض واحد بحيث تضيع بينهما الفوائل وتغيب العلاقات.

غير أنّ تقسيم طه عبد الرحمن بقي اسيراً مقاصد الشاطبي في صورة أخرى، ويظهر ذلك جلياً في إخراط الأول والثالث من منظوماته في إطار الضرورات الخمسة، فوقع في الإشكال عينه الذي سبق الشاطبي أن وقع فيه، وهو وضع الدين الذي هو مقسم — بالمعنى المنطقي — في عرض الأقسام التي يفترض بها أن تكون في طوله.

والسؤال المطروح هو عن مقاصد الدين، ثم الشرع، وهما تعبيران ينتظمان طولاً، لا أن يكون الدين مقصدًا والنفس والصحة والنسل والعمل والسلام مقاصد في عرضه. إذاً ما قدمه عبد الرحمن هو خطوة متقدمة لكنه لم يُحلِّ الموقف النظري بالصورة التي ترفع للبس وتعضد المحتهد على سلوك منهجية خاصة في عملية الاستنباط، وخصوصاً أن الاكتفاء ببعض المنظومات في عرض واحد أفقد ترسيمته سلم أولوياتها التي هي أكثر ما تخدم المحتهد في إعطاء الحكم الراجح في إطار التزاحمات بين حكمين فعليين متناقضين في حق المكلفين؛ فأيهما يقادم، منظومة المصالح الحيوية أم العقلية أم الروحية. هذا الغموض، مع تسليمنا بصحبة العناوين

---

(١) عبد الرحمن ، بتحديد المنهج في تقويم التراث ، (م ، س) ، ص ١١٤ .

والمصالح يفترض إعادة تشكيل الترسيمية بما يختزن إيجابيات التطوير ويتلافق الثغرات المنهجية والمنطقية الكبيرة في اطروحة طه عبد الرحمن.

وفي الخصلة، فإن تداخل الجوهر بالعرضي وعدم تشخيص المرامي الأساسية من غيرها، هما اللذان ينبغي استئناف النظر فيما.

### تطبيقات المنهج:

سبق ورسمنا إطاراً منهجياً في الفصل الأول من الكتاب، اتسم بالمرونة والاتساع في صورة وسعت مختلف المناهج البنوية والتاريخية واللسانية، لكن تضافر جميعها لإخراج الصيغ المنهجية المتداولة والتي تسود عملية الاجتهداد من التداخلات والغموض التي تكتنفها.

وقد أشرنا، في الفصل المذكور، إلى ضرورة صوغ الرؤيا الإسلامية العامة في إطار فلسفة الدين، والرؤى والمفاهيم العامة التي تتناول مختلف الموضوعات التي تعنى الإنسان في مسيرة كدهه، والمندرجة في إطار ما سميأه مقاصد الدين.

والمنهج الذي نعتقد صوابية تركيبته، هو البحث عن البنية المعرفية الشاملة للقرآن الكريم، التي تصدق العناوين الكلية فيه، ولا تتنافي مع آيات الأحكام الجزئية والتفصيلية. وقد بينا سابقاً أوجه الاختلاف بين البنوية المنهجية المستخدمة في علم الاجتماع وبين المقصود من البنوية المعرفية التي تنطلق من مسلمة يعتقد بها كل مؤمن بأن القرآن الكريم وحدة معرفية متكاملة، تتجه من العام إلى الخاص، أي التأسيس لفهم عميق ودقيق للدوائر الكبيرة ثم مقاربة هذه النتائج وتحكيمها في الدوائر الأصغر فالأصغر إلى أن نصل في نهاية المطاف إلى كل الأحكام في الدوائر الصغرى.

فعلى سبيل المثال، لتأمل موقف الدين الإسلامي من المرأة الذي يتفرع من أصل النظرة إلى الإنسان، وهذا يفترض أولاً وقبل كل شيء انجاز الرؤيا القرآنية عن الإنسان، ومعاني الاستخلاف في الأرض، والاستعمار، والتسخير وحمل الأمانة،

سؤال الانسان عن اعماله، والتي تعني مسؤولية هذا المخلوق المميز بنسبة من النسب عمما يقوم به، ثم الدخول في صياغة نظرية لدور الدين ومشروعه تجاه هذا الانسان، أي وظيفة الدين التربوية وسمات تلك الوظيفة، ومعالم الأهداف التربوية، ثم الأسرة و موقف الدين أو فهم الدين لها ولدورها، إلى أن نصل في نهاية المطاف إلى فهم دقيق لدور الرجل والمرأة أو الخطوط العامة لوظيفة الرجل والمرأة معاً.

عبارة أخرى، فهو يستخلص، وفق هذا الفهم، مفهوم المرأة ودورها وموقعها من أصل التصور العام عن الانسان، وإذا كان ثمة خصوصيات، فتأتي بمثابة مقدادات مطلق الموقف من الانسان أو مخصوصاً لعام النظرة الى الانسان.

في مقابل هذا المنهج، يقف المنهج التقليدي المتعارف، والذي استند اليه جل رجال الاستنباط السابقين، والذي يستند إلى آيات الأحكام فيتأمل آحادها بصورة منفصلة، ويتابع دلالتها لغة وبلاهة وسنة، مع العلم أن تلك الآية أو الرواية ليستا منفصلتين عن نسيج معرفي متكمال وشامل، ولهذا كانت أحكام الموضوعات غير محكمة الاتساق ومتباعدة وفي بعض الأحيان متعارضة.

في هذا الإطار، لم يخرج طه عبد الرحمن عن المنهج التقليدي في فهم المقاصد، لأنه يبني، وبصورة تلقائية نتائج الشاطبي، الذي كما بينا في هذا الفصل السابق، استند إلى الفقه الجزائري كأساس للإستقراء، وقد استدل من خلال الانتقال من الخاص إلى العام تلك المقاصد التي وصفها باهها كلية للشرع، مع العلم ان ثمة مقاصد أوسع منها دائرة، لا بل ثمة أكثر من دائرة أوسع من تلك المقاصد. فمنظومات طه عبد الرحمن الثلاث ليست منفصلة عن مقاصد الشاطبي وأقسامها.

وفق التقسيمات التقليدية للأحكام، ليس ثمة تشريعات تطاول دور الانسان وموقعه في الاجتماع السياسي، وهو ما يدرجه طه عبد الرحمن في إطار البنيات النفسية العقلية أو الحسن والقبح، مع العلم ان نصوص القرآن الكريم، ترخر بالآيات والقصص والارشادات إلى تلك البنيات، وهو ما غفل عنه الشاطبي تماماً، وكذلك الفقه الاسلامي المتعارف والمتداول اليوم، وكذلك المصالح الروحية.

والمتابع لتفاصيل الفتوى والتکاليف فإنما لا تتعدى المصالح الحيوية، أي النفع والضرر وفق ترسیمة طه عبد الرحمن، وهي ما كان الشاطبی قد استخلصها من الفقه، في ما عدا الدين. مع العلم أن الدائرة الثانية قد تملأ المساحة الأكبر من تشريعات الأنظمة المعاصرة، هذا لا يعني أن الدين قد ملأها، وإنما تکثفت خطاباته حولها في الإطار العام.

أما المنهج التاریخی، فالمراد منه محاولة فهم سیاقات التطور، وتحولات المواقف والأحكام، لاكتشاف الثابت منها ، أو العناوین، والمحرك منها، وهو حقل علمي خصب ينبغي تعمیره في فرز التاریخی من الالاتاریخی في دلالات النصوص.

في هذا الإطار يرشح من معالجات السيد الطباطبائی عمله بالمنهج التاریخی وعدم تمکنه بحرفية النصوص، وإنما يدخل التفسیر التاریخی للکشف عن القصد الحقیقی من بعض النصوص. ففي خصوص موقف القرآن الكريم من الكافرین، يقول السيد الطباطبائی: " ولا يبعد أن يكون المراد من هؤلاء الذين كفروا هم الكفار من صناديق قريش وكبار مكة الذين عاندوا وجحوا في أمر الدين، ولم يألوا جهداً في ذلك، ولم يؤمنوا حتى أفناهم الله عن آخرهم في بدر وغيره، ويؤیده أن هذا التعبير وهو قوله تعالى: " سواء عليهم آذنرهم أم لم تذرهم لا يؤمنون" ، لا يمكن استطراده في جميع الكفار والا انسد باب المداية والقرآن ينادي على خلافه"<sup>(۱)</sup>.

في هذا الإطار، يمكن أن يشتراك منهج البنية المعرفية الداخلية للقرآن الكريم مع التفسیر التاریخی ليتّجها فهما أكثر دقة، بإعتبار أنَّ السیر الى النهاية في فهم أو تشكيل الرؤيا العامة للقرآن الكريم، سيظهر أو يسلط الضوء على الأحكام والمواقف التاریخیة، ذلك أنَّ الأحكام التاریخیة كانت في لحظتها متسقة مع الاتجاه المفهومي العام، لكن تجاوز ذلك الظرف، سيظهر أو سيقى الحكم التاریخی مغایراً للمفهوم العام، الأمر الذي يتبع للمشتغل في تأسيس الرؤيا تجاوز الحكم التاریخی لمصلحة الانتظام العام للمعنى.

---

(۱) الطباطبائی، المیزان في تفسیر القرآن ، (م ، س) ، ص ۵۲.

ثمة معالجة قدمها الشاطبي يمكن أن تخدم في إطار التحليل التاريجي لدلائل القرآن الكريم وتعضد المنهج الذي نعتمده، وتساهم إلى حدود بعيدة في تحديد ما هو تاريجي من اللاحاتاريجي، وهي فرز التنزيلات المكية من التنزيلات المدينة، بإعتبار أنّ المجموعة الأولى كانت ناظرة إلى القواعد العامة والغايات والمقاصد الكلية، وهو ما يسهل التعاطي مع المجموعة الثانية أي التنزيلات المدينة التي بدأت تعالج حركة واقع الرسول(ص)، وظرفها التشريعي، وبالتالي كانت منفعلة بمقتضيات المموم السياسية والعسكرية القضائية، وغيرها، والتي تعد في جملتها، إذا ما استثنينا، الشق العبادي، محكومة بالظرف والعلاجات الظرفية. هذا على مستوى التنزيل. أمّا على مستوى السنة النبوية الشريفة، والتي تحتاج أيضاً إلى فرز، فهي أيضـاً منقسمة إلى روایات خاطبت عقل المسلمين في المرحلة المكية وأخرى في المرحلة المدينة، وإن كانت الروایات التي وصلتنا عن المرحلة المكية قليلة جداً. لكن إعادة ترتيب التاريجي من اللاحاتاريجي في الروایات المدينة تخضع للعناوين عينها، وقد عدد القراء أحوال الرسول، كما نقل عنه ابن عاشور، التي يصدر عنها قول منه أو فعل وأوصلها إلى إثنى عشر حالاً، أضاف إليها الأخير بعض الأحوال وهي:

" التشريع، الفتوى، القضاء، الامارة، المدى، الصلح، الاشارة الى المتيسر، النصيحة، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية والتآديب والتجرد عن الإرشاد"<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحوال بعضها متتجاوز، لأن وقائعها كذلك، أو لأن موضوعاتها مشفوعة بخصوصيتها الزمانية، فلا يمكن تعريتها عن خصوصيتها وحملها إلى كل العصور كتشريعات ثابتة.

وإذا حاولنا رسم الحدود بين ما هو تاريجي وما هو غير تاريجي، يمكن فرز النصوص القرآنية الكريمة، والروایات ايضاً، إلى دائرة العبادات ودائرة أخرى هي المعاملات، ليشرع المختص في علم الكلام أو الاستنباط في تأمل الدائرة المعاملاتية، للتدقيق وقراءة أصولها النصية وذلك لمعرفة ما هو مقدس وثبت وما هو غير مقدس،

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (م ، س ) ، ص ٣٠ .

وبالتالي غير ثابت. وإذا كان القرآن الكريم، في الأساس، هو كتاب "ألم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين"<sup>(١)</sup>، فليس مطلوباً منه، أن يضع للناس أطراً منفصلة تنظم أمور السياسة والاقتصاد والاتجاج والخدمات للناس. ففي ذلك ظلم للرسالة وظلم للناس، وثمة قول أطلقه بعض الفقهاء يعبر عن الثابت والمتغير في الدين، وهو "أن الأصل في العبادات هو الاتباع، بينما الأصل في المعاملات هو الابتداع"<sup>(٢)</sup>.

وقد تشكل الآيات المحكمات عضداً لآيات التنزيل المكي، بإعتبار أن المحكمات هي الآيات المتضمنة للأصول المسلمة، بينما تعيين معانى المتشابهات بتلك الأصول<sup>(٣)</sup>.

في هذا الإطار، تتأسس المنظومة القرآنية، وتتبلر الرؤيا الشاملة، التي تحول بعد تأسيسها إلى مرجعية عند الملزمين بها من المجتهدین تحاكماً على أساسها الروايات والأحاديث النبوية بحيث تضبط الرؤيا التأسيسية أو المرجعية دلالات الروايات وتنهض بنفسها لفرز ما هو تاريخي عمّا هو غير تاريخي.

وإذا أخذنا بتصور الشاطبي عن التأسيس على المكي مقابل المدين، وحاكمية الأول على الثاني، فإن الروايات تتبع فعلاً الفصل السابق من باب أولى، بعبارة أخرى إذا حاز للقرآن أن يحاكم القرآن في معرفة كليات الشريعة والدين، فمن الطبيعي أن يحاكم القرآن الأحاديث للغرض عينه. وقد جاءت الروايات أيضاً لتأكيد هذا الاتجاه، وهو حاكمية القرآن على السنّي، فقد روی عن الإمام الصادق(ع) قوله: "كل ما جاءكم منا فاعتبروه على كتاب الله فإن وافقه فخذلوا به، وإن خالفه فهو زخرف من القول".

في السابق، كانت المحاكمة القرآنية للروايات تقوم على أساس إمكانية الجمع وحمل الخاص السنّي على العام القرآن، والمقيد على المطلق والمفصل على المحمّل،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١.

(٢) غليون، فلسفة التجدد الإسلامي، (م، س)، ص ٩٩.

(٣) الطباطبائي، الميزان، ج ٣ ، ص ٢٢.

لكن في حدود إطار النص الجزئي والمحدود بالرواية المفردة والمحدودة، بينما يستهدف أصحاب الاتجاه الموضوعي الجديد إلى تشكيل المنظومة الكلية وتحكيمها.

في خصوص حاكمة القرآن الكريم على القرآن، نورد مثلاً، قد لا نقصده بذاته وإنما لتقريب الفكرة. ففي آية "الرجال قوامون على النساء"<sup>(١)</sup>، تحمل الآية دلالتين أو تحمل معنين، أحدهما أن الرجال قوامون على النساء في مختلف شؤون الحياة، وبالتالي فإن المرأة خاضعة لارادة الرجال وأوامره ونواهيه، وهي بهذا المعنى لا يحق لها التصرف داخل البيت وخارجها إلا إذا حصلت على موافقته أو اطمأنت لقبوله. وهذا المعنى، قد تعضده واو العطف، التي توحى بوجود شئين مغايرين معطوفين؛ أحدهما التفضيل بالرزق، باعتبار أن الرجل منتج بصورة طبيعية، وثانيهما مطلق معنى القوامية في كل شيء. وقد يدعم أصحاب القول بدلالة الآية على القوامية المطلقة بآيات أخرى أو روايات تحسّم مسألة السلطة والحاكمية للرجل.

غير أنَّ هذا التفسير، يقابله اتجاه آخر يضع الآية في قبال منظومة متكاملة، تستند إلى دائرة واسعة من الآيات القرآنية التي تعتبر المرأة مسؤولة كالرجل أو تلك التي تعتبرها حاملة للأمانة لأنها أحد أفراد الإنسان الذي حمل الأمانة<sup>(٢)</sup>، وهو موضوعاً للاستشارة بسبب اطلاق آية الشورى وشموها لكل الأمة<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن كونها حرفة في إعتقدادها وموافقتها بدليل الثناء القرآني على موقف زوج فرعون، كذلك الآيات الكثيرة التي تتحدث عن العدل.. الخ. كل هذه الآيات تأتي لتقييد إطلاق الآية، ما يعني أن المراد معنى مخصوص، فيبحث عنه، لأن العناوين التي تقابل إطلاق الآية كبيرة وهي بالعقل حاكمة على ما عدتها، مما يحصر المراد بالمعنى بمحواب آخر غير هذه التي ذكرنا، وهكذا...

---

(١) السورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٧٢.

(٣) "وأمرهم شورى بينهم" سورة الشورى، الآية ٣٨.

موضوع الردة والحريات، وهو موضوع قد يعالج مرة بطريقة التناول الضيق والمعزول للآية أو الرواية ومرة أخرى في إطار بحث موضوع الموقف من الارتداد في إطار البحث عن الحريات العقدية والفكيرية؛ وفق المنهج الأول قد تحمل آيات "من كفر بعد إيمان" أو الروايات التي تنقل وقائع واجه فيها الرسول(ص) حالات قتل مرتدين المحتجز إلى تقدم حكم يرى في الارتداد موضوعاً للحكم بالموت، بينما وفق المنهج الثاني لا يستعمل المستنبطُ الحكم وإنما ينطلق من فهم أكثر اتساعاً وشمولاً لموضوع الحرية والمسؤولية والحساب الأخروي، والعبادة وعلاقتها بالارادة، أو المدعاة واختيار الإنسان، أو التقوى والكدر، أو التقوى والاستقامة ومجاهدة النفس والتي يستحيل تحقيقها دون إرادة مصممة على الكدر والمجاهدة، وقناعة راسخة في ضرورة الوصول إلى التقوى والاستقامة<sup>(١)</sup>. كل هذه العناوين تعاضد وتداخل وتتخرط معانيها وتنعكس في إطار منظومة متكاملة عن الحرية، توافق مع مفردة لا إكراه في الدين، والتي تحكم بصورة أو بأخرى موضوع الردة، وعند ذلك قد يختلف التصور العام للحرية مع آية " ومن يرتدّ منكم عن دينه وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة "<sup>(٢)</sup>.

أيضاً موضوعي قتال الكفار ومقتضيات الدعوة والرحمة والأخوة الإنسانية، فإن القول بوجوب قتال الكفار وكل من لا يؤمن بالدين أو لا يتفاعل معه قد يصطدم بتصور عام عن الإنسان وعلاقاته مع الآخرين والمشاعر التي يفترض أن يحملها تجاه أبناء جلدته، ما يعني أن قتال الكفار ليس عوناناً أولياً لازماً، وإنما هو حالة استثنائية تدرج في إطار الدفاع عن النفس ليس إلا، والكلام خلاف ذلك يضع صاحبه في مواجهة منظومة مفهومية متماسكة.

(١) راجع الغنوشي، راشد ، مركز دراسات الوحدة العربية، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط ١ ، بيروت ١٩٩٣ .

(٢) السورة ، البقرة، الآية ٢١٧ .

هذا المنهج الذي تتفاعل فيه آليات البحث البنوي مع منهجية البحث التاريخي، يراد منه فتح آفاق واسعة وتأسيس رؤيا تخدم في تنقيح مناطق الأحكام الجزئية أو تحرير المناطق فضلاً عن تحقيقات المناطق أو تطبيقها.

كان تنقيح مناطق الحكم يعني أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به مع العلم أنه يقترب به أوصاف أخرى لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمر، أي تنقيح مناطق الحكم، يحرر الموضوع من بعض الأوصاف حتى لا يقتصر الحكم على ذلك الموضوع، أما تحرير المناطق، فهو طلب للعلة أولاً، وبحث عن أسباب التعليل وتقدير لها ثانياً، ثم إنه قياس معلوم لم يعرف فيه نص أو يقام حوله اجماع على معلوم معروف الحكم، فتضمن العلة<sup>(٢)</sup>.

إذاً معرفة المقصودات الكلية والأخيرة هي الغاية من بحث المقاصد، وليست العناوين التي تبقى إضافية بالنسبة إلى ما هو فوقها كما فعل الشاطبي، فثمة مهمنتان ينبغي وفق التصور الجديد أن ينجزهما المحتهد في إطار ورشة العمل في استنباطات الأحكام؛ حسم المسألة الكلية التي ليس فوقها شيء والتبع الدقيق للأدلة الجزئية، وكل ذلك حتى لا تضيع التفاصيل في مساحات العناوين الكبيرة. فكل مسألة تحدث يجب عرضها على الأدلة الجزئية وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة في الوقت عينه<sup>(٣)</sup>.

أما نتاج المحتهدين الذي لا يزال يهيم على الدارسين والمستبطين المعاصرين، كالقول بالإجماع أو العمل بالمشهور، أو تقليد الميت ابتداءً، أو عمل

---

(١) العلوي، للخطاب الأشعري، (م ، س) ، ص ٢٢٠.

(٢) (م ، ن) ، مثاله: "أن الشارع جعل العشر في البر، ونحن نعلم أن البر قوت فتقدر، قياساً على ذلك، أنَّ كل ما كان قوتاً من نبات الأرض فحكم العشر لازم له".

(٣) الريسوبي، نظرية المقاصد ، (م ، س) ، ص ٣٠١.

أهل المدينة إلى غير ذلك من العناوين، فإن ذلك يعيق من ناحية منهاجية، ضرورات استئناف النظر في الكل، الذي نرى فيه ضرورة مستمرة لا تقف عند حد، طالما أنَّ الاجتهاد هو ابداع شخصي وفهم خاص ومحصلة تفاعل بناء ومنتج لمختلف العلوم التي يحصلها المرء في حياته فيأتي فهم الص واستطافه والتعامل مع دلالاته حاملاً معه نكهة جديدة، ما دمنا لا نستطيع فصل الذات عن الموضوع في عمليات الاستنباط. فالمعرفة والسلطة والجسد — وهو ثالوث فوكو — يتماهون بصورة تلقائية ولا واعية في الرؤيا، فضلاً عن تفصل الذات مع الثالث، الذي أضافه جيل دولوز<sup>(١)</sup> أما تمثالت هذا التفاعل وحضوره، فيظهر أكثر ما يظهر في علم الكلام الذي هو الغائب الأكثر حضوراً في استنباطات المحتددين، والعرف وفتاوي المشهور أو اجماعات الفقهاء، في عصر ما. إنَّ هذه كلها لا تعكس سوى مستوى من الفهم يمارس فيه التاريخي حضوراً وفعالية في إيحاءات المعنى وتوجيهات النصوص القرآنية والنبوية.

هذا لا يعني تجاوز كل الخطاب الفقهي المترافق، تاريخياً، وإنما يتحول هذا الخطاب إلى مادة للمراجعة القراءة يستضيء بها المختص في علم الاجتهاد، وبالتالي يتحول إلى محور جديد يضيء التاريخي واللاتاريخي، ويكشف عن مساحات الثابت ومساحات المتغير، أو المقدس وغير المقدس. هذا فضلاً عن أنَّ التاريخيين، السياسي والاجتماعي، يحب أن يواكبوا عمليات القراءة والمراجعة للخطاب الفقهي التاريخي، لإزالة الحجب عن المسكون عنه من إيحاءات التكيف مع الواقع المعيش في كل مرحلة، وتحديداً في الشق السياسي.

إذاً ثمة ميادين أربعة متداخلة ومتفاعلة، ينبغي الاشتغال عليها لمقاربة الأحكام الكلية وبعدها الأحكام الجزئية، وهي الكتاب والسنة والتاريخ الاجتماعي فضلاً عن النتاج الفقهي المترافق طيلة قرون متطاولة.

---

(١) حرب، نقد الحقيقة، (م، س)، ص ٩٢ - ٩٣.

فالمنهج الذي ستعتمده في حصر الكليات سيرتكز أساساً على كتاب الله تعالى، بعد تبع القواعد العامة مجردة من المواقف التاريخية التي سجلها القرآن الكريم في إطار مواكبته لتجربة الرسول(ص)، وتحديداً في المدنية، وبعد فرز أحاديث الرسول(ص) إلى ما يألف مع كليات الشريعة عن تلك التي كانت تعالج مجموعة الواقع الطارئة والحوادث الجزئية المتغيرة، ومن باب أولى تجاوز العرف الخاص لأهل المدينة، الذي اعتمد الإمام مالك كأحد أصول الاستباط، مع العلم أن هذا العرف اختلطت فيه ألوان الممارسة الاجتماعية المتوارثة والتي أمضها الرسول (ص)، لأنما لا تضر أو لا تعارض، أو ليس ثمة مصلحة لتغييرها مع الممارسة الشرعية القائمة على أوامر الشرع ونواهيه. وبذلك يتضح ضعف مقوله الإمام مالك، وما قصده أبو يوسف الفقيه الحنفي، الذي تطرف في التعامل مع العرف فقدمه على الحديث، يقول: "إن الحديث ليس إلا تأكيداً أو إقراراً للعرف الذي كان في عهد النبي (ص)"<sup>(١)</sup>.

إذا أردنا أن نختصر المجهودات والغايات في عمليات الفرز والمتابعة للنصوص، فإنما كلها تندرج في إطار البحث عن الثابت والمتغير، لأن الثغرة الأساسية في الاستدلالات المتعارفة الآن متولدة، في صورة رئيسية، من عدم التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية، وتلك التي تعلقت بالمتغيرات الدينية<sup>(٢)</sup>. غير أنّ الثابت في القراءات التأويلية المعاصرة قد يخضع لتبدلاته أو قد تتسع دائرته أو تضيق وفق آليات تحريك النص وتشميره في إطار الرؤيا الشاملة، خلافاً لما ي Prism به محمد عماره الذي يقول " بأن الأحكام المستخرجة بالاجتهاد، من الدلالات القطعية لهذه النصوص لا يجوز تغييرها، ولا تجاوزها أو استبدالها (... ) إن الاجتهاد في هذه النصوص ومعها (...) لا يجوز أن يتعدى حدوده"<sup>(٣)</sup>.

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (م ، س) ، ص ١٥٥ .

(٢) عماره، مثير الحوار ، ص ٩٩ .

(٣) (م ، ن) .

أما الدائرة العبادية فهي، بصورة عامة، خاضعة لقاعدة عدم استقلال العقل الانساني بإدراك حكمتها، أو أنها ليست مسرحاً للعقل، وقلنا بصورة عامة، حتى لا نخسر تفاصيل الفتاوى والمواقف التي تنتهي اليوم، الى دائرة العبادات في إطار الثابت مع إمكانيات تحريكها، فعلى سبيل المثال:

تعد الصلاة وعدد ركعاتها من ثوابات الشريعة، لكن ثمة اختلافات تقع في عدد ركعاتها في السفر، وحدود المسافة الواجب قطعها، وهل هذه المسافة خاضعة للاجتهاد أم لا، طالما أنَّ القرآن الكريم حدد السفر كأحد أسباب الافطار والسنة حددها كأحد أسباب التخفيف، هنا، قد يتدخل عقل المحتهد للحكم.

كذلك الصيام، الذي حدده القرآن الكريم في شهر ذكر حديه الزمانين في النهار، يتحول الى موضوع اجتهاد في الأقطار والقارات التي يتطاول فيها الزمن بصورة لا يحتملها الإنسان، أو يقصر فيه النهار الى حدود لا تذكر. فهذه خاضعة للاجتهاد أيضاً، إذ تنقلب العبادة التي شرعت لخدمة الإنسان الى ضرر كبير يطاوله، ويتحول الحكم من دواعي الرحمة الى دواعي الظلم.

وكذا الأمر في الحج وكيفية أداء المناسك، بعد الازدياد الهائل في عديد الحجيج، واستحالة حصول الطواف بالمكان والدائرة المحددين، وكذا السعي والرجم الى غير ذلك من المناسك التي قد تخضع للاجتهاد، وذلك للبقاء على صورة الحج، لكن بإبداع أساليب وطرق حديثة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الحجيج.

إذا لا يمكن القول بأنَّ منظومة العبادات لا تقبل الاجتهاد، أو هي من دائرة الثابت بالطلق وإن كانت السمة الغالبة هي كذلك.

## المشروع الاسلامي المعاصر والمقاصد:

لقد وقع المشروع الاسلامي المعاصر بين محوري التصورات النظرية المجردة التي شغلت عقل الكلاميين والمفكرين على امتداد قرون، والتي بقيت تحبك

مواقفها وفهمها وجدلها في إطار المراكم من تصورات، وبين معطيات الواقع من جهة أو معطى التجريب بصورة أدق.

واللبس الذي وقع فيه أصحاب الاتجاه التحريري، وهو الغالب، ناشئ من المقوله الشهيره أن لكل واقعة حكمها، وأن القرآن الكريم قد جاء معالجاً ومستوعباً للثابت والمتغير على حد سواء، ولما لم يعثر هؤلاء على تفاصيل الأحكام للواقع في كتاب الله عز وجل جاؤوا إلى السنة واستخدموها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الندائع والاجماع والعقل والعرف ملء الفراغ الذي يطالع الجميع بمنطقة الدائم الحضور والسؤال وركنوا إلى السنة ومعطياتها والأحكام التي حملتها وأخذنوا يقلون الحكم من واقعة إلى أخرى.

وبقي هذا المنطق مستساغاً وحاضراً بقوة في كل مراحل ابتعد الشريعة عن التجريب، فأنس الفكر الإسلامي بأدبيات مجردة كانت تطفئ حرارة الأسئلة من الواقع وتوهم بخفوتها وهكذا كانت تعالج المسائل كلما وقف المسلم أمام اختبار الواقع وحركته. وطالما لم تفتح لهذا الفكر نافذة على التجريب طالما بقي للتصورات المجردة هييتها الموهومة، وقوة حضورها الایديولوجي في إطار الصراع مع الخصوم الفكريين.

وأخصع النص الإسلامي لحركة تأويل متكيفة تلوى فيها دلالات المعاني بما يخدم مشروع أصحاب حركة التأويل، طالما أنّ لكل تيار، وهذا ما نفترضه، مشروعه الفكري والسياسي الخاص به، ولذلك ينبغي عند قراءة التيار أو الاتجاه التأويلي البحث عن الأسس الاستدللوجية والتاريخية الخاصة، حتى إذا انحاز المتبّع ينحاز عن بيته وعندما يرفض عليه أن يرفض عن بيته.

والمهم، هنا، كما يقول الدكتور محمد مفتاح، أن يعني المتبّع أن التأويل إذا لم يستند إلى مشروع فكري وسياسي فإنه يكون مجرد مادة استهلاكية أو لهواً أو لعباً يشغل عن الحياة الدنيا وعن الآخرة. ولهذا ينبغي الالتفات إلى ضرورة وضع المشروع لكي يكون التأويل مُنزهاً عن العبث<sup>(١)</sup>.

---

(١) مفتاح ، التلقى والتأويل مقاربة نسقية ، (م ، س) ، ص ١٤٤ .

قبل المشروع الاسلامي المعاصر، كان التأويل ومقاربات النص والمعنى خاضعة للاحاج الواقع الفكري الذي كان يضغط باتجاه تبني أفكار ومفاهيم ومعطيات تجارب رأسمالية أو ماركسية أو غيرها. وكان المستغلون بالتأويل محكومين لهم الدفاع والتسويف ، لا لبناء المشروع الفكري والسياسي الخاص، لذلك جاء التأويل مصالحاً أو معانداً دون أن يتنظم في إطار منهج أو مشروع.

فعندما يقول غارودي، مثلاً، إن الاسلام يقاوم النزعة الفردية المتفشية جداً في الغرب<sup>(١)</sup>، فهو ينطلق من إكراه الواقع الغربي الذي يحفزه للبحث عن حل في منظومة أخرى، لكن لم يرق إلى البحث عن موقعية الفرد في إطار المنظومة الفكرية المتكاملة.

غياب المشروع، هو الذي أوقع التجربة الاسلامية المعاصرة الأولى في تجاذبات المشروع الاقتصادي وبتجاذبات المشروع السياسي والاجتماعي، وببدأت تستعيir نماذج تطبيقها من الآخرين مستخدمة أو داعمة إياها بمسوغات وأدلة.

إذاً ابتليت الأطروحات السياسية والفكرية الاسلامية المعاصرة بالتخبط والانفعال وفرضى المفاهيم والأفكار دون أن يجدها قصد شرعى محمد وإنما غرقت بالمرکوز التاريخي والتجربة التأسيسية الأولى بتفاصيلها تستعيدها على غير هدى، فكان الاشتباك والتوتر مع معطيات الواقع وقوانينه وما بات يشكل مسلماته. ولعل الابنذاب الذي امتازت به الخطابات الاسلامية المعاصرة وقدرتها على الانقاض والاستقطاب يعود إلى إخفاقات التجارب المعاصرة التي اضطلت بمهمامها الأنظام والحركات التغييرية، فضلاً عن الطمأنينة التي يجدها التمسك بالدين والأصالة، مع العلم أنّ الطمأنينة أو التمسك بالدين لا يفترضان بالضرورة التخبط بالمفاهيم وعدم تحريكها أو إعادة نظم وترتيب دلالاتها، بل على العكس، الطمأنينة تكمن في ملاحة الحقيقة واليقين ، وصل المتبوع أم لم يصل، ف مجرد التوق إلى الحقيقة والسعى إليها والغوص في آفاقها الرحبة يؤدي، فعلاً، إلى تلك الطمأنينة.

---

(١) أركون ، الاسلام الأخلاق والسياسة ، ( م ، س ) ، ص ٢٢٤ .

وَمَا نَشَهِدُهُ وَنَقْرَأُهُ وَنَتَبَعِيهُ مِنْ إِعْدَادٍ قِرَاءَةً الْمَقَاصِدِ الْوَالِصَّلَةِ، مَا هُوَ إِلَّا  
مَوْسِرَاتٌ تَشِيَّ بِمَا تَعْتَمِلُ بِهِ عُقُولُ الْمَهْتَمِينَ بِالثَّانِيَنِ الْفَقِهِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ مِنْ شَكُوكٍ  
فِي الْعَنَاوِينِ الَّتِي شَكَلَتْ لِمَرْحَلَةِ قَرِيبَةِ ثَوَابِ الْغَایَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَالْتَّفَاصِيلِ  
الَّتِي مَلَأَتْ الْفَرَاغَاتِ فِي مُخْتَلِفِ شَؤُونِ الْحَيَاةِ. وَلَعِلَّ التَّحْدِيدَاتِ وَمَعْطِيَاتِ الْوَاقِعِ  
وَآسِلَةِ الْمُسْتَقْبِلِ كَانَتْ وَرَاءَ هَذَا الْانْدِفَاعِ مِنْ قَبْلِ الْمُفْكِرِينَ لِصُوغِ مَنْظُومَاتِ  
الْمَقَاصِدِ، وَبِالْتَّالِي إِعْدَادٍ تَرْتِيبٍ ثَوَابِ الْخَطَابِ وَمَفَرَّدَاتِهِ التَّفَصِيلِيَّةِ.

والنتائج المتوقعة كثيرة وغنية بالتلبدلات على مستوى الذاكرة الفكرية، والعلاقات مع الآخر وكيفية نسجها إلى غير ذلك من أشكال الممارسة التي ربما كان جزءاً منها محكوماً للمحذور والمحرم.

في هذا الإطار، بات المتبوع لمساري الفكر والممارسة يمتلك الجرأة الكافية للقول بأنّ محاكمة الواقع المستقبل لم تعد تجدي بأدوات وموافق وممارسات تنتهي تاريخياً لعصور أخرى. فما دامت ليست من جوهر الدين وإنما هي من الآليات المتغيرة، فمن الحكمة أن تواءم الآليات مع الواقعين الزماني والمكاني، بدل الوهم، الذي يهيم على عقولنا، من اعتقاد اتحاد الآليات والمبادئ في المقدس. فالآليات دائماً غير مقدسة، بل كل ما كانت طبيعته متغيرة هو غير مقدس ، بالضرورة.

ثمة إشكالية كادت تطيح، لا بل أطاحت، في غير مكان، بانجازات مهمة بذلك، يزاها الكثير من الجهد والمال، وهي إشكالية الملائمة بين المقاصد والمصالح، فحتى اللحظة، لم يعر المسلمون الجانب المصلحي العناية والرعاية اللتين يستحقها، وهو ما عاد عليهم بالخسائر، وهم يعتقدون أنهم يحسنون صنعاً، لكنهم، في الواقع، مصاديق لمن ضل سعيهم.

فمنظومات المصالح تشكل، في الحقيقة، جوهر الدينامية التي تضطلع بها الشعوب، والدين يرعى هذه المنظومات، ويبحث عليها، شرط تغلب العام على الخاص، كما سيتضح في الفصل الثاني من هذا الباب. ويكاد يجمع الفقهاء على قوة حضور المصالح في الدين، وهي منبثة في غير مكان من الكتاب والسنة، ولا تحتاج إلا

إلى إعادة تجميع هيئتها لترسم في صورة نظرية عامة تحدد للمسلم ضوابط عملية تجنبه الانزلاق في "البرغمانية" المتحللة والشخصانية المتورمة في الغرب التي أحالت المجتمع الأوروبي إلى وحدات متناشرة ومغلقة نواها الفرد.

ولعل البحث في المقاصد، الذي هو موضوع الكتاب، سيشق طريقاً في وسط الفوضى والأوهام، ليتسنى للمكلف معرفة المقاصد المعنوية والروحية والعقلية فضلاً عن تلك الحيوية لرحلة كدحه المحدودة، وستضبط على أساسها ووفق معاييرها ضوابط المصالح وحدود حركتها.

فالمقاصد التي يقطع ابن عاشور بأنها أحكام ومصالح ومنافع ، أو أن الشرع الإسلامي هو في النهاية كذلك، يفترض الوقوف على أولوياتها قبل أي معالجة أو ترسيم للمشاريع<sup>(١)</sup>.

وقد تأثر الإمامية الذين استنذفهم علم الكلام، وأصول الفقه ومناقشتهم موضوعاته والذين لم يرف جنح الواقع المسائل فوق مناضدهم على امتداد قرون، بعدهم القسري وأحياناً المسوغ فقهياً من معرتك السياسة ومعاجلات الواقع، لم تغب عن هؤلاء الفقهاء، ونقصد تحديداً الجيل المؤسس لعلم الأصول والفقه في القرون الخامسة والسادسة والسابعة، مفردات المصالح والمفاسد والمنافع والمضار؛ فالشيخ الطوسي، الذي يلقب، كما هو متواتر في رتب و مواقع الأعلام المفصلين بالشيخ، أو شيخ الطائفة، يرى أن الشريعة مبنية على المصالح، "إذا لم يجد ما يدل على قبول خير الواحد في العقل فينبغي أن يكون مبعناً على ما كان عليه في العقل من الحظر والإباحة"<sup>(٢)</sup>.

ويرد على المشككين بدور العقل وقدرة الإنسان على تميّز موجبات العمل بالواقع التدبيرية والعملية، بتوضيح ملاكات الأحكام التعبدية كلها التي يرجعها

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م ، س) ، ص ٤٨ .

(٢) الطوسي، عدة الأصول، (م ، س) ، ص ٤٤ .

إلى المصالح؛ "إذا تعبد الله بالشيء فإنما يبعد به لأنّه مصلحة لنا وينبغي أن يدلنا عليه وعلى الصفة التي إذا علمناه عليها كان مصلحة لنا وصح من اداؤه على ذلك الوجه، ولا يمتنع أن تختلف الطرق التي بها نعلم أنَّ الله سبحانه تعبتنا به، كما لا تمنع اختلاف الأدلة"<sup>(١)</sup>.

وعن حاكمية المصالح، وتأثيرها في تبدلات الأحكام عند اختلاف الموضوعات وتبدلاته الزمان والمكان، يؤكد الحلي في "مبادئه" إلى "أن الأحكام منوطة بالمصالح، ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقت أو مفسدة في آخر"<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ التطور الأبرز في هذا المقام، يكمن في محاولة العالمة الطباطبائي، توحيد المنهج في البحث ورفع المحظور من مقاربة المعارف الدينية الاعتقادية والعملية، بالآليات عينها التي يقارب بها العلماء المعرف الاجتماعية، والاعتقادية، والعملية، وأن تكون المعايير التي " تستند إليها في المعرف الدينية من الآراء العقلية والقضايا العملية بعين ما تستند إليه في المعرف الاجتماعية"<sup>(٣)</sup>، أمّا مسوغاته لا بل مبتياته التي أقام عليها وحدت المنهج والأسس، فعود، بالنتيجة إلى اعتقاده بـ"الله سبحانه لا يختار لعباده من الوظائف والتکاليف إلا ما فيه المصلحة التي تصلح شأنهم في دنياهم وآخرهم، ولا يأمر إلا بالحسن الجميل، ولا ينهي إلا عن القبيح الشائي الذي فيه فساد دين أو دنيا، ولا يفعل إلا ما يؤثره العقل، ولا يترك إلا ما ينبغي أن يترك"<sup>(٤)</sup>.

إذا، الدين الذي يتسع بروحه وضوابطه العامة الحياة كلها وما بعد الحياة، لا يسعه السكوت عن المصالح، بل تقوم مبادئه على توخي المصالح في النهاية.

(١) الطوسي، عدة الأصول، (م ، س) ، ص ٢٨.

(٢) الحلي، مبادئ الوصول إلى الأصول، (م ، س) ، ص ١٧٦.

(٣) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٧ ، (م ، س) ، ص ١٢١.

(٤) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٧ ، (م ، س) ، ص ١٢١.

وما كان يشكل معوقاً أساسياً في النص السياسي والاجتماعي الإسلامي المعاصر أنه كان عاجزاً عن ملاحظة وجهاً العلاقة بين الاعتقادي والمصلحي، وفي أكثر الأحيان كان يرى فيهما طرفي نقىض، فكان في المشروع السياسي يحمد حيث لا ينبغي له ذلك، ويتحرك حيث يفترض به أن يتشدد، وما هذا التخبط إلا ممارسة مسرحة لتشابك الاعتقادي والمصلحي، أو لقراءة ما هو متحرك بعين اعتقادية يقينية ثابتة.

والخوف الذي ينتاب المستشرفين لمستقبل الممارسة السياسية والاجتماعية، أن تقع الجماعات العاملة في محظوري العnad أمام منطق الأحداث والحياة أو الاستجابة التلقائية واللاوعية التي قد ترمي بال المسلمين في "البرغماتية" المخللة.

وكما يقول سالم يفوت عن الفكر العلمي، فإنه يحاكم عندما يجرب، وهو عندما يحاكم أيضاً يجرب. هذه علاقة جدلية، لا تدع أحد الطرفين موضوعاً خالصاً ونهائياً، وإنما يتقاسم الموضوع مع الطرف الآخر، فكل تجربة فيه سُمو وعلو على التجربة، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق في وظيفة الواقع المباشر، فهو في الوقت الذي يصبح موضوعاً لمعرفة، لا تحول التصورات العلمية نقلأً مباشرةً له، بل ذريعة للتفكير العلمي ومناسبة له<sup>(١)</sup>.

من هنا تأتي معالجات المفكرين المعاصرين في المقاصد، أو في فلسفة الدين، أو في علم الكلام الجديد، لتعري الدين الحنيف من كل لبوس لا يتلاءم وحقيقة، ولি�تحرر الفكر الإسلامي وتفكير المسلمين من بعض الأوهام التي شغلتهم على امتداد قرون. وهي، في أحسن الأحوال، تعود إلى ما هو عرضي أو تاريخي متصرّم، ولا تمت إلى جوهر الدين وحقيقة بصلة.

---

(١) يفوت، فلسفة العلم المعاصرة، (م ، س ) ، ص ٨٢.

## المقصود والمخرج الفقهي:

إذا كانت غاية العلم ليست وصف الواقع المظاهري بل صوغ قوانينه<sup>(١)</sup>، فهل هذا ينطبق على المقصود؟، أم أنه لا يخرج عن كونه مجرد وصف لصورة الفقه أو المخرج الفقهي. واستخراج للعام من أجزاء الأحكام الخاصة؟

فالعلم، في الحقيقة، ليس مجرد كشف آلي أو ازاحة لساتر شفاف عن الواقع، وإنما هو ابداع للواقع<sup>(٢)</sup>. وإذا كان موضوع المقصود هو النص، فإن المقصود ما هو إلا إبداع لواقع الدلالات، وفتح إمكانيات جديدة، وهو إعادة تركيب وبناء وإعادة خلق. وعليه، فالواقع لا يوجد بصورة سابقة على العلم، بالمعنى المنطقي للكلمة<sup>(٣)</sup>، لا المعنى الزماني، الذي لا يختلف عليه اثنان.

إذا، المقصود علمٌ يتوجّي بإعادة تحريك المعاني وإبداع منظومات، مستلهماً أسئلة الواقع وإثاراته المتعددة، وليس مجرد صياغة آلية، أو تعميم لأجزاء متتالية من أحكام فقهية. وهذا الفهم للمقصود وعلمه، يرفع من شأن البحث به عن التقليد، وتقديس المورث الذي بات له هيبة وسلطان على حد تعبير الريسوبي، وإنما، لا بد أن يغمض الباحث فيه عينيه عن كل ما يتوجه أنّه حقائق ثابتة، وال المباشرة بتحريك المعاني لإبداع مقصود جديدة.

في السابق، سعى البعض إلى تجاوز تلك الهيبة أو كسرها، لإضافة بعض المقصود أو توسيع دائرة الضروريات، وقد عُدت دعوة الأستاذ أحمد الخميلىش إلى جعل العدل وحقوق الفرد وحريته ضمن إطار الضروريات، أمراً مستغرباً<sup>(٤)</sup>. مع العلم أن محاولة استعادة نتائج أصوليي وفقهاء القرون الخامسة والسادسة والتاسع

(١) يفوت ، فلسفة العلم المعاصرة، (م ، س) ص ٢٢٨ .

(٢) (م ، ن) ص ٨٠ .

(٣) (م ، ن) .

(٤) الريسوبي ، نظرية المقصود، (م ، س) ، ص ٣١٤ .

هو المستغرب. من هنا تأتي المحاولات الجديدة، مع إعادة تحريف الإسلام في الحياة السياسية والاجتماعية، كضرورة علمية وعملية بعد اكتشاف المعنيين بالشأنين الفكري والسياسي بقصور المقاصد، المنتجة سابقاً، لا بل قصور الفقه الذي استندت إليه المقاصد وعجزها عن الإجابة الواقية على أسئلة الواقع.

فثمة حاجة جديدة إلى إعادة النظر في المقاصد، وفي منهج قراءة النصين القرآني والنبوي، ليكونوا وحدهما الأساس الذي يتم من خلالهما صوغ وترسيم رؤيا عامة عن الدين وجوهره، وحقيقة، ومقاصده، بدلاً من المنهج السابق، الذي أنتج المقاصد الشاطبية. إذ ثمة فرق واسع بين التأسيس على المادة الأولى أي النصين القرآني والسنتي، وللذين يتihan القراءة دون الإكراهات الكلامية والفقهية المتراكمة تاريخياً، وبين الاستناد إلى الفقه الذي هو ثمرة قراءة سابقة أي انه مادة مصنعة يصعب توقيع اكتساب الرؤيا الواقعية من خلالها خلافاً للقراءة التأسيسية المترکزة على النص الأصل.

لكن يبقى الاشكال، أو التساؤل، الذي يطرح في المقام حول طبيعة البحث عن المقاصد: هل هو من سخن البحث عن المناطق التي نالت قسطها من البحث والنقاش أم أنها مغایرة؟

في الواقع، البحث عن مناطق الأحكام من قبل البحث عن التخريج أو التتفريح، وهو بحث متخصص بالأحكام الجزئية، وفي دائرة أساسية هي دائرة المعاملات لإمكانية متابعة الوصف الحصري الذي يمكن أن يكون علة للحكم، أو محاولة تقصي الوصف بين جملة أوصاف لضبط العلة وإجراء القياس على أساسها<sup>(١)</sup>. بينما العادات فتكاد تكون من المناطق المحظورة التي لا يجرؤ أحد على الحكم بصورة دقيقة بعلتها، لأنها ، كما يقول الأصوليون، من الأمور التوثيقية التي تتوقف معرفتها على تصريح المشرع، وهي خارج إطار البحث في ما يتعلق بالفقه والباحث.

---

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه، (م ، س) ، ص ٢٤٦ .

لكن البحث في مقاصد العبادات، فضلاً عن مقاصد المعاملات، مسألة أوسع وأشمل. فهو بحث أو تقصُّ عن العناوين الكبرى والغايات العامة التي يبحث الشرع على تزامها، وهي التي تشكل الثوب الواسع الذي يلف مختلف الأحكام الجزئية. فوضوحها، لسعة دورها وأهميتها، أمرٌ لا غنى عنه، وإلاً ارتفع إمكان تصويب الأحكام الجزئية إن لم يتضح المدف بدقّة. تستوي في ذلك العبادات والمعاملات ، لا بل تكون المعاملات أكْد. والقرآن الكريم، كما سيتضح في الفصل الثالث من الباب، لم يدع هذه الغايات مضمّرة، أو مغلفة بالكتابيات والاستعارات وإنما صرَّح بها مباشرة. والفراغ، الذي نقع فيه اليوم لا يعود إلى صعوبة الوقوف على المقاصد بقدر ما يعود إلى عدم فتح حقل البحث، أو أنه فتح لكن طلبه كان من غير مظانه، كما سبق وأشارنا، أي طلب من الفقهاء لا من النصين القرآني والنبوي.

في الأحكام الجزئية العبادية والمعاملاتية، اتفق الفقهاء على وجود أقسام من الأحكام لحظ في تقسيمها وضوح العلل وغموضها وقد أرجعواها إلى ثلاثة أقسام، تشتمل الأحكام المعللة والأحكام غير المعللة ويطلق عليها التعبدية. فقالوا بأن الأحكام إما معللة وهي ما كانت علته منصوصة أو مومناً إليها، او نحو ذلك، وقسم تعبدِي مخصوص وهو ما لا يهتدى إلى حكمته، وثلثة قسم يتوسط القسمين الآخرين، وهو ما كانت علته خفية واستنبط الفقهاء علته أو اختلفوا في إستنباط علته وتحديدتها<sup>(١)</sup>. هذا التقسيم غير موجود في المقاصد ، والاختلاف الذي يمكن أن يحصل هو في الزاوية التي ينظر منه كل واحد إلى المقاصد الكلية، وقدرتها على متابعة المقاصد العليا، دون الرهد بما هو دونها والحكم عليها بما هي المقاصد، فيراوح الاختلاف في الفهم للمنظومات التي قد تتوقف عند عناوين جزئية، كمقاصد الشاطئي التي لم ترفع من سقف المقاصد، وأبْقت على الاستهدافات

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م، س)، ص ٤٥ .

المباشرة للفتاوى، التي توهם مستبطوها أنها مقاصد كلية وشاملة، أو هي وحدها التي تحكم في توجيه الفتوى، فيما المسألة على العكس من ذلك تماماً.

لقد أوقعت الملاحة بجزئيات الشاطئي في إشكال منطقي، ذلك أنها، في الوقت الذي تتبع المقاصد الكلية للشرع، تصل إلى نتيجة أن الدين عينه هو مقصد شرعي أيضاً، فتحول، وفق هذه القراءة المقسم الذي هو الدين إلى قسم في عرض الأقسام الأخرى، وهذا الإشكال ما كان ينبغي أن يقع فيه الباحث في المقاصد، لو لم يستخدم الأحكام الجزئية في عملية تحصيل النتائج.

الأشكال الأهم في المنهج السابق، أن المقاصد التي يفترض بها أن ترسم آفاقاً بعيدة لعملية الاستنباط وتسمح لعلميات التطوير وإعادة صوغ الفتوى، تتحول إلى مأزق ي عدم كل إمكانيات المراجعة والتجديـد الفقهـيين، لأن سقف المقاصد الذي يفترض أن تطاوله القراءة وتسري روح الاستنباط منه إلى الأحكام، بات مـحـكـومـاً لـعـطـىـ الفتـاوـىـ والأـحـكـامـ، فـمـاـ يـنـبـغـيـ لهـ أـنـ يـطـوـرـ وـقـعـ فيـ أـسـرـ الجـمـودـ فـانـعـدـمـتـ كـلـ فـرـصـ التـجـديـدـ، وـرـبـماـ كـانـ هـذـاـ سـبـباـ فيـ الشـلـلـ الـحاـصـلـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ حـرـكـةـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ اـمـتدـادـ القـرـونـ السـالـفـةـ.

ثمة ملاحظة أخيرة قبل ختام هذه الفقرة تتعلق بفوضى الفتوى الناجمة من عدم وضوح العناوين الكلية ، إذ أن القراءة الجديدة للمقاصد وكأي قراءة لا بد أن تستلزم تحريكاً لدائرة الفقه سعة وضيقاً للاختلاف الذي سيظهر في النظر إلى الموضوعات وتحديداً إلى كـمـهـاـ، لا بل ستتلدون الفتوى في التفاصيل تبعاً لـنـغـيـراتـ الزـمانـ وـالـمـكـانـ. وـهـذـاـ، لـمـعـنىـ، فـيـ الـاطـارـ الـفـقـهيـ، لـتـدـرـيسـ الـمـتـجـ الفـقـهـيـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـنـصـرـةـ، وـإـذـاـ كـانـ لـاـ بـدـ ، فـلـمـلـاحـظـةـ خـصـوصـيـاتـهاـ، خـلـافـاـ لـمـاـ هـوـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـزالـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ يـحـيـ الـمـوـاتـ مـنـ النـتـاجـ الـفـقـهـيـ فـيـ أـذـهـانـ الـأـجيـالـ الـمـتـعـاقـبـةـ فـيـ الـمـعـاهـدـ تـلـكـ.

بعد كل هذا التمهيد الطويل، بات من الملحوظ الإجابة عن السؤال الأساس: ما هو المقصد الحوري للدين، وما هي مقاصد الشرع؟.



## الفصل الثاني

### مقاصد الدين بين القيم العامة والتشريعات الخاصة

تحتف دراسة المقاصد الشرعية بمخاطر التسرع واستعجال الأحكام، وهي بما ستعكسه أو يترتب عليها من آثار فقهية وعملية، تخلف الدارس بمخاطر تسلل الهوى والادعاء الموهوم بالاحاطة المتيقنة بالمرادات الأخيرة والكلية للخالق عز وجل من حلال كتابه العزيز. ولذلك، لا بد من استحضار القوى وتوطينها عقل الباحث وفرض الاقامة عليها، لكي لا تبارح العملية الفكرية ولا التدبر في التعامل مع النص القرآني، الذي هو المادة الأولى والأساس في عملية البحث. وهذا الأمر الصعب يستدعي الدعاء بالرعاية والتوفيق، والتعبد بالحقيقة دون غيرها مهما كانت النتائج، حتى وإن صدمت هذه الحقيقة المنشودة كل المخزون الفكري ومنظومات المعرفة التي شب عليها الباحث. يعني وضع الذاكرة المعرفية، خلف مشروع الذاكرة التي يتطلع الباحث إلى تشديدها، على مداميك القراءة المتبصرة والواعية للمادة الأولى التي هي القرآن الكريم.

ولهذا، سأجهد ما أمكن لتوظيف المناهج والعلوم التي تخدم الغرض هنا، اعتقاداً بدورها المضعف لاحتمالات الوهن والتسرع. ولعل أهم علمين جديدين، يمكنهما اسعافنا في تصويب الهدف، هما علم الكلام الجديد وفلسفة الدين. أما الأول فهو الذي يبحث عن الرؤيا العامة والفهم الشمولي لعنانيين الموضوعات الجزرية، كالعدل، والحرية، والمرأة، والجهاد، وحقوق الإنسان، السعادة، التربية، النظام العام، الشورى، الأمانة والمسؤولية... إلى غير ذلك من الموضوعات ، وهذه تستند في دراستها إلى النصوص القرآنية أولاً وقبل كل شيء ثم إلى السنة الشريفة. أما العلم الآخر، فلسفة الدين، فهو بحث في الخيط الرفيع الناظم

لحقيقة وجوه هذه الموضوعات مجتمعة، ليصار في ضوء الدراسة، الى تحديد مرامي الدين كله وغاياته. وليس بالضرورة، أن يكون المسار السابق حصرياً، فيمكن الوصول الى فلسفة الدين من البنية الشاملة للقرآن الكريم، ليصار بعد تحديد النتيجة، إلى الاستناد إليها في معالجة الموضوعات العامة، التي تنضوي تحت عنوان علم الكلام الجديد. وأرى في السبيلين المذكورين طريقين موصلين إلى النتيجة المتداولة. وإن كنت في البحث ساختار الثاني، اي الانتقال من العام إلى الخاص، انسجاماً مع ما اعتقده، من أن ملاحة العام يضمن للباحث القدرة على تصويب البحث أو إتجاهات المعنى الخاص، وإن كان العام، سيقى عرضة للتتعديل، في حال فرض منطق متابعة جزئيات الخاص إعادة النظر بالعام او في بعضه.

## الدين والقيم:

ثمة سؤال محوري يطرح اليوم وبلحاح في فلسفة الدين، يتعلق بالعلاقة بين الدين والقيم. فهل الدين سابق على القيم أم القيم سابقة على الدين؟ أم أن ثمة تداخلاً بين الدائرتين يعنى أن للدين قصب السبق في بعض القيم، أو أنه هو الذي شرع الالتزام في بعض القيم أو أسس لوجودها، وهي كانت قبله معدومة، فأسس لها الدين، وأخرجها إلى نور الوجود والممارسة؟ .

هذا السؤال الأول التأسيسي، ينبثق منه سؤال آخر، لا ينفك عنه، لا بل هو بيت القصيد في البحث، وهو هل أن المطلوب، في حقيقة الدين، العلم بهذه القيم أي الإرشاد إليها إن كانت موجودة قبلًا أو الأمر، تأسيسيًا، بالتزامها إن كانت من محمولاته. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكيف نفسر وجود تشريعات وأحكام، ليس لها علاقة بتلك القيم مباشرةً، كالإرث والعقود والتbadلات المالية؟ ثم ألا يعتقد ، في حال القبول بفرضية أن الدين متاخر زماناً ورتبة عن القيم، أن بإمكان الإنسان ان يستقل في معرفتها والتزامها، وبالتالي ما وجه الحاجة إلى الدين، في الأساس؟ كلها أسئلة مثيرة للجدل، نسأل الله تعالى أن نوفق لتقديم فهم

صحيح لهذه الموضوعات، لأنها خلافاً لما قد يتوهمه البعض، ستفتح آفاقاً رحبة للبحث وإطلالات على موضوعات الدين من زاوية مختلفة.

والمقصود بالقيم ليس ما يرتبط بالمصالح النفسية والعقلية للمجتمع والفرد فحسب، وإنما تطاول أيضاً المصالح الحيوية والمصالح الروحية. فهذه القيم هل هي سابقة على الدين أم لاحقة؟ .

والقيم، إذا كانت تعني تلك المصالح، فهي ليست التكاليف الشرعية، كما يفترضها البعض، لأن بعض التكاليف الشرعية، قد لا تكون وظيفتها مقصدية قيمية عامة، وإنما مجرد وسائط لغايات أعلى، فالقيم، وبالتالي أهم وأشمل من التكاليف وليس هي هي، وإن كانت بعض القيم تظهر في المنظومة الفقهية في صيغة تكاليف.

أما التكاليف التفصيلية، كإقامة الحدود، والجهاد والعبادات كلها، وتحديداً الحج، فإنها بصورها ومتلقاها المباشرة، ليست قيمًا بمعنى من المعان، وإنما هي آليات موصلة إلى القيم التي أمضتها الشريعة والتزمتها. ولذلك، سنتبني المصطلحين الفقهيين الشائعين، التأسيس والإرشاد، للتمييز بين التكاليف التي اختصت بها الأديان والإسلام منها تحديداً، وبين القيم الإنسانية العامة، التي أقرها الدين وحث على التزامها؛ فأماماً تلك التي جاء بها الدين الإسلامي، وكانت تبدو بتفاصيلها وكأنها مستقلة وجديدة، فيمكن اعتبارها تأسيسية — وهنا سنورد هذه التسميات مع التسامع في الإستخدام موقتاً ريثما يتبلّر الموضوع أكثر فأكثر، وساعتها ستشدّد في إطلاق المصطلح —.

وهذه الأحكام كانت موضع اختلاف مع الديانات الأخرى؛ كالحدود والديات، وأحكام النكاح والطلاق، والتشريعات التفصيلية المتعلقة بالأسرة. أما تلك التي تضمنها الدين، ونجد نظائرها في الديانات الأخرى، فهي قيم إنسانية عامة سابقة للدين. وهذه تغطي المساحة الكبرى في منظومة القيم الدينية، والأحكام التي تحمل عليها هي أحكام إرشادية، أي أن الدين لم يستحدثها

أو يوجدها، وإنما كانت معروفة ومركوزة لدى الإنسان، وجاء الدين ليرشد إليها، لكن لا بالمعنى الإرشادي الذي استخدمه الفقهاء، والأصوليون، وإنما أعم منه. فالدين أرشد الإنسان لا إلى حكم العقل المستقل فحسب، وإنما إلى الفطرة الإنسانية، وذلك كقيم التزكية، والاحسان والرحمة والصبر والمحبة والتواضع، والأمن والحرية والسلام، والعدل والمسؤولية والحياء والصدق، والمساواة في تكافؤ الفرص، وغيرها من القيم الإنسانية العامة.

هذه القيم بمجملها، تشكل تمام الأخلاق التي لا يعاند في قبولها فرد بشري واحد، فهي فطرية المنشأ فطر عليها الإنسان، وقد وعدنا الله تعالى بعدم تبديلها — لا تبدل خلق الله — وكان الإسلام بخطابه الاهلي شمولياً بحيث لم تنحرم قيمة من هذه القيم في كامل المنظومة — ذلك الدين القيم — ولهذا جاء الدين استيعابياً متمماً لمكارم الأخلاق، التي قد تكون منقوصة في الرسالات السابقة، بفعل تطور الوعي، ونقل المحمول التاريخي للأجيال البشرية المتغيرة.

والثغرة التي وقع فيها الفقهاء، لدى تمييزهم بين التأسيس والإرشاد، أنهما غفلوا عن كون التأسيس يعود في المآل الأخير إلى الإرشاد. إذ ليس ثمة حكم شرعي جديد، إلاّ وكان مشدوداً لقيمة من تلك القيم، فالإرشاد هو الأصل، والأحكام التأسيسية، هي مجرد تعابير وآليات تفصيلية، موصلة لتلك القيم.

فالعلاقة بين القيم الإنسانية العامة وبين القيم الإسلامية، هي علاقة تساوي. والاسلام أتى بحملها، أحكام وتشريعات تفضي بمقاصدها النهائية إلى الفطرة والقيم العامة، وهذا ما أوهم الجلّ من أشتغل في الاستنباط، فنراه في تعقيدات الأحكام الظاهرة المتكررة، وإنقطع النفس في معركة غشيان تلك الأحكام، فلم يعبروا أهمية لما هو جوهري و حقيقي.

في هذا الإطار، تدخل آيات التشريع الظاهرة، والقصص القرآني والآيات التي تتعلق بالأخلاق والقيم، في نول واحد، لتخرج جميعاً في منسوج زاهي الألوان

كالحياة، وليس لكل حقل مما ذكرنا نولٌ خاص أو مصهر محدد. فالمجمع يتضاد بتناغم فريد ليعرف لحن الحياة كلها — الدنيا والآخرة — . والعلامة الطباطبائي، الذي يعَد من المبرزين، لا يرى إلَّا هذه الصورة في الدين والنص القرآني أي الدعوة إلى الحق ووجوب اتباعه، وهي التي تأنس به مختلف الأفهام وتتألف، وذلك لوجود مشترك واحد هو الاتجاه الانساني الفطري، فالحق يجب اتباعه، ويستدل على التزام القيم، بإعذار من لم تقم عليه البينة ولم تتضح له الحجة، وهذا يعطي الحرية التامة لكل مفكر يرى نفسه صالحة للتفكير، ومستعدة للبحث بالمعارف الدينية، وليتعمق في فهمها والنظر إليها مستقلاً<sup>(١)</sup>.

ولعل مقاربته لأسباب الاختلاف في الدين، تعد تعبيراً دقيقاً عن وحدة الفطرة أو وحدة ميزان القيم البشري، وبالتالي فإن الاختلاف في الدين، لا يعود في الحقيقة إلى تفاوتات المعايير البشرية الأصلية، وإنما إلى طروء ما يحرف هذه المعايير عن جاذبها التكوينية، وهو، في حقيقته شكل من أشكال البغي.

إذا كان الدين مرشدًا للقيم والمعايير الفطرية المتأصلة في النوع الانساني، فإنه، أي الدين، لا تضل فيه الخلقة ولا تبدل في حقيقة أمرها<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم"<sup>(٣)</sup>.

وليس ثمة فهم آخر، لمراد السيد الطباطبائي، طالما أن الاختلاف في فهم الدين ممكن بل هو واقع، وما التنوع في الفتاوى والاختلاف في احكامها، بل التنوع في التكوين المنطقي للكلام الذي هو علم الدفاع عن الدين أو العقيدة، إلَّا تعير عن الاختلاف في المعايير والموازين المجردة، وإذا ما اختل معيار ما، فلا بد أن يكون

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، (م، س)، ص ١٢٨.

(٢) (م، س)، ج ٢، ص ١٢٢.

(٣) سورة الروم، الآية ٣٠.

هناك حال خروج عن حادة الفطرة أو الحس الإنساني العام. لذلك فالقول بـ<sup>أن</sup>  
الفطرة تناهى البغي والتعمد<sup>(١)</sup> دليل على المراد منها، ودليل على إمكان البشرية أن  
تعتصم بعزمها في الحكم على قيم وأفعال وممارسات الناس.

إذاً لا شيء يدعو إليه الإسلام، خارج إطار الفطرة والبعد الإنساني المحبول  
عليه الفرد. وما بعض التفاصيل التي يحدد فيها القرآن الكريم بعض الضوابط  
والمحددات، إلاّ عناوين جزئية ، تنصيبي تحت العام. فعملية الإرث، ليست إلا  
أحكام يُراد منها توزيع الثروة توخيًا للعدل، من جهة، أي أنها تدرج تحت  
عنوان قيمي أو استجابة لميل فطري في إشاعة التراحم بين الأنساب، الذي هو ميل  
إنساني نحو أولي القربى، "أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض"<sup>(٢)</sup>. أو في تأكيد صبغ  
البيوع في المعاملات التجارية، التي هي عقود عقلانية، قائمة على التراضي وعدم  
الإكراه، استجابة لشعور فطري بأن الإنسان حرّ في التصرف بما يملك "الناس  
مسلطون على أموالهم" و "إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم"<sup>(٣)</sup>. وتأتي أحكام  
المعاملات التجارية، ومنها حرمة الاحتكار، لتكون بمثابة صدّ عن ظلم الآخر،  
واستغلاله، وهي من القيم الإنسانية العامة، التي تنفر، بالجلبة والفترة والميل  
الداخلي، من الطغيان والظلم والامتهان والاستضعفاف. ولا تخرج أحكام النكاح عن  
القاعدة بل تؤكدها، بدءاً من العقود، التي فيها ثبيت حرية الطرفين الذكر  
والأنثى، في التعاقد والاختيار الحر للشريك، وبناء الأسرة على أساس عقلانية،  
ظاهرة وواضحة، حتى لا تشيع الفاحشة، وهي من مصاديق الميل الإنساني العام إلى  
الاحتشام والحياء، اللذين ينتميحا العقلاء دون تردد.

وما نراه هنا أنّ صحة العقود في المعاملات التجارية أو في الرواج أو غيرها  
متوقفة على التراضي وعدم الإكراه من الطرفين المتعاقددين، ما يستلزم الحرية وعدم

(١) الطباطبائي، الميزان ، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ١٢٩ .

(٢) سورة الانفال، الآية ٧٥ .

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩ .

الإكراه. وما يفهم من بعض الأحكام التي افتقى بها بعض الفقهاء، فيما هو واصل إلينا، والتي تحيز التعاقد بين القاصرين، أو بين قاصر وغيره، ففيها مخالفة لعنساوين المقصود والقيم الإنسانية العامة، التي أرشد الدين إلى الالتزام بها. وتتسق بل تنساق الأحكام المالية المحدودة في القرآن الكريم في الإطار نفسه. فالربا ما كان محظياً، لو لم يكن مؤدياً إلى الظلم، وليس الحرمة ممحورة في المعاملة الربوية، والتي أظهرها القرآن الكريم وشدد عليها، وإنما في أية معاملة. وما التصریح بحرمة الربا، إلا لشروع تلك المعاملة، أو لغليتها، في التبادلات المالية في المجتمع الإنساني. فاحتراماً من الظلم كان التأكيد على ظهر المصاديق، وإذا أمكن وضع ضوابط تحول دون وقوع الظلم وتضمن العدالة في توزيع الثروة وتبادلها ، فلا إشكال في الآليات مطلقاً. طالما أنّ القيمة الإنسانية الأبرز، والتي يستوطن الحسن فيها، وهي العدل، متنحزة وحاصلة، وسيأتي تفصيل الرؤيا الخاصة بالربا في الفصل الأول من الباب الرابع، وهكذا مختلف الأحكام التي ورد تحديدها في كتاب الله تعالى.

لكن هذا الرأي يستدعي سؤالاً آخر، أكثر إثارة وهو إمكانية استغفاء الإنسان عن الدين، فطالما أن منظومات القيم سابقة على الدين، وباستطاعة العقل الإنساني، والممارسة النوعية للمجتمعات البشرية، أن تصل، إلى مؤدي الكشف عن الميلول الفطرية الصحيحة، إذا ما تجردت عن المصالح، فلم الدين إذ؟ .

هذا السؤال القديم الجديد ، يصبح مثاراً للتساؤل والتأمل والتفكير. فالإنسان كائن مدرك وعاقل، وهو قائم على منظومة قيم إنسانية عامة حاضرة في لاوعيه، تثور وتحيا عندما يقف الإنسان أمام استحقاق الموقف، فالدين لا يبقى إزاء ذلك إلا إرشادياً بالجملة.

فليمَ بعث الانبياء وتنزل الوحي والرسالات السماوية، طالما أنها كانت موارد للاختلاف في الدين، وباعثاً على تكوين عصبيات إضافية ولدت الكثير من الحروب والآسي في التاريخ الإنساني؟ .

في الواقع، أنّ وجود الميول الفطرية المختزنة للقيم الإنسانية العامة، لا يعني بالبتة قدرة الإنسان على التزامها. فهي فضلاً عن الحاجة إلى إنشاها وإحيائها وإيقائها متواترة وحاضرة وفعالة ومؤثرة، فهي معارضة لمنظومات أخرى طارئة عليها، لكنها قوية الوطأة وتتناغم مع ميول شخصانية متفردة تشد الفرد إلى الأنما وتسعي لتسديدها وجعلها مطلقة القوة والمحب والسيادة والحرية والهيمنة. وهذه الميول الفطرية الأخرى، هي، بالتحديد ، معرض التجاذبات والاختلافات، والتناحر بين الأفراد والجماعات البشرية. فمحاولة تسديد الأنما، تصطدم دائماً مع محاولة كل فرد آخر لتسديد نفسه ، أو لرفع الطغيان عنه، وكذا الميل لممارسة الحرية، تواجه في المقابل موقفاً رافضاً للعبودية، وكذا كل الميول والنزاعات التي تستريح الأنما على شاطئها، وتأنس بعمارستها في مديايات غير محددة.

فوجود الميول الفطرية القيمية الإنسانية العامة، يقابلها من جهة أخرى، وجود نزعات ورغبات وميول شخصية، ضاغطة ومؤثرة في سلوك الأفراد. هنا التعارض يحتاج إلى منظم وضابط ومهذب، لكن ليس من النوع الذي يرافق من بعد. فكثير من الممارسات والمواقف وأشكال الظلم يمكن أن تؤدي دون أن يلحظها الضابط أو القانون بعيد. فالعقد الاجتماعي، ومحاولة المجتمعات، لصوغ قوانين تضبط اتجاهات أو اندفاعات الأنما، لمصلحة القيم الإنسانية العامة، لا تكفي، مع ضرورتها، "إن الله يرث بالسلطان، أكثر مما يرث بالقرآن". لكن قدرة الإنسان، كما أشرنا قبل قليل، على التحاليل على القانون والتلஆع به، وممارسة نفوذه في اختراقه أو تأويله أو الاجتهد فيه، كثيرة. ولذلك يمكن لي عُنق القانون لمصلحة النزعات. لهذا لا تكفي القوانين الوضعية التي هي ضرورة للاستقرار العام، ولحفظ النظام، وإقامة الحدود، وإعطاء الحقوق، فثمة حاجة أكيدة، إلى وازع آخر، أكثر قدرة على ضبط النوازع الجوانية، وتمديها، ومنعها من التمادي والغى. وهذا ما يقوم به الدين.

فالثغر أو الفجوات وفي أحسن المساحات التي يستطيع المرء من خلاها النفاذ لمحالفة القانون المصالح عليه كثيرة. فالمرجح أن يكون في عرض هذا القانون ضابط آخر يحول دون التحايل على القانون الضامن للحقوق والقيم، ولا يستطيع غير الدين أن يفعل هذا الأمر للاستعداد القوي لدى الإنسان للطغيان والبغى.

إذاً، ثمة تعارض قائم وفعلي داخل الإنسان الشخصي أو الفردي، يتمثل بالنزاع بين القيم العامة المتأصلة فيه، والتي تدفع نحو الإنسنة والمصالح العامة، وتلك الميل والشهوات والرغبة في التجاوز والاستهلاك والتسيير والطغيان، التي مبعثها النفس، ولعل الثانية أقوى مراساً وتائيراً على إسكات صوت الفطرة والضمير الانسانيين الكامنين في كلّ منا، وهذا التعارض بحاجة إلى من يرفعه لتخالص النيات ويسلم الاتجاه نحو الانساني بدلاً من الفردي.

فالإنسان لو خُلِيَّ وميله الفطري الانساني العام، لكان عادلاً، محباً، محسناً، رحيماً، متواضعاً، حراً مسالماً متفاعلاً، محباً لغيره بمقدار ما يجب لنفسه. لكن المعضلة في تصادم هذا الميل مع منظومات المصالح الخاصة. وبعبارة أخرى، ثمة منظومتان متزاحتان، واحدة عامة وأخرى خاصة، وقدرة الأخيرة على الفتاك بالعام وتطويعه للخاص كبيرة جداً، ولا سبيل إلى حماية العام من طغيان الخاص، إلاّ بناء الإنسان على قيم الخير، وبناء شبكة دفاعات قوية، يكبح الإنسان في توظيفها واستخدامها، لحماية العام ومنع الخاص من تجاوز حدوده.

فالدين، يأتي هنا، ليمارس عملية التحصين للدفاعات الإنسانية والمصالح العام، قبل السعي الدائم والدائم للمصالح الخاصة، وليس ثمة ما يحل مكانه في هذه العملية الدقيقة، لأنّ الدين لا يضطلع بعمام التحصين هكذا دون ثمن، وإنما يُعد الدين الإنسان بالجزاء بالحسنى، إذا ما تولى ممارسة الكدح والجهاد الداخلي، و"الذين جاهدوا فينا لتهديهم سبلنا وإن الله لمع الحسينين"<sup>(١)</sup>. ويُعد في المقابل

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

الذين يعملون السوء، من طغيان ورذيلة واستكبار وغيرها، بالعذاب الأليم، يوم القيمة. إذاً الدين دون حديّ الثواب والعقاب لا يختلف عن القانون الوضعي، غير أنّ ما هو فوق الثواب والعقاب، والأشد تأثيراً هو الارتباط بالله عز وجل والإيمان بالتوحيد، كمحور لعملية التهذيب الشاملة، "إلم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة..."<sup>(١)</sup>.

في هذا الإطار، تظهر معادلة شديدة الحساسية والدقة، تنهض بضبط العملية بجملها، وهي أنّ الاعتقاد بالله، وبالإله الواحد، والتأكيد عليه، وتحذير الناس من الشرك، يلزم منه تسييد البشر فوق كل الأشكال والاعتبارات المادية والمعنوية، فالإنسان هو الخليفة بل السيد الحر في إطار التوحيد والالتزام بمنظومات القيم.

هذا السياق، يفسر الدعامة المشتركة، أو الشعار الواحد، الذي التزم به الأنبياء والمصلحون الإلهيون على امتداد التاريخ والتجربة الإنسانية وهو التوحيد. فالنبي نوح (ع) عندما بعث للقيام بفعل التذكير بالقيم الإنسانية المتأصلة، كانت دعوته تقوم على شعار التوحيد أولاً وقبل كل شيء "قال يا قوم إني لكم نذير مبين، أن عبدوا الله واتقوه..."<sup>(٢)</sup>، وكذا بقية الانبياء إبراهيم، لوط، هود، شعيب، موسى، داود، سليمان، عيسى ومحمد (ص).

من هنا كان الدين ضرورة محوريه الارتباط بالله، والاعتقاد بالتوحيد، وشكل ويشكل ضمانة إنعاش ميزان القيم الإنسانية العامة، ومعيار المصالح النوعية للناس. وهذه ميزة ينفرد بها الدين، ويعسر تصور قانون أو سلطة أخرى، قادرة على ممارسة الدور نفسه، وأداء الفعالية عينها .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢.

(٢) سورة نوح، الآية ٢ — ٣.

غير أنَّ الاعتقاد بتفرد الدين، يدفعنا للسؤال عن الخصوصيات الدينية، وهل أنَّ مثة دين بعينه يمتاز في عملية إحياء الحس القيمي عن غيره، أم أنَّ الأديان كلها كذلك، وبالتالي ما هي خصوصيات التجدد الدائم في بعث الأنبياء؟ .

في الواقع أنَّ الأديان متفقة في الجوهر، وأنَّ وظيفتها كلها واحدة، غير أنَّ التمايز الذي يحصل بين دين ودين، هو في إمكانية الدين إحداث تغيير وفق تشابكات العلاقات والظروف والعادات والتقاليد والمعطيات، من تحرير الإنسان ما أمكن من السلطات الرمانية والمكانية، سواءً كانت سلطة تقليد أم عصبيات أم سلطة مال وسياسة. هذه واحدة من ثمرات التدرج، ثمة ثمرة أخرى لها علاقة بالتدكير الدائم بالقيم الإنسانية؛ الأصيلة، والتوجيد، والتحرير من كل أشكال العبودية لغير الله. فثمرة تحرير تدريجي للإنسان من المؤثرات السلبية، باتجاه البلورة الواضحة لمنظومات القيم الإنسانية؛ "إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق"<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ ابن عاشور قد وقف على الاتجاه التحريري المتصاعد للأديان، في إطار تفسيره لختم الإسلام لسلسلة الديانات، فاعتبار قرب دعوته من القيم الإنسانية الخالصة مرده أنَّ الديانات السماوية السابقة عملت على ممارسة التقنية التدريجية للقيم من موروثات الاجتماع البشري، ولهذا كان الدين الإسلامي الأقل تعلقاً بالخصوصيات، والأكثر ذوباناً في المنظومات القيمية المتأصلة في الفطرة، ويتسق بالمعنى نفسه كلام ابن عاشور الذي يزعم ختم الديانة بأنها أمسكت بالأصل المركوز في الناس، وأنَّ هذا الأصل، هو وصف مشترك بين سائر البشر مستقر في نفوسهم، ومرتاضة عليه العقول السليمة منهم، معنى وصف الفطرة حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل الآراء الراجحة، من الناس، الذين يستطيعون فهم مغزاها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث شريف.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (م، س)، ص ٨٨.

وظاهرة الأنبياء في التاريخ البشري، ما هي إلا منارات تجسد فيهم حقيقة الإنسانية، وقد لخص العلامة الطباطبائي هذا المعنى بقوله ، أن ليس هناك حقيقة للنبوة زائدة على إنسانية الإنسان وخارج عن فطرته، وأن السعادة التي تهتدي إليها سائر الأمة ليست بأمر خارج عن إنسانيتهم وفطركم، أو أن تلك الحقيقة أو السعادة بغيريين عما يستأنسه وجودهم الانساني وإلا ، لما كانت النبوة بالنسبة إلى الإنسان كمالاً<sup>(١)</sup>، أو لاختلفت تقويمات الناس لها.

إذا، ثمة وحدة في جوهر الأديان، وأن معيار صدقيتها أو عدم صدقيتها، بعد تجاوزها الزمني، هو في مدى كشفها وتوجيهها للإنسان باتجاه الميزان العام.

فالفارق بين الأنبياء وأدوارهم، ليس ولد الكشف والقول بأصلالة الميلول الفطرية، وإنما في التدرج بتحرير الإنسان من المؤثرات المانعة من نفوذ الحسن الإنساني العام، إلى وجдан الفرد والجماعة.

فالتصور المنطقي، أو المآل المنطقي، للقول بوحدة الحقيقة في الأديان هو وجود التكامل بين مهامات الأنبياء لا التباين.

لقد خلق الإنسان في أحسن تقويم، ثم إرتدَّ إلى أسفل سافلين إلا الذين آمنوا ، أي اعتقدوا بالتوحيد، وعملوا الصالحات، أي استجابوا لنداء الفطرة وتمردوا على أكرهات العرف الخاص.

ولهذا قال علّال الفاسي أن الأخلاق الفطرية يعتبرها الإسلام معروفة لدى الجميع، وهي المقصود بالعرف فوضعت موضع التكليف " وأمر بالعرف...". فالتشريع الإسلامي خاضع للعرف، ولكن العرف في الإسلام ليس ما يتعارف عليه مجتمع ما ، كما يتبارد إلى الأذهان، ولكنه ما تعارفت عليه الإنسانية منذ نشأتها<sup>(٢)</sup>

---

(١) الطباطبائي، الميزان، (م، س)، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة، (م ، س ) ، ص ١٩٥ .

وهذا ما توحدت عليه الديانات والمذاهب، فلم " يخرج عنه دين من الديانات ولا مذهب من المذاهب السليمة" <sup>(١)</sup>.

ولعل معترض، يقول بأنّ وحدة المعيار إذا كانت هي الأساس، فما معنى الاختلاف في بعض المعايير الأخرى التي نعدها إنسانية عامة، مع أن مجتمعات بأكملها قد تمارس خلافها أو تقول بالخلاف، ويجب بأنّ الاختلاف في العناوين غير صحيح البة، وإنما قد يختلف الأفراد أو الجماعات في المصاديق، فعفة النساء يعني حفظ البعض من غير الزوج، وكذا الحياة لدى النساء والغيرة من رجالهن، وكذا عدة من الفضائل، كالقناعة والتواضع هي أخلاق، وإذا لم تذعن لها بعض المجتمعات، فليس لكون هذه المفردات غير أخلاقية ، بالمعنى الإنساني، وإنما لأنّ اجتماعهم الخاص لا يعدها مصاديق للعفة والحياة والغيرة والقناعة والتواضع، فعدم اعتبار المصاديق ليس دليلاً على عدم اعتبار فضائلها، والدليل على ذلك وجود أصلها عندهم، فهم يمدحون عفة الحاكم في حكمه والقاضي في قضائه، ويمدحون القناعة، بما قسمه القانون من الحقوق لهم، ويمدحون التواضع لأئمتهم وهذا لهم في الاجتماع <sup>(٢)</sup>.

وقد أثار هذا التصور الناصع، الذي تراكمت عليه مثقلات العصبيات والأهواء والتقاليد، فحرمت الإنسانية من سعادة الاستقامة، نقاشاً حول المجتمعات التي لم يصلها دين، فهل هي محاسبة أم لا، وما هو المعيار الذي على أساسه تحاكم؟ وقد سبق للمعتزلة أن أجابوا على هذا السؤال، وكذا عدد كبير من المفكرين والفقهاء في عصرنا هذا، وقالوا بأن "أهل الفترة" ومن يكونون من المحايل مكلفون أن يفعلوا ما هو حسن لذاته، وأن يمتنعوا عما هو قبيح في ذاته ، فلا يحمل لهم أن يكذبوا، ويجب عليهم أن يعدلوا فيما بينهم، وهم محاسبون على ظلمهم، بمحاسبيون على عدتهم <sup>(٣)</sup>.

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة، (م ، س ) ، ص ١٩٥.

(٢) الطباطبائي، الميزان (م ، س ) ، ص ٣٨١.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقهة، (م ، س ) ، ص ٧٢.

فإن الإنسان، ليس مطبوعاً على وجهة أحادية على مستوى الاستعداد ، يعني استحالة الاختيار إلا في وجهة واحدة، هي الوجهة النوعية، وإنما لانتفى الاختيار، ولارتفاع أصل الداعي لوجود دين، وأنبياء، ودعوة وأمر بالمعروف ونفي عن المنكر، لذلك لم يكن الغالب على الاجتماعات في شوئها، هو العدل وحسن تشريك المساعي والتعاون المتساوي، إلى غير ذلك من أشكال الممارسة الحية، مع أن المشهود دائماً خلاف ذلك، فإعمال القدرة والغلبة وتحميل القوي العزيز مهامه للضعيف، وتسييره إيه واستدلال الغالب للمغلوب، واستبعاده في طريق مقاصده ومطامعه<sup>(١)</sup>، كل ذلك يدل، على أنَّ الإنسان، ليس إمام خيار واحد ووجهة سلوكية واحدة، لا بل ثمة نوازع وطبعان وغيرهما، بحيث يحتاج المرء إلى الخوف من قوة مطلقة، تعيد إليه صوابه ورشده، وتحيي فيه البعد الإنساني العام، وإلى ضمير أخلاقي يستطعن ميزانه ومعاييره " يا أيها الذين آمنوا استحبوا الله ولرسوله إذا دعاكم لما يحييكم "<sup>(٢)</sup>.

والتركيب الحاصل عند الإنسان، هو الذي يؤدي إلى الاختلاف بين الناس، تبعاً لحجم الاستجابات، للموعظة، والارتداع عن ارتكاب الانحراف عن جادة الاستقامة، صحيح أنَّ الإنسان بحسب الصورة هو واحد، لكن عوامل كثيرة تجعل منه قادراً على التعامل مع مواد خلقته، فينتج صوراً مختلفة من الممارسة، فاختلاف "المواد" يؤدي إلى اختلاف الاحساسات والأدراكات والأحوال في حين أنها متعددة<sup>(٣)</sup>. والاختلاف في التعاطي مع المواد، ت نحو بالمرء إلى الاختلاف في الأغراض والمقاصد والأعمال، وبالتالي الاختلاف في الأفعال، وهو ما ينتج في العادة الاختلال في نظام الاجتماع، الذي تعاضد فيه القانون الوضعي مع التوجيه الديني لتصويبه وتصحيحه<sup>(٤)</sup>.

(١) الطباطبائي، الميزان ، (م ، س) ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٤ .

(٣) الطباطبائي، الميزان، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ١١٨ .

(٤) (م ، ن) .

فالدين، كما يقول علّال الفاسي، هو لنوع الانسان بمثابة العقل للأفراد، فكما أن العقل يهدي الفرد إلى معرفة الأشياء ويرشد لبعض المنافع، ويعقله عن بعض الأضرار، كذلك الدين يهدي النوع البشري، إلى أقوم الطرق وأوضحتها للوصول لخير الدنيا والآخرة، فهو المطلق الذي يرشد الاستعداد الفطري في الإنسان، إلى تحقيق الصعود في معارج الرقي والتقدم في المعرفة والحضارة والكمال الخلقي للفرد وللجماعة الإنسانية، وتوجيهه الفعل الانساني الوجهة الصحيحة نحو هذه المقاصد التي هي الفطرة الحقيقة<sup>(١)</sup>.

في هذا الإطار، يصح إطلاق العقل على كل ميزان داخلي، سواء كان آليّة استدلال، أو فطرة وقد جعل أحمد الريسو尼<sup>(٢)</sup>، الفطرة واحدة من شعاب العقل، إلى جانب الخبرة والفكرة، باعتبارها توفر مجتمعة، الطاقة كحصيلة معرفية في شتى الحالات والتخصصات.

لقد جمع طه عبد الرحمن، الفقه بالأخلاق، لا بل اعتبر ان المقصد الفعلى للتکالیف الشرعیة والفقھیة هي الأخلاق، وما الفقه إلّا وسيلة للمقصد ، فهما ينسجان على منوال واحد في صورة متشاكلة في البنية، ومتکاملة في الوظيفة، وتفاضلهمما إنما يأتي من تفاضل المقصد والوسيلة فحسب<sup>(٣)</sup>.

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة ، (م ، س) ، ص ٧٢ .

(٢) الريسو尼 ، نظرية المقاصد، (م ، س) ، ص ٢٢٩ .

(٣) عبد الرحمن، تجدید المنهج في تقویم ... (م ، س) ، ص ١٢٣ .



### الفصل الثالث

## المقصاد الكلية: قراءة جديدة

بات واضحًا أنَّ الفصول المتقدمة كانت توطئ لهذه القراءة التي نفترضها جديدة، وقد أملتها عوامل مختلفة ، ياتي في مقدمها عامل "إبستيمي " معرفي، هو عجز الأفكار والتصورات المتراثة عن تسمم موقعية متقدمة إزاء المشكلات المتواالدة من رحم التطور الهايلي في علوم النهيج والثقافة فضلاً عن العلوم الإنسانية الرحبة، كذلك وصول الاجتهد في منطلقاته ومقاصده المتقدمة وآلياته إلى حدود العجز عن تقديم الجديد، ليس لعجز في الاجتهد الذي هو مرادف للإبداع والتجدد، وإنما لأن حكماته لنهجيات تم تجاوزها، بمحدود كبيرة، بفعل الكدح البشري المراكם.

ومنطلق بحثنا التأسيسي يقوم، وكما سبقت الاشارة، على القرآن الكريم، يستناداً إلى المنهجيات اللغوية والبنيوية المعاصرة، وإلى فهم مبادئ كلامية تشكل الأساس في إنشاق التصور الجديد لوحدة الغاية واتلاف النصوص في تناغم كلٍي محكم بالتوحيد. ولا يخفى في هذا الإطار الشق الذاتي الذي لن نضن في التعبير عنه ما أمكن، فهو يشكل بالواقع أحد بواعث هذه القراءة المتواضعة. وبات من نافل القول الحديث عن العلاقة الجدلية بين الوعي والنص، معنى أنَّ وعي الفرد يتوجه من الذات إلى النص فضيء فيه الجوانب التي تعها، وكذلك النص يرسل إشارات قد تحدث تغييرات وتبدلاته في التصور المسبق. فالدراسات المعاصرة، فضلاً عن واقع التجربة، أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ وعي الباحث يلعب دوراً أساسياً في تشكيل الرؤيا وفهم النص، دون أن يكون الوعي حاسماً. ذلك أنَّ النص ليس مجرد مادة حامدة، أو موضوعاً محايداً يتلقى دون أن يعطي وتصبُّ فيه المعانٍ وهو يبقى

بلا حراك كالميت، فالنص كالكائن الحي من وجه أي أنه مؤثر لكنه في الوقت عينه قابل.

كل هذه الاعتبارات المعرفية والمنهجية والضرورات العلمية كانت وراء القراءة التي نحن في صددها.

### المنطلقات الكلامية للقراءة :

تنطلق هذه المحاولة التي نفترضها جديدة، من النص القرآني، الذي تضمن صفات للخالق عز وجل، وصفات للنص نفسه ، يعني أننا لسنا محتاجين للدليل العقلي كي ثبت هذه المنطلقات، وإنما النص نفسه يتحدث عنها، وهي الحكمة التي تشكل العقل الذي يطبع خلف دلالات النص" قرآن أحكمت آياته"<sup>(١)</sup>، "من لدن حكيم خبير"<sup>(٢)</sup> ... الخ.

والحكمة تقتضي موافقة القول لمقتضى الحال، وبما أن حال الحياة الاجتماعية والسياسية في سيولة دائمة ومتغيرة، فهذا يعني أن الحكمة تقتضي موافقة الأحكام التشريعية والإرشادية لمقتضى الأحوال، وهذا يعني أيضاً أن ثمة فكرة واحدة وغاية وبنية معرفية واحدة تحكم النص القرآني، لا يغشيها التعارض ولا التباين، وإنما محكومة بالتناسق والانسجام الكامل من جهة، ومرنة بحيث تسقى وتوافق مع كل تحول وتغير يطرأ على التجربة البشرية وإلا وقعنا في مذ HOR عدم الحكمـة من جهة أخرى.

فالحكمة تقودنا إلى منهج البنية المعرفية الواحدة، وهذا يستدعي القراءة الشمولية للقرآن الكريم.يعنى أن نشرع بلمحة أطراف الثوب المعرفي وجمعها ليخرج متسقة ومؤتلفة تمام الائتلاف، أي أن نجمع كل الآيات المفصلة لنعيد

---

(١) السورة هود، الآية ١.

(٢) السورة النمل، الآية ٦.

إدراجهما في أطر معرفية وتشريعية وتربيوية موحدة، يمكن اختصارها بغايات الدين ومقاصده.

هذا المنهج الجديد لا يرافق بالدقّة التفسير الموضوعي ولا تفسير القرآن بالقرآن ويبتعد كثيراً عن التفسير التجزئي الذي ينهم بخلافة القرآن الكريم آية آية، الأمر الذي يسمح للقارئ بالوقوف أو مقاربة المرامي الكلية للدين بدلاً من الدلالات الجزئية، ولا نعتقد أن ثمة منها آخر يمكن أن يجيب عن سؤال الغايات أفضل من المنهج المطروح ، أقله في تقديرنا المتواضع. وهو إذ يستخدم منهج البنية المعرفية، يستعير بعض مرتکزات المنهج البنوي لدى سوسيرو ليفي ستراوس ولakan وغيرهم ، مع ادراكنا لوجوه الاختلاف الكثيرة، بين اللغة ، كبنية ، والعقل والنفس.

وقد أسهبنا في فصل المنهج في الحديث عن هذا الحقل ومرتكزاته، ومواءمته للبحث الذي نحن في صدده ونخلي القارئ إليه كي يقف على مختلف وجوهه. هذا على مستوى المنهج، أمّا على مستوى المرامي والأهداف، فقد بات واضحًا من سياق البحث أنّ الغاية من اختيار هذا الطريق هو الوصول إلى منظومة معرفية وتربيوية متكاملة تكون أساساً نظرياً، نأمل أن يتتحول إلى حقل بحثي دائم، يعيد تركيب علم الكلام وتأسيسه وفق معايير مختلفة عن تلك التي عهdenاها في القرون التأسيسية للفرق. وكما كان علم الكلام، سابقاً، أحد مواطن اللاوعي في البحث الاستنباطي والاجتهادي، لم يستطع علماء الأصول والفقه التفلت من سلطونه وهيمته، كذلك هنا، نسعى لتكون الرؤيا والمنظومة أساسين جديدين لعلم الاجتهاد ، وقد مرّ سابقاً شرح مستفيض لهذه النقطة بالذات.

والفرق كبير بين من يتسلح برؤيا شاملة عن الدين منتزعة من مجموع النصوص القرآنية والنبوية ، وبين من ينتزع نصاً أو نصوصاً محددة، ويباشر منها الاستنباط، تماماً كمثل من يباشر تركيب هيكل لعربة – آلية، وهو محيط بتصور متكامل عن مخططها، وذلك الذي يحاول تركيبها دون تصور، فنسبة الواقع في الخطأ في الفرض الأول أقل بما لا يقاس عنها في الفرض الثاني.

وبعبارة أخرى، نأمل من هذا البحث أن ينقل المهم في عالم الاجتهاد ، وكذا الراغب في فهم الدين، إلى آفاق الرؤيا الشمولية، كي لا يغرق في تفاصيل الأحكام والمعاني بالاستقلال عن تلك الرؤيا، لا بل نرى ثمة مانعاً من الوصول إلى فهم شمولي من طريق التفاصيل خلافاً للتصور المفترض.

## بين فلسفة الدين والكلام الجديد:

والبحث الذي نحن في صدده قد يكون أقرب إلى الفلسفة منه إلى الكلام، خصوصاً أنه يتعد عن الجدل، الذي يقوم على المساجلة ومحاولات الافهام والإقناع، بينما الفلسفة تقوم على القضايا المتيقنة وتتطلع إلى الكل أو محاولة الخروج بتفسير شمولي للأمور. وقد اختلط الأمر اخيراً بين الفلسفة والكلام، فاعتقل البعض أن البحث في غایات الدين هو من سخن الكلام ، وبما أن مساحة اهتمام الآخرين أوسع وأرحب من المتعارف ويتناول موضوعات معاصرة لم تشغل العقل الديني قديماً، اصطلح المجددون الدينيون على تسميته "علم الكلام الجديد" ، وبتأكيدنا على اطلاق فلسفة الدين على القراءة الجديدة للمقاصد، بجهد للتحرر مما أمكن من التوظيف السياسي للبحث، وإيقائه ما أمكن في منأى عن التوظيفات الآنية والظرفية.

والكلام المشفوع دائماً بالسياسي وبحركة الصراع، هو أسير المواقف المسبقة، والباحث فيه يجهد لإيجاد متكاثفات في النص يدعم به موقفه وفهمه الأولي، وبذلك يبقى بعيداً من الحقائق الموضوعية خلافاً لفلسفة الدين فإنهما أكثر انشغالاً وإنهما بالحقيقة ومتابعة الكليات والفهم الشمولي.

إذَا، يندرج البحث الذي نحن في صدده تحت عنوان فلسفة الدين، ويبتعد إلى حدود كافية عن علم الكلام سواء الجديد منه أو القديم اللهم إلا إذا نحتنا تعريفاً جديداً لعلم الكلام يخرجه من دائرة الجدل.

لكن تبقى مجموعة قواسم مشتركة بين الاثنين، فكلاهما منفتح على المناهج المعاصرة في الفكر والمعالجة ينهل منها ويوظفها، والاثنان معاً يتزرعان من الواقع المعاصر أسلمة ويتوجهان إلى النص في محاولة لتصيد الاجابة، وكلاهما مطبوغان بالتجديد انطلاقاً من التراث ومواكبة معطيات العصر.

لقد جرت محاولات سابقة لبلورة فلسفة للدين إما في صورة شاملة أو في صيغة فلسفات تناولت مسائل وقضايا حيوية في الدين كفلسفة الصلاة، فلسفة الصوم، وفلسفة الحج، لكنها كانت في جملتها تتطرق من متابعة الموضوعات الخاصة لخرج منها بتصور عام، ولم تلحداً إلى استخدام منهج البنية المعرفية الشاملة للقرآن الكريم ل تستوحى منها الفلسفات الجزئية. ولم تخرج مقاصد الشاطبي وقبله إمام الحرمين عن إطار فلسفة الدين في مقاربتهم للمقاصد، إلاّ أنها استخدما في سبيل ذلك منهجاً — لم يعد برأينا منتجاً — فأوقعهما في الخلط بين المقاصد العليا وشروط تحققها أو بين المقاصد العليا وضروريات الحياة والعيش، والفرق كبير بين الاثنين.

### القيم والمقاصد:

من خلال تبعنا للآيات القرآنية الكريمة يتبين أن القيم المختلفة تحلياتها هي من المقاصد الأساسية التي تنضح بها عشرات الآيات القرآنية. والمقصود بالقيم ذلك التروع الإنساني نحو الوسطية والاعتدال والاستقامة وعدم التعدي ومحاباة الظلم، والحب الصميمي للخير ولأعماله وتعبيراته المختلفة، فضلاً عن الجمال والعزّة والكرامة، إلى غير ذلك. وعندما قلنا إنه نزوع إنساني، فقصدنا توحد البشرية في موازين ضبطها بالمعنى الإمكانى، وليس الاجتماعى، وهذا التوحد في النزوع هو الذي يطلق عليه القرآن الكريم تسمية الفطرة.

أي ان الإنسان مفطور على معاير ثابتة لو خلي وطبعه وكان متحرراً من اكراهات المصالح والصراعات والتناحرات المتعددة البواعث لاستجواب لندائها دون

تردد. وقد أدرك كانط هذا المعنى عندما افترض وجود معانٍ قبليّة في الإنسان تحكم خياراته الأخلاقية، وتکاد تكون هذه القيم موضوع خطاب الديانات السماوية، ومطلبًا إنسانياً عاماً.

فالدعوة إلى القسط، والاستقامة، وعدم التعدي، وعدم التطفيف ، والصدق ، والحياء ، والكرامة، والمحبة، والاخاء، والصبر، وعدم الاکراه، والتکافل كلها مقاصد مبئوثة في كتاب الله تعالى. والقصص القرآني التي يبدأ الكتاب العزيز على تكرارها في غير سورة، لا تخرج في مضمونها عن تلك القيم.

وإطلاق دين الفطرة، واعتباره قيّماً<sup>(١)</sup>، يعني أنَّ الأوامر والتشريعات التي يتضمنها الكتاب العزيز محكومة في النهاية للفطرة. وقد أفردنا سابقاً، فصلاً كاملاً عن القيم يمكن العودة إليه. وعودتنا إليه مجدداً، هنا ، فلوظيفة أساسية في البحث الذي نحن في صدده، أي المقاصد، التي تختل القيم فيه الموضع المحوري بل جملة القصود التي تفضي إلى المقصودات العليا التي سنأتي على تفصيلها في هذا الفصل.

## بين البنية المعرفية والأصول:

كيف يمكن التوافق بين المنهج الجدي في قراءة النص، وبين مباحث اللغة في أصول الفقه، وتحديداً، في مباحث المطلق والمقييد والخاص والعام، ففي أصول الفقه يعتبرون الآية أو عدة آيات متصلة وحدة لغوية، يرتبون عليها الأثر، بحيث يحصل بها ظهور في الإطلاق أو التقييد مستقلة عن النصوص الأخرى ويسمون هذا الظهور ظهوراً بدوياً، وإذا عثر الباحث على مقييد بعيد في آية أخرى يعتبرون أنَّ هذا القيد صالحًا للتقييد، ويكون هو المراد الجدي لل牟لى عز وجل، ويرتبون آثاراً على هذا الفصل بين النص المطلق، والآخر المتضمن قيداً<sup>(٢)</sup>.

(١) "ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.." سورة الروم، الآية ٣٠.

(٢) راجع المظفر، أصول الفقه، (م ، س ) ، مباحث الألفاظ.

أما وفق المنهج الجديد فالمسألة تختلف، إذ يضحي النص القرآني كلّه وحدة مترابطة، ليست محكومة بالاتصال والانفصال، فالظهور البدوي في الاطلاق يغدو في ضوء هذا المنهج، ظهوراً جدياً، ومراداً حقيقياً. فالقراءة الجديدة تتبعى وبجهد لتكوين التصورات الكلية، وهي لا تنفك تبحث عن عناصر ذلك التصور ومفردات تلك الرؤيا المنشوّة في طيات الكتاب العزيز، ولا تلحظ النصوص الجزئية بالاستقلال عن الهم الأساسي والغرض النهائي.

وفي علاقة النص القرآني بالسُّنّة النبوية والأحاديث الشريفة، فالمسألة تختلف أيضاً بين المنهجين، ففي المنهج المتعارف، تعتبر النصوص النبوية مقيدات لاطلاقات الآيات القرآنية، بمعنى أنها صالحة للتقييد، بينما وفق المنهج المعتمد في هذه المعالجة، فإنها صالحة لتكون مثلاً وتطبيقاً وتعبيرًا تاريخيًّا وظيفيًّا، وفي حالات خاصة قد تقدم النصوص النبوية تفصيلات أو كل أمر بيانها إلى الرسول (ص).

في ضوء ما تقدم، كيف ترتسم صورة المقاصد الكلية للدين ومن ثم المقلص الكلية للشرع ليصار بعد ذلك إلى موضعه منظومة الشاطئي وإضافات عالآل الفاسي وغيرهما من قدم مساهمات علمية بهدف جلاء الغموض المستوطن في هذا الميدان والذي أضر وجوده — الغموض — إيماناً ضرر في مستوىوعي وفهم المسلمين وبالتالي شكل تفاعلهم مع الدين وغاياته.

### المقاصد الكلية للدين:

بعد المعالجات المستفيضة التي تقدمت، بات اللوّج إلى عالم المقاصد أكثر يسراً وأقل مشقة، وفي هذا الإطار تتناغم المرامي الروحية والنفسية والعقلية في أجمل وأعذب تفاعل يمكن تصوره في مسيرة كدح الإنسان، ويتجلى التنااغم في وحدة خطاب الأنبياء والرسل ووحدة المتعلق. فمنذ آدم (ع) وإلى خاتم الأنبياء، محمد (ص)، إحتل خطاب التوحيد ناصية الدعوة، فكان بمنابعه الخيط الرفيع الناظم لوحدة الرسالة والمهدف<sup>(١)</sup>. كما أنّ الدعوة الإسلامية في مرحلتيها المكية والمدنية

(١) راجع سورة البقرة ، الآية ٢١ ، وسورة الأعراف ، الآيات ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، سورة هود ، الآيات ٦١ ، ٥٠ . ٨٤

بقيت مشدودة لهم التوحيد وترسيخ قيمه وروحه في مجتمع تاهت فيه الأهداف الإنسانية وتوارث خلف ركام النزعات المادية قوية الحضور. فكما لم تخُل دعوة نبي أو رسول من التوحيد، فإنه بالكاد تخُل سورة قرآنية أو سياقات الآيات من خطاب الدعوة والتذكير باليه واحد.

ونحن عندما نبحث عن المقاصد الكلية للدين، لا نقصد ديناً إلهياً بعينه، وإنما نهدف إلى تبعي المرامي والأهداف المشتركة للديانات السماوية بأكملها، وذلك وفقاً لمضامين الآيات القرآنية الكريمة واستهدافاتها الاعتقادية والأخلاقية.

يلي مقصد التوحيد طولاً، مقصداً آخر هو الاستخلاف الذي رفع فيه الله عز وجل الإنسان إلى أعلى رتبة قياساً بالمحلوقات الأخرى. وقد جاء أمر الله تعالى للملائكة بالسجود لأدم<sup>(١)</sup>، تعبيراً رمزاً عن هذه الكراهة التي منحها للإنسان. ولا يخفى ما تحمله وظيفة الاستخلاف من معانٍ وما تستبطنه من قيم يعد الالتزام بها تعبيراً عن الطاعة والاستجابة للتوكيل وبالتالي تحسيداً عملياً للتوحيد، فيكون حسن أداء مهمة الاستخلاف أول تعبيرات العبودية للإله.

غير أن الاستخلاف بذاته هو تحدٌّ عظيم للإنسان، ففي عرض كونه منه وتكريماً وتفضلاً من الله تعالى هو مسؤولية وأمانة، فللاستخلاف مقتضياته وشروطه ولوازمه وسلوكياته. وقد أوجد الله تعالى في الإنسان الأهلية لتسنم هذا الدور العظيم والبارك، فقد أودع فيه العقل والحواس<sup>(٢)</sup> ليتمكن من الاحتاط بما حوله وتكوين التصورات والمعاني فضلاً عن القدرة الذاتية على مواجهة التحديات، وهيئاً له مختلف الوسائل والأدوات التي يحتاجها لاستعمار الأرض<sup>(٣)</sup>، فسخر له ما في

(١) "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس ، سورة البقرة، الآية ٢٤ .

(٢) سورة الأحقاف، الآية ٢٦ .

(٣) "هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها.." سورة هود، الآية ٦١ .

الأرض جمِيعاً<sup>(١)</sup>، وأودع في السماوات والأرضين من السنن والقوانين ما يحفظ للإنسان استقراره وأمنه وهيمته على المملكة المستخلف عليها<sup>(٢)</sup>.

غير أن الاستخلاف الذي هو تكليف كل فرد من أفراد الإنسان يحمل في داخله عوامل بناحه وفي الوقت عينه عوامل تفجره وإخفاقه. ففي الوقت الذي أودع الله تعالى في الإنسان قيم الخير أوجد فيه قابليات التمرد عليها والخروج عن جادتها، فاعتبار كل إنسان مستخلف يعني وجود أعداد متکثرة من الناس الذين ينبغي عليهم حمل أمانة الحفاظ على ما أودع الله فيهم ومارسة كل فرد مهمة هي بالعمق والدقة مهمة الآخرين ، الأمر الذي يفتح العالقات بين الأفراد على احتمالات شتى وتحديات جمة، فكان، الحال هذه، لا بدّ من عنصر أمان وضبط وتوازن نفسي وعقلي وروحي يحول دون تفجير العمran البشري وبالتالي إيصال وظيفة الاستخلاف — الذي هو تكليف عام — إلى مبتغاه النهائي وهو العبودية لله تعالى ، فكان التكليف الإلهي بالتزكية<sup>(٣)</sup> الدائمة والمحاسبة المستمرة والرقابة الذاتية لكل فرد، حتى لا تطيح تنافضات الأهواء والمصالح والأنانيات بالمقصد المختار، وتعني به الاستخلاف.

فكانت، الحال هذه، وظيفة التركية بمثابة صمام الأمان الذي يضبط ويوجه ويوانز بين المعارضات والمتشابكات في مصالح الناس وتتعلّقهم وسعفهم المسؤول للتفرد والغلبة والتسخير وامتلاك القوة والجبروت.

وحتى لا يقع الفرد في متأهّلات الجهل والظلم والعجلة والاستعلاء، والاستحواذ وهي إمكانيات مودعة في الإنسان تناولها القرآن الكريم مفردة<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة الجاثية، الآية ١٢.

(٢) "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش" سورة الأعراف، الآية ١٠.

(٣) "قد افلح من تركى.." سورة الأعلى ، الآية ١٤.

(٤) "إنه كان ظلوماً جهولاً.." سورة الأحزاب، الآية ٧٢، "وكان الإنسان عجولاً، سورة الاسراء، الآية ١١، سورة النمل ، الآية ١٤.

ونظراً إلى الحس الاستحوذى والأنسى المستمكн في الإنسان، حدّد الحالق عز وجل للاستخلاف غاية ومقصداً هما أعلى وأسمى من الحياة الدنيا، فجعل الحياة الدنيا بما فيها من متاع وغور وتفاخر ولهو وشهوات وطبيات مزرعة للأخرة، وإن الآخرة هي الحياة الحقيقية التي ينبغي على المرء العمل لأجلها<sup>(١)</sup>. وبذلك لم يُبق الحالق عز وجل الحياة الدنيا غاية بحد ذاتها، وإنما قصر وظيفتها على الاختبار والتزمكيه وبناء الارادة الصالحة حتى يتأهل الإنسان للفوز بالحياة والآخرة وإلا وقع في الخسران المبين<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يكون الفرد قد وضع في مختبر النيات والغايات والرامي، ولم يترك مهملأً في متأهات الدنيا وعبيتها<sup>(٣)</sup> الأمر الذي يعطى للتزمكيه بعدها وثمرتها، وإنما فقدت عناصر الرقابة والتقوى والخوف من الباري عز وجل مفعولها، وبالتالي ألقى الحال على الغارب، طلما أنَّ استعدادات الإنسان لفعل الفواحش والمنكرات وإثيان الشهوات كبيرة وغير محدودة، وهذه وحدها كفيلة بتوهين وظيفة الاستخلاف والتي هي مقصد الحالق في هذه الحياة الدنيا.

نخلص بعد هذه المقاربة إلى أنَّ مقاصد الدين الكلية التي لا يختلف عليها وحولها نبي أو مرسل ثلاثة هي : التوحيد، الاستخلاف ، التزمكيه.


هذه المقاصد هي عناوين عامة يتناسل منها بمجموعة كبيرة من القيم تشكل بدورها جملة مقاصد كلية كانت كلها متعلقات لتكاليف إلهية استهدفتها دلالات الآيات القرآنية الكريمة بمختلف تعبيراتها الفنية، أي سواء كانت تشريعية صريحة كأحكام الربا والحدود والديات والارث أم الأخلاقية المحسنة. وستكون هذه المقاصد المتفرعة موضوع معالجتنا التالية كي تتضح سلسلة المقاصد

(١) " وإن الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون " سورة العنكبوت، الآية ٦٤ .

(٢) " قل هل نبكم بالأحسرين أعمالاً.. " سورة الكهف ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٤ .

ومتعلقاتها من التكاليف في إطار من التكامل والتصعيد نأمل أن تكون قد قاربناها على وجه صحيح ابتغاء مرضاه الله تعالى.



لكن قبل الانتقال إلى منظومة المقاصد التالية، ينبغي الإلتفات إلى التداخل الكبير بين تلك العناوين الثلاثة التي يعسر فصل الواحد منها عن الآخر، فهي تداخل وتنخargo في إطار عملية هي غاية في التعقيد، ونحن إذ نصنفها بهذا الشكل إنما نتوخى تحرير العناوين وإلاً أمكننا القول بصعوبة العملية برمتها، لكن شأن المقاصد هو تماماً شأن الحياة التي يصعب تحليل أمر فيها مستقلاً عن متعلقاته، والباحث عندما يتصدى لظاهرة فإنه لا يقصد إلاً تسليط الضوء على مظاهرها.

لقد كان واضحاً كيف يندكّ مفهوم الاستخلاف بالتوحيد بالعمان بالتركيبة وبالحساب الأخروي والأمانة والمسؤولية، ويصعب، والحال هذه ، عزل كل مقصود عن الآخر دون إلحاق الأذى بالمقصد الآخر.

### المقاصد الكلية للشرع:

تعد المقاصد الكلية للدين منطلقاً أساسياً تتناسل منها جملة مقاصد تصلح أن تكون مقصوداً للشارع تتواхها جموع التكاليف التي يمكن ملاحظتها

ومعایبها في كتاب الله العزيز، وسق وأشرنا إلى صعوبة انفكاك أو عزل مقصود عن آخر، والأمر عينه نلحظه في المقاصد الشرعية أي في الحلقة الأدنى التي تلحق مقاصد الدين، وبالرغم من ذلك سباشر عملية توليد العناوين الشرعية من تلك الدينية عبر ترسيم افتراضي بجهد فيه لعزل كل مقصود على حدة.

وكان في الإمكان قصر النظر على مقصود التوحيد فهو وحده قادر على توليد كل المقاصد العامة الثانوية، ذلك أنّ صفات الباري عز وجل التي وردت في القرآن الكريم بصيغة أسماء هي نفسها تحول إلى استهدافات إنسانية، طالما أنّ مفاهيم التقوى والقرب من الله تعالى، تعني تمثيل صفاته غير الجلالية — أي المختصة بساحة قدسه — ومحاولة الوصول إلى أقرب نقطة من المطلق في الرحمة، والقدرة والمغفرة ، والبسط وغيرها.

إلاً أننا نسلك طريقاً آخر عبر ثنائية الاستخلاف والتزكية التي تدرج في سلسلة المقاصد الكلية للدين مباشرة بعد التوحيد.

فالاستخلاف، الذي هو تكليف إلهي محوريٌّ للإنسان، استلزم تكليف الملائكة بالسجود لأدم<sup>(١)</sup>، كمقصد يحمل من المعانى والدلالات ما يسمح بتناول الكثير من المقاصد الثانوية التي هي قوام الاجتماع البشري، ولعل اعتراض الملائكة على تكريم الإنسان وإعلاء شأنه وإعطائه ما يتفرد فيه عن غيره من المخلوقات كان بسبب ما يمكن أن يعتري البشري من عوامل ضعف تقوده إلى الشرك والاستكبار والعنو في الأرض، غير أنّ مقصود التزكية الذي ينبغي وفق الترسيم السابقة أن يلازم الاستخلاف يشكل ضمانة لا بدّ منها لحصول التوازن والاستقامة اللذين يحولان دون الفساد وسفك الدماء<sup>(٢)</sup> وهو ما اعتبرته الملائكة خصيصة لا يجاريها الإنسان فيها.

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠ .

فمجرد تمييز الإنسان عن غيره بعهدة الاستخلاف، يعني أنّ هذا المخلوق يكتنه من الطاقات والامكانيات والقدرات والمواهب ما ينفرد فيه عن غيره، "الذى قدر فهدى"<sup>(١)</sup>، وكانت المداية والتکاليف بمقتضى الممکن والمقدّر في هذا المخلوق الفريد . هذا الامتیاز الذي منح للإنسان يجعله في موقع استثنائي، فلا يجوز مقايسة بشيء آخر، وبالتالي يكون الاستخلاف بمثابة مكرمة. "ولقد كرمّنا بين آدم"<sup>(٢)</sup>، والكرامة هذه هي أول مقصد ثانوي يمكننا استفادتها من المقصد الدينى الأعلى الذى نحن بصدّق التفريع عنه، فإن يكون الإنسان خليفة الله على الأرض يعني أن لدى كل فرد من أفراده هذه الخصيصة — الكرامة — وهي ليست منة من أحد دون الله عز وجل ، وهي أمانة في عنق الإنسان لا يجوز له التفريط بها. والكرامة ليست مفهوماً مجرداً حُمِلَ للخليفة على نحو الضمية والعَرَض ، وإنما هي من أنواع الجيلات التي فُطِرَ عليها البشرى ، تعنى دخولها في نسيجه الروحي والنفسي والشعوري ، ولذلك نجد أنفسنا تنطوي على دواعي الإباء والعزة ، وغالباً ما تشكل الكرامة عنصر تحريك وإثارة وتمرد واعتراض ، فليس من السهل تجاوز الفرد وإهماله وتخفيشه وهو دائماً يسعى لأن يكون معترفاً به ومقدراً وإن ليس هذا الشعور لبساً موهماً في الكثير من الأحيان . أليس حُبَّ الجاه والرَّعَامة واكتناف الأموال والإفراط في حب المظاهر والبذخ وأحياناً التباكي بالعلم والموضع الاجتماعي ، إلى غير ذلك من الظواهر ، هي من تعبيرات الشعور الضمي بالكرامة ؟

أليس الشعور الأنف الذكر ، الذي عبر عنه هيغل بمسألة الاعتراف ، كان وراء الكثير من الصراعات والمحروbs والنكبات ؟ وإذا ولجنا عالم النفس فإننا نعثر على طاقة كبيرة مودعة في الإنسان تحرّك فيه العقل والشعور والعضلات كل ذلك فقط للحفاظ على الكرامة . ولا نبالغ إذا قلنا إنّ عقدة عدم الاعتراف قد تكون وراء الكثير من المبالغات في مظاهر الحركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،

(١) سورة الأعلى ، الآية ٣.

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٦٢.

وكم من الأفراد فتكت هم هذه العقدة، التي لم تولها الدراسات النفسية الكثير من الاهتمام ، إلى حدود تدمير حياتهم، ونحن، هنا، لن نحمل القارئ على استدعاء الصور من الواقع، وإنما لدى كلّ منا من الشواهد ما يُعني إبراد المزيد من الأدلة.

في عرض مقصد الكراهة يتتصب عنوان المسؤولية التي هي من مستلزمات الاستخلاف ، وقد عبر عنها القرآن الكريم بالأمانة<sup>(١)</sup>. فعنوان "الخلافة" في الأرض ليس تشريفاً محضاً، كما يتوهم الجلّ من الناس، وإنما هو تكليف، وذلك لإعطاء الشيء مقتضاه. فقد انبني على الاستخلاف تكليف هو غاية في التعقيد يستلزم بذاته أن يستشعر المرء مسؤولياته، ونقصد هنا العمran الذي ، كما هو واضح من سياقات القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، لا يقتصر على المؤدى اللغوي المباشر، وإنما هو مفهوم مقعر ذو أبعاد كثيرة متداخلة ومركبة ومتفاعلة في آن، فهو – أي العمran – يتضمن العلم والمعرفة والتنمية والاجتماع والتنظيم والإدارة فضلاً عن المسكن والاستقرار. ومفهوم العمran يحمل من لطائف المعانى ما يصادم المرء في أمانه وآماله ، فهو تكليف دائم ومستمر ومتصاعد ما دام الإنسان حيّاً ولديه الطاقة على العطاء والعمل.

فالإعلنى في الحياة هو العمل والاستثناء هو الراحة. فنحن نأكل لنعيش ونعيش لنعمل ، خلافاً لوهوم تأنس به النفس وتصبو إليه، أي العمل للراحة في الدنيا، " يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه"<sup>(٣)</sup> ، ولا يخفى ما تحمله "الفاء" في " فملاقيه" من معنى الفورية وعدم التراخي – الزماني – أي أن الإنسان يبقى في حال كدح دون راحة إلى أن يلقى وجه الله. غالباً ما يصاب المرء في أمانه وأحلامه، عندما يشيد ويبني ويدخر للحظة راحة واستراحة من هموم الدنيا، فيتوهم إمكان تحقق ذلك، إذ سرعان ما يدهمه الموت فجأة قبل أن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٢) " هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها" ، سورة هود، الآية ٦١.

(٣) سورة الانشقاق، الآية ٦.

يباشر مرحلته التالية — الاستقالة — فيترك ما اكتنز وما شاد وعمر للدنيا  
ويغادرها خائباً ملوماً.

فأصالة الشغل ، التي نجد تعبيراتها بالكلد اليومي المتواصل هو أصل حاكم  
يخدم مقصد العمران ويحميه ، والخيبة التي تصيب الإنسان لقاء كدحه تمثل في  
تمسكه بالزبد ، وتركه لما ينفع الناس<sup>(١)</sup>.

والمسؤولية لا تحد تعبيراتها في أصالة العمل والكبح فحسب وإنما في غاياتها ،  
إذ ليس المطلوب العمل كيفما اتفق مما قد يعائد مقصد العمران ، بل المطلوب تمثل  
الأهداف التي تصب في خانة التنمية بمختلف دلالاتها ومعانيها؛ الإنسانية والاقتصادية  
والمعرفية والتقنية والسياسية وغيرها.

والمسؤولية المتناسلة من مقصد الاستخلاف إلى جانب الأمانة تستلزم توفر  
شروط تحملها وبالتالي أدائها وفق الطاقات والمؤهلات والاستعدادات الكامنة في  
الإنسان ، والتي تفتح وتجلى بالحرراك وتجربتي الخطأ والصواب ، وبإتاحة الفرص.  
وهذه المستلزمات والشروط تقودنا إلى مقصد آخر أولته النصوص القرآنية عناية  
خاصة ، وهو المساواة في الفرص بين كل الأفراد ، فضلاً عن توافر مناخات تسمح  
للإعدادات المذجورة والقابعة في النفس أن تخرج لتعبر عن نفسها بصورة سليمة.

فالمساواة التي تسبق العدالة بلحاظ قدرها على كشف القدرات  
والإمكانيات ، تفترض إزاحة مختلف المعوقات والسلطات وكل ما يحول دون تنافس  
الناس في مظاهر طاقتهم الابداعية . وهذا المقصد الصعب والمتعذر عملياً يعلى على  
الجماعات البشرية أن تخير لنفسها سلطات تضع في رأس سلم أولوياتها مهمة تنمية  
الإنسان وتربيته ، وذلك بإشاعة الفرص واعتبارها حقاً من حقوق كل الأفراد دون  
أدنى استثناء ، ودون أي تمييز على أساس العرق والدين والمصلحة والمعتقد ، وعندها  
تنفتح نافذة مقصد آخر تعد ممارسته شرطاً للمسؤولية والأمانة وهو الحرية.

---

(١) سورة الرعد، الآية ١٧.

فالحرية التي، للأسف، لم يرد ذكر لها في التراث الإسلامي ما خلا بعض الحكم والأقوال، غيّبها الفقه المنجذب نهائياً، فلا نكاد نعثر على لفظها أو ما يدل دلائلاً في غير أحكام الرق، وهذا بقي مفهوم الحرية بكرأ، رغم دخول هذه المفردة في منظومة المقاصد. فهي شرط التكليف والاعتقاد والأمانة والمسؤولية معاً، بل يتعدّر تحقق الغايات التربوية والأخلاقية والمعرفية للإنسان في غياب الحرية، فهي شرط اعتبار هذا المخلوق مستخلفاً، بل شرط وجوده ككائن متميز.

من المعلوم، تاريخياً، أنَّ الفرق والمذاهب الإسلامية قد تساجلت كلامياً في مسألي الجبر والاختيار، وانقسم الكلاميون إلى قائل بالجبر وإلى قائل بالاختيار وثالث قائل بالوسطية، لا جبر ولا تخيير ولكن أمر بين أمرين. هذا التساجل الكلامي أريد له أن يكون نظرياً، فلم يشق طريقه إلى حياة المسلمين التي بقيت على امتداد تاريخهم محكومة بالإستبداد السياسي.

وبحسب فصل علم الكلام عن الفقه يشعر باستقلالية الأول وأجنبيته عن التكاليف الشرعية. فقد يكون من مذهب فقيه القول بالاختيار، لكن هذا القول لا تسرى روح مؤاده إلى منظومة الفقه التي يلتزم بها المسلمون في حياتهم العملية، فيبقى مذهب الفقيه الكلامي في عالم الأفكار والتصورات. ولهذا لا نعثر على أثر لأدبيات الحرية الفكرية أو السياسية ، خلافاً لمؤديات المقاصد الكلية للدين وتلك المتفرعة عنها أي المقاصد الكلية للشرع ، فكل عنوان من عناوين المقاصد يمكن أن يستشف منه روح الحرية بدءاً بالتوحيد، وانتهاءً بأي مقصود تشريعي، بل إنَّ أي تكليف مهما ضاقت دائرته، مشروط بالحرية، إذ لا تكليف دونها، فضلاً عن أنه لا إعتقاد دون حرية " لا إكراه في الدين"<sup>(١)</sup>.

والطريف في الأمر هنا، أنه في إمكان الباحث الاستفاداة من مقصدي التوحيد والاستخلاف اللذين أدرجاه تحت عنوان مقاصد الدين، لشرح مختلف أبعاد الحرية وحدودها، فالتوحيد الذي يعني عدم إشراك أحد مع الله في الألوهية ينطوي

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

على طاقة تحريرية يصعب الوقوف عند حدودها، وهذا المقصود المحوري يرسم معادلة دقيقة ومعبرة في هذا الاطار؛ فكلما كان الانسان موحداً كلما كان حرّاً، فمع كل نفي للآلهة الأرضيين والعلوين أو أي شيء آخر هناك استثناء وتوكييد على الإله الواحد، "لا إله إلا الله" ، كذلك الأمر بالنسبة إلى مقصود الاستخلاف، الذي يفترض أن يكون الخليفة حرّاً، وإلا تعذر عليه ممارسة مهامه في الخلافة.

ولكي يكون الانسان حرّاً، ينبغي أن يكون قادراً على ممارسة حريته، يعني رفع كل الأصر والأغلال<sup>(١)</sup>، فلا يعقل أن يُرمي المرء في اليم ثم يحذره من الإبتلال بالماء، فهو تكليف بغير المقدور، وهو محالٌ على الله تعالى. فالحرية وفق حدّي التوحيد والاستخلاف تعني رفع كل ما يعيق ممارسة الانسان حقه في أن يقبل أو يرفض، والأصر والأغلال لا تعني المنع والإعاقة المباشرة لحركة المستخلف فحسب، بل تعني تلك غير المباشرة أيضاً. فالنفر قيد يعجز المرء إزاءه عن ممارسة دوره في القبول والرفض، والاستبداد قيد آخر وكذلك الكبت وقهر العادات والتقاليد والجمود، فضلاً عن مشهورات الناس وما اجمعوا عليه، كلّ هذه وغيرها الكثير يُعدّ رفعها شرطاً لازماً لممارسة الحرية.

انطلاقاً مما تقدم، بات بإمكاننا التأسيس للأصل له الكثير من الأبعاد وهو عدم وجود سلطة أو ولاية لأحد على احد، وأنّ الانسان حرّ في ما يرغب ويعارض ويفكر، فلا وصاية ولا هيمنة ولا تسلط، إلا إذا تنازل الانسان نفسه عن حقه وكلف سواه في تولي شؤونه وتدير أمور حياته. وهذه، أيضاً تبقى في حدود ما يتنازل عنه وما يفوض به غيره فيه. هذه الخلاصة تحملنا إلى تحليل التجربة التاريخية التي عانى المسلمين الأمرين منها، وذلك من باب الاستطراد، لأنّ هذه التجربة ساهمت إلى حدود بعيدة في صوغ مفاهيمنا وشخصيتنا ، ولا نزال، إلى اليوم، نحن من ثقل الموروث ومفاعيله الكثيرة.

---

(١) "ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

## الحرية ومفهوم الطاعة:

ابتليت الحرية التي ترشح من كل مقصد لتحول في المصلحة العامة الى مناخ في الفضاء الخارجي، والتي كان يؤمل منها أن تؤسس لحال شعورية في التركيب النفسي والروحي للمسلم، ابتليت هذه الحرية بالتطبيق السلي والمرضى لمفهومي الطاعة والولاية على امتداد التاريخ الاسلامي. فقد حرف الخلفاء والسلطين والأمراء هذين المفهومين عن مرادهما المقاصدي — نظم الأمر والتأسي بالخير — وبالغوا في توظيفهما لأغراض دنيوية وسياسية يأتي في مقدمها تعزيز النفوذ ومحاصرة المسلم في عقله وروحه وكرامته، إلى ان تمكنوا من وعيه فاستلبوه وحرفوه عن جادة الفطرة السليمة، حتى غدا الانسان الذي افترضناه خليفة مجرد مخلوق مطواع ينفذ ويحضي بالأوامر محتسباً ذلك تبعداً وإلتزاماً. وقد غاب عن وعي المسلمين أنه مكلف بالتفكير والتعلّق والتعلم والتدبّر ورفع الاستضعاف<sup>(١)</sup>، وفاته أن أشد ما ينكروه الله تعالى على الممارسة الفرعونية أنها كانت ترفع من وتيرة استبدادها إلى حد إلغاء الآخر تماماً بتنصيب الفراعنة نفسه إلهآً أرضياً له الحق الحصري في التفكير عن المجتمع برمته "ما أريككم إلا ما أرى"<sup>(٢)</sup>، فهو الذي يحدد لقومه زوايا النظر والتأمل والتفكير، لا بل تمادى في غيه إلى حد إلزام الناس بتبني ما يرى ويفقهه ويحلل ويفسر.

وقد وفق سبينوزا في تصوير واقع الاضطهاد الذي يتلى به الأحرار عندما وصف معاملة ارباب الدولة للأحرار بأنها مصيبة ، حيث "يساقون إلى الموت بلا ذنب ارتكبوا وبلا جرم اقترفوه، بل مجرد كونهم يعتزون بشخصيتهم، بحيث تصبح المصلحة التي يرتعش منها الأشرار، مسرحاً عظيماً تمثل عليه أدوار من الشجاعة وقوة التحمل، على حين لا يلحق بالسلطة العليا إلا العار "<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء ، الآية ٧٥، ٩٧ .

(٢) سورة غافر ، الآية ٢٩ .

(٣) سبينوزا ، رسالة في اللاهوت والسياسة ، ص ٤٥٠ .

في مقابل سلوك الخلفاء والسلطين، يقف النص القرآني مدافعاً عن الحرية، وذلك بتوجيهه الخطاب للرسول (ص)، الذي هو الأسوة والقدوة والذي كان ابرز مصاديق الطاعة والتولي، وإلفاته إلى أن الإنسان حر مختار " وإن كان كبر عليك إعراضهم" فلا تبئس، فالآية ، كما يراها العلامة الطباطبائي، هي أفضل آية تدل على حقيقة الدعوة، فالدار دار اختيار، والدعوة إلى الحق وقبو لها جاريان مجرى الاختيار، وان الله سبحانه لم يرد من الناس إلا الإيمان عن إقتناع. فلو شاء الله لآمن الناس جميعاً، فإذا كان ثمة حالة إعراض وانكار من بعض المجتمع للدعوة الجديدة ، فلا ينبغي أن يكون ذلك مدعاهة للإبتساس والجزع، وإن تكون - والخطاب موجه للرسول (ص) — من الجاهلين بالمعارف الإلهية<sup>(١)</sup>.

فالانسان بما هو كذلك ذو فكر وإرادة، له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلًا في اختياره، ما لم يزاحم سعادة المجتمع الانساني، مستقلًا في ذلك من غير ان يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار<sup>(٢)</sup>.

ويخلص العلامة الطباطبائي إلى القول بأن الدعوة الدينية لا تسلك إلا سبيل الاختيار، والآيات الإلهية لا تنزل إلا مع مراعاة هذا الشرط — أي الاختيار — ولا يهدي الله سبحانه إلا من تعرض لرحمته واستعد لها دايه من طريق الاقتناع والقبول الحر<sup>(٣)</sup>. ويسوق المرحوم علال الفاسي الأدلة عينها التي اوردها الطباطبائي ويتهي إلى النتيجة نفسها. " فالانسان الذي تصله الدعوة يجب عليه النظر ثم المعرفة فالاختيار، فإن هو اخلص في نظره ودراسته واهتدى فقد آمن، وإن لم يهتد فهو في حل من أي عتاب ما دام ينظر ويفكر ويحاول أن يصل، وفي كل الأحوال فإن حقه في الكرامة الانسانية والحرية التي تقتضيها، مضمون "<sup>(٤)</sup>.

(١) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٧، (م ، س) ، ٦٤.

(٢) (م ، ن) ، ج ٤ ، ص ٢٥٦.

(٣) (م ، ن) ، ج ٧ ، ص ٦٦ ، راجع ايضا ص ٦١.

(٤) الفاسي، مقاصد الشريعة (م ، س) ، ص ٢٥١.

أما النصوص التي يجدون من ظاهر دلالاتها أنها منافية للحرية، كالآيات التي تأمر بقتال الكفار وقطع أي صلة معهم، وتصفهم بأنهم ينحدرون إلى آخر ما تناولته النصوص القرآنية، فهذه مما يصعب ائتلافها مع مقاصد الاستخلاف والتزكية، فضلاً عن تنافرها مع مقاصد الكرامة والحرية. وهذا التنافي والتنافر يحملنا إلى القول بتاريخية هذه النصوص وأنما كانت بصدق وصف ومعالجة حال عدائية واجهت الرسول (ص) في بدايات الدعوة، وعليه لا تتحمل هذه النصوص الإطلاق. ويحيل العلامة الطباطبائي إلى هذا الرأي في قوله "ولا يبعد أن يكون المراد من هؤلاء الذين كفروا هم الكفار من صناديق قريش وكربلاء مكة الذين عاندوا أو لجوا في أمر الدين ولم يأدوا جهداً في ذلك، ولم يؤمنوا حتى أفناهم الله في بدر وغيره، ويؤيده أن هذا التعبير "سواء عليهم آذندركهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون" ، لا يمكن استطراده في حق جميع الكفار وإلاً انسد باب المداية والقرآن ينادي على خلافة"<sup>(١)</sup>.

أما نصر حامد أبو زيد، فإنه يطرق باب الحرية في الإسلام من باب العدل، وقد سبق وأشارنا إن العدل هو أحد مقومات الاستخلاف، والعدل لا يتحقق من دون الحرية. فالأخيرة، في رأي أبي زيد، شديدة الإنلاق من حيث دلالتها بصفة العدل، بل نجد جذورها فيحقيقة هذه الصفة، والعدل، في نظره، لا يقف عند حدود نفي الظلم فحسب، بل يمتد بالدلالة إلى إقرار مبدأ "العدل" كمبدأ كلية للوجود الإنساني<sup>(٢)</sup>.

ويلفت الأخير إلى أن الإسلام دشن مفهوماً للإنسانية الحرة الطليقة بإعلانه رسالته خاتمة الرسالات، وأنما الكلمة الأخيرة من السماء إلى الأرض، وهذا

(١) الطباطبائي، (م، س)، ج ١، ص ٥٢.

(٢) أبو زيد، المقاصد الكلية للشريعة، مجلة العربي، ص ١١٦.

معناه الاقرار بان الانسانية قد تعددت مرحلة ما قبل النضوج التي تتطلب الوصاية الدائمة إلى مرحلة "الرشد" الكاملة<sup>(١)</sup>.

إذاً الحرية، في الإسلام، هي عنوان مقاصدي محوري يدخل كاللازم في مختلف المقاصد الشرعية، ويرشح من مختلف عناوين المقاصد الكلية للدين، وهو يوطئ الكلام عن العقل في المقاصد الشرعية.

قد لا نضطر ، بعد الكلام عن اعتبارية ترتيب المقاصد، إلى توسيع تأثير البحث عن العقل في هذه المعالجة، فقد أشرنا سابقاً إلى أن المقاصد بكليتها هي بناء متكامل يختصر الحياة ومصالحها، فإذا ما اضطربنا إلى تقديم مقصد على آخر، فإلاعتبارات بحثية وعلمية بحثة، ولا يعبر، بالضرورة، عن سلم قيمي يُحدد فيه المهم والأهم.

والعقل، في منظومة المقاصد، يتعاضد مع الحرية والعدالة والمسؤولية بل هو مقيم في كل مفهوم، وينحه معناه ونكتهه ومذaque، والأمر نفسه نسوقه في المقاصد الأخرى في علاقتها بالعقل، إذ كيف يكتمل معنى الحرية دون العقل، وهل ثمة عقل وانتاج عقلي دون حرية، كذلك المسؤولية والأمانة والعدالة.

إذاً الترتيب إعتبري ليس إلا، لكن قبل الشروع في مقصد العقل، ينبغي التأمل في المراد منه وملحوظة تمایزه عن الفكر، والحكمة من استخدام النص القرآني للفظ القلب بمعنى العقل.

## بين الفكر والعقل:

ثمة فارق أساسي بين العقل والفكر يحسن إظهاره، مقدمة للوقوف عند الخطاب القرآني وتصويب استهدافاته.

---

(١) أبو زيد، المقاصد الكلية للشريعة، مجلة العربي، ص ١١٥، ١١٦.

فالعقل هو جملة الآليات التي يشتبه عليها الدماغ لدى استقباله الصور والمواد الأولية من الحواس، أو لدى تركيبه للتصورات والقضايا ، وتشكل هذه الآليات المساحة المشتركة بين مختلف عقول البشر. وقد أدرك أرسطو باكراًحقيقة امتلاك الناس لآليات واحدة في عملهم العقلي، ولذلك وضع منطقاً خاصاً اعتقده يجسد كيفيات عمل هذا الجهاز العصي الحساس والدقيق ، ورأى أرسطو أن الإنسان منطقي بطبيعة ، أي أن آليات اشتغال العقل هي آليات طبيعية يتساوى فيها الناس، وإلا تعطلت سبل التواصل والتواافق والتفاهم بين أفراد الإنسان. ولا شك في أن فتح أرسطو لحقل البحث عن الآليات، لا يعني أن ما استقرأه هذا الفيلسوف اليوناني، أو اكتشافه هو كامل تلك الآليات، أو أنها صحيحة بصورة تامة، فقد تحول المنطق الذي حددته ورفع بناءه إلى مادة للتأمل، وقد تعرض هذا الحقل للمزيد من الحرث والتنقيب والدراسة بانت في ضوئها ثغر، عمل المتأخرون على ردمها، غير أن الكل يجمع على وجود قواعد وضوابط ومحدودات للعقل، كامنة في صورة إمكانية، تبقى مادة للتأمل والدراسة والكشف برسم الإنسانية.

وربما جاء تحريم الخمر أو كل ما يمس سلامه اشتغال الدماغ لإبقاء هذا الجهاز الدقيق والحساس في حال يقظة وعمل، حتى لا تيء الأحكام وتختل الموازين. والواضح أن الشاطبي ومن جاء بعده، قد لحظوا هذا المعنى من المقاصد واكتفوا به.

أما الفكر، فهو جملة التصورات النظرية والصياغات العامة والقوانين والمبادئ التي يشكلها، استناداً إلى القضايا والمسائل التي يعمل العقل على رسماها وتحديدها، أي أن عمل الفكر يأتي متأخراً عن عمل العقل وتأسيساً عليه. وإذا وردت لفظة عقل في موارد اشتغال الفكر، فيكون ذلك من باب التساهل أو التجوز ليس إلا. ومفردة الفكر لم تدخل في ضروريات الشاطبي، التي لحظت حكم تحريم الخمر وتأثيره في وظيفة الدفاع وبالتالي العقل، ولم يلتفت الأخير إلى مسألة الفكر التي هي مادة الاختلاف بين البشر . إذا، ثمة مشترك بين الناس، وهو العقل، ومتعدد بينهم وهو الفكر. والأخير هو الذي يفسّر تنوع الآراء والمعتقدات

والنظريات والفلسفات، إلا أن كل هذه التنوعات تستند في آلية الاستدلال عليها واكتشافها إلى عمل العقل.

## بين العقل والقلب:

يقول أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب : " لو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أن الحق خلص من ليس الباطل لانقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضفت ومن هذا ضفت في Mizjan، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى"<sup>(١)</sup>.

يعبر هذا القول عن إمكانية التمازج والامتزاج بين الحق والباطل، بين العقل والعاطفة، أو العقل والقلب. فكلما زادت خلطة العاطفة والهوى والميل الشخصي في العقل كلما زاد نصاب مجانية الحق والعكس صحيح. وإذا كان القلب هو مصدر الهوى والميل فإن ثمة تأثير متبادل بين مركز إنتاج الحقائق ومركز توليد الميول، غير أن لهذا التفاعل جانباً إيجابياً ، فهو الذي يضفي على المواقف والقرارات بُعداً إنسانياً يليّن من قسوة أحكام العقل وميكانيكية التمازج المنطقية. وربما لهذا السبب، والله أعلم، استخدم القرآن الكريم كلاماً للفظين "العقل والقلب" للدلالة على التفكير والتعقل. وفي هذا الإطار، لا نافق أركون في إشارته الموجزة لحضور القلب في القرآن الكريم، عندما اعتبر أن التعقل والذكاء يمران خلال القلب؛ أي من خلال المركز العاطفي اللاشعوري للإنسان وليس من خلال الرأس أو العقل. أو على الأقل – في رأيه – توجه للقلب أكثر مما توجه للعقل بالمعنى الحرفي للكلمة، ويضيف إن هذا "العقل" ليس هو نفسه المستخدم من قبل الشيولوجيين وعلماء الكلام، فكيف إذن بالعقل المستخدم من قبل فلاسفة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن أبي طالب، الإمام علي، فتح البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، ج ١ ، ص ٩٩ – ١٠٠.

(٢) أركون ، (م ، س) ، ص ٢٢٤.

كما أنتا لا نوافق العالمة الطباطبائي على قطعه الجازم بأن " الاسلام دين التعقل لا دين العاطفة"<sup>(١)</sup>، وربما جاء توكيده العالمة في سياق رد شبهة أو رفع تهمة، أي في إطار دفاعي غير تأسيسي، بينما نجد أن العاطفة هي عنصر حيوي في التكوين العقلي للناس. وهذا ما تفتقده الحضارة الغربية التي باتت أسريرة النزعة المادية المطبقة، حتى غدا الانسان خارج دائرة مصالحهم لا يساوي حيواناً في حدائقهم. وقد يكون أحمد الريسوبي هو أفضل من قارب مفهوم العقل عندما عرّفه بأنه "مجموع الطاقات الإدراكية لدى الانسان، مما قد يسمى فطرة، أو خبرة أو فكراً"<sup>(٢)</sup>، وعندما يدخل الريسوبي الفطرة في تحديده لما هي العقل واعتبارها جزءاً من مكوناته يكون قد لحظ بصورة مباشرة أو غير مباشرة مدخلية القلب في المعنى أو المؤدى العملي للعقل. وإذا توغلنا عميقاً في المعنى، بمؤدياته العملية، فإننا سنقترب من المؤثر الذي يمنع استخلاص النتائج الموضوعية أو المعالجات الموضوعية في العلوم الإنسانية تحديداً، لاستحالة تحرير المرء من الهوى بصورة تامة وقطعية.

في هذا الاطار، حاول القرآن الكريم تقديم جملة حواجز لتنشيط حرکة الفكر في الاجتماع الاسلامي، للحد من قوة حضور الهوى والعاطفة والميل، فتحث على اعتماد الشورى في معالجة قضايا الحياة واعتبرها إحدى صفات المؤمنين " وأمرهم شورى بينهم"<sup>(٣)</sup>، ذلك لأن إظهار الناس لآرائهم وتبادل تلك الآراء يقودان حتماً إلى تخلص الموقف والتقدير مما علق بهما من هوى وخطل، فالشورى ، كما يقول الامام علي ، فيها لون من ألوان المشاركة في التفكير، " فمن شاور الناس شاركهم في عقولهم".

(١) الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) الريسوبي، نظرية المقاصد، (م ، س) ، ص ٢٢٩.

(٣) السورة الشورى، الآية ٣٨.

إلى جانب الشورى، ينضح النص القرآني بأشكال مختلفة من الحوار، التي تستهدف خلق مناخ تربوي يقوم على تبادل الآراء والأفهams والقناعات. فمن الحوار الذي يخلده الله تعالى مع الشيطان، " قال ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، قال فاهبطة منها فما يكون لك ان تتکر فيها فانخرج انك من الصاغرين، قال انظرني إلى يوم يبعثون، قال انك من المنظرين..."<sup>(١)</sup>. إلى حوار كل نبي مع قومه إلى خاتم الأنبياء. والحوار، كما هو معلوم، يستهدف الاقناع وتبادل الآراء، وهو مستوى أعلى من الشورى، ذلك أن الأخيرة تتم في احوال عادية وبقصد تبادل الآراء والافادة، بينما يتم الحوار في مرحلة تشكل القناعات وبهدف الاقناع وغالباً ما يغلب على الحوار الجدل .

غير أن الشورى والحوار، يقومان على أرضية حق الاختلاف، الذي هو أحد سمات الاستخلاف، بل هو شرطها ليكون للإنسان كبنونة خاصة به، ولذلك يكون بالتالي هو هو "لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"<sup>(٢)</sup>، " ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم"<sup>(٣)</sup>، " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"<sup>(٤)</sup>. والآية الأخيرة تصور بشكل دقيق حال الأفراد والجماعات في المجتمعات الإنسانية، فقد خلقها الله تعالى مختلفة لقصد سام عكسته "لام التعليل" في "لتعارفوا" ، فكان الإختلاف وفق هذا المضمون الرفيع حافراً وأساساً بل علة للتعرف والحوار.

وإذا كان العقل ، كما سبقت الاشارة، محكوماً لقواعد منطقية مشتركة بين الناس، فإن الاختلاف المقصود في الآيات القرآنية السابقة، هو في الفكر الذي يسهل هتك بنائه وتدعى عمرانه بما قد يعرض عليه من الموى

(١) السورة الأعراف، الآية ١٢ - ١٥.

(٢) السورة ، المائدة ، الآية ٤٨.

(٣) السورة، هود، الآية ١١٨.

(٤) السورة، الحجرات، الآية ١٣.

والعصبية، وهذا ما يفترض معالجته قرآنياً لتصويب حركة التفكير وتنقيته ما أمكن ما يوهن تمسكه وصلابته.

### معوقات التفكير السليم:

في إطار المقاديد الكلية للشرع، يمكننا ملاحظة جملة معوقات دعا النص القرآني إلى تجاوزها وحذر من الواقع في شباكها، لأنّها سلبي في عملية التفكير. وسيتي من متابعة الآيات القرآنية كيف يمكن إدراج القصص القرآني والنصوص الوعظية وغيرها في إطار تشريعي واحد، ما يؤكّد ما سبق وأفتنا إليه، عند رسمنا للمنهج البنوي، من أن القرآن الكريم كله تشريع ، لأنّه يدخل في عمومه في مهمة بناء الإنسان.

أ— العصبية: تشكّل العصبية أحد المعوقات الرئيسية التي أفت إليها القرآن الكريم في إطار تسجيله لوقف إبليس الذي أمره الله تعالى بالسجود لآدم، وعصيّانه للأمر بداعي تفضيل أصله على أصل الإنسان، مثلاً بـ"آدم؟" وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلّا إبليس أبا واستكروا و كان من الكافرين<sup>(١)</sup>، وكانت دواعي رفض إبليس تنحصر في كونه خلق من نار فيما خلق الإنسان من طين؟ " قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين"<sup>(٢)</sup>؟ " قال أَسَجِدْ لِمَنْ خلَقْتَ طِينًا..."<sup>(٣)</sup>. ولذلك اعتبره الإمام علي أول من تعصب من المخلوقات.

والعصبية، التي اشتقت من عصب، تحمل صاحبها على تبني جملة معايير وقيم خاصة تفضي به إلى التعامي عن الحقائق والنظر إلى الأمور من زوايا محددة، بدلاً من تشريع الأبواب كلها للحقيقة فتنتظم في ضوء تلك المعايير سلسلة من

---

(١) السورة البقرة، الآية ٣٤.

(٢) السورة ص ، الآية ٧١.

(٣) السورة الاسراء، الآية ٦١.

الأحكام والمقابل والرؤى والتصورات ليس لها ما يسوغها إلا كونها نابعة من الشعور بالانتماء لعصب محدد.

ولا تقف أشكال العصبية عند حدود العصب الذي تعبّر عنه، في يومنا هذا، الانتساعات العرقية والقبلية والعائلية، وإنما أيضًا مختلف الاتساعات الطائفية والمذهبية والدينية والحزبية. وكم هي معبرة تلك الآية التي تصوّر حال السكينة والطمأنينة والرضى والتسليم التي يشعر بها المتحزب لفكرة أو إنتساع "كل حزب بما لديهم فرحون"<sup>(١)</sup>.

## **ب — التقاليد والموروثات:**

تحول الأعراف والتقاليд والمفاهيم المتسامٍ عليها وما تتناقله الأجيال من قيم وعادات وأفكار وأنماط ثقافية، دون التبصر بكلٍّ جديد أو مستجد، وكثيراً ما يحصل الصدّ والاعراض رأساًً دون نقاشٍ ب مجرد معرفة المتلزمين بالتقاليد أنَّ ثمة شيئاً جديداً يعمل على زحمة الراكد. فالمرء مسكون بمشاعر الإنبساط والرضى والتسليم بما هو قائم ومتداول، وقد يشعر بالضيق والانكسار إذا ما تعرض النسيج المفاهيمي والقيمي للاختراق، وغالباً ما يندفع ، بصورة تلقائية، لمقاومة له، لمساسه بالسكنونية، التي ألفها ودرج عليها. ولهذا يواجه الاصلاحيون، والمفكرون التقديرون، موقفاً معتبراً من الجمهور العريض، قد يحملهم، في معظم الأحيان ، على الانكفاء والاقلاع عن دعوكم المغيرة، إذا لم يحسن القراءة والفهم أو لم يتمتع بطاقة هائلة على التحمل والاستيعاب والتجاوز. وكثيراً ما يذهب هؤلاء ضحايا الأفكار والمشاريع الاصلاحية، والتاريخ مليء بالشواهد، والقرآن الكريم ينقل لنا من الأمثلة والنماذج التي صحت بنفسها لقاء تأدية رسالتها، المؤكدة وفق العرض القرآني، أنَّ الانبياء كلهم كانوا من تعرضوا لحال الاعراض والصدّ وآخرهم نبينا محمد (ص).

(١) السورة الروم، الآية ٣٢.

والمنطق الذي واجههم كان واحداً : " بل قالوا إناً وجدنا آباءنا على امة وإنما على آثارهم مقتدون "<sup>(١)</sup>. والتاريخ يختزن الكثير من الواقع التي رفض فيها الناس أفكار مصلحين وعلماء في مجالات مختلفة، كما هو حال " غاليلو " و" كوبرنيكوس " . ولا يستثنى عصرنا الحالي، الذي يتمتع بفسحة لا بأس بها من الحرية، من حالات الملاحقة والقتل والتشريد والمحاكمة، وستترك للقارئ ولذاكره أن تستدعي ما تشاء من صور ونماذج واكبها وعايشها عن قرب.

ج - الاستبداد بالرأي : ينكر القرآن الكريم على المرء إدعاء الحقيقة ومحاولة فرضها على الآخرين، لأن في ذلك تعطيل لأهم الامكانيات في الإنسان، وهي إمكانية التفكير والكشف والاكتشاف، التي تعد شرطاً لازماً للاستخلاف وبالتالي العمران. وقد الفتنا سابقاً إلى أن الحرية، بتعبيراتها المختلفة، مساوقة للوجود، بل يمكن القول إن الإنسان كائن حر، وإذا افقد الإنسان شعوره بأنه قادر على فعل ما يريد، فإنه يفتقد احساسه بالحياة. فالإنسان الذي هذا شأنه كيف يستشعر وجوده إذا منع من أن يفكر وينكر ويعرض وينقد؟ أو سمح له بكل ذلك لكن منع من ترجمة إفتعاته أو مجرد التعبير عنها. وقد أنكر القرآن الكريم على فرعون، الذي يمثل في الكتاب العزيز نموذج التسلط والاستكبار، محاولته تعميم آرائه وأفكاره ومفاهيمه وممارسة الرقابة على مصادر المعلومات، فضلاً عن التحكم بزوايا النظر ومنطلقات التفكير. وقد نقل النص القرآني كلام فرعون الذي يخاطب به رعيته والذي يمارس فيه أعني صنوف الاستبداد " ما أريكم إلا ما أرى وما أهدىكم إلا سبيل الرشاد "<sup>(٢)</sup>.

يصطفي إلى جانب هذا المعنى من الاستبداد، شكل آخر لا يقل خطورة عن الأول، وهو الأنوية، أي أن يخالط الإنسان وهم الفرادة والامتلاء العلمي، فيচضم أذنه عن أفكار وآراء الآخرين فيلحد إلى رفض الحوار أو القراءة واستعداء كل ما

(١) السورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٢) السورة غافر، الآية ٢٩.

ينجزه الناس الآخرون. وهذه الظاهرة، كما يمكن العثور على نماذجها في الأفراد، يمكن أيضاً أن تبتلي بها الأمة جماء، فتوصد الأبواب في وجه الأفكار والآراء والمنجزات البشرية الأخرى، الأمر الذي يرتد حموداً وتتكلساً في المفاهيم، فيما القاعدة القرآنية "لتعارفوا" تقتضي خلاف ذلك، "وقالوا قلوبنا في أكثـة مما تدعونا إلـيه وفي آذانـنا وقرا<sup>(١)</sup>، وفي نص آخر "ولـ مستكـراً كـأن لم يسمعـها كـأن في أدـنيـه وقـرا<sup>(٢)</sup>"، وحال الصدود والاعراض التي تتـابـ الانـسانـ في حـيـاتهـ لهاـ منـاشـيءـ عـديـدةـ، يـأـتـيـ فيـ مـقـدـمـهـ شـعـورـهـ بـامـتـلاـكـ الحـقـيقـةـ، وـأـنـ الـآخـرـينـ محـرـومـوـنـ مـنـهـ، وـمـحاـولـتـهـ مـجـادـلـهـ أوـ مـحـاـورـتـهـ تـسـتـهـدـفـ، وـفـقـ توـهـمـاتـهـ، الـانتـقاـصـ مـنـ تـلـكـ الحـقـيقـةـ وـتـشـويـشـ مـبـتـيـاـهـاـ وـمـرـتكـزاـهـ، وـهـوـ ماـ اـسـتـنـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـدـهـ أـورـدـهـ فـيـ صـيـغـةـ اـسـتـهـمـاـ اـنـكـارـيـ "أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـذـيـنـ يـزـكـونـ أـنـفـسـهـمـ بـلـ اللـهـ يـزـكـيـ مـنـ يـشـلـهـ وـلـاـ يـظـلـمـوـنـ فـيـلـاـ" <sup>(٣)</sup>.

إذاً، الاستبداد بكلـاـ وجـهـيهـ، أيـ الاستـبـدادـ السـيـاسـيـ وـالـفـكـريـ المـفـروـضـ منـ الـخـارـجـ أوـ الـاستـبـدادـ النـابـعـ منـ الدـاخـلـ، هوـ أمرـ مـسـتـكـرـهـ وـمـنـكـرـ لـأـنـ مـاـ لـهـمـاـ فـيـ النـتـيـجـةـ وـاحـدـ، وـهـوـ تعـطـيلـ الـابـداـعـ وـطـرـوـءـ الـجـمـودـ عـلـىـ الـفـكـرـ، وـفـيـ ذـلـكـ حـرـفـ لـمـقـصـدـ الـاسـتـخـلـافـ وـتـالـيـ لـمـقـصـدـيـ الـأـمـانـةـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ جـادـةـ التـحـقـقـ، فـضـلـاـ عـنـ هـدـرـ الطـاقـاتـ الـمـذـخـورـةـ وـالـكـامـنةـ لـدـىـ الـانـسـانـ.

**د — الاستضعفاف :** لا يقف الاستضعفاف عند حدود القهرين الجسدي والنفسي، وإنما يتعداهم إلى القهر الفكري، وإذا كان في بعض مؤدياته يتلقى مع الاستبداد، إلا أنه أشد قسوة. في هذا المقام، يرسم النص القرآني موقفاً مميزاً يحث فيه من تعرض للاستضعفاف للتعبير عن رفضه للواقع، وإن استدعى الأمر المحرقة ، وذلك لفتح آفاق جديدة أمام الناس المسلمي الإرادة ليستأنفوا حيالهم من

(١) السورة فصلت ، الآية ٥.

(٢) السورة لقمان ، الآية ٧.

(٣) السورة النساء ، الآية ٤٩.

جديد بحيث يتمكنون من تجسيد فعل الاستخلاف " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً "<sup>(١)</sup> ، فالاستكانة وفق منطق هذه الآية مرفوض ، طالما أنَّ ثمة العديد من الخيارات أمام الإنسان ، فإذا استسلم للواقع وافق حياته ، التي هو مؤمن عليها ، هكذا ، ومن دون أي ثمرة ، فسيحاسب في الآخرة حساب المتجاوز للتکاليف ، وسيلاقى حساباً عسيراً ، والآية بإطلاقها تتضمن مختلف اشكال الاستضعف ومنها الناحية الفكرية . " فالحقيقة ، كما الإبداع ، لا علاقة لهما بالسلطة ، وإنما تربطهما قرابة أصلية بالحرية "<sup>(٢)</sup> .

بعد تعداد بعض معوقات التفكير السليم ، الذي هو شرط تحقق المقاصد العليا للدين ، حتى التوحيد نفسه لا يخرج عن دائرة المفكر به ، فالله تعالى لم يأمر عباده في كتابه العزيز ولا في آية واحدة أن يؤمنوا به أو بشيء مما هو من عنده أو يسلكوا سبيلاً هكذا وخط عشواء . فالنص القرآني علل الشرائع والأحكام التي جعلها للإنسان مما لا سبيل للعقل إلا تفاصيل ملائكته بأمور تجري بمحرى الاحتجاجات <sup>(٣)</sup> ، كقوله تعالى : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "<sup>(٤)</sup> ، وقوله " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "<sup>(٥)</sup> ، وقوله : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لظهوركم ولست نعمتكم عليكم لعلكم تشكون "<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الآيات .

(١) السورة النساء ، الآية ٩٧ .

(٢) فوكو ، إرادة المعرفة ، (م ، س) ، ص ٧٤ .

(٣) الطباطبائي ، الميزان ، (م ، س) ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ .

(٤) السورة العنكبوت ، الآية ٤٥ .

(٥) السورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٦) السورة المائدة ، الآية ٦ .

بعد هذا التعداد يتضح حجم المسؤولية ومستواها التي يحمل أعباءها الانسان في الحياة الدنيا، وكم هي خطيرة تلك المهمة التي يتحمل تبعاً لها المخلوق الاستثنائي، وهذا كلّه يحول حياة الفرد والجماعة إلى ورشة عمل مستمرة لا تتوقف إلا عند توقف القلب عن النبض "يا أيها الانسان إنك كاذب إلى ربك كدحاً فملأقيه<sup>(١)</sup>". وقد لخص عبد الرزاق الدوّاي هذا الدور الخطير الذي يضطّل به الانسان ويبعده عن اللغو والعبث، اللذين لا ينفكان يشداه إلى الله ولللعب<sup>(٢)</sup> والتسطيح. يقول الدوّاي "إننا أمام موقف يتصور الانسان ككائن طبيعي، وتاريخي، لا يتوقف عن القيام بمحاولات لفهم محیطه وعالمه وذاته في افق التأثير عليهم حسب الامكان يستفيد من تراكم تجاربه، ويتوسّع أشكال إدراكه وتعلقه، ويضع باستمرار مشاريع للمستقبل، قد تتحقق وقد تفشل، وهو يستفيد في كلتا الحالتين، وكل ذلك ، داخل تاريخ زماني، يؤمن بأنه يساهم نسبياً في تحديد توجهاته، انطلاقاً من وضعية التناهي ذاتها، التي تشرطه"<sup>(٣)</sup>.


تبقى جملة معوقات منها ما هو ضروري الانجاد، ومنها ما هو نمكн التجاوز كالجنس باعتباره شرطاً لاستمرار النسل البشري، والمال الذي هو قوام العيش المادي ليضمن الانسان بقاءه، والقدرة لحفظ نفسه من عبث العابثين، إلى غير ذلك مما هو علة لغيره أو مطلوب لا لذاته وإنما لأغراض أخرى.

هذه المتابعة المفصلة للمقاصد الكلية للشرع والمنثقة من مقاصد الاستخلاف يمكن وضعها في رسم بياني يحدد موقعية كل منها في إطار المنظومة العامة، كما يبين منظومة العلاقة بين بعضها بعضًا.

(١) السورة الانشقاق، الآية ٦.

(٢) "وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو" السورة الأنعام، الآية ٣٢، "إنما الحياة الدنيا لعب ولهو السورة محمد، الآية ٣٦.

(٣) الدوّاي، موت الانسان ، (م، س) ، ص ١٧.



ويتضح من الرسم المبين ، أن التداخل بين مقاصد الشرع هو لازم يستحيل فكاكه، بمعنى استحالة تصور واحد من مقاصد الشرع مستقلاً في الحياة، عن الآخر. ونحن عندما نموصع أحدها، فلا عبارات فنية متصرورة، لكن لا سبيل إلى تحديدها في الواقع؛ إذ لا أمانة دون حرية ولا حرية دون عدل ولا عدل دون تفكير. وهذه لا تستقل إن لم تتساو الفرص بين الناس في الحياة الدنيا، فتدخل مقاصد الشرع هي صورة للتناسج<sup>(\*)</sup> في ميدان الحياة العملية.

هذه الحبكة التي أخرجت البساط المقاصدي بتلويناته المختلفة والتي حاكها نول الاستخلاف كأحد تفريعي المقاصد الكلية المتبعة من التوحيد، لن تزدهي بتلك الألوان وتعطي نضارتها وفاتن صورتها إلاّ بعد أن يخط مقصد "التزكية" عليها صبغته بالمعنى القرآني اي روحه ونكتهه " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن

(\*) التناسج من نسيج.

له عابدون<sup>(١)</sup>. فالمقصود التي ورد ذكرها وتوقفنا عند مفرادها واحدة واحدة، دون أن ندعى الحصر لها ، قد يقاربها الفرد أو الجماعة أو سلطة سياسية ما، وهي ممكنة، لكن ما هو خاص ويشكل الوجه الآخر من الصورة أو الذي ينفع الروح في جسد المقصود هو التزكية التي تتضاءل مع القسم الأول في المصهر الانساني ، وإذا كان الأول يمثل أحد اركان ثالوث الحياة أي الحق ، فإن الثاني يكمل ذلك الثالث بركتيه الخير والجمال.

وإذا كان العقل هو موطن الممارسة الاستخلافية فإن القلب يخون على القيم التي تتناضل من مقصد التزكية، ونحن في هذا الاطار نوافق ما قرره العلامة الطباطبائي<sup>(٢)</sup> من أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا شُغْلَ لَهُ إِلَّا الْقَلْبُ اسْتَنَادًا لِلْخُطَابِ الْقُرْآنِ "إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمُ اللَّهُ" <sup>(٣)</sup>.

قد يوهم ما تقدم أن جانباً من المقصود هي فطرية وجانباً آخر لا. ودفعاً للوهم، نردد ما قاله كانتط من أنَّ الشق النفسي والروحي هو فطري أيضاً، فما من إنسان حتى أحسن الأشرار، شرط أن يكون قد اعتاد استخدام عقله في الأمور الأخرى، لا يتمنى، حين نعرض عليه امثلة على إخلاص النيات، والأمانة في مراعاة المسلمات الطيبة، والتعاطف والاحسان لعامة الناس أن يكون هو أيضاً على مثل هذا الخلق. قد لا يمكن، بسبب ميوله ودوافعه أن يتحقق هذه الأمانة في شخصه، ولكن الأمل لا يبرح يراوده في الوقت نفسه لأن يتحرر من هذه الميول التي تشقق كاذهل<sup>(٤)</sup>.

(١) السورة البقرة، الآية ١٣٨.

(٢) راجع الطباطبائي، الميزان، ج ٢ ، (م ، س) ، ص ٢٢٥.

(٣) السورة البقرة ، الآية ٢٨٤.

(٤) كانتط ، إيمانويل ، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق ، نصوص فلسفية ، تعریب عبد الغفار مکاري،

والانسان ، وفق ثنائية الماهية والوجود، هو كائن قبل ان يكون هو، أي هو مشروع إنسان مكلف ليكونه، أما الكيفية فهي في التوازن الدقيق بين الحق والخير والجمال.

وإذا كان الاستخلاف هو الذي يضمن له — نظرياً — الحق في ان يكون كائناً مريداً وكريراً وعاقلاً، فإن التزكية هي التي تنمو فيه قيم الخير والجمال، ولا يخفى أنَّ القيمتين الأخيرتين فيها من الطاقة والسمو والدفء والحب والذوق والإيثار والحياة والرحمة ما يحيل، فيما إذا اخترقت قيم الاستخلاف، الانسان إلى كائن ذي اهلية لتحمل الشدائـد والصعاب.

ولهذا نرى ان النص القرآني أولى قيمتي الخير والجمال عنابة خاصة، وقد اوكـل أمر شحنـانـانـاـمـاـ إـلـىـ العـبـادـاتـ الـتـيـ أـرـيدـ لهاـ أـنـ تـمـارـسـ دـورـاـ تـربـويـاـ استثنائـياـ . وحسنـالـمنهجـ المقاصـديـ يتـجـلىـ هناـ، فيـ الكـشـفـ عـنـ روـعةـ التـنـاغـمـ بـيـنـ الأـنـاـ وـالـآـخـرـ، لاـ بـلـ فـيـ أـنـشـودـةـ الرـوـحـ الـوـاحـدةـ فـيـ الـأـنـوـيـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ، فـرـوحـ الـفـرـدـ لـيـسـ رـوـحـاـ مـكـتمـلـةـ، فـهـيـ دـائـماـ فـيـ حـالـ هـيـامـ وـتـوـقـ وـعـشـقـ لـمـلـاقـةـ أـرـوـاحـ الـآـخـرـينـ الـتـيـ هـيـ مـنـهـاـ، وـجـمـالـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ أـنـهـ فـيـ مـقـصـدـ التـزـكـيـةـ يـرـميـ إـلـىـ لـأـمـ الأـرـوـاحـ لـتـعـودـ رـوـحـاـ وـاحـدةـ كـمـاـ هـيـ فـيـ طـبـيـعـتـهاـ، أـمـاـ الـمـقـاصـدـ الـتـيـ تـنـضـوـيـ تـحـتـ عـنـوانـ التـزـكـيـةـ فـعـدـيـدـةـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ:

### أ— الرـحـمةـ :

لا نقصد من هذا العنوان خصوص الرحمة الإلهية، التي تناولها المشغلون في الفكر الإسلامي وبعض من تتبع المقاصد ومرامي الضروريات وال حاجيات والتحسينات كالشاطئي<sup>(١)</sup>، فهذه مما لا يختلف عليها اثنان، بل هي واردة في صريح

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه ، ( م، س ) ، ص ٣٨٦ .

الآية الكريمة، " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" <sup>(١)</sup>.

وإنما نقصد خصوص التراحم بين الناس، في إطار الحس الانساني بالاعطف والتسامح والرأفة والسكنينة، والرحمة لدى الانسان مستفقة من الله الرحمن الرحيم التي فاض بها على خلقه وأودعها فيهم، قال تعالى : " وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً " <sup>(٢)</sup>، وقد اعتبر الرحمة التي تشيع في العلاقات الزوجية إحدى آيات الله في خلقه. " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً " <sup>(٣)</sup>. والرحمة لا تستند إلى معادلة الحق والواجب، أو أي إلتزام قانوني، وإنما تتجاوزهما إلى ما هو أرقى وأسمى، بمعنى تجاوز الاعتبارات المادية والحسابات الصارمة إلى ما يقتضيه التسامح والرأفة، أي إلى المعيار الأخلاقي.

---

(١) السورة : الانبياء ، الآية ١٠٧ .

(٢) السورة الحديد ، الآية ٢٧ .

(٣) السورة الروم ، الآية ٢١ .

## ب — الإحسان:

يتسم الإحسان مع الرحمة في البناء الأخلاقي العام في الإسلام، وهو ميل فطري غائر في أعماق النفس الإنسانية، وقد أولاه الدين عناية خاصة بإعتباره يعزز الجانب الروحي وينمي، ولهذا لم يكن الإسلام بناءً قانونياً صارماً، كما يتوهם البعض ولا مساواة مجردة شكلية. فليس هذا جوهر الحكم والرحمة الإلهيين. إن الجوهر هو الارتفاع فوق مبدأ التسوية وتأسيس مبدأ الإحسان الذي يقضي بأن تكون الحسنة بعشر أمثالها، واليد العليا خير من اليد السفلية. فالمساواة التي مر الحديث عنها في إطار المقاصد المستنبطة من الاستخلاف قد تفید في إقامة دولة أو حكم سياسي، لكن الإحسان هو الذي يصنع المدنية والحضارة ويصنع الإنسان كتعاطف وتفاعل وتبادل وتضامن ، أي كضمير حي<sup>(١)</sup>.

وما يستوقف المرء، هنا، هو بعد الإنسان الذي يرشح من مفهوم الإحسان في الإسلام، الذي يتعدى التألف داخل جماعة المؤمنين، إلى الإنسان خارجها، بل إلى المخالفين؛ قال تعالى : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"<sup>(٢)</sup>.

ولهذا أولى الله تعالى الإنفاق عناية إستثنائية فقد جعله من حقوق الناس على المكلفين، وتوسل لذلك مختلف أشكال التوسولات أجياباً وندبأ<sup>(٣)</sup>، فشرع الزكاة والكفارات والخمس وأقسام الفدية والإنفاقات الواجبة والصدقات والمبادرات

(١) غليون، فلسفة التجدد الإسلامي، (م، س)، ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) السورة ،المتحنة ، الآية ٨.

(٣) الطباطبائي، الميزان، ج ٢ ، (م، س)، ص ٣٨٣.

يعد هذا المقصود من العناوين المهمة التي تساهم في صيانة التوازن العام ، فالحياة يقابل الفجور والكثير في أحد معانيه، والغفوة والاحتشام في معنى آخر. بعبارة أخرى، قد يطلق الحياة ويراد منه ما يقابل الكبير والاستعلاء وفظاظة الموقف، وهي صفة ممدودة عند العقلاء تؤشر إلى الشعور الدائم لدى الفرد بأنه ليس مختلفاً أو مفضلاً أو ذا ميزات تدفعه إلى الاستعلاء والتعامل بالحد القانوني الصارم مع الآخرين، كما أنه يشي بحال توازن داخلي نفسي وروحي، يعبر عنه لين الجانب؛ "فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك"<sup>(١)</sup>، "وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك"<sup>(٢)</sup>.

وثمة معنى آخر للحياة يراد منه الغفوة والخشمة، ويقابلها التهتك وكل ما يخدش الحياة في اللباس والتزيين والتصرفات التي تبعث على الآثاره هذا المعنى ينصرف إلى خصوص الميل الجنسي عند الذكر والاثني؛ "قل للمؤمنين يغضضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم"<sup>(٣)</sup>، "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويخفظن فروجهن ولا يدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آباءهن..."<sup>(٤)</sup>، هذا الشعور بالحياة بكل معنيه فيه تزكية للنفس وتطهير لها وهو ما يخلق في الإنسان ما يعرف بالسوية النفسية<sup>(٥)</sup>.

(١) السورة ، آل عمران ، الآية ١٥٩.

(٢) السورة ، لقمان ، الآية ١٩.

(٣) السورة ، التور ، الآية ٣٠.

(٤) السورة ، التور ، الآية ٣١.

(٥) "من حام حول الحمى يوشك ان يوacute " العلaili ، الشيخ عبدالله ، أين الخطأ ، ص

## د — الزهد:

في مقصد الزهد تشار إشكالية مهمة يفترض العمل على حلها، وتمثل في التعارض الظاهر بين العمران المقصد المستفاد من الاستخلاف، والذي يوحى بالقوة والكبح المتواصل وامتلاك أسباب القوة، وبين الزهد الذي يعني توهين هذه الدنيا وتبخيس أشياءها والتعامل مع زيتها ومفاتنها بالحدود الدنيا، والتي تفترض امتلاك القدرة على مقاومة اغراءاتها والتسلح بالقناعة طالما أنها عرض زائل. غير أن التأمل بالتعارض موضوع الاشكالية يوصلنا إلى مصالحة بين ما هو ظاهره متبادر ومتعارض، فامتلاك عناصر القوة من علم ومال وسلطة لا يتنافى مع التواضع والقناعة والسلام الداخلي، إذ ليس الزهد ألاً مملوك شيئاً إنما الزهد ألاً يملكك شيء، فإن يملك المرء، مالاً أو علمًا أو سلطة شيء، وأن يتتحول إلى مستعبد لها شيء آخر.

## هـ الصبر:

هو قيمة انسانية رفيعة، يحوزها الإنسان بالميراس الطويل، وتحول إلى ملكة بفعل السلسلة الطويلة من الابتلاءات والاخفاقات، وقد جهز الله الإنسان بارادة التجلد والاحتمال ليكون قادراً على مواجهة نوائب الدهر وتعقيدات الحياة التي لا تقضى إلا بالغالبة وطول الباع.

فالإنسان في تكوينه النفسي والجسدي والروحي، ينطوي على جملة معقدة من التطلعات والأمني والأحلام والرغبات، وهي في غالبيتها ليست سهلة التناول والاحتراز، وغالباً ما تقف المعوقات حائلاً دون الوصول إلى ما يرغب ، فلا يقى أمامه إلا الصبر والتجربة والمجاهدة، وغالباً ما يفوت الأقدر على المواجهة مع التمهل، بالشمر. وقد افرد النص القرآني للصبر مساحة واسعة في آياته، فجعله مرة

قريناً للحق " وتواصلوا بالحق وتواصلوا بالصبر"<sup>(١)</sup>، ومرة أخرى اعتبره إحدى صفات المؤمنين " والذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون"<sup>(٢)</sup>، وثالثة جعل من يتتصف به مقدماً وإماماً<sup>(٣)</sup>، وقد وعد الله تعالى من يتحلى بالصبر أن يجزيه الجنة والفوز بالرضوان<sup>(٤)</sup>.

وقيمة الصبر لا تمحى إلا في حال اليمان القوي بالرجاء، والاحساس بقوّة الارتباط بالله تعالى والتوكّل عليه<sup>(٥)</sup>، وبذلك يستمد الصبر قوته وحالاته من قوّة العلاقة بين الإنسان وربه، ولهذا اندرج الصبر تحت عنوان التزكية لارتباطه بالتقوى.

## و — السلام :

هو حال شعورية تنتاب الإنسان لدى حصول حالات مصالحة مع الذات ومع الآخر. فالسلام ليس فعلاً متيناً أو متشخصاً يؤدّي، وإنما هو نتيجة لحملة ممارسات يتولد من إنجازها أو العزم على اتيانها شكلاً من أشكال الطمأنينة والسكينة الداخليتين. فالإيثار، والخدمة العامة والقناعة والزهد والصبر وإغاثة الملهوف والاحسان للفقراء، وتنقية الداخل من النزعة العدوانية ، والتحبب، كل هذه يتولد بإزائها حال من الرضى والاستقرار، بل والتوازن النفسي.

ويقابل هذا الشعور إحساس مختلف يتمثل بالقلق والاضطراب والانفصال، ومنشأ هذا الاحساس هو تنامي نزعة الاعتداء والظلم والتخيّل والحسد والكراهية. والسلام المتولد داخل صقع النفس يعود إلى ملامسة الحال الأولى للميل الطبيعي

(١) السورة العصر، الآية ٣.

(٢) السورة التحل، الآية ٤٢.

(٣) " وجعلنا منهم أئمة يهدونا بأمرنا لما صبروا" السورة السجدة ، الآية ٢٤.

(٤) " أَنْ جَرِيَتْهُمْ يَوْمًا صَبَرُوا أَنْهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ" ، السورة المؤمنون، الآية ١١١.

(٥) النساء، ٢٥.

لدى الإنسان، بمعنى تناغم الممارسات الاباعية على الاطمئنان مع الميل الفطري السليم، بينما يعود القلق والاضطراب إلى منافرة الممارسات لتلك الميول الفطرية. ونحن عندما عبرنا عن السلام بالصالحة، فقصدنا من ذلك التناغم والانسجام مع الميول الإنسانية السليمة، وخلاف ذلك لا ينبع إلا التوتر والمنافرة.

والإنسان الذي يعيش حال الاستقرار تزهـر في قلبه شـئـى صنوف الورد والرياحين، فيضـحـى القلب بـسـتـانـاـ تـأـنـسـ النـفـسـ فيـ رـبـعـهـ وـتـسـمـوـ بـشـذـىـ عـطـرـ زـهـرـهـ الفـوـاحـ، بينما يتحول القلب في حال التجاوز إلى كيان خـربـ تـرـتـعـ فيـهـ الـوـحـوشـ الـكـاسـرـةـ فيـ ظـلـ ظـلـمـةـ حـالـكـةـ يـنـفـرـ المـرـءـ مـنـ مـقـارـبـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ السـكـنـ فـيـهـ، "أـمـ بـجـعـلـ الـذـيـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ كـالـمـعـدـيـنـ"<sup>(١)</sup>.

وحتى لا نقع في اللبس، ثـمـةـ فـارـقـ بينـ التـوـرـ وـالـقـلـقـ الـمـعـرـفـيـنـ اللـذـيـنـ يـكـونـ موطنـهـماـ الـعـقـلـ وـبـيـنـ الطـمـائـنـيـةـ وـالـسـكـنـ الـقـلـبـيـيـنـ "يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـاـلـ وـلـاـ بـنـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ"<sup>(٢)</sup>، "الـذـيـ آـمـنـواـ وـتـمـنـ قـلـوـبـهـ بـذـكـرـ اللـهـ"<sup>(٣)</sup>، "إـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ سـيـجـعـلـ لـهـ الرـحـمـنـ وـدـاـ"<sup>(٤)</sup>. ولا يخفى ما تحمله عبارة العمل الصالح من معانٍ الاستقامة والاحسان والمودة والحب الانساني.

بعد هذا العرض المقتضب لمقدمة الشرع في إطار التزكية، والتي اكتفيـناـ منهاـ بـبعـضـ مـفـرـدـاهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ دونـ الـادـعـاءـ بـتـغـطـيـةـ مـخـتـلـفـ العـنـاـوـيـنـ الـسـيـ تـنـدـرـجـ تـحـتـهـاـ، يـطـرـحـ سـؤـالـ جـوـهـريـ قدـ يـشـكـلـ الـقـفـلـةـ الـتـيـ نـخـتـمـ بـهـ سـلـسلـةـ تـسـاؤـلـاتـناـ وـبـالـتـالـيـ بـحـثـنـاـ الـذـيـ نـخـنـ فـيـ صـدـدهـ، مـاـ هـوـ الـمـقـصـدـ الـأـعـلـىـ مـنـ كـلـ تـلـكـ المنـظـومـةـ الـمـقـاصـدـيـةـ وـمـاـ الـغـاـيـةـ الـنـهـائـيـةـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـمـبـدـئـيـ الـاستـخـلـافـ وـالـتـزـكـيـةـ؟

---

(١) سورة ص ، الآية ٢٨.

(٢) سورة الشعراء ، الآية ٨٩.

(٣) سورة الرعد ، الآية ٢٨.

(٤) سورة مرثى ، الآية ٩٦.

والسؤال في حد ذاته ليس جديداً ، فقد طرحت الكثيرون على أنفسهم في إطار التأمل الفلسفى أو الكدح الاجتماعى.

وترسم الإجابة أفق الممارسة ومستوى القناعات لدى الإنسان، والسؤال بذاته بديهي يملئ الميل الفطري للبحث عن المعنى، وعندما يقتنط المرء من ملامسة المعنى أو إدراكه تقلب حياته إلى شكل من العبث يفقد إزاءه كل مستوى للقصدية والkdح . ويکاد يجمع من قال بضرورة وجود معنى وغاية للوجود البشري على أن الوصول إلى المقصود أو مقاربة المعنى يؤدي إلى شعور خفي بالسعادة ، وأن هذا الشعور هو الغاية القصوى للبشرية . ويستدلون على ذلك بالحال التي تنتاب المرء عند تتحقق بعض ما كان يسعى إليه، إذ يغمر الإنسان شعور بالانبساط والسعادة، وأن هذا الشعور يرتفع لحظة ارتسام هدف آخر أو توقع لغاية جديدة، وربما كان جبران خير من عبر عن هذا المعنى عندما قال بأن السعادة هي لحظة وصال.

وحتى لا نتهي في معانى السعادة التي وردت في الخطاب الفلسفى على امتداد التجربة الإنسانية، واتساقاً مع البحث المقاصدي الذي نحن في صدده، سنحاول ما يمكن مقاربة الغاية والمقصود من الاستخلاف والkdح والتزكية.

### السعادة في منظومة المقاصد:

تشكل جملة المقاصد التي فطر الله الإنسان عليها وهداه إلى ترجمتها غاية وتوقاً وأمره بالجد والعمل لبلوغها انسجاماً مع الميول الأصلية لديه، كاملاً المنظومة القيمية العليا؛ وب مجرد الاستجابة لنداء الفطرة والتوكيل الإلهي المطابق لها، يولّد في النفس حال من الرضى والإرتياح يمتدان على مساحة الزمن الذي يؤدي فيه المرء تكليفه، ويترکرر الأمر عند كل استجابة طوعية نابعة من الداخل. أمّا تمام السعادة في الدنيا، فتحرز بتمحيض العمل بمقتضى الميول الفطرية السليمة المؤيدة من الخطاب الالهي، وربما كان النص القرآني التالي خير معبّر عما ينجزه لبلّرته في

هذا الإطار، قال تعالى : " فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة أعمى" <sup>(١)</sup>.

فالآية الكريمة ربطت بين اتباع المهدى وعدم الضلال والشقاء، اي الحياة السعيدة الرحمة <sup>(٢)</sup>، في مقابل حال الضنك والضيق التي يغرق بها من أعرض عن تلك القيم التي هي متعلقات التكاليف وبالتالي التعبير العملي عن الارتباط بالله تعالى.

ووفق هذا المفهوم تتولد السعادة من عمل الخير، وكل القيم الإلهية التي فطر عليها الإنسان هي خير، خلافاً للمشاعر الزائفة التي قد توهם البعض بالسعادة عند بلوغ اللذة أو الاشباع أو اكتناف المال أو تسنم سلطة ما. وكما قال كانط: "ان جعل الانسان سعيداً أمر مختلف كل الاختلاف عن جعله خيراً ، كما أنَّ جعله ذكيّاً فطناً لمنفعته مختلف تمام الاختلاف من جعله فاضلاً" <sup>(٣)</sup>.

بالطبع ليس من الحكمة أن يكون الاستخلاف والكدرج المتواصل والمكافحة المرهقة في الحياة لغايات ليس منها طائل، فالعمران المادي والتناسل البشري واكتناف الأموال والاستحواذ على شكل من أشكال السلطة هي، مع أهميتها الشديدة ، قد ترهق الإنسان وتفنيه فيخرج من معركتها خائراً القوى ضعيفاً، فهل تكون هذه هي أقصى غايات الاجتماع البشري ؟ وإذا كان الانسان في مسيرته التاريخية الطويلة قد استفاد من تجارب من سبق وحدقته العبر، فإنَّ السلوك الطبيعي إزاء هذا الضنك هو التعامل بلا مسؤولية ، فيما إذا كان كل ذلك من أجل الكسب المادي والشعور الزائل والعرضي بالرضى. إذاً، الحكمة من الاستخلاف وال عمران والكدرج وسلوك سبل المداية ليس ما يتوهمه الناس، إنما ثمة غاية أسمى وأرفع تتحقق إليها النفس

---

(١) سورة طه، الآية ١٢٤.

(٢) الطباطبائي، الميزان ، ج ٢ ، ( م ، س ) ، ص ١٦٨ .

(٣) كانط ، تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق ، تعریف عبد الغفار مکاري ، ( م ، س ) ، ص ٩٥ .

المضطربة والقلق، وهي السعادة<sup>(١)</sup> والاطمئنان في الدنيا التي تؤهله إلى دخول الرضوان الآخروي والسعادة الأبدية؛ "يا أيتها النفس المطمئنة ارجعني إلى ربك راضية مرضية فادخلني في عبادي وادخلني جنتي"<sup>(٢)</sup>.

وقد كان سبينوزا على حق عندما قرر أن سعادة المرء تقاد بسمو ما يتوقف عليه ويرجعه، " فمن يفضل المعرفة العقلية لله أي الموجود المطلق على كل شيء، ومن تزيد نشوته بما يكون بالضرورة هو الأكمل، ويشترك في السعادة القصوى، ففي هذا إذاً، أعني في معرفة الله ووجهه يكون خيراً الأقصى وسعادتنا"<sup>(٣)</sup>.

فالسعادة في الدنيا هي اقتضائية، أي تقتضيها الغايات والأهداف من جهة ومدى استجابتها وتناغمتها — الأهداف — مع الميل الفطرية والقيم الإنسانية التي هدانا الله تعالى إليها بالتكوين وبالارشاد التكليفي من جهة أخرى.

أما أشكال ومستويات السعادة الأخرى التي تغمر الإنسان من وقت لآخر، خارج إطار الاستجابة الطوعية لنداء الضمير — الفطرة — والطاعة الإرادية لمقاصد الدين، فهي لا تعدو المشاعر الزائفة والخداعة والموهمة، التي تزين للناس أعمالهم.

ولم يدع القرآن الكريم الإنسان يقع في شرك جاذبية كل ما هو عرضي وزائل، فقد الفتنه إليهما وحذرها منها حتى لا تغشاه الأوهام وتتمالكه المشاعر الخادعة سريعة الارتفاع والزوال "فأماماً الريد فيذهب حفاءً، وأماماً ما ينفع الناس فيمكث في الأرض"<sup>(٤)</sup>.

أما مظاهر الزينة الخادعة التي نبه الله تعالى الإنسان عليها فعديدة. وفي هذا الإطار، نبه النص القرآني الذين لا يؤمنون بالقيم الفطرية أولاً بلترمونها بأفهم أكثر

---

(١) الطباطبائي، الميزان، ج ١ ، (م ، س) ، ص ٣٨٠.

(٢) سورة الفجر، الآية ٢٨.

(٣) سبينوزا، رسالة اللاهوت والسياسة، (م ، س) ، ص ١٩٤.

(٤) سورة الرعد، الآية ١٧.

عرضة لخدعه المظاهر، ذلك أن الدنيا تخرج لهم بأبهى صورها لفتنهم وبهارجها وزخرفها " إن الذين لا يؤمنون بالأخرة زيننا لهم أعمالهم" <sup>(١)</sup>.

قال تعالى : " زين للذين كفروا الحياة الدنيا" <sup>(٢)</sup>.

" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام... " <sup>(٣)</sup>.

" كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون" <sup>(٤)</sup>.

" وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل" <sup>(٥)</sup>.

" إنا جعلنا ما على الأرض زينة لهم لنبلوهم أيهم أحسن عملاً" <sup>(٦)</sup>.

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا" <sup>(٧)</sup>.

" وأعملوا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم" <sup>(٨)</sup>.

ونخلص بعد كل ما تقدم إلى أن السعادة الحقيقة لا تتأتى إلا لمن آثر الجوهرى على العرضي، والقصدى على الظاهري، والروحى على المادى، وأن

الصراعات والحروب والفتن ليست إلا عوارض تصيب المجتمعات الإنسانية المتهاكمة على الزخرف والزينة والعرض الزائل.

---

(١) سورة النمل، الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٢.

(٤) سورة يونس، الآية ١٢.


(٥) سورة غافر، الآية ٣٧.

(٦) سورة الكهف، الآية ٧.

(٧) سورة الكهف، الآية ٤٦.

(٨) سورة الحديد، الآية ٢٠.

وختتم المقاصد بهذا الرسم البياني الذي يوضح كل تراتب القيم من الأعلى إلى الأدنى.



## وسائل كشف الحقائق وال السنن:

زود الحال، عز وجل، الانسان بقدرات هائلة للكشف والاكتشاف، فقد أودع فيه الحواس<sup>(١)</sup> وملكة التفكير<sup>(٢)</sup>، وقوة الصبر<sup>(٣)</sup>، والتحمل، إلى جانب

(١) "ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً وبصراً وأفذا". سورة الاحقاف، الآية ٢٦.

(٢) " كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون" سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٣) "ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين" سورة محمد، الآية ٣١.

آليات وقواعد لاشتغال العقل بالقضايا المتولدة ، كما سخر له ما في الأرض جمِيعاً<sup>(١)</sup>، لتكون مادة التقصي والبحث ، وفوق هذا كله أودع في الإنسان الميل والشغف بل والشوق للكشف المستور والجهول. فقد رغب الله تعالى الإنسان بكل شيء محظوب ، ليتولد الشوق وت تكون الإرادة ، والاندفاع لرفع الغشاوة أو المعوق عن الخفي والمتواري. وقد يقىء "كل مستور مرغوب" ، وهو تعبير دقيق عن الميل النفسي لدى الإنسان للمعرفة والتعرف. والعلم هو الذي يتولى عملية الكشف ، من خلال العقل كآلية والتفكير كمستوى أرقى يوفر تقسيم الرؤى والتصورات والفلسفات ، ويعنى بالشق الاكتشافي من العملية برمتها. هذا على مستوى دراسة الظواهر الطبيعية والنفسية والكونية ، أمّا المستوى الثاني الذي يمكن للإنسان من كشف المستور فيتمثل بالابلاء والتمحيص والاختبار ، وهذه الوسيلة تعنى بقطع حبل الاستقرار النفسي ، وذلك بتعریض الإنسان لخدمات ايجابية حيناً — تراكم الثروة ، توالي السلطة ، الاستقرار — وسلبية حيناً آخر — نقص في الأموال والأنفس والثمرات — .

والابلاء بكلتا صورته يضع الإنسان أمام اختبار النيات والتوجهات والسلوك ، فيمحض المرء من خلاله ويغرب حتى تبين حقيقته ويتبين جوهره<sup>(٢)</sup>. وبإمكاننا ، مع شيء من التسامح ، القول إن متعلق العلم هو مقصد الاستخلاف والعمaran بصورة أساسية ، بينما يتکفل الابلاء بالكشف عن مكونات النفس في ميدان التركة.

(١) "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جمِيعاً منه" سورة الجاثية ، الآية ١٢ .

(٢) "ولبلونكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون" سورة الأنبياء ، الآية ٣٥ .  
"إنما جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً" سورة الكهف ، الآية ٧ .  
"ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم" سورة المائدah ، الآية ٤٨ .  
"وليتبلي الله ما في صدوركم ولি�محض ما في قلوبكم" سورة آل عمران ، الآية ١٥٤ .

## موقعية مقاصد الشاطبي في المنظومة الجديدة:

لقد كان الشاطبي على حق عندما قدم مقاصده على أنها من الضروريات التي أطبقت البشرية على اعتمادها. إلا أن ضروريتها لا يعني كونها تشكل غايات عليا يستلهمها الإنسان في كدحه الطويل، فهي كما يظهر من افرادها مجرد وسائل وواسطات يتمسك بها الناس لخدمة غيرها. بعبارة أخرى، تعتبر مقاصد الشاطبي مجرد طريق يوصل للغايات، لا أنها غايات بعينها. وإذا أجرينا مقايسة بينها وبين ما يتنظم فوقها من عناوين توضح موقعيتها ووظيفتها بشكل أدق.

فالدين، الذي أدرجه الشاطبي في الضروريات ، إلى جانب المقاصد الكلية الأربع الأخرى، لم يرده بذاته، وإنما أوقع نفسه في موهمنات القسمة حيث ينتمي لديه المقسم إلى جانب أقسامه.

ولئما أراد أحکام الجهاد للدفاع عن العقيدة التي ترخر بها المنظومة الفقهية المعروفة، ولا شك في أن أحکام الجهاد هي أعم من الدفاع عن المعتقد. فقد يشرع الجهاد للدفاع عن النفس والعرض ضد أي اعتداء يطاول ربما مصالح الأمة وكياها. وهذه الثغرة ما كان للشاطبي أن يوقع نفسه بها لو لم يشرع في رسم المنظومة المقاصدية من الآخر، أي من الفقه المستتبط، بينما كان المطلوب، وفق المنهج الذي رسمناه، أن تبنت المقاصد من القرآن الكريم نفسه، أي أن يبدأ من النبع ، لا من بخاريه ومتفرقاته مساراته. فالجهاد الذي شرعه الدين للدفاع عن العقيدة وغيرها، يجوز إدراجه تحت عناوين مقاصدية شتى؛ كعنوان الكرامة، الحرية، العدل وغيرها وهي كلها متصلة من الدين ومقاصده العليا<sup>(١)</sup> (التوحيد، الاستخلاف والتركة).

---

(١) وهنا لا نفهم سبب اندهاش طه جابر العلواني من استعمال الشاطبي للاستقراء الذي حمله على الواقع في محذور الخروج عن المقاصد الكلية، العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، ط ١، دار المادي ، بيروت ، ٢٠٠١ .

ويكمن إدراج الجهد في خانة الوسائل التي ترفع المowanع من طريق الإنسان ليتمثل طريقه باختياره، وقد لا تكون هناك حاجة لرفعه إلى مرتبة المقاصد الكلية.

أما العقل، وهو المقصد الضروري الثاني في المنظومة الشاطئية، فلم يقصد منه الفكر أو الجاذب الآلي لعمل الدماغ، وبالتالي حرية التفكير، وإنما قصد رفع المعوقات والموانع التي تحول دون اشتغال العقل بصورة سلية. وبما أن الخمر يساهم إلى حد بعيد في إعاقة الجهاز العصبي عن أداء وظيفته بالمستوى الطبيعي، فإن الشرع حكم بحرمة. فيكون إدراج العقل، في المقاصد، هنا نوعاً من المساعدة والتجوز، ذلك أن المراد هو حماية الدماغ والعقل من كل ما يعيق ويعطل دوره في الحياة، والخمر هو أحد تلك المعوقات.

والنفس التي يعدها الشاطئي من مقاصده الضرورية، باعتبار أن الحفاظ عليها من متعلقات التكاليف والأحكام التي تحرم قتل النفس، وقد الجأ وجود تكاليف بهذاخصوص إلى وضعها في عرض العنوانين السالفتين، كذلك تصريح العديد من النصوص القرآنية بالمؤدى عينه، لكن ثمة نصوص أخرى تأمر بالجهاد والقتال في سبيل الله، والجهاد يحتمل القتل وزهق الأنفس، الأمر الذي يحملنا على القول بأن حفظ النفس ليس مطلوباً لذاته وإنما لأداء دور أهم هو الاستخلاف — كمقصد أعلى — ومن ثم العمران والخوض في الحياة وفق ثنائية العلم — الابتلاء . إذًا، قتل النفس هنا، ليس محظوظاً لحفظ الحياة كييفما اتفق، وإنما حرم — والله أعلم — لأنه يضع حدًا لتجربة مستخلف أراد الله تعالى له أن يؤدي وظيفته في الحياة ويقدم مساهماته مع الآخرين في حركة مراكمة مستمرة.

أما المال الذي يعده الشاطئي مقصدًا آخر، استفاده من الأحكام الكثيرة المتعلقة باحترام الملكية وحرمة السرقة والتعدى والغصب وغيرها التي تنضوي على مستوى من المستويات تحت عنوان المال، فإنه لا يُعدّ أيضًا مقصدًا بعينه. فالشريعة كما حرصت على حمايته، فهي أمرت بإإنفاقه إما على نحو الوجوب أو

النلب، ما يعزز كونه وسيلة لغاية أسمى وأرفع وهي العيش بكرامة وعزة وفي ظل حرية الإرادة والقرار والاعتقاد، وهذه من عناصر الاستخلاف الأساسية. وكثيراً ما عبر القرآن الكريم عن المال بالزينة، وهو تعبير يوحى بكونه عرضاً زائلاً يملس لعنة الخداع والخذب والتضليل، وقد حذر النص القرآني من تداعيات الانهمام بالجمع والاكتناز ومن مؤثراته النفسية والروحية والسلوكية على الإنسان.

ومقصد الضروري الأخير في المنظومة الشاطبية هو العرض الذي استفاده أيضاً من الأحكام الكثيرة التي استخلصها الفقه الإسلامي في إطار الأسرة والزواج والطلاق والزنا وغيرها من الموضوعات التي تحوط أحکامها من احتلال الناساب وتفلت المجتمع وتفكك الأسر وغيرها من المسائل التي أولاها الفقه الإسلامي عناية استثنائية. لكن التحوط للأعراض والنسل ليس مقصداً بذاته، وإنما هو وسيلة أخرى لمفاسد أعلى وغايات أبعد مما رمى إليه الشاطي. فحفظ النسل والعرض يؤدي إلى السكينة والاستقرار النفسي وإستمرار النسل للتواصل مسيرة الاستخلاف وفق روحية التزكية القائمة على الطهارة الداخلية والخارجية. فحفظ العرض يؤدي إلى الاستقرار وهو شرط العمران والتفكير السليم فضلاً عن كونه شرطاً للحب والودة والحياة والرحمة، وهي جملة مقاصد شرعية على تم تفريعها من مقصود التزكية.

ونخلص بعد التأمل السريع بالمقاصد الضرورية — الشرعية — التي نسبت بمحليها الشاطبي، على أن ضرورياته هذه هي أقرب للغايات القريبة منها للمقاصد العليا، وهي لا تعدو كونها وسائل وطرق حمائية لصيانة ما هو أعلى وأسمى. ونحن إذ نلتف إلى الغايات العليا، لا ننقص من مجھود الشاطبي ومن سبقه من المؤسسين كالجلوبي والمغزالى، فقد شكلت منظومة المقاصد في حينها ثورة كسرت رتابة الاستنباط الجزئي والمتابعة المحمومة لمفردات الأحكام، لكنها بقيت عاجزة عن مقاومة محاولات التفلت من الضوابط الشرعية، لأنخفاض سقفها من جهة وخلطها بين الوسائل والطرق والموازع والغايات من جهة ثانية.

نكتفي بهذا القدر من العرض المقتضب مع الأمل بأن ندعم الكثير من المسائل  
والموضوعات التي لامسناها بالمزيد من المعالجة والبحث والتنقيب، ورجاؤنا أن  
يتقبل المولى عمنا ويحشرنا مع المؤمنين العاملين في خدمة المقاصد العليا للدين، والحمد  
للله رب العالمين.

## **الباب الرابع**

### **معالجات تطبيقية**



# الفصل الأول

## فقه الربا وضرورات التنمية في المجتمع الإسلامي المعاصر

أثار التطور الحاصل في الإستثمارات المالية والعمليات المصرفية المزيد من الأسئلة دارت جلّها حول إمكان تقديم قراءة جديدة للنصوص الربوية تسمح بتحريك المدخرات الكبيرة في الإجتماع الإسلامي في إطار الاستثمار والتوظيف الماليين. وقد سبق لأعلام القرنين التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين، أن واجهوا أسئلة من هذا النوع بفعل افتتاح المجتمعات الإسلامية على الاقتصاد العالمي ووقفها على آليات التوظيف وتقنيات التثمير الحيوية في هذا الإطار. وملاحظ في العقود الأخيرة أن ثورة حقيقة قد حصلت في عالم التبادلات المالية أعادت ضخ المزيد من الأسئلة الملحة التي تحفر على المزيد من المعالجات العمقة. في المقابل، تراوحت الاستجابة للتحديات الراهنة بين البرودة غير المسوّغة والحرارة المفرطة، ولم ترق المعالجات إلى مستوى المهام التنموية التي أخذت ترمي بثقلها على مختلف قضايا مجتمعنا.

وما يؤكّد التفاوت الحاد في الاستجابة أن العلماء والفقهاء وتحديداً الذين اضططعوا بمسؤوليات الاستباط الفقهي حتى النصف الأول من القرن الفائت لم يغادروا الفهم المتوارث لمعنى الربا أو لم تبرد منهم محاولات جادة لإعادة النظر في ذلك الفهم. لقد إلتزم الجيل المتصدّي للإجتهاد بحدود المضمون المتوارث لمعنى الربا ولدائرة حركته. في المقابل، ذهب هؤلاء بعيداً في عملية البحث عن منافذ تسمح بالتمير دون أن يمسوا الفهم السائد بأي تعديل، فجاءت الحلول على مقاس الضرورات، وفي أحسن الأحوال في إطار تخريجات تتفق ومعنى المتوارث وتسمح

بتفعيل بطيء للمدخرات والاستثمارات المالية. لكن النقد الذي يوجّه لتلك التحريجات هو أنها جاءت محاكمة لضابط المعنى المتواتر الذي يخنق إلى حدود كبيرة إمكانات الحركة والانطلاق.

وما تتبع لحركة تطور الاستنباطات الفقهية في تراكمها التاريخي يلحظ وجود اتجاه غالب يميل إلى إعطاء الربا بمعنى "الزيادة الإضافية"<sup>(١)</sup>، بعدها إطلاقياً لا يوحى البة بوجود قيود منصوبة في أطر معينة دون أخرى. ولم تحرر، بحسب أطلاعنا، محاولات جادة لتفحص إمكانات التقيد، قبل الخمسينات من القرن الفائت، وبالتالي البحث في جهة صدور الآيات والأحاديث وتلمس وجود دوائر في المراد والاستخدام. ما نراه أن البحث الجهي في الفقه الذي خاض في ميدانه المختصون يمكن أن يشكل مدخلاً سليماً لقراءة متعددة لمفهوم الربا قد يستتر على إعادة هندسة دلالاته تغيير في المراد، وبالتالي قد يساهم إلى حد بعيد في التخفّف من التحريجات اللامتناهية التي دأب على اعتمادها غير فقيه أو مؤسسة تعنى بالشأن المالي في العالم الإسلامي.

وسنورد مثلاً على كيفية استخدام البحث الجهي مما تعارف عليه الفقهاء في استدلالهم على جواز أكل كل ما يلتقطه الكلب الصيد المستفاد من الآية القرآنية : " وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمنكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم "<sup>(٢)</sup> إذ يقول الفقهاء أن لسان الدليل في الآية متوجه إلى جواز صيد الكلب المدرب وهي — أي الآية — ليست ناظرة إلى بحاسة أو طهارة الكلب الصيد<sup>(٣)</sup>. فشلة جهتان في الآية، والفقيء في تبعه للمراد عليه أن يدرك الجهة المراد في الآية،

(١) مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق، ج ٣، دار الجواب ودار التيار الجديد ، ط ٥، بيروت ١٩٤٨ ، ص ٢٧٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤ .

(٣) الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملين، اللمعة الدمشقية، ت ٧٨٦ ، ج ٧ ، تصحيح وتعليق محمد كلانتر، ط ٢، قم ١٣٩٦ هـ ، وفيه شرح اللمعة للشهيد الثاني ص ١٩٧ – ١٩٨ .

والجهة المskوت عنها، وقد أطبق الفقهاء على أن الجهة المراده في الآية خصوص  
مشروعية صيد الكلب المدرب، لا طهارة الطريدة الممسوكة منه.

والمتتبع للاستبطات الفقهية في تراكمها التاريخي يلحظ وجود اتجاه  
غالب يميل إلى إعطاء الربا أي "مبادلة مال بمال بفائدة محدودة سلفاً والبيع المؤجل  
دفع الثمن بفائدة"<sup>(١)</sup> معنى مطلقاً، أي دون ملاحظة جهة مخصوصة يفترضها  
الفقيه مراده في النص القرآني أو الأحاديث والروايات التي متعلقها موضوع الربا،  
أي لم ترصد محاولات لتفحص إمكانات التقييد أو معرفة إن كان المراد حالة  
خاصة من التبادل أو مطلق الحالات. ويستوحى من استخلاصات الشيخ محمد جواد  
معنى أن الربا الذي هو بمعنى الزيادة في القرض - مطلقاً - وفي غيره من  
المعاملات هو حرم بنص الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين ، بل لا يحتاج التحرير إلى  
دليل ، لأن الدليل إنما يستدل به على النظريات الاجتهادية والمسائل الظنية، أمّا  
الواضحات البديهية فيستوي في معرفتها العالم والجاهل والمجتهد والمقلد<sup>(٢)</sup>.

وينقل علي أصغر مرواريد في سلسلة اليابيع الفقهية عن السرائر، أن المكلف  
إذا أقرض مطلقاً ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير، وإن شرط الزيادة  
كان حراماً ولم ينعقد العقد وكان فاسداً ولا يحصل النقل والانتقال<sup>(٣)</sup>. غير أنه  
يعود لتحديد القرض فيفترض فيه معنى مخصوصاً يتعارض مع الاطلاقية المدعاة،  
فيقول بأن القرض أجر ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو  
شرط النفع حرم ولم يُفْدِ الملك، ثم يستدرك فيقول: "نعم لو تبرع المقترض  
بزيادة في العين والصفة حاز..."<sup>(٤)</sup>.

(١) الممعة الدمشقية ، (م ، س ) ، ص ١٩٨ .

(٢) معنية، فقه الإمام الصادق، ج ٣ ، (م ، س ) ، ص ٢٧٣ – ٢٧٤ .

(٣) مرواريد ، علي أصغر، سلسلة اليابيع الفقهية، دار التراث ، الدار الاسلامية، ج ١٥ ، ط ١ ،  
بيروت، ١٩٩٠ . ص ٥٦ .

(٤) (م ، ن ) ، ص ٦١ .

هذه الاطلاقية في الحرمة التي تستشف من مناخ الآراء الفقهية السائدة،  
 حالت إلى زمن متاخر دون طرق المفهوم ومحاولة تقصي كل وجوهه ومراداته  
 القيمية والأخلاقية. وبإزاء هذا الموقف، حاذر المعنيون من تقديم إجابة خشية  
 خدش الاجماع او المشهور، وانساقوا باتجاه تقديم العلل وال蔓طات التي كانت وراء  
 تلك الحرمة، وتحول التعريف المتوارث الذي ينص على عدم جوازأخذ الزيادة  
 على المبادلة المثلية الى منطقة تنقيب عن الحكمة أو العلة الكامنة في عمق الموقف  
 الشرعي. في هذا الاطار، تعددت التأويلات في هذا الشأن كثيراً؛ فالبعض يرى  
 عدم مشروعية تحويل الرأسمال إلى مصدر انتاج بالانتقال عن صاحبه لأن في ذلك  
 تعطيل للطاقات، والبعض الآخر يرى أن الحكمة من الحرمة تكمن في الظلم الذي  
 ربما يلحق بالمفترض جراء ما قد يتعرض له من خسائر في عمله الانتاجي، إلى غير  
 ذلك من الآراء التي لا تعدو مجرد اجتهادات بشرية، يمكن تصور أفكار أخرى  
 وتأويلاً جديدة في عرضها<sup>(١)</sup>. في هذا الاطار، ظهرت بدءاً من أوائل النصف  
 الثاني من القرن الفائت محاولات جديدة لمراجعة النص والكشف عن مناطق أخرى  
 في المعنى لم يغشها الجيل السابق، وقيمة هذه المحاولات أن أصحابها يطردون النص  
 وهم مزودون بأسئلة الواقع ويجهدون لاستنطاقه — أي النص — لكي يقدم ما  
 لديه من إجابة. وقد لفت النص الربوي انتباه من تصدّى لمسألة القراءة الجديدة  
 بلجنة أنّ لسان الآيات الربوية كلها يدور مدار قيمي العدل والتكافل الاجتماعي،  
 وأنّ السياقات كلها تقود إلى الحكم بمحورية حماية الفقير والاحسان إليه بالصدقَة  
 أو القرض الحسن وعدم جوازأخذ الزيادة على القروض المنوحة للفقراء لأنها تعد  
 في الحقيقة الواقع شكلاً من الظلم. والتأمل في هذه الآيات قد يعطي، فعلاً،  
 الانطباع بالمعنى المشار إليه ويمكن القاريء تتبع الآيات المدرجة في الحاشية

(١) راجع المطهري، مرتضى، الربا والتأمين، تعریف الشیخ مالک وھی، دار المھادی، ط١،  
 بيروت ١٩٩٣، وأيضاً القرضاوی، يوسف ، بیع المراجحة، ط٤، ١٩٩٤.

ومراجعتها في سياقها داخل بنية سور القرآنية التي وردت فيها بخاصة، أو من خلال وضعها داخل البنية المقصودة العامة للكتاب العزيز<sup>(١)</sup>.

وكان الدكتور معروف الدوالبي أول من ألفت إلى الجهة المقصودة والمراددة في آيات الربا عام ١٩٥١ م في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في باريس<sup>(٢)</sup>، وقد خضع هذا الرأي لنقاوش مستفيض من قبل العلماء والفقهاء ، لكن الردود كانت محكومة دائمًا بحملة تحديات مشهورة رقاها الجلل إلى مرتبة المقدس غير القابل للنقاش.

ثلة من يقف في الوسط، فلا يتمسك بالتراث من التعريفات أو يتباها في صورة تلقائية، وإنما يناقشها ولديه الثقة بحرجة الظاهر من معانٍها، لكنه في الوقت عينه يختشى الحكم بالغايير والمختلف ويلجأ إلى مسوغات يعبر عنها أحياناً بـ "قد يكون" أو "لعل".

هذا الفريق اكتفى لنفسه بموقف البين بين، لكنه في المال الأخير بقي متفقاً مع المشهور في تعليم الحرمة على كل أشكال الريادة التي تعطى على القرض، سواء أكان هذا الأخير قرضاً انتاجياً أو قرضاً استهلاكيّاً.

---

(١) "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

— "ذلك بأفم قالوا إنما البيع مثل الربا" سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

— "وأحل الله البيع وحرم الربا" السورة نفسها ، الآية نفسها

— "يحق الله الربا ويربي الصدقات" سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

— أنقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتمت مؤمنين" ، سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

— "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل" سورة النساء، الآية ١٦١.

— "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" سورة آل عمران ، الآية ١٣٠.

— "وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله" سورة الروم، الآية ٣٩.

(٢) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا — لبنان ، د . ت، ص ١٧٥ ، راجع المنطلق، مقال العلامة محمد حسين فضل الله، العدد ١٠٢ ، تموز ١٩٩٣.

وقد يكون الشهيد المطهرى، هو الأبرز في هذا الفريق الذى اقترب كثيراً في منطقه من الاتجاه التجددى ببرده حجج المتمكين بالمشهور، وحكمه بأن الروايات المنقولة عن آل البيت ناظرة في بعض تعبيرها إلى الشق الأخلاقي والقيمى أى إلى حرمةأخذ الريادة على خصوص القروض الاستهلاكية دون الانتاجية<sup>(١)</sup>. كما أن بعض الآيات القرآنية قد أشارت إلى مورد الصدقة وجاءت في مورد الحث على الإنفاق، ما قد يستظهر منها، في رأى المطهرى، أن الآيات ناظرة إلى الربا في موارد مخصوصة. أى تلك التي ينبغي على الإنسان الاحسان فيها، وهذه ليست في النهاية إلا خصوص الربا الاستهلاكى<sup>(٢)</sup>.

لكن الشهيد المطهرى يعود بعد ملاحظة بعض الفقرات التي تضمنتها الآيات وخصوصاً " لا تظلمون ولا تظلمون" ليستوحى منها أن الربا في المعيار القرآنى هو ظلم مطلق، وليس مجرد عدم إحسان أو عدم شفقة، اللذين يستشفان مضمونهما من الروايات التي وردت فيها تعبير هي أقرب إلى الربا الاستهلاكى<sup>(٣)</sup>. والمطهرى، الذى تتبعنا آراؤه من خلال جملة حوارات مع الجمهور، لا يقدم رأياً قطعياً في هذا الموضوع، فهو بعد نفيه لوجود القرض الاستثماري أو المعاملى في الآية، يعود ليقول بأن الرسول الأكرم إنما حرمه " حفظاً لتحريم الربا الاستهلاكى" ، وفي مكان آخر يقول " نعم لا يبعد أن هذا حرم لحفظ حرمة الربا وحتى لا يخرجوا الربا بهذا الشكل والصورة" ، ف بكلمة " نعم" أو لا " يبعد" نلحظ انه كان أقرب إلى الاحتياط منه إلى القطع بالرأى لتزلزل الدليل<sup>(٤)</sup>.

(١) "نعم هناك تعبير في بعض الأحاديث وبشكل خاص في أحاديث الشيعة تدل، إلى حد ما، على أن الربا محدود بالربا الاستهلاكى..." مطهرى، مرتضى، الربا والتأمين، (م ، س).

(٢) (م ، ن) ، ص ٣٦.

(٣) (م ، ن) .

(٤) اعتبر الجمهور بأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، معتمدين على الحديث الموقوف على فضاله بن عبيد قال: " كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا" . العبادى ، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشيعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية صيدا — لبنان ، ص ٤٩.

غير أن الخلاف بين من يقول بالحرمة مطلقاً، أي حرمة القرضين الاستهلاكي والانتاجي وبين الذي يفرق بين الاثنين، يتمفصل أساساً على صدقية انتهاك الظلم على كلا القرضين أو انتهاكه على خصوص الاستهلاكي فقط، فالقائلون بالحرمة مطلقاً يرون في أحد الريادة على القروض ظلماً واضحاً<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتوحد موقف المطهري مع معظم من يتبني الحكم الموراث، ومنهم المجتمعون في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية في القاهرة الذي جاء في مقرراته أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محروم، دون تفريق بين ما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى القرض الانتاجي<sup>(٢)</sup>.

في المقابل، يرى فريق من الباحثين والمجتهدین المحدثین والمعاصرین أن القرض الانتاجي لا ينطبق عليه عنوان الظلم الذي هو المالك الحقيقي لتشريع حرمة الربا، ولعل أبرز من يقول بهذا الرأي الدكتور الدولي والعلامة شمس الدين<sup>(٣)</sup>.

والاختلاف بين الاتجاهين يعود إلى التباين في المنهج، ففريق يقتصر في تصيد الحكم واستنباطه على ظاهر كل رواية أو آية، متخففاً من إمكان تبع المالك والمقصد الناظم للنص. يختلف تعبيراته ، بينما الفريق الثاني يرى إلى النص مجرد دال يكشف عن الحقائق والمقصاد. وإذا تمكن الفقيه من القطع بالمقصد أو الحكمة فإنه يطلق حكمه وهو مطمئن لصدقية اختياره و موقفه، فإذا كان المقصد الأساسي لحرمة الربا هو محذور الواقع في الظلم فإن أي صيغة تبادلية للمال لا تقود إلى الظلم يمكن أن تكون مشروعة.

(١) راجع المطهري، الربا والتأمين ، (م ، س) ، ص ١٤٦ ، وص ١٢٠ .

(٢) راجع المطهري، الربا والتأمين ، ص ٩٠ .

(٣) راجع شمس الدين ، العالمة محمد مهدي، المطلق، العدد ١١٧ ، شتاء ١٩٩٧ ، في الحوار المندرج تحت عنوان النص الشرعي وإمكاناته التأويلية ، ص ٤٠ .

وسبق للإمام ابن القيم الجوزية أن بين هذا المنهج بقوله: "إن الاعتبار في العقود والأفعال بمقاييسها ، ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها ، وأفعالها"<sup>(١)</sup>.

والتأمل الدقيق في دلالات الآيات القرآنية الكريمة التي هي العمدة في عملية الاستنباط والسياقات، وبالمقابل الروايات التي لا تدعو في الأغلب الوظيفة التفسيرية أو التطبيقية، يسمح بترجيح جهة القرض الاستهلاكي باعتباره المقصود الحقيقى بالتحرىم، دون القرض الانتاجي الذي لا يُعدُّ، عقلائياً وعرفياً، مورداً للصدقة والقرض الحسن، وبالتالي فإنَّ الظلم المترتب على أخذ الفائدة أو الزيادة على القرض لا يتحقق إلَّا في الدائرة الأولى دون الثانية.

فالمهني أو الصناعي غير الفقير الذي يحتاج لتنمية رأسه أو توسيع قدراته الانتاجية، إلى قروض لا يُعدُّ أخذ الزيادة عليها ظلماً، لأن زيادة الانتاج المقدرة كفيلة بتحقيق أرباح إضافية تغطي الزيادة المستحقة للمقترض وأكثر فلا يقع الظلم في هذا المورد، خلافاً للفقير أو المحتاج الذي يفترض لتغطية نفقاته الشخصية أو نفقات أسرته، فإنَّ أي زيادة تؤخذ منه في هذه الحالة، ستفضي إلى المزيد من الأعباء وبالتالي العجز عن السداد، ما سيراكم عليه أعباءً إضافية هو عاجز عن تغطيتها. في هذه الحالة، يمكن وصف الزيادة المأخوذة منه نتيجة القرض ظلماً، وبالتالي تكون أمثل هذه الصورة من الاقتراض من موارد الربا المحرم.

ونخلص هنا إلى القول بان ثمة جهتين في المقام يتم الخلط بينهما، وعلى المستتبط أن يلحظ الجهة المقصودة في التشريع، لا ان يتم التداخل أو الخلط بين المقامين، لوضوح التباين والآثار في كل جهة كما هو واضح .

## الربا والتنمية :

حاول بعض الفقهاء المعاصرین ومن باب إيجاد المخارج حل مشكلة تراكم الثروة في المجتمعات الإسلامية، وحماية المدخرات، او تيسير الاقتراض لدواعي

---

(١) العبادي، موقف الشريعة، (م ، س ) ، ص ٤٣ .

إنتاجية أو استهلاكية ضاغطة، إعطاء حلول عدوها أحكاماً اضطرارية أو عناوين ثانوية<sup>(١)</sup>، فأفتووا بجواز الافتراض من غير المسلم أوأخذ الفائدة على الأموال المودعة في البنوك غير الإسلامية، وذلك انطلاقاً من قاعدة جواز الكسب من غير المسلم — أو إضعافه — أو عدم انطباقها على قاعدة "المساعدة على الحرام" ، إلى غير ذلك من التسويفات والعنوين التي قد يستخدمها الفقيه معزولة عن سياقاتها أو عن البنية المقاصدية للشرع الحنيف.

وفي الآونة الأخيرة أجاز البعض إيداع الأموال في المصارف التي يملكونها مسلمون لكن دون المساومة على نسبة الفائدة التي ينبغي على المصرف إعطائها ، ما يضعف، في النتيجة، من محفزات الإيداع في مصارف المسلمين، ويلحىء المدخرين إلى تخbir المصارف التي يملكونها الآخرون.

هذه التحريريات النابعة من منطلقات عدم المس بالمفهوم السائد للربا، والخلط بين جهة القرض المفترضين (القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي)، وإنعدام النظرية التنموية الشاملة لدى جُلّ الفقهاء ، فضلاً عن إهمامهم بتكميل الأفراد وفقه المكلف الشخصي، لافقه المجتمع والدولة، كل هذه المنطلقات حالت ولا تزال تحول دون إقدام الفقهاء على مراجعة النصوص جملةً أي من قرآنية ونبوية. وهذه التحريريات قد أوقعت المجتمع في هوة خسارة موارده ومدخراته المالية الهائلة وشرعنت ببساطة متناهية عملية تسرب الأموال إلى الخارج وبالتالي حرمان المجتمع من رأس المال الذي يفترض به أن يكون دعامة تحريك العجلة الاقتصادية. لقد أضرت هذه الأحكام المتداولة، اليوم وبصورة لافتة، بالمشاريع التنموية وغدت تشكل عائقاً أمام فرص الاستثمار الداخلي، فيما ساحت للمجتمعات الأخرى ان تستفيد،

(١) العنوان الثاني، مصطلح فقهي نحته علماء الأصول والفقه ، في حال الخرج والشدة والاضطرار، لتفادي الوقوع بالمخظور الثابت في العنوان الأولى، كأكل الميتة التي قد يلحأ إليها الذي يخاف على نفسه من الهالك، مع العلم أن أكلها حرام في العنوان الأولى، ودليل الفقهاء المطبق عليه هو الآية الكريمة: "فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا أثم عليه".

وبالجانب، من تدفق السيولة إليها، وبذلك يكون الفقيه الذي انحصر همه في كيفية تحنيب المكلف محذور الوقوع في الحرام قد قدم مادة قانونية ترقى إلى مستوى القدسية يتسلح بها الناس لتسويغ إيداع أموالهم خارج إطار المجتمع الذي يعيشون فيه، والذي يفترض بهم، ومن منطلق الاتتماء، بناؤه وتنميته.

والمحاولة التي شرع البعض<sup>(١)</sup> في تقنيتها وبناء أرضية نظرية لها، في المصادر الإسلامية المعاصرة، والقائمة على المضاربة؛ التي تعني تقاسم الفريقين المتعاقدين ربي العمل والرأسمال الربع، بمعنى أن يقدم أحد المضاربين الرأسمال، في المقابل، يقدم الآخر الجهد مع ملاحظة نسبة محددة من الربح لكلا الفريقين، على أن يتحمل الفريقان أيضاً الخسارة في حال حصولها لأن تقع على عاتق العامل فقط، وإنما يتحمل صاحب المال الخسارة المفترضة تماماً كخسارة العامل لجهده المبذول.

هذا الشكل من التعاقد، وإن كان مثالياً في ضمان حقوق الفريقين، وخصوصاً بعدما ابتكرت التجربة الإسلامية الإيرانية في مصارفها فكرة التأمين على المال المستثمر لتفادي الخسارة المفترضة، إلا أنه تقف دونه معوقات عملية كبيرة أبرزها:

— دخول المصرف الإسلامي ك وسيط وليس كفريق بين المتعاقدين، وهذا يستلزم اقتطاعه نسبة من الأموال لمصاريفه الإدارية والتنظيمية وإشرافه على العملية الانتاجية من أوها إلى آخرها، أي من دراسة الجدوى إلى مرحلة خروج الربح.

وهذه الأموال المقطعة للمصرف بعنوان المصادرات الإدارية ستقطع مهما كانت نتيجة العملية الاقتصادية حتى وإن وقعت الخسارة، ما سيؤدي إلى خسارة إضافية للرأسمال.

---

(١) راجع القراضي، د. يوسف، بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجربة المصادر الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ط٤، ١٩٩٤ م، راجع أيضاً الشهيد محمد باقر الصدر، البنك الالاربوي في الاسلام، دار التعارف، ط١، بيروت.

٢ — توكييل المصرف في المعاملة، لا باعتباره وسيطاً، وإنما باعتباره أحد فريقي المضاربة فإن ذلك لن يحرر الأطراف الثلاثة من مخاطر الخسائر المتراكمة في حال حصولها.

٣ — دخول الفرقاء الثلاثة في العملية دفعة واحدة، بمعنى التدخل والمراقبة والاشراف، الأمر الذي يُعَدّ من المسألة ويضيف إلى أعباء الانتاج المزيد من الأعباء الإدارية والتنظيمية.

٤ — التداخل في المشاريع المستمرة، بمعنى إمكان توزع الرأسمال المودع على مشاريع عدة، الأمر الذي سيراكم من المسؤوليات والتابعات والتفاوت في الأرباح، وهذا سيفضي إلى المزيد من الأعباء.

والنتيجة المنطقية التي نصل إليها أن الخسارة التي قد تقع ، وهي محتملة دوماً لن ينج منها الطرفان الأساسيان ، وسيخرج المصرف وحده متخففاً من الأعباء لأنه سيقطع مصارفاته بصورة تلقائية ، ما يعني أن الظلم الذي افترضه البعض واقع في القرض الانتاجي مع الفائدة ، سيقع وبالمستوى نفسه وربما بأعباء أكبر في عقود المضاربة.

٥ — التطور العلمي الهائل في مجال تبادل الأموال وسرعة الاستثمار سيفضع من إمكان تبني خيار المضاربة لمصلحة العقود المباشرة مع المصارف، وسيقود — هذا التطور — المستثمرين إلى اختيار الانتاج السريع على النمط الآخر، الذي مهما تسارعت آلياته سيبقى فاقداً عن اللحاق بما هو متداول في التجربة المصرفية المعاصرة.

نخلص بعد استعراض جملة المعوقات إلى الدعوة لمناقشة ملاكات الحرماء في الربا، والتبصر في صدقية إنطباق الظلم على القرض الانتاجي الذي لا يزال، وكما يبدو، المانع النظري الوحيد أمام القائلين بإمكان تشريع إباحةأخذ الزيادة على القرض الانتاجي.

أمّا القرض الاستهلاكي الذي قد تحتاجه الأسر الفقيرة والمحاجة في مصارفها اليومية والحياتية، فهو من وظيفة الحكومات في الدرجة الأولى التي يفترض بها أن تعزز تشريعاتها في حقل الضمانات الاجتماعية، فضلاً عن إمكان قيام مؤسسات أهلية تُعنى بالقرض الحسن لشريحة الفقراء والمحاجين، فيكون رأسمالها من الهبات والصدقات والحقوق الشرعية كالرّكّاة والخمس وغيرها.

والقرض الاستهلاكي الذي نرى أنه الجهة المقصودة في آيات الربا هو المصدق الوحيد للظلم الإنساني والإجتماعي وبالتالي لا يسُوغ بأي وجه أخذ الريادة عليه، وبذلك نحفظ في المجتمع توازنه ونحقق عنصري التكافل اللذين يعدان مقصدين رئيسيين في التشريع الإسلامي.

في هذا التصور ومن وحيه يتحقق أمران حيويان: تطلق اليد للحركة التنموية والانتاجية من جهة، وتصان الشريحة الفقيرة من جشع وقسوة المرابين الذين غالباً ما تحدّر أحاسيسهم ومشاعرهم الإنسانية لدى تصادم مصالحهم مع صرخة الجائعين والبائسين والمستضعفين.

هذه المعالجة ، ليست سوى تأمل نظري — ف فهي أولى نضعه أمام فقهاء بدايات هذا القرن على أمل الخروج بتصورات نظرية وحلول عملية لمجتمعاتنا العربية الإسلامية التي تتفاقم فيها مشكلة التنمية في ظل النهوض الهائل للمجتمعات الأخرى التي لن يزيدتها ضعف هذه المجتمعات إلا إمعاناً في بعثتها وهدر طاقاتها وخصوصاً المؤسسات الدولية الممسوكة بإحكام من قبل الدول الرأسمالية الكبرى في العالم.

## الفصل الثاني

### أصالة التنمية والعمaran في المنهج المقاصدي

نعتقد أن فتح حقل العمل والانتاج وما يستلزمانه من ضرورة البحث العلمي في مختلف جوانب الحياة، هو من الإشارات الجديدة التي لم يسبق للفكر الاسلامي أن طرقه على امتداد تجربته الاجتهدادية الطويلة، والذي حملنا على تدشين التفكير في هذا الميدان الخصب هو ملاحظتنا لظاهر هدر الطاقة في غير سبيلها، وإثارة التقليد والمنجز على الكشف والإبداع، والبحث عن الحلول الخاصة بمجتمعاتنا في غير مظانها.

قد يكون التأسيس لمفهوم أصالة التنمية والعمل في إطار المنهج المقاصدي متأنراً بما فيه الكفاية، وفي مرحلة نلهم فيها لمواكبة المنجزات العلمية المتتسارعة، فما أن ننتهي من هضم بعض ما يصلنا من مبتكرات في التقانة والتفكير الانساني حتى يمطرنا الآخر بسبيل من جديد ووهكذا...، فوقعنا في حذور الجري الاعتباطي وراء المنتج الحضاري دون أن نكلف أنفسنا تقديم إسهام زهيد لتحتسب فقط من بين الأحياء حضارياً.

ولا نريد أن ندخل في سجال عن المسؤول تاريجياً عن هذا السقوط المدوى، لكن الذي لا مجال لتجاهله، أن العقل العربي – الاسلامي لا يزال محكوماً لمنطق التكاليف الشرعية والحلال والحرام، وأن دينامية حركته مستبعة لوعي المسلم بالوجوب والحرمة، أي لذهنية الالزام والاباحة، وبما أن هذا من مسؤولية الفقيه، فإن الأخير الذي استنزفته المتابعة المضنية للفتاوى الجزئية، لم يول أهمية للجانب الأكثر حرارة وفاعلية، وهو إلى اليوم لايزال ذاهلاً عن أداء هذا الدور الحضاري. والمتابع للكتب الفقهية يكاد يصاب بالعياء لكثافة التفاصيل بل تفاصيل التفاصيل

التي اجترحها العقل الاجتهادي في عصور الانحطاط، فبدلاً من العمل على رفع الأصر والأغلال التي هي من المقصود الكبرى في الدين، نراه، ومن حيث لا يدرى، يساهم في وضعها وتكثيفها، وهو خلاف كونها مقصوداً شرعاً أساسياً.

لقد فات الفقهاء أنّ التنمية وال عمران في الأرض هما من موارد العبادة في الإسلام، وأنّ اجر التفكير أكبر بكثير من العبادات الباردة، كما فات هؤلاء أن إرهاق المؤمن المكلف بعشرات الآلاف من الفتاوى هو مخالف لمقصد الشرع في التخفيف والتيسير<sup>(١)</sup> وأنه شكل من صرف الطاقة الثمينة في موارد قد لا يرضاهـا الله تعالى الغني عن العباد.

أما مستحبات العبادات من صلاة وصوم وأدعية فحدث ولا حرج ، ويكتفينا تصفح الكتب المختصة لنرى عظم مأساة عقولنا المقلدة التي تستسهل العمل الآلي الذي تحركه العضلات وتقدمه على التأمل والتفكير في خلق السماوات والأرض، فقد وصل حال الوعاظ الفقهاء إلى حد القول باستحباب الاتيان بآلاف الركعات في اليوم في معظم شهور السنة القمرية ، وكأنّ المطلوب من الأمة أن تعطل ويتبدل تفكيرها، فيما القرآن الكريم يحثنا على المسارعة في فعل الخيرات وأداء وظيفة الاستخلاف والعمان، وهل هناك أفضل من كشف سنة إلهية في الطبيعة، أو في الآفاق والأنفس؟.

## التأسيس لأصالـة التنمية :

لا يجد الباحث صعوبة تذكر في ملمة الأدلة والنصوص الكثيرة المنتشرة على مساحة النص القرآني والنبوـي الشـريفـ، التي تـعني بأصالـة التنميةـ والعملـ، ونـكـاد لا نـرـى نـصـاً إـلــاـ ويـتفـقــ منهـ معـنىـ التـنـمـيـةـ بمـخـتـلـفـ صـورـهاـ وأـشـكـالـهاـ لاـ بلـ أنـ

---

(١) " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" سورة البقرة، الآية ١٨٥ .  
" فإنـا يـسـرـناـهـ بـلـسـانـكـ لـعـلـمـ يـتـذـكـرـونـ" سورة الدخـانـ ، الآية ٥٨ـ .

الآيات والروايات التي تتناول مسائل أخرى، هي في المال الأخير تصب في هذا المقصود الديني العام، أي مقصد العمran والاستخلاف.

فالطبيات من الرزق، ومسارب إشباع الشهوات وأخذ الزينة والتجميل، ليست مطلوبة بالأصل وبالذات، وإنما هي مطلوبة بالعرض وللغير، فكما أنت لا تأكل لأجل الأكل وإنما لستمر الحياة، وكذلك الزواج ومختلف الشهوات، والأمر نفسه بالنسبة إلى الحياة ومطلوبتها، فهي ليست مراده لذاها وإنما لغيرها، وأحياناً كثيرة قد يأمرنا الشرع بتقديم أرواحنا لأهداف أخرى، كما هو حال الجهاد.

فالحفظ على النفس والتحرز من كل ما يعيق سلامتها، ليسا مطلوبين لدوام الشق الحيواني من الحياة، وإنما لإنجاز مهام مطلوبة من كل مكلف هي أخرى بكثير من الحياة نفسها، فوظيفتنا في الدنيا أن نعيش لنعمل لأن نعمل لعيش، فالالأصل هو العمل والاستثناء هو الراحة، بل الراحة لا تتحقق إلا بالكدرح والعمل، خلافاً لما يتوهّم الناس من أصل التكليف واستهدافاته.

وإذا كان أحد أبرز المقاصد المتناسلة من الاستخلاف هي الأمانة والمسؤولية، فإنّ التعبير عن امثاهم لا يتحقق إلا بتوظيف الطاقات المذخورة في الفرد، والإفادة منها إلى أقصى ما تتحمل وتطيق، وليس المطلوب التوظيف كيّفما اتفق وإنما في اتجاه محدد ومطلوب شرعاً وهو العمran والتنمية. والسفه الذي يرمي به المرء الخارج عن الضوابط العقلائية في تصرفاته المالية، وفق التعبيرات الفقهية المعهودة، لا يتوقف وصف الإنسان به ضمن هذه الدائرة الضيقة، وإنما نرى تعيمه على كل من يهدى جهداً أو طاقةً أو امكانيةً في غير محلها وبطريقة اعتباطية.

وإذا كانت عقلنة الطاقات وتشميرها مطلوباً، فإنّ العمل على كشفها وتنميتها هما كذلك ولازمه أن يكون التعطيل والاعاقة وتشتيت القدرات محظياً للإعتبارات عينها.

ما تقدم ، يتضح مقصد أن يسخر الله للإنسان ما في البر والبحر<sup>(١)</sup> ، وأن يزوده بإرادة حمل الأمانة التي أبْتَ السماءات والأرض والجبال أن يحملنها<sup>(٢)</sup> ، كما يتضح مقصد التيسير والتخفيف والتحرير من كل الأصر والأغلال والآلة الأرضيين والسلطات وسلطان الموى.

وأمانة السماء التي حملها الإنسان تقتضي الحكمة وتصريف الطاقات في مباريها الطبيعية ، والإفادة من كل ما تذخر به الأرض والسماء والأنفس والثمرات من خيرات ، وتوظيفها في مسيرة الكدح الطويلة.

وبما أن القرآن الكريم ، هو في المؤدى الأخير كتاب هداية وتوجيه ، فإن النصوص الواردة فيه محكومة لهذا الهم ولا تخرج عنه ، وحتى لا نخرج الأمور عن سياقها ، أو نُحمل الإشارات والأوامر والنواهي والإلفاتات أكثر من وظيفتها ، فإن النصوص القرانية الآمرة بالنظر والتفكير والرؤبة هي جزء من البناء العام المأدى إلى بناء الإنسان السوي والعاقل ، وكل تأويل للنص أو تفسير أو فهم يخرجه عن هذا الدور هو تعطيل للفعل الإنساني المكلف بحمل الأمانة ، بل هو تجريد للإنسان من بعض مسؤولياته إن لم يكن أهم مسؤولياته.

بعارة أخرى ، الناس مكلفوون بكشف طاقاتهم بالتجريب والنظر والتأمل ، ومكلفوون بكشف السنن والقوانين التي تحكم المجتمع والكون والأنفس ، وثلة فرق بين الأمر بالنظر وبين وضع المنكشف بين أيدي الناس ، أي بين أن يطلب منهم البحث التقصي وبين أن يعطوا النتائج ناجزة . وال المسلمين في سوادهم الأعظم يعتقدون أن القرآن الكريم قد أراهم من مهمة البحث وأن كل ما يسعون لكتشه هو جاهز وناجر في كتاب الله.

---

(١) "أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ سخَّر لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ... " سورة الحج ، الآية ٦٥ ، "أَلَمْ ترُوا أَنَّ اللَّهَ سخَّر لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ".

(٢) "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمَسَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا... " سورة الأحزاب ، ٧٢ . " وَمَا فِيهَا الْأَرْضُ " سورة لقمان ، الآية ٢٠ .

ونعتقد أن الآيات؛ " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل"<sup>(١)</sup>، و " قل انظروا ماذا في السماوات والأرض"<sup>(٢)</sup>، " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم"<sup>(٣)</sup>، وغيرها الكثير، نعتقد أنها ظاهرة في الوجوب، لأنها متضمنة للطلب، وبالتالي هي جزء من التكاليف التي ينبغي أن تجد طريقها إلى الفقه.

وإذا كانت تجربة المسلمين الأولى قد تعاملت مع بعض مظاهر هدر الطاقات بشيء من الصرامة والجدية كعدم السماح بترك الأرض دون إحياء وتجريد المكلفين برعايتها من حقهم فيها " الأرض الموات لمن أحياها" أو فرض الوصاية والولاية على السفهاء من الأمة الذين يهدرون أموالهم بطريقة تخالف سلوك العقلاء<sup>(٤)</sup>، أو ورود الكثير من الأحاديث والروايات التي تتضمن توجيهها للإنسان كي لا تقضي وقته عبثاً ومن دون جدوى، فإنّ الأمر عينه يمكن أن نسوقه في ترك الطاقات المذخورة في الناس والأرض والكون هملاً، وهذا ما نقصده من فقه التنمية.

والامر المستغرب أن الكتب الفقهية التي بالغت في أدق تفاصيل الحيض والنفاس وأحكام الرق والإماء، وهي مسائل لا يجوز مقارنتها بقضايا التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية قد تجاوزت إلى حدود الريبة هذه الحقول الحيوية، وكأن مفهوم الاستخلاف والأمانة والمسؤولية والتفكير والتعلم خارجه عن مفهوم المداية.

قد يكون الخلل في ميزان ضبط الأولويات هو الذي يفسر هذا الصمت غير المقبول من قبل فقه الحيض والنفاس، ففي الوقت الذي يلفت إلى حرمة هدر الماء الفائض عن الحاجة، نراه يأمر في أحكام الطهارة باستخدام المياه بصورة غير متتصورة ، ما يعزز فرضية انعدام الضوابط التنموية في فقه البداوـة الذي لا يزال يحكم عقول المكلفين في القرن الواحد والعشرين.

---

(١) سورة الروم، الآية ٤٢.

(٢) سورة يونس، الآية ١٠١.

(٣) سورة فصلت، الآية ٥٣.

(٤) راجع الكتب الفقهية ومسائل الوصاية على السفهاء.

ترسم آية "والذى قدر فھدى"<sup>(١)</sup>، استراتيجية العمل التنموي بل الخطاب التنموي، الذى يدعو لبذل الجهد والاسعة لكشف الطاقة ونوعها و Miyola و تطلعاتها، ليصار بعد ذلك إلى توجيهها الوجهة التي تناسبها، وبدلاً من قصر النظر على فقه العبادات والمعاملات ينبغي افراد حقل بحثي واستنباطي في الشق التنموي لسد الثغرة الواسعة في فقه الحياة.

في السائد من الأحكام الشرعية، يستسهل المرء معنى الحياة ودورها ووظيفة الإنسان فيها، وسرعان ما يملأ وجوه المؤمنين البشر والطمأنينة باكتمال دورهم بمجرد أداء ما عليهم من عبادات واستقامة في المعاملات، وهي ليست سهلة بالطبع، لكنها — أي الحياة — لا تستوقف المرء عند السؤال الحضاري الذي يفترض به أن يطرحه على نفسه، وهو مستوى الاصهام وحجمه الذي راكم فيه التجربة الإنسانية، كي يغدو حياته معنى ولرحلته الدنيوية جدوى. إن أمة تعد بعثات الملائكة، لا تسأل نفسها، وهي تطوي أجيالاً بعد أجيال، عمّا قدمت في مسيرة كدهما، هي أمة مفرطة في مواهبها وطاقتها، وإذا كان استواء يومين في نظر الإمام علي هو غبن، فكيف إذا كانت سنون الأمة وعقودها وفروتها هي كذلك؟.

ما يبعث في الأنفس الأسى والحسنة، ان يجد المرء الأمم الأخرى ضئيلة على إمكانياتها ومواربها، فتصرف أعز ثرواتها في ميادين البحث العلمي، ويستحبب أفرادها لميولهم الفطرية في الكشف والاكتشاف، و يؤثرون الرهد والرهبة في معامل الانتاج ومحاريب المختبرات العلمية ، وسلواهم في ذلك الشعور بالسعادة التي تغمرهم لدى كشفهم لأى جديد في سنن الطبيعة وقوانين الكون، بينما نرى ثروات أمتنا تصبيع في الكماليات والزينة والزخرف والشهوات أى في العرض الزائل، وهي تتلو ليل نهار آية "فاما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض"<sup>(٢)</sup>، أليس ذلك كله بفعل غياب المقاصد والغايات في هذه الدنيا.

---

(١) سورة الأعلى، الآية ٣.

(٢) الرعد، الآية ٧.

ولعلّ مقارنة سريعة بين بعض مظاهر حياتنا وبعض ما لدى الغرب لكفيلة بإعطاء صورة واضحة عن وجوه الخلل في نمط حياتنا. فالغربي يجمع الشروة في حياته العملية ويحولها إلى مادة للانتاج، بينما العربي والمسلم بشكل عام يجمع ثروته بعد طول كدح ثم يبددها على مظاهر العمران الخادعة فنتهي حيث يتنهى هو إلى العدم. الغربي يكتفي بالقليل من المال ليصرفه في حاجيات منزله، بينما يبقى العربي يلهمت ليل نهار ليسجل غلبة على غيره في أثاث منزله. الغربي لا يولي أهمية، في حياته العملية للباسه ومظاهره، بينما يبالغ المواطن العربي والمسلم في إظهار زينته. والخلل لا يعود إلى اختلاف الطبيعتين فهما إنسانان ينفعلان بالظاهر ، وإنما يعود الخلل إلى الاختلاف في التربية والتوجيه، وإذا كنّا قد حملنا الفقهاء مسؤولية هذا المدر لاستحكام منطق الحلال والحرام في شخصية المسلمين ، فإننا لا نعذر الجامعات ومؤسسات التوجيه والرعاية، فضلاً عن الحكومات ومراكز البحث العلمي وال منتخب المثقفة.

ونحن إذ نثير هذه المسألة، لا نتوخى غير تحريك الساكن وصدم المطمئنين والهائمين بأوهامهم ، فالواقع لم يعد يحتمل الغفلة ونحن مكلفون بالتذكير، ولا نرجو إلاّ الأجر والثواب.



### الفصل الثالث

## زكاة المال في ضوء المقاصد الكلية للشرع

ثمة خصوصية في الإنسان، تبدو بالنظر الاجتماعي والحياتي، ضرورة حيوية لخلق الفعالية المطلوبة في الحياة، وهي التفاوت في الإمكانيات والمهارات العقلية والجسدية. هذه الخصوصية مضافاً إليها الظروف الموضوعية المحيطة ومستوى وحدودوعي الإنسان لإمكاناته، وإرادته في تنمية الملكات والمهارات وخلق الفرص، كل هذه تشکل جملة عوامل ذاتية وموضوعية تحكم بالتلونات المتکرة في المجتمع، فيتولد منها الحاكم والمحکوم والغنى والفقير، التعلم والجهال، الناشر والخامل، الحسن والمسيء... الخ. وقد عبر القرآن الكريم عن هذه السنة الاجتماعية أبلغ تعبير "ورفنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعض سخرياً" (الزخرف: ٣٢)، وبما أنَّ بعض أسباب التفاوت لا يمكن ردمها، فإنَّ الشارع المقدس أفرد لها تشريعات وأحكاماً مقصدها خلق الحسَّ الجماعي لدى الجماعة وتأمين التكافل. وبعبارة أخرى، تعاملت الحكمة الإلهية مع المعطى الاجتماعي القائم على التلون والاختلاف، بما يسمح بالتحفيض من آثار التفاوت على المستويات المادية والنفسية والروحية، فكانت تشريعات الزكاة والصدقات وغيرها بمثابة عناصر توازن واستقرار. ولكي لا يمارس الأغنياء سلطة الإذلال والاستكبار في صرفهم الأموال للفقراء، اعتبرت النصوص الأموال واجبة الصرف والإخراج بمثابة حق للسائل والمحروم<sup>(١)</sup>، حتى لا تُعطى امتناناً<sup>(٢)</sup> واستعطافاً، وإنما كتعبير عن شكر المنعم على ما وهب من إمكانات وطاقات للأغنياء والميسورين.

---

(١) "في أموالهم حق معلوم للسائل المحروم" ، سورة المعارج، الآية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى" سورة البقرة ، الآية ٢٦٤ .

وقد احترز القرآن الكريم في نصوصه الكثيرة الواردة في الزكاة والصدقات، من إمكان حضور الأغنياء لإيجاءات الميل النفسي للاكتناز، فتكثفت النصوص التي ربطت بين الفروض العبادية المحسنة كالصلوة والصوم والزكاة من جهة، والعمل تربوياً على بناء إنسان لا يُؤثر الأدخار على الإنفاق في وجوه الخير، وبالتالي تحرير الإنسان من سلطة المال، والتخفيف ما أمكن من إيجاءها الآسرة التي يعجز الإنسان إزاءها عن مقاومة الرغبة الداخلية في الاكتناز<sup>(١)</sup>. وذلك بمقابلة الأدخار غير المسؤول بالحساب الأخروي والعذاب يوم القيمة، وبترغيبه في نمو المال لدى كل إنسان على الفقراء والمساكين<sup>(٢)</sup>. كل ذلك هدف إلى تأهيل الإنسان نفسياً للبذل والعطاء من تلقاء نفسه استجابة لنداء التراحم وتحاوزاً لمانعة النفس<sup>(٣)</sup>.

إذاً، ثمة تصوّر عام تتوزع صوره وملامحه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، يمكن تبنيه وفق منهج وحدة البنية المعرفية، أي من خلال ترصد النصوص الحاكمة عن الاختلافات بين الناس، وتلك التي تتحدث صراحة عن حكمة وجود فروقات واختلافات ، فضلاً عن نصوص التراحم والتكافل والإشار والتماسك الاجتماعي، كلّ هذه تشكل تصوّراً مكتملاً عن طبيعة العلاقة التي يقصد الله عزّ وجلّ بناءها بين مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية.

إذاء هذا التصور، يصبح التشريع مشدوداً لمقصد أو جملة مقاصد أخلاقية، روحية ومادية، يمكن اعتبارها المراد الحقيقي لله عزّ وجلّ ، وينبغي على المكلفين والملتزمين استحضارها في تصرفاتهم اليومية وفي توزيع ثرواتهم، حتى لا يقع

(١) "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله" سورة التوبه، الآية ٣٤.

(٢) "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" سورة البقرة، الآية ٣٧٦.

(٣) "وتحبون المال حباً جماً" سورة الفجر، الآية ٢٠. "وما يعني عنه ماله إذا تردّى" سورة الليل، الآية ١١.

ال المسلم في وهم المَنْ والتعالي والاستعطاف الذي غالباً ما يظهره في التطبيقات اليومية للأحكام<sup>(١)</sup>.

فالله عزّ وجلّ هو الرزاق<sup>(٢)</sup>، والمال ماله<sup>(٣)</sup>، وعندما يأمر باحتساب جزء من أموال الأغنياء للفقراء فإنّما يتصرّف في ماله الذي يعيّره للقادر، وعليه يصبح تكّر الغني لحقوق الفقراء تكراً لحقوق الله، وبالتالي تعدياً وتصرفاً محراً في ما ليس له، وبذلك يكون غاصباً، والغصبية جريمة يحاسب الإنسان عليها يوم القيمة، وفي الدنيا أيضاً، معنى توحيد الحكم الوليبي والشرعي في الأموال، ومن صلاحية الحكومة التي تعمل على هدي الشرع أن تقطع ما تراه يكفل توزيع الثروة وإعالة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل<sup>(٤)</sup>.

هذا كله في ما إذا كان الفقر ناتجاً عن قصور وعجز عن إنتاج مقومات الحياة، أمّا إذا كان الفقر ولد تقصير الفرد أو المجتمع في تأمين فرص العمل، فالمسؤولية تقع عليهما مجتمعين أو متفرقين، وعندها، تتولى السلطة السياسية مسؤولية تدبير شؤونها بالزمام المعطل من العمل بالاتّاج، وحمايتها في حال عجزها عن توفير فرص العمل، وهذا شأن آخر ليس موضوعاً لمعالجتنا.

### الزكاة في معاجلات الفقهاء:

ثمة ملاحظات منهاجية يمكن إثارتها، هنا، بإعتبارها تشكل مدخلاً لمعالجة مسألة الزكوة، مفادها أنّ الزكوة ليست ممحضة بالعبادة، وإنّما لها شأن تدبيري.

(١) " لا تبطلوا صدقاتكم بمالِنَ والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس" ، سورة البقرة، الآية .٢٦٤

(٢) " أمنن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه" سورة الملك، الآية .٢١ " والله يرزق من يشاء بغير حساب" سورة البقرة، الآية .٢١٢

(٣) " وأنوهم من مال الله الذي آتاكم" سورة النور، الآية .٣٣ " وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا" سورة الإسراء، الآية .٢٦

(٤) إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها" سورة التوبه، الآية .٦٠ " وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين" سورة البقرة ، الآية .١٧٧

معنى أَنَّها مسدودة لمقصد اجتماعي — انساني يمكن مقارنته من خلال تبع المذاخ العام للآيات والأحاديث، ومحاولة الوقوف على غايات الأحكام المالية بكل أشكالها، فضلاً عن متعلقاتها ووجهه صرفها. فالقول بالشق التدبريري في الزكاة والصدقات، يسمح لنا بالتعامل المريح مع الأحاديث التي نعتقد أنها في اصلها مجرد تطبيقات لعنادين كلية، وبالتالي التعامل بمرونة مع صيغها التي قد ترد في عبارات قطعية. أمّا من محض الزكاة بالعبادية، فإنه لن يجرؤ، استناداً إلى مبناه، على تحريك معانِي الأحاديث، وتجاوز الإيماءات التاريخية التي قد ترشح من دلالات بعض النصوص.

هذا على مستوى المنهج، أمّا الشق الاستنباطي، فقد يختلف آيماً اختلاف بين ما يؤول إليه المنهج القائم على وحدة البنية المعرفية والمقاصدية للشرع، وبين المنهج التوفيقـي — العبادي غير المحكوم للغايات والمقاصد. والتقطيع على مستوى المنهج، وبالصورة التي عرضناها، لا يمنع من ظهور اختلافات في التفاصيل بين اتباع الاتجاهين، لكنّ هذه الاختلافات لا ترقى إلى مرتبة تجاوز السقف المنهجي الذي يلتزم كل فريق بحدوده ومسافته.

## المنهج التوفيقـي — العبادي بين التعطيل والتقييد:

المتتبع للنص القرآني يلحظ مسألة غاية في الأهمية، هي أنَّ القرآن الكريم اكتفى ببيان الحكم والمتعلق، وترك أمر التفصيل وتحديد الأنسبة إلى الرسول (ص) باعتباره ولِيَا، والولاية تفترض وجود مرونة في التطبيق تحقيقاً للمقصد والغاية التي شرعت لأجلهما الزكاة، والتي تقول بإمكان إدراكها وتحديدها، استناداً إلى العلل والملالـات التي ذيلت بها النصوص القرآنية، خلافاً لمن يعتقد استحالة إدراكها وكشفها، باعتبار أنَّ الزكاة أمر تعبدـي، والتعبدـيات من الأمور التوفيقـية. يـعني أنه يتوقف معرفة علتها على الشارع المقدس وطالما أنها لم تحدد صراحة، فإن العقل الفقهي يتبعـد بما ورد في المنطوقـات أو الالتزامـات. والخلاف المستحكم بين المنهجين

يتركز على الموقف من دلالات الأحاديث الشريفة التي تفصل أحكام الزكاة، فهل هي أحكام ولاية أم أنها أحكام تعبدية ثابتة ينطبق عليها قول الرسول (ص) : "حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة"؟ في هذا الإطار، نزعم بانّ الأحكام التفصيلية التي نحت منحى التحديد الدقيق للمتعلقات والأنصبة ، والتي لم يتطرق القرآن الكريم إلى ذكرها، هي من الأحكام الولاية — التدبرية ، وليس ، كما يعتقد بعض المحتهدين، تعبدية . وبالتالي فإنّها محاومة لغايات التكافل وتوزيع الثروة لكي لا تبقى الأموال "دولة بين الأغنياء" (الحضر ٧).

والقراءة التعبدية لروايات وأحاديث "الزكاة" تمادت في التوفيقية إلى حد تعطيل أو تجويف بعض الآيات من مضمونها. فشلة نصوص تدل صراحة على وجوب إخراج الزكاة من كل ثغر أو إنتاج زراعي<sup>(١)</sup>، غير أنّ الفقهاء لم يأخذوا بغير مضمون الأحاديث التي حصرت أنصبة الزكاة في الزراعة في موارد محددة كانت تعد في ظرفها التاريخي — الاجتماعي مواداً أساسية، أو في المال الذي كان متداولاً في عهد الرسول (ص) وهو الذهب والفضة المسكوكين، وفي أنصبة محددة في الماشي.

وتحيض الزكاة بالعبادية، أي سلخها عن مقاصدها ومراميها الاجتماعية، حمل بعض الفقهاء على تعطيل الفريضة في خصوص العملة الورقية، بحججة أنّ متعلق الزكاة هو الذهب أو الفضة. والعملة المتداولة اليوم هي عملة ورقية، فعلقوا الفريضة وَ توقفوا عن جبائية الزكاة، وكذا الأمر في المزروعات، فقد حصروا الموارد في الغلال الأربع؛ القمح والشعير والتمر والزبيب، وأخرجوا من تحت دائرة التكليف كلّ الغلال المتبقية، مع العلم أنّ تحديد الغلال الأربع في الأحاديث الشريفة لم يكن سوى حصر للغلال المتعارفة في شبه الجزيرة العربية، أي في واقع زراعي محدد، ولا

(١) " وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثغر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين" سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

يعني، أبداً، نفي الثروة المالية عن الغلال الأخرى التي تتحجها شعوب ومجتمعات أخرى، وهي مظان تراكم الثروة لديها، والتي ينبغي ، وفق منطق كي لا تكون الأموال "دولة" أن يعاد توزيعها لتعلق حقوق المحرمين والفقراء والمساكين فيها. فالأرز والشاي والفاكهة على اختلافها وسائر أنواع الحبوب الأخرى التي تتحجها مجتمعات مختلفة ليست خارج دائرة التكليف، وفق البنية التشريعية الصريحة في الكتاب العزيز.

والمطلوب إعادة النظر في مؤديات الروايات وحصرها في إطارها التاريخي — التطبيقي، وإعادة إنتاج مفهوم للزكاة يأتلف والمقاصد العامة.

### فقه الزكاة في نتاج الفقهاء :

الواضح من سياق الاستدلالات التي جاء بها بعض الفقهاء، أنَّ الأحاديث والروايات الواردة عن أهل البيت (ع) كانت العمدة في عملية الاستدلال، وكانت بمثابة قيود وقرائن خصصت متعلقات الزكاة التي جاءت مطلقة في النص القرآني. فكانت الأحكام الفقهية في سعة دلالات الأحاديث، ولم يجر، حسب علمنا، وكما سنبين من استعراضنا للأراء الفقهية المنتقاة من مختلف العصور، تحريك للمعنى أو توظيف المنهج التاريخي في فهم المرادات وحكمة التوظيفات الظرفية للمنتج في المجتمع لخدمة العام.

وخلال تبعنا لمراحل كتابة فقه الزكاة على امتداد عشرة قرون تقريباً، نكاد لا نشعر على تباينات صريحة بين الفقهاء داخل المذهب الواحد، وإن استمرت التباينات ومسافة متساوية تقريباً بين المذاهب. ولا تخلو المعالجات من بعض المنافذ التي قد تساعد على بلورة موقف واحد قد يؤول في النهاية إلى فهم فقهي إسلامي عام يتقارب مع مقاصد الدين بعد أن حالت العصبيات المذهبية دون إقتراب الفقهاء من جامع مشترك، وتحولت الأحاديث المروية عن الرسول إلى ملكيات خاصة لمذهب دون آخر، الأمر الذي منع التوصل إلى المرامي الحقيقية لهذا التشريع الحيوى في الإجتماع الإسلامي.

وستنقسم أراء الفقهاء حول موضوع الزكاة الى عناوين أساسية نرى فيها مساحات لممارسة الاجتهاد وتحديد النظر، وهي : زكاة المال، زكاة الاتساع الزراعي، أصناف أهل الزكاة، قيمة الزكاة.

## أ— زكاة المال:

اشترط بعض الفقهاء ، ومن باب الاشتغال بمنطق الأحاديث، دون مقاصد الآيات والأحكام الشرعية، أن يكون المال مخصوصاً في الذهب والفضة المسكوكين أو المضروبيتين<sup>(١)</sup> في كيفية خاصة صالحة للتبادل المالي، فاعتبرت السكة<sup>(٢)</sup> — أي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة<sup>(٣)</sup> — شرطاً في التكليف — فإذا سقط الشرط سقط المشروط، يمعن أن حكم زكاة الأموال يرتفع بمجرد عدم توافر السكة، ولهذا تعطل الحكم بعد أن توقف الناس عن استخدام الذهب والفضة في معاملاتهم المالية.

وقد دأب الفقهاء بعد الشيخ المفید على تكرار الموقف عينه ، فالشريف المرتضى يعتبر هذا الاجتهاد " مما انفردت به الإمامية ، اي " نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحواهما، إلا أن يكون درهماً أو ديناراً مضروباً منقوشاً"<sup>(٤)</sup>، وكذلك نفي الزكاة عن الدراريم والدنانير إن لم تكن من فضة وذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيخ المفید، أبو عبدالله محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم ، ت ٤١٣ هـ ، المقمعة في الأصول والقروع، سلسلة الينابيع الفقهية، كتاب الزكاة والخمس، لعلی أصغر مرواريد، دار التراث، الدار الاسلامية، ط ١، ١٩٩٠ م ، ص ٢٧.

(٢) الشهید الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملی، ت ٧٨٦ هـ الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، تعلیق محمد کلانتر، منشورات جامعة الحجف، ط ١٩٦٧، ط ٢، ص ٣٠.

(٣) الشهید الثاني، زین الدین الجبیعی العاملی، ت ٩٦٥ هـ ، تعلیق محمد کلانتر، قسم ، م ٢، ط ١٣٩٥، ص ٣٠.

(٤) راجع الانتصار، للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ ، الينابيع الفقهية، (م ، س) ، ص ٧٨.

(٥) (م ، ن) .

ولم يختلف الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup> ، عن سبقه ، فقال بأنه تجب الزكاة فرضاً في الذهب والفضة "إذا كانا مضرورين دنانير ودراهم"<sup>(٢)</sup> ، وكذا الأمر بالنسبة إلى القاضي ابن البراج الطرابلسي<sup>(٣)</sup> الذي كرر الحكم نفسه بقوله: "لا تجب الزكاة في الذهب إلا أن يجمع فيه شروط الملك والنصاب؛ وكونه مضروراً منقوشاً دنانير"<sup>(٤)</sup>.

وافتفي الخليان أثر من سبقهما أيضاً في زكاة المال<sup>(٥)</sup> ، ولم يخالف الشهيدان الأول والثاني من تقدم أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وهكذا ظل الموقف الفقهي يتردد مع فقهاء القرون المتعاقبة إلى يومنا هذا، محكوماً بما جس الخوف من المشهور الذي غدا سيفاً مسلطاً فوق رقاب الجميع، حال، ولا يزال يحول، دون ممارسة النقد وزحزحة المعنى، وتجويف الاجتهاد من معناه ، وبات عنواناً مرادفاً للجمود والاستعادات المتشابكة. ولعل نظرة سريعة على نتاج كلّ هذه السلسلة من المواقف كافية للحكم بخلو الاستنباط من روحية الإبداع وتحريك المعانى وهو خلف كونه اجتهاداً.

ولم يحرك جيلاً المجتهدين الحديث والمعاصر شيئاً من الفهم المأثور، وتتابعت الرؤيا نفسها والفهم عينه مع تعاظم المسؤوليات، وازدياد الهوة بين الأغنياء والفقراء، وكان فريضة الزكاة قد شرعت في فراغ.

(١) الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، البنابيع، (م ، س) ، ص ١١١.

(٢) (م ، ن) ، ص ١١٤.

(٣) ابن البراج الطرابلسي، عبد العزيز، ت ٤٨١ هـ ، المذهب، (م ، س) ، ص ١٦١.

(٤) (م ، ن) ، ص ١٦٤.

(٥) الخلي ، أبو منصور محمد بن ادريس، ت ٥٩٨ ، السرائر، البنابيع (م ، س) ، ص ٢٧٦ . ٢٨٠ . والخلي الحقق، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت ٦٧٦ ، البنابيع، (م ، س) ، ص ٣٤٧ ، ٣٥٠ .

(٦) شرح اللمعة الدمشقية، (م ، س) ، ص ٣٠ .

المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية وحده، في حدود علمنا، خرج عن المشهور، وحاول مقاربة مقاصد الشرع في الاجتماع، عندما لحظ مالية الذهب والفضة، دون حقيقة هاتين المادتين، وأعاد بث الروح في الحكم الشرعي المعطل، فأوجب الزكاة في الأموال الورقية وغيرها المتداولة في أيامنا، واعتبرها هي المقصدودة في الشرع، وبذلك يكون قد اقترب من الآراء الفقهية الأخرى التي استبطنها باقي الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة<sup>(١)</sup>.

والحمد لله الواضح في حصر الدلالات، يعود إلى التمذهب الواضح في الفهم والتبعيد بالإجماع المدركي<sup>(٢)</sup>، وهو كما يعرف أهل الاختصاص ليس بمحجة طالما أنه يعود إلى إمكانيات المجتهد في استخراج المعنى، مع ذلك تم تجاوز هذا الأصل المتسالم عليه لمصلحة القيد المذهبي مع العلم أنَّ المعنى ودللات اللفظ ومرجعية القرآن الكريم هي أقوى من الإجماع.

وما نعتقد أنَّ الحمد على دلالات الأحاديث، في خصوص هذه المسألة ، التي تنضح بتأريختها، لم يعد مقبولاً، بل أضحت ممحوجاً وفيه تفويت واضح للمصالح وتجاوز لمقاصد الشرع وغاياته.

تبقى مسألة تقاد تكون الوحيدة التي هي موضع إجماع بين مختلف الفقهاء، وهي مسألة النصاب، أي النسبة التي يجب على المكلّف دفعها من أرباحه بعد تمام

---

(١) قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم: "إن الأموال إذا كانت من نوع الورق، كما هي اليوم، فلا زكاة فيها وقوفا عند حرفة النص الذي نطق بالنقدين الذهب والفضة، ونحن على خلاف معهم، ونقل بالتميم لكل ما يصدق عليه اسم المال و(العملة)، وأن النقدين في كلام أهل البيت (ع) أحذنا وسيلة ، لا غاية، حيث كانوا العملة الوحيدة في ذلك العهد".

معنى ، الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، ج ٢، دار التيار الجديد ، بيروت ، ط ٥، ١٩٨٤، ص ٢٦.

(٢) الإجماع المدركي، هو الذي يقوم على فهم موحد للنص، راجع بحث الإجماع للمرحوم الشيخ المظفر في أصوله ، ج ٢.

الحول، وقد أطبق الجميع على وجوب إخراج ما نسبته اثنين ونصف من كل مائة. هذه المسالة التي لم يرد تحديد دقيق لها في القرآن الكريم، وانحصر أمر ذكرها في الأحاديث النبوية الشريفة، التي وفق المبنى الذي نعتقده من أصلية التطبيق التاريخي في الأحاديث، فإننا نرجح تارikhية تلك النسبة ومرونتها، معنى إمكان تحريك النسبة زيادة أو نقصاناً تبعاً لإمكان تحقق مقصدي التكافل وإعادة توزيع الثروة. بما يتضمن ارتفاع الفقر والعوز والقلة في المجتمع الإسلامي. وفي رواية عن الإمام الصادق (ع) ما يشفّ عن هذا المعنى الذي نعتقد انطباقه على المقصد الكلي للزكوة. قال الإمام: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِرْضُ الْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَلَوْ عَلِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ، أَفَمُ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيْضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ أَوْتُوا مِنْ مَنْعِ مِنْهُمْ حَقَّهُمْ، لَا مَا فَرِضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَى حَقَّوْهُمْ كَانُوا عَايِشِينَ بَخِيرٍ" <sup>(١)</sup>.

وهذا يعني ارتباط الزكوة بغايات محددة، وأنّها ليست خارجة عن سياق الوظيفة الاجتماعية، وأيّ تشريع خارج إطار هذا البعد يعّدّ معنى من المعاني وضعاً للتکلیف خارج ما قصد منه وتحقق التعطيل.

## **ب — الأعيان التي تجب فيها الزكوة من غير المال:**

البحث في هذه الأعيان لا يختلف عن البحث السابق بل جهة ارتباط الزكوة في الأعيان الزراعية والحيوانية، بماليتها من جهة، ومستحقي زكاؤها من جهة أخرى. وبعبارة أخرى ينبغي استحضار معنى الثروة، بمختلف أشكالها ، وترافقها وتركيزها في أيدي فئة اجتماعية وخلو أيدي فئات أخرى من الحد الأدنى، والكيفية الخاصة التي أرادها الشارع لإعادة توزيع هذه الثروة .

وأمام هذا المفهوم، تنحصر مساحة الاختلاف بين المحتهدين من مختلف المذاهب، ويصبح كل مالية مما تبنته الأرض داخلاً في متعلقات الزكوة، سواء

(١) معنية ، فقه الإمام الصادق (ع) ، (م ، س) ، ص ٦٠ .

أخرج منها العين أو الثمن. والذي حدانا لتقريب وجهات النظر هو الاختلاف الواقع بين الفقهاء حول أعيان المزروعات التي يجب إخراج زكاهما، فالبعض حصر تلك الأعيان بالخنطة والشعير والتمر والزيب<sup>(١)</sup>، والبعض الآخر وسع دائرة تلك الأعيان لتشمل كل ما تنبت الأرض ماله مالية أي عدا الحشائش<sup>(٢)</sup>. غير أن أصحاب الرأي الأول يقولون بوجوب إخراج الزكاة من كُلّ مَا تنبت الأرض بعد بيعه، أي أنَّ النتاج الزراعي يفقد خصوصيته بعد بيعه ويندرج من جديد في إطار زكاة المال التي نرى وجوب إخراج زكاهه مطلقاً، سواء كان ذهباً وفضة أو نقوداً متداولة، وبذلك يتافق الحال على وجوب إخراج الزكاة مما تنبت الأرض، إن كانت له مالية، سواء بالعين أو بالقيمة. بعبارة أخرى نقول إنَّ الزكاة قد يخرجها المكلَّف من النتاج الزراعي عينه وفق الأنصبة المنصوصة أو التي يراها الحاكم، وقد يخرجها من ثمن هذا النتاج في حال بيعه وحال عليه المحول، وفي كلتا الحالتين يكون المكلَّف قد دفع ما يستحق من النتاج الزراعي، لكن تبقى عقدة المال الذي يتعلق به الزكاة دون حل لدى بعض المذاهب، والتي نرى أنَّه يتم تجاوزها بالفهم الذي سلف التعبير عنه.

أما الماشي من إبل وبقر وغنم وما عز وغیرها، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على الأنسبة، أي عدد الرؤوس، من كل نوع يتعلق به الزكاة، وعلى أصناف الماشي التي يتعلق التكليف بها، وبالرغم من اتفاق جلَّ الفقهاء على وجوب زكاة الأصناف المشار إليها إنْ كانت سائمة — تتغذى من الرعي — فإنَّ النصوص التي

(١) مغنيه ، فقه الأئمَّة...، (م ، س ) ، ص ٧٨.

(٢) الإمام أبو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما أنبتت الأرض إلَّا الحطب والقصب والخشيش، وأبو يوسف ومحمد يقولان: لا يجب العشر إلَّا في ما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات، وقال الإمام مالك: الحبوب كلها فيها زكاة، بينما استثنى الشافعى الزيتون، راجع الينابيع الفقهية، الانتصار، (م ، س ) ، ص ٧٣.

أوجبت اصنافاً أخرى في عهود دون عهود، تشي بوجود ملاك يضبط سعة دائرة الأصناف أو ضيقها، كحاجة المجتمع وتدبير الحاكم لشؤون الناس.

ويروى في هذا الإطار أنَّ الإمام علي(ع) جي الزكاة في عهده على الخيل، فقد رُوي عن أمير المؤمنين (ع) : "أنه وضع على الخيل العناق الإناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين السائمة الإناث في كل عام ديناراً<sup>(١)</sup> . وهذه الزكاة الطارئة إن دلت على شيء فإنما تدل على الشق التدبيري في الزكاة المتروك للحاكم. والفقية الذي لم يلحظ الطابع المتحرك للزكاة ولم يستحضر أيضاً المقصد العام، حمل الموارد الإضافية التي افترضها الإمام علي أو تلك التي وردت في الروايات الأخرى على الاستجواب<sup>(٢)</sup> .

## مستحقو الزَّكَاة:

طغت الممارسة التاريخية للمسلمين على الاستنباط الفقهى في كل الأبواب، كما هو ملاحظ من منهج البحث العلمي، ما يفترض مراجعة شاملة ودققة لكل النصوص وكيفية استخدامها، ناهيك بالأصول. ومصارف الزكاة لا تخرج عن هذا الأسلوب في التعامل والاشغال بالنص، فقد اختلف الفقهاء، بعد اتفاقهم على المستحقين — كعناني — في المقدار الذي تستحقه في الحد الأدنى، كل فئة من الفئات التي يجوز صرف المتحصل من أموال الزكاة عليها، فالبعض اعتبر بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، والبعض الآخر حدد الأقل بدرهم واحد، بينما خالف الفقهاء الآخرون ذلك وأجازوا إعطاء القليل والكثير. ومستند أهل الرأيين الأولين<sup>(٣)</sup> التطبيق التاريخي والظرفي لآليات توزيع

(١) المفيد ، المقنية في الأصول والفروع ، الينابيع الفقهية ، (م ، س) ، ص ٣٤ .

(٢) "كل ما يملك الإنسان ما عدا التسعة أشياء التي ذكرناها فإنه يستحب له أن يخرج منه الزكاة". الطوسي، النهاية، الينابيع الفقهية، (م ، س) ، ص ١١٥ .

(٣) الشريف المرتضى، علم المهدى ، ت ٤٣٦ هـ ، الانتصار، الينابيع ، (م ، س) ، ص

الزكاة، غير أنَّ هذا التطبيق، الحكم لحجم الحاجات وحدودها، غير قابل للإطلاق والعميم، كما هو واضح، وخصوصاً إذا حكمنا المقصود الأعلى الذي يطبع خلف فرضية الزكاة، وهو الكفاية والتكافل وإعادة توزيع الشروة في المجتمع الإسلامي.

نخلص بعد كل ما تقدم إلى أنَّ الزكاة كفرضية لم تعط حقها من الاهتمام باعتبارها إحدى وسائل النسيج الاجتماعي المتألف في الاجتماع الإسلامي، التي تحض على اضطلاع الأغنياء بمسؤولياتهم واهتمامهم بغير أهلهم الفقراء عبر التحاور السكني أو العلاقات الرحمية في صورة تبقى الفقراء تحت أنظار الميسورين والأغنياء ولا تتركهم عرضة لللامتهان وهدر الكرامات في اصطاففهم على أبواب بيوت الأموال التي تحكم بها أهواء وحسابات مدرييها.

هذا لا يعني الرفض لفكرة قيام مؤسسات أهلية ذات صفة قانونية يتولاها رجال من أهل الاختصاص في الإدارة والمحاسبة والاستثمار مهمتها التخطيط لتنمية موارد صندوق الزكاة وتوزيع مدخلاته أو تأمين فرص العمل للمحتاجين والتي قد تستلزم مسحَاً دائماً ومتواصلاً للفقراء في الأحياء والمناطق تدرج أسماؤهم في سجلات قيد تصرف في ضوئها الأموال وفق معياري الحاجة والإمكانات المتاحة، وتفتح الباب للصدقات والهبات ليتحقق التكافل الاجتماعي المرجو.



## الفصل الرابع

### التدبر في إطار المقاصد الكلية

### إضاءات على العقل العلمي

يبرز لفظ التدبر في القرآن الكريم كمفردة متعددة الدلالات لم تول، للأسف الشديد، العناية التي تستحقها من قبل الفقهاء والمفسرين ومفكري المسلمين، رغم أنها تذخر بمعانٍ وفيرة قد تسعننا في حلّ الكثير من التباسات دور الدين والعقل والأنسان في الحياة. فهي تتضاد في تناغم عجيب مع معانٍ الاستخلاف والسير في الأرض والتوحيد ومنظومة التشريع والعقل وحدود تحكم الدين في الحياة، وتفتح نافذة على العلوم الطبيعية والاجتماعية والسنن التاريخية، إلى غير ذلك من الدلالات ومعانٍ حيوية.

ونص القرآن الكريم نفسه لم يخرج عن دائرة التدبر وفق المطروح القرآني، وإنما كان مشتملاً بالخطاب كأي مساحة بحث وتأمل آخر<sup>(١)</sup> ، وما القراءة المتتجددة للنص والاجتهاد في كشف أبعاده إلا وجهاً من وجوه التدبر التي حثّنا الله عز وجل على ممارسته دون توقف، مزودين بكل الخبرات والإبهارات والحقائق لكي نقترب أكثر فأكثر من مرادات هذا النص العجز.

إذاً، ثمة دعوة للنظر والتفكير في كلّ شيء يتعدد صداها في صرح الكتاب والسنة ، بدءاً من القرآن الكريم نفسه إلى المخلوقات ، فالطبيعة الكونية، فالاجتماع، فالنفس، إلى غير ذلك من أمهات القضايا والمسائل، التي اغمض المسلمون عنها النظر، واستسهلو الأحكام فيها وبسطوها في خطاب اخترالي كان

---

(١) "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليديروا آياته وليتذكّر أولوا الألباب" سورة ص، الآية ٢٩.

يسعد الدعوة مشفوعة بالإنجازات العلمية التي باشرها العقل الإنساني، معتبرينها مذكورة في الكتاب العزيز فاستنكفوا عن المراومة والإسهام، ومالوا إلى توظيف النتائج دون أن يساهموا في صنع مقدمتها، أو بذل الجهد العقلي والعملي إلى جانب العلماء في المجتمعات غير الإسلامية.

ونجهد ما أمكن في هذا البحث الح邈 إلى إثارة موضوعات التدبر التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، لنخلص بعدها إلى إيراد الاستخلاصات التي قد تفتح نافذة على المستقبل وتلتفت إلى جوانب كانت، ولا تزال إلى يومنا هذا، موضعأخذ ورد في الحقوق المختلفة وتحديداً في الاجتماع.

### العقل ومقاصد الشاطبي:

لم يُثر العقل ومفرداته فضول علماء الكلام والفقهاء إلا في دائرة ضيقه للغاية، أولوها اهتماماً زائداً على المطلوب. فقد استغرق الفقهاء في دلالات التشريع وأوقفوها عند حدود معينة، قدموها على أنها تشكل منتهى المقصود الإلهي، بينما هي في الحقيقة مجرد شروط للتحرير والإلقاء، أي مقدمات لغايات أخرى. لقد حشدوا النصوص والأحكام التي تتعلق بالخمر، والتي تلحظ متربات ذهول العقل وتعطيله عن أداء دوره الطبيعي في الابداع والتأمل والتفكير، وحكموا بأنّها غاية ما يريد الله، وما تتجنبه الإنسانية، فأدرجوا العقل، بمعنى الانتباه واليقظة، في سلسلة المقاصد الخمسة وفق تصنيف الشاطبي ومن سبقه وتأخر عنه من الجويسي إلى ابن عاشور<sup>(١)</sup>، في الوقت الذي أدرجه القرآن الكريم لتأكيد ضرورات عدم تعطيل وظيفة الدماغ والجهاز العصبي، ليستمر الإنسان في أداء دوره التعقلي والتدبرى في مختلف الظواهر المحيطة. فتحريم الخمر ليس منتهى ما رمى إليه الشرع، وإنما لتدخل الطاقة العصبية للوظيفة الأعلى والأسمى وهي وظيفة التدبر والفحص والتقصي عن مدلولات التجربة البشرية التاريخية ووجهوه الإعجاز في الكون

(١) "إلا يتذمرون القرآن" سورة النساء، الآية ٨٢.

والنفس، فكم هي العقول والأدمغة المعطلة من دون حمر. فأبعاد تحريم الخمر أبعد من أن تحصر بجانب اليقظة، فهي تشمل الحرص على كرامة الإنسان، والتي يُعرضها المخمور للإهانة، فضلاً عن الأبعاد الأخلاقية الأخرى.

لكن للعقل وتعبيراته المختلفة في القرآن الكريم بعدها آخر مختلف، تماماً، عمّا اختزله الشاطئي وسواه. فهو مشحونٌ بعبارات الملاحظة والاختبار والكشف والتأمل النظري، أي أنَّ القرآن الكريم أعطى للعقل مختلف جوانبه وفعاليته، لكن لم يكن مقصود النص تقديم تصور ناجز ومتكملاً، وإنما اختلفت فيه تعبيرات العقل والإيمان والتوحيد في إطار الوظيفة التربوية — الأخلاقية للدين.

وسنعرض لختلف جوانب التعبير في الكتاب العزيز ليتبين الفارق الواسع بين الممارسة الجامدة للحياة لدى المسلمين والفعالية المذهورة في الكتاب.

### التدبر والمخلوقات الحية:

خاطب القرآن الكريم العقل العربي منذ البدايات الأولى للدعوة بنصوص تمحثه على تبيين وجود الإعجاز في الخلق، واحتار له الموضوعات التي تعيش في بيئه ذلك الإنسان الصحراوي، متبرأاً أنَّ التأمل والفحص والكشف عن القوانين العلمية في المخلوقات الحية من المباحث التي تظهر عظمة الخالق، ليلين قلبه ويقلع عن أشكال العبادة الوثنية، ويتبيّن عظمة الخالق وقدرته غير المحدودة على الخلق، قياساً بالأوثان التي لا حول لها ولا طول، ولن يكون التوحيد والارتباط بالله تعالى محوراً أساسياً يضبط إندفاعات الإنسان نحو التسلط والظلم والاعتداء، ويختفف من نزعة الفردانية لمصلحة التكافل الاجتماعي والتعاون والإيثار والتراحم. قال تعالى: "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت" (الغاشية ١٧)، و"أنَّ لكم في الأنعام لعبرة" (النحل ٦٦)، "أولم يروا إلى الطير فوقهم صفات ويفقضن" (الملك ١٩)، "لم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأنحر علينا به ثمرات مختلفة ألوانها ومن الجبال جدد بيضٌ وحمرٌ مختلف ألوانها وغرائب سود" "ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه" (فاطر ٢٧ — ٢٨).

لقد لفت الله عز وجل في كتابه العزيز إلى اتجاه في البحث، ذي طابع تجريبي، يقوم على دراسة الكائنات الحية لغايتين سامتين، أولهما التعرف على الحيوانات والكائنات الحية، وتكونها العضوي ووظائفها العملية، وثانيهما تعظيم الخالق عز وجل وبيان وجوه الإعجاز في الخلق ليكون ذلك باعثاً على الخشية "إنما يخشى الله من عبادة العلماء" (فاطر ٢٨).

وقد جاءت العبارة الأخيرة معطوفة على الآيتين السابقتين، الأمر الذي يؤكّد الطريق المحب لله عز وجل في إثبات التوحيد، وهو التجربة والاختبار للملحقات الحية.

هذا المنهج العلمي بقي أجنبياً عن تفكير المسلمين، أو أصبح بعيداً عن اهتمامهم في القرون المديدة المتأخرة، واشغل العلماء بدلاً عنه بالكلام والجدل النظريين، فيما إنهم عقل الإنسان الأوروبي في التجربة والاختبار، فامضى الوقت يعain ويدقق في الملحقات بدءاً من الثورة "الكوبرنيكية" والى اليوم. وقد استفاد العلماء، هناك، من نتائج أبحاثهم، وترأكموا وأحسنوا توظيف "العبرة" المستفادة من أبحاثهم في التطور التكنولوجي الهائل، ولا يبالغ إذا قلنا إنّ الثورة في عالم الاتصال وفي الحاسوب و"الإنترنت" قد استلهمت من المعرفة العميقة بالحواسس وعمل الدماغ، ومسألة استلهمان فكرة الرادار واللاقط، في بريطانيا معاً -هودة، إذ ترجم العلماء الإنكليز مراقبتهم لحركة "الوطواط" إلى ابتكار فكرة اللاقط وبعد ذلك أجهزة الإنذار كافة.

إذاً، استطاع الإنسان تحويل الملحقات إلى مادة دراسية معمقة، لم تتوقف نتائجها على المعرفة التفصيلية للموضوعات وإنما نقل خبرته منها إلى ميادين الحياة كافة. فكانت المعرفة العلمية مدخلًا لتسخير الطبيعة والكون والفضاء، وهو أحد وجوه الاستخلاف، بل أحد التعبيرات المغيبة في واقعنا العلمي والفكري.

## التدبر والمعطى الاجتماعي والتاريخي:

في إطار الوظيفة التربوية للقرآن الكريم، انتظمت عشرات النصوص القرآنية التي عنيت بتحفيز الإنسان ودفعه لدراسة الظواهر الاجتماعية والتجربة التاريخية المتراكمة، لغاية صريحة وردت بصورة واضحة في منطق الآيات وهي الاعتبار. والاعتبار لا يتحقق بمجرد الارتداع عن الآثار السلبية المترتبة عن الممارسة المنحرفة عن منظومة القيم التي فطر الله الإنسان عليها، وإنما في استخلاص القوانين والقواعد الصالحة للانطباق في غير عصر.

والقرآن الكريم في دعوته لتأمل التجربة الإنسانية لا يصادر التائج والأحكام، وإنما يترك للعقل البشري مداه في فهم الظواهر وتحليلها، وإن اتفق وصرّح القرآن الكريم ببعض المعايير والأحكام، فهو لم يتعد الأحكام العامة لقيمة التي يألف التذكير بها مع روح الدعوة الإلهية إلى تمثيلها وتحقيقها.

غير أنّ هذا القدر من التعين الوارد في الكتاب العزيز شيء، ودعوى البعض بوجود علوم إجتماعية وتاريخية في القرآن شيء آخر. ولا يخفى الفرق بين المعايير القيمية وبين البحث العلمي، فضلاً عن أنّ القرآن الكريم يبرز الجانب التربوي والقيم الأخلاقية، لكنه لا يتصدّى للمسائل التفصيلية أو الاستخلاصات الأخرى التي يحتاجها الإنسان في كدحه الاجتماعي وفي صيغه التنظيمية والتي تركها للعقل البشري ليخوض فيها بالأساليب والمناهج التي يراها مناسبة.

والنصوص التي ترشد إلى التأمل والبحث في التجربة البشرية كثيرة ، سنورد بعضًا منها كشواهد على ما قررناه سابقاً، قال تعالى: "أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً" (الاسراء ٤٨) ، "أفلم يسيراوا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير" (يوسف ١٠٩) ، "أفلم يسيراوا في الأرض ف تكون لهم قلوب يعقلون بها" (الحج ٤٦) ، "أولم يسيراوا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة"

(فاطر ٤٤)، "قد خلت من قبلكم سن فسروا في الأرض" (آل عمران ١٣٧)، "قل سروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين" (النمل ٦٩)، "فسروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين" (التحل ٣٦)، "لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب" (يوسف ١١١)، "فاعتبروا يا أولي الأ بصار" (الحشر ٢) "افلم يسروا في الأرض ف تكون لهم قلوب يعقلون بها" (الحج ٤٦).

هذه الآيات وغيرها إذا وضعتها في سياقها وتمت مقابلتها مع المنحى العام للمعنى في القرآن الكريم، تدل على أحد أوجه المنهج التربوي القرآني، القائم على توظيف المعارف الاجتماعية وأشكال الكدح والابتلاء، ووجوه الاستقامة والظلم والانحراف، والاستكبار والاستضعفاف، التي ينبع منها الحراك الاجتماعي من جهة، وارتباط الناس بالخالق عزّ وجلّ وخشيته وعدم الارتباط بالشيطان وبالتالي عصيان الأوامر والارشادات.

وإذا استعنت بالبحث "الجهي"(\*)، أي تأمل الجهة المراده بالمعنى، فإنَّ الظاهر من مختلف النصوص التي اوردنها وغيرها الكثير، هو تبيه الإنسان إلى عواقب الممارسات المحرفة، وعقى الاستقامة والالتزام الأمين بما تملئه الفطرة والارتباط بالخالق عزّ وجلّ. وما الدعوة إلى الاعتبار والتعقل والتدبّر والنظر إلا لإيقاظ الإنسان من غفلة المصير والمآل. وهي — أي النصوص — لا تنظر إلى النسق العلمي بالاستقلال، أي بقصد البحث من أجل البحث، خلافاً لجُلَّ من اشتغل بالفکر الإسلامي في حقلِ التفسير والكلام أو في حقل الدعوة، الذي حمل النصوص أكثر مما تحمل، وجهد للاستدلال بها على أن للقرآن الكريم قدم في العلوم وتحديداً في الحقلين الاجتماعي والسياسي، اللهم إلا القول إنَّ النص كان يولي التجربة والاختبار الأولوية المنهجية الظاهرة وإنما لغاية محددة تماماً، وهي الاعتبار بالمعنى الأخلاقي والقيم ليس إلا.

---

(\*) اصطلاح أصولي معروف.

## التدبر والظواهر الطبيعية:

تسق الآيات والنصوص القرآنية الكريمة التي يتعلّق موضوعها بالظواهر الطبيعية والكونية، مع سابقاها التي تناولت المخلوقات الحية والتجربة الإنسانية في الميدانين الاجتماعي والتاريخي في تناغم دقيق لخدمة غرضاً واحداً، هو تعظيم الحال وإظهار عجز الأرباب المتهوّمة التي انتجهما الضعف والخيال، وذلك لترسيخ عقيدة التوحيد ويوم البعث، وتقوين الإقتناع بمحضية مصلحة الإنسان في الطاعة لله تعالى والالتزام بالقيم، واتباع سبل الهدى أي الاستقامة والوسطية في السلوك الشخصي وفي منظومة العلاقات الاجتماعية.

ولم يترك الخالق عزّ وجلّ أمر الإيمان واستشعار الحضور الإلهي للفطرة وحدها، وإنما حشد سلسلة من الآيات الكريمة تناولت بعض الظواهر الطبيعية التي تحيط بالإنسان، وتحثّه على دراستها وفهمها وتبيّن وجوه الحكمة منها، وأنّها لم تكن اتفاقية، وإنما محاكمة بحملة قوانين ثابتة ودقيقة. وبدلًا من أن تتحول هذه الآيات إلى عناصر تحفيز؛ استأنس بها عقل المسلمين واكتفى بتزدادها مزهوًّا بورودها من دون أن تحرّك فيه الحسّ العلمي والميل للكشف المجهول.

قال تعالى: " وتصريف الرياح والسحب المسخر بين السماء والأرض لآيات  
لقوم يعقلون" (البقرة ١٦٤)، " وأرسلنا الرياح لواقع فائز لنا من السماء ماء  
فأسقيناكموه" (الحجر ٢٢)، " والله الذي ارسل الرياح فتشير سحاباً فسكناه على  
بلد ميت" (فاطر: ٩)، " فأحياناً به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم  
يعقلون" (الجاثية ٥).

فضلاً عن آيات أخرى تثير الظاهرة الإعجازية للشمس والقمر والبحار والجبال والكواكب والنجوم وتحث على التأمل فيها ودراستها، وذلك لإظهار عظمة الحالق عزّ وجلّ وقدرته غير المحدودة وحكمته وتقديره الدقيق لكلّ شيء.

والملاحظة السابقة التي سبق وتوقفنا عندها، وهي الجهة المقصودة من هذا الحشد الكثيف من الآيات، نعود إليها لنلتفت مرة أخرى، إلى أنَّ القصد من ذلك

هو ربط الإنسان بالخلق، وثنية عن التفكير بالأرباب الأرضيين في إطار تربوي محكم يتدخل فيه الاعتقاد بالسلوك وبالمنظومة التشريعية المتكاملة، وليس الجهة المقصودة من هذا الحشد هي تقديم نتائج جاهزة وناجزة وهائية عن تلك الظواهر، وإنما الغاية التي نعتقد استهدافها تستدعي التأمل بكلّ ما حول الإنسان ، وهذا هو المراد.

أما المحاولات التي جرت في العقود الأخيرة، لتقديم القرآن الكريم على أنه كتاب علمي، أو الخطاب التبسيطي الذي كان يرد كلّ النتائج العلمية التي تحققت في العالم الحديث والمعاصر وتحمّل النص أكثر مما يحمل، فهما شكل من زج للقرآن في العملية المختبرية التي لا يريدها، بل كلف الإنسان المستخلف بأن يضطّل ع بمسؤولياته فيها، بدلاً من الاستقالة العلمية والإحالة غير المبررة، إلى الله عزّ وجلّ.

### البحث العلمي والتسخير:

لقد أودع الله سبحانه في الإنسان مؤهلات وإمكانيات هائلة، وسخر له ما في الأرض جمِيعاً ليكون في خدمته ولأجل رفاهه وسعادته، وكلّه بإقامة العدل في علاقته الاجتماعية "والسماء رفعها ووضع الميزان" (الرحمن ٧)، "قل أمر ربي بالقسط" (الأعراف ٢٩)<sup>(١)</sup>، وكذلك جعلناكم أمّة وسطّاً ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً" (البقرة ١٤٣)، وغيرها من النصوص التي تدعوا إلى إقامة علاقة سوية بين الناس يسودها الاعتدال، وعدم التعدي، واحترام الآخر.

في المقابل، أطلق يده في الأرض والآفاق، وجعل كلّ المخلوقات مادة للتسخير وطوع يديه "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشووا في مناكبها وكلوا من

---

(١) "وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" ، سورة الحديد، الآية ٢٥.

رزقه" (الملك ١٥) وقدّر له من القدرات الذهنية والبدنية<sup>(١)</sup> ما يسمح بتحقيق فعل الإعمار<sup>(٢)</sup> للأرض — والاستفادة من الخيرات المتاحة. لكنَّ هذه المقتضيات المكتملة والمتكاملة لم يدعها ناجزة ويسيرة، وإنما اشترط إخراجها إلى الفعلية ببذل الجهد والسرعة والاجتهداد لعرفتها والتحكم بها. لقد بدت الظواهر الطبيعية المختلفة المحيطة بهذا الكائن البشري متمرة وخبيثة ومرعبة، إذ كانت تبدو له عصبية على التذليل والاستيعاب، بسبب طبيعتها المتمرة، غير أنَّ إرادة الحياة المتأصلة في الإنسان، والرُّزْعَة القوية للسيطرة والهيمنة المذخورة فيه، كانت تحمله دائمًا على النظر والاستجابة — الإيجابية — للتحدي.

والتسخير الكامل يستدعي استمرار بذل الجهد في هذا الميدان اللامتناهي، وهو لا يكفي يفتح الآفاق أمام الإنسان ليفجر طاقاته الإبداعية المائلة، وكلما تذوق الإنسان طعم الكشف وثرته في بحر حياته كلما ازداد توقاً للإيغال بعيداً في خضم هذا الكون المذهل.

هذه القراءة الجديدة للنص القرآني، تظهر رحابة النص الديني وإمكانياته المعرفية المائلة التي حررت الإنسان من معوقات الدعوة والاستكانة والشعور بالعجز، فقد احتشدت في القرآن الكريم المئات من الآيات التي تتحدث عن إمكانيات الإنسان وقدرته على تجاوز المعوقات المحيطة، وهي كلها متضافة مع الآيات الأخلاقية والعقدية التربوية في تناغم مذهل التبس على الكثرين ، فقرأوا الحث على الكشف انكشافاً، والمطلوب درسه منجزاً، فغفا هؤلاء على وهم الطمأنينة الرائفة، وأطبقوا العين عما حولهم، متوجهين أنَّ الخالق عزّ وجلّ قد أعفى الإنسان من مهمات النظر والبحث.

فالقرآن الكريم، وكما كان من البداية، عامل شحن وتحفيز على التأمل العلمي والاستقامة السلوكية، ولم يكن — البتة — أفيوناً للشعوب ولن يكون، وإنما

(١) "الذي خلق فسوى" \* والذي قدر فهدى" سورة الأعلى ، الآية ٢ — ٣ .

(٢) "وهو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها" سورة هود ، الآية ٦٦ .

التي تفعل فعل الأفيون هي القراءات الجامدة والافهام المغلقة التي لا تريد أن تفتح على صخب الحياة، وهي لا تزال تنظر إلى نصوصه بعيون الموتى<sup>(١)</sup> ، أو أنها مكتفيّة بالإشارات العلمية، محلية الميدان العلمي لسوها. فطالما أن النص القرآني لم يشرع صيغًا جامدة ونهائية، بل فتح أمام الإنسان آفاق النظر والتطور، دائمًا، على أساس القيم التي تتوجّي الاستقامة في الحياة و فعل الخيرات، فالمسؤولية لا تقع عليه في حال الجمود القائمة ، وفي احتضار الحسّ العلمي والاهتمام بالعصبيات المذهبية والثقافة القائمة على الخيال والوهم، وإنما على فهم الدين، الذي يضعف أمام سطوطه وجبروته وقداسته الموهومة أساطين العلماء.

الذين يريدون لنا الانفتاح على آفاق الحياة، فلِمَ الجمود؟ هذا هو السؤال القديم، فليبحث عن أسباب التخلّف في مكان آخر، في الواقع السياسي، الاجتماعي والفكري، والنسيج الثقافي، والإحساس بالانسحاق والدونية وغيرهما. فالذين أعطانا مفاتيح الحياة وأمرنا بالاستقامة، ونحن أوصلنا باب الحياة بمفاتيح من صنع أيدينا ولم نقدم أنفسنا للعالم، في ميادين الأخلاق والسلوك، كأسوة وشهادء، كما هو مفترض كحد أدنى.

### التدبر والمقاصد الكلية:

وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تقود إلى مطلب واحد، يتكرر في غير موضوع وهي التدبر ، العبرة ، الاعتبار، التفكير، التعلق، فإذا ما وضعت هذه المفردات في سياقات وظيفة الإنسان، الاستخلافية، عمارة الأرض، السير في الأرض، المشي في المناكب، الشهادة، التسخير... إلى غير ذلك من العناوين — المفاصل، يتبيّن أنّ ثمة غرضاً أساسياً ومقصداً حيوياً ينتظم في سلسلة المقاصد، يحمل مضموناً معرفياً، تكفله الآية الكريمة: " وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون" (الذريات ٥٦) ، طالما أنّ تمام العبادة لا يتحقق إلا بتمام المعرفة ، يتبيّن

(١) على حد تعبير المفكر الفرنسي روجيه غارودي.

أنّ ثمة وظيفة أساسية تستحوذ على موقع الصدارة في سلسلة المقصاد هي المعرفة باعتبارها تشكل مفتاحاً للعبادة وبالتالي ضابطاً حاسماً ودقيقاً للسلوك.

لا شك في أنّ ثمة اختلافاً كبيراً بين الفعل والفعل، بين المعرفة المتحصلة في صورة تلقائية بتكرار الملاحظة والتجربة وبين إرادة المعرفة المسبقة والنظر المتفحص من رأس، أي بقرار سابق على الملاحظة، وبتصميم واع على التقصي والمعرفة، ومتضيّات التفعّل والتأمل المادّي موجودة في الإنسان لكن في حالة كمونية، أي أن لدى الإنسان ميلاً ذاتياً للكشف والتعرّف قد يظهر لدى أفراد في صورة قلق متجدد ومستمر، بينما تغشى أفراداً آخرين حال من اللامبالاة بفعل عوامل خارجية طارئة تحول دون انتقال الميل إلى فعل معرفي يومي و دائم. ويأتي الحث القرآني المكثف على التأمل والتفكير والتدبر والاعتبار ليمارس دور المعيش للحال الذاتية الكامنة، فيتفاعل الوعي الخارجي المشفوع بالعبادة والتقرّب مع الاستعداد الداخلي المنغرس في صدق النفس وتربة الفطرة الإنسانية، يضاف إليها عنصر ثالث، لا يزال يمارس تأثيراً دائماً وملحاً، وهو شعور الإنسان بالخوف وبالحاجة إلى مواجهة تحديات الحياة والخوف من المستقبل. وهذا الثالوث، الفطرة، الارشاد الإلهي والتحدي، ينبغي أن تتضافر عناصره وتتدخل بل وتنتقل في كل فرد بشري محدثة دينامية مميزة في الإطار العلمي، وهذا كلّه بحاجة إلى شروط موضوعية ، كالنماخ العلمي والشعور بالمسؤولية والإلتزام بأنّ كل فرد مطالب بالمرأمة والمساهمة بنسبة من النسب، وهو ما ينبغي الإلتفات إليه تربوياً وسياسيّاً، لكن للأسف الشديد، لا يبدو أن شيئاً منها متحقّق في محيطنا العربي والإسلامي، وإن حصل فلا يعود حالات فردية معزولة، لم ترق إلى مستوى المناخ المنتج.

### التدبر ومؤسسات البحث:

التصوّر المقدّم في الكلام السابق، قد تشي به أعداد المؤسسات البحثية المهمومة بالإبداع والمرأمة وعدد المبدعين في كلّ دولة – قطرية أو وطنية في دائرة العالم العربي، وكذا الأمر في الدائرة الكبرى – العالم الإسلامي – مقارنة

بالدول المتقدمة، كما تشي به السياسات العامة للحكومات ومبادراتها لاحتضان الطاقات ورعايتها وتشمير نتائج أبحاثها.

فالبنية السياسية والاقتصادية لا تزال قاصرة عن إنتاج المراكز العلمية – التي يمتلكها القطاع الخاص – لخدمة مؤسسات اقتصادية وتحديداً صناعية، تزرع فيها الطاقات المتخصصة في مختلف الحقول، بدلاً من أن تستثمر هذه الطاقات الكبيرة في مراكز الأبحاث الأخرى خارج الوطنين العربي والإسلامي. لكنَّ ضعف القطاع الخاص في إحداث التحول مرده إلى الأنظمة السياسية والاقتصادية ذات الطبيعة الرعائية، والتي تمارس دوراً توجيهياً مفرطاً في المركبة، فضلاً عن غياب القوانين الملائمة لتحرير السوق من تدخل الدولة المباشر.

إذَاً، لا الدولة قامت بمبادرات يعتد بها في إطار تطوير الأبحاث العلمية ومحاولة اللحاق بالركب، ولا القطاع الخاص ارتقى إلى مستوى نظرائه في الدول المتقدمة، ودور المثقف،اليوم، ينحصر في تحرير العقل من الفكر الالتفاطي، أو الفكر القروسطي، ورسم تصورات واستراتيجيات وطرح أفكار من وحي الواقع ومعضلاته يستشرف به المستقبل.

لكن، فلنكشف عن إلقاء التبعات والمسؤوليات جزافاً، فقد سئم المواطن العربي والإسلامي من الطروحات الشبيطية، أو الأفكار المثالية التي تغالي في تجاهل الواقع الموضوعي، ومحاكاة التجربة المتقدمة للدول المتقدمة.

والحل، يكمن في البحث عن البديل الممكنة للمشكلات المعروفة والقائمة.

ونخلص بعد كلّ ما تقدم إلى أنَّ التدبر القائم على النظر والتفكير، هو أحد المقاصد الرئيسية الذي يتكمّل مع المقصد العملي الآخر وهو التدبير، وهمما قطبا الرحم في الحياة الإنسانية ، معنى أنَّ الحياة لا تنهض ولا يستقيم عوردها إلا بانفعال العقل البشري واستعجاله بالحقلين معاً، أي النظري والعملي، وميدان الدائرة النظرية هو مساحة الكون، بينما تختل العلاقات الاجتماعية وطبيعتها والقيم التي

تحكمها والكيفية التي تنتظمها الحيز الآخر من الاهتمام، وعلى كلا الحقلين انصب الخطاب القرآني في إشارات توجيهية لطيفة أحسن الإنسان التقاط بعضها وأخفق في البعض الآخر، لكن النجاح والفشل معقودة ناصيتهما بالكذح والابتلاء المتواصلين وباستمرار القلق العلمي الذي يشحن الارادة الإنسانية بالطاقة المتحدة والمتوصلة.



## الفصل الخامس

# الدولة في الإسلام ونظرية المقاصد

لا يزال مفهوم الدولة ، واعتبارها متعلقاً لتكتل المسلمين، موضوعاً سجالياً يشغل المختصين بالفقه والمفكرين ، وهو رغم طي قرن من الزمن وولوج آخر لم ترس سفينة المعالجات في مستقر آمن ومتين. ونار السجال هذا تشهد حالات استعار حيناً وخفوت أخرى بثأر إيقاع الشارع وحرارة الحدث السياسي، وقد تكشف النقاش في الموضوع خلال العقود الأخيرة متبايناً مع ازدياد وتيرة التحشيد السياسي والدعوي في الشارع الإسلامي، بعدما طفا على السطح ما بات يعرف بالاسلام السياسي كقوة استقطابية طموحة على حساب طروحات أخرى ظلت لوقت غير قصير ممسكة بناصية الخطاب إنتاجاً وتسويقاً واستهلاكاً. وبالرغم من كثافة المادة الفكرية — الفقهية المقدمة من أربابها ، فإن القليل منها لامس جوهر الاشكالية التي يستبطنها النقاش، والتي تدور حول حقيقة وجود أمر إلهي بوجوب إقامة دولة في النص الديني أم أنّ الأمر لا يتعدى الإباحة وبالتالي مشروعية قيام دولة تحكم باسم الدين.

واللافت أن المعالجات المنجزة في غالبيتها بقيت على مسافة من جوهر هذه الاشكالية تقاربها وتدور في فلكها دون أن تستقر في محورها المحدد، مع العلم أنّ المعتقدين بالمشروعية والمعاطفين معها لم يعدموا وسيلة ثبتت مدعاهم إلا ورمواها في أتون النقاش، فقد استعاروا ما يعضد مطلبهم من التجربة التاريخية، وأتبعوا ذلك بسيل من الحجج الكلامية والعقلية، وتقصوا كل ما يعضد أو يؤيد أو يشير وأحياناً يوميء لل فكرة. لكنهم، في المقابل، استوعروا طريق استنطاق النصوص، أو بناء منظومة فكرية متكاملة تستند إلى جملة المفاصل الأساسية في

البناء الفلسفی والفكري العام للدين، الذي يُعدّ الطريق الرئيس والممکن في سبیل العثور على إجابة شافية ومعقوله عن الأسئلة الكثيرة المتکثرة.

وعندما أعنی البعض التقاط عناصر الرؤيا المطلوبة، لجأوا إلى بعض العناوین العامة في أصول الفقه أو في علم الكلام ، فقاموا بتوظیفها خدمة لقناعات مسبقة، كبحث مقدمة الواجب<sup>(۱)</sup>، أو بعض النصوص التي ترى ضرورة نصب إمام أو أمیر<sup>(۲)</sup>، أو مسألة حفظ النظام العام<sup>(۳)</sup>، وهي مباحث عقلية يستقل العقل في كشفها والقول بها، تتسم بالاطلاق وتصلح عنواناً لأي اجتماع سياسي في العالم لم يغفله أحدٌ من أسهم في التنظير للفكر السياسي على امتداد التجربة الإنسانية الحديثة والمعاصرة.

تبعد المادة الفكرية ، المستندة إلى النص القرآني، بخصوص السلطة والدولة نادرة في أبحاث المتصدين ، وقد شاب مادة حَكْمٌ ح - ك - م ، التي وردت في القرآن الكريم الكثير من اللبس والغموض، وذلك لتناوتها بتسرع وخفة، مع أنها قابلة للكثير من التأويلات التي تضر بإطلاق المعنى أكثر مما تدعمه، مع معرفة الكثرين بأنّ لفظة حكم، ويحكم قد فسرت تفسيرات مختلفة؛ فالبعض أولئك بمعنى الحاكمة والسلطة ، فيما استفاد منها البعض الآخر معنى القضاء، مع العلم أنّ حسم المعنى المراد والكشف عن دلالة اللفظ لا يتوقفان على منطق آية بعينها أو بمجموع آيات وإنما يتکفل السياق العام والبناء المعرفي والتشريعي الكلي بتحديد وبيانه، فحق البت بالمراد يعود حصراً للدلالة العامة لمجموع النصوص القرآنية والسنّة الشريفة ولا يکفي مجرد متابعة الآيات التي تتضمن ألفاظاً توحّي بمعنى السلطة والدولة، وإنما المطلوب الغوص في بحر المعانى لاستخلاص الرؤيا في إطار كلّي والتي وحدتها قد تشف عن فلسفة الدين ورمائیه وهذه بدورها كفيلة بتشريع الأبواب لولوج عالم الفقه وفلسفته في إطار مقاصد الدين.

(۱) انظر الحكومة الاسلامية، الامام روح الله الموسوي الخميني.

(۲) "لا بد للناس من أمير بر او فاجر..." الامام علي ، نهج البلاغة (م ، س) .

(۳) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص ۴۴۱.

في السياق عينه ينبغي التأمل بعمق في إمكانية تقديم النص الإسلامي بخاصة والدين بعامة وصفة جاهزة للدولة التي هي في حالة سيولة دائمة وتبدل لا يتوقف. فهل من الحكم في شيء أن يصار إلى وضع قوالب ثابتة لما كان من شأنه أن يكون متغيراً؟ مع العلم أن الحكم الإلهية تفترض تقدير الأمور بمقاديرها ووضع التشريعات المناسبة بما تقتضيه وإلا وقع الإنسان المستخلف في الضيق والخرج والعسر وهي عنوان التكليف بغير المقدور. فالعقل يحكم باستحالة وضع محددات ثابتة وأنظمة منصوصة ، سلفاً ، لما هو سبّال و دائم التغذى من تراكم التجربة والخطأ والصواب في ميادين الإدارة والتنظيم والميكانيات ووظيفة الدولة وضوابط تداول السلطة وتنظيم الاختلاف وشرعيته إلى غير ذلك مما تضطلع به الدولة الحديثة ، وهي كما يتضح من خصوصياتها ، متغيرة تأبى التقيد والقولبة، وتاليًا تمانع الترسيمات النهائية والمطلقة.

والأشكال الأساسية الذي وقع فيه الخطاب الإسلامي المعاصر ينحصر تحديداً في الخلط بين تربية المسلمين على القيم الدينية العامة، التي هي في الواقع إنسانية، والتي تفترض ترجمتها سلوكياً في العلاقات بين الأفراد والجماعات، وبين استلام السلطة لفرض القيم. فوصول المؤمنين إلى السلطة بعنوانِهم الخاصة وكفاءاتهم الشخصية ليخوضوا تجربة الحكم والإدارة بروحية التقوى والتزكية شيء ، واستلامهم السلطة باسم الدين وبعصبية لها معايرها الخاصة تكون أحياناً مجافية للكفاءة والخبرة شيء آخر. فالصيغة الأولى مسورة وطبيعية باعتبار أن المتدينين هم كسائر المواطنين يحق لهم المشاركة في الإدارة السياسية بل هم أكثر أهلية، إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاءة ، لرعايتهم القيم والترامهم بالرقابة الذاتية بفعل استشعارهم الحضور الإلهي الدائم في سلوكهم ومعاملاتهم إلا أن ذلك، لا يسوغ القول بوجود دولة.

### منشأ القول بوجوب إقامة الدولة:

تعددت مسوغات القائلين بوجوب إقامة دولة "إسلامية" ببعد الأدلة التي ساقها كل فريق، وهي كلها لم تأت من فراغ وإنما كانت وليدة قناعات ذويها ينافحون عنها بالأدلة والحجج التي ترتفق في وعيهم إلى مستوى اليقين.

وهذا الأمر موضع احترام وتفهم لكن هذه القناعات المتعددة في أدلتها لا ينبغي أن تحول دون قراءة المسألة بشكل مختلف أو تمنع الآخرين من تقديم اجتهادات مغايرة تؤدي إلى أحكام مبادنة ومعاكسة. وقد أوهם كون مصدر النص الديني — القرآن والسنّة — إلهيًا بجمود الفهم والدلالة<sup>(١)</sup>، وهو ما ينفيه أصل التسليم بالاجتهاد غير أن منطلقات القائلين بوجوب قيام دولة يمكن إرجاعها إلى التالي:

**أ— المنطق التاريخي:** شكل العامل التاريخي، أحد الأدلة الرئيسية التي استند إليها الخطاب الإسلامي المعاصر لإثبات وجوب إقامة دولة إسلامية، ولعل نقطة القوّة في هذا الدليل هي قيام دولة مُحَكَّمة بـالوحى والشريعة الإلهيين في عهد الرسول(ص)، ونسج الخلفاء الذين تعاقبوا على المقال نفسمه، وقد شكلت بعض الأسس التي اعتمدتها الرسول في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها إلى جانب المبادئ العامة صورة الدولة المثال التي ينبغي على المؤمنين مُقْتَلَها ومحاكَاهَا إِسْتَنَاداً إلى دليل التأسي<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن اعتماد الرسول(ص) لمبادئ الشورى والبيعة في صلب آليات اتخاذ القرار وإشاعة مناحات التكافل والمعونة في العلاقات الاجتماعية، قد حول هذا النموذج التاريخي إلى توق بشري — إسلامي يتطلع المؤمنون بالقيم الإنسانية إلى تطبيقه وإعادة احيائه في اجتماعهم السياسي. وقد انقسم المحتهدون والمفكرون المسلمين عند حدود ومساحات التمثيل والتطبيق، فمنهم من اعتبر كل ما تخزيره الرسول من أساليب في الادارة والحكم ، ناهيك بالمبادئ والقيم واجبة التطبيق، فيما قصر البعض الآخر على المبادئ تاركاً للزمن وتراكم المعرفة والخبرة أن يرسم في كل عصر الأشكال التنظيمية والتديرية بما يتلاءم والمصالح العامة ويستجيب لتعقيدات الحياة. والفرق بين الاتجاهين واضح لا يعتمله لبس أو غموض، ففي

(١) راجع الفكر العربي، المجتمع والسلطة ، II ، العددان الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، ١٩٨٣ ، ص ٢٣٦.

(٢) "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" السورة الأحزاب ، الآية ٢١.

حين يلغى الاتجاه الأول الخصوصيات ويختزل التاريخ ويرى امكانية استعادة اللحظة التاريخية وبالتالي نفح الروح فيها، يدعو الاتجاه الثاني إلى قراءة التجربة والتراث بشكل صحيح ليعيد تشكيل النظام الفكري لمرحلة تاريخية بأسرها<sup>(١)</sup>، وإبرازه بكل خطوطه ومحاوره وحدوده لتميز ما هو ممكن الاسترجاع والتمثل وما هو متذر.

أما الأدلة القرآنية التي ساقها الفريقان لاثبات وجوب الاقتداء فكثيرة منها؛ "يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..."<sup>(٢)</sup>، "ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقىه فأولئك هم الفائزون"<sup>(٣)</sup>. ولم يكتف هؤلاء بالأدلة القرآنية وإنما ساقوا أدلة من السنة<sup>(٤)</sup>، التي يضيق معناها ويتسع وفقاً لاختلاف المذاهب وتعدد مبانيها الكلامية.

وإذا كانت مكونات المنطق التاريخي وفق الرأي الأول تشمل القيم التي تحدد غاية التجربة وتضبط المقاصد والمرامي إلى جانب وحدة الدولة علاوة على أساليب العمل وشكل التطبيق<sup>(٥)</sup>، فإن الرأي الثاني يكتفي بالقيم والمقاصد ولا يرى ضرورة لمتابعة المسلمين الأوائل في الأساليب وأشكال التنظيم، بل يعتبر تمثيلها لوناً من ألوان الجمود، طالما أن هذه تدرج تحت عنوان التدبر وهي من الموضوعات الخارجية تخصصاً عن مبدأ التمثل والاقتداء وذلك لطبيعتها المتصرمة والمتغيرة بعأ للظروف، وهي مساحة يترك أمر تقديرها للإنسان لتخير ما يصلح شأنه<sup>(٦)</sup>.

(١) أركون ، محمد ، الفكر الاسلامي ، نقد واجتهاد ، ص ٢٣٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة النور ، الآية ٥٢ .

(٤) الدولة الاسلامية ، وحدة العلاقات الخارجية في الاسلام ، ج ٤ ، اشراف نادية مصطفى ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، فرجينيا ، ص ٢٤ .

(٥) (م ، س) ، ص ٢٢ .

(٦) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد ، الفروق ، ج ١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، مكة ، ١٣٤٤ ، ص ٣ .

غير أنَّ الدليل التاريخي وحده لا يكفي للقول بوجوب إقامة دولة، ذلك أنَّ فعل الرسول هو أعم من أن يكون واجباً أو مباحاً، وخروجه إلى دائرة الوجوب يحتاج إلى دليل مستقل، وكذا الأمر بالنسبة إلى الدولة في العهد الراشدي فهي من الضرورات التنظيمية التي تلبيها حاجة الاجتماع السياسي في أي مجتمع، وهي، تالياً، لا تعضد دليلاً الوجوب في شيء.

والمعالجات التاريخية والكلامية والفقهية التي تراكمت عبر العصور، انحصر نتاجها في مسائل ضرورة نصب الإمام، وهذه، يمكن إعادتها إلى الضرورات التنظيمية لكنها أعطيت بعداً شرعياً لاعتبارات كلامية وأصولية ترى بأن الشارع يوافق العقلاء، في ما يطبقون عليه، بالأصل وإلاً كان عليه أن يصدر حكماً يخرج توافقهم عن المشروعية.

وقد تسليح القائلون بوجوب إقامة دولة وفق التجربة التاريخية، بآيات الطاعة التي وردت والتي تدل على وجوب طاعةولي الأمر، بدليل صيغة الأمر "أطِيعُوا..."، وتشكل هذه في نظر هذا الاتجاه التفسيري دليلاً قوياً يعوض قولهما في وجوب العمل لإقامة دولة.

والواضح أن منطق الاتجاه التاريخي يصلح أن يكون عضداً في الاستدلال ولا يقوى على الاستقلال وحده في تقديم الدليل الشافي والكافي، وخصوصاً إذا لحظ المرء التغارات التي ابتنيت بها التجربة بعد وفاة الرسول (ص) واضطراب المجتمع نتيجة التباينات في التطبيق وغياب معايير إشراك الأمة في صنع القرار — الشورى — أو احترام خياراتها في تداول السلطة — البيعة — فضلاً عن عدم المساواة في الفرص وإظهار الكفاءات وإيصال ذوي الخبرات إلى سدة الادارة ناهيك بمحاجفة العدالة في توزيع الحقوق من بيت المال، كما نلحظ ذلك في تجربة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، حيث آثر أهل القرابة على ذوي الكفاءة من الأمة واستأثر بحال المسلمين مدعياً أحقيته به<sup>(١)</sup>، كل ذلك كان يحدث باسم

---

(١) جابر، حسن ، الفكر الإسلامي عند الإمام علي، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٠، فصل تجربة الخلفاء.

الدين. إذاً التجربة التاريخية لا تدل على أكثر من قيام الدولة، أمّا وجوب إقامتها والنموذج الواجب مثّله فهو ليس موضع اتفاق إلا في حدود نجربة الرسول (ص)، وتحديداً في دائرة استشاف القيم التي حكمت التجربة دون الشؤون التدبيرية التي هي متغيرة وخاضعة بكل تفاصيلها لعنصرى الزمان والمكان.

## ب — الدولة وعلم الكلام:

بعض من قال بوجوب إقامة دولة في الإسلام لم يكتف بالدليل التاريخي، بل جأ إلى دليل آخر، يرى فيه قوة تضاف إلى العامل السابق، وهو الدليل الكلامي الذي أدخله الأصوليون في علمهم وهو اعتبار مقدمة الواجب واجبة. والعمل في هذا الدليل يستلزم إثبات ما هو واجب ابتداءً ليصار بعد ذلك إلى القول بوجوب المقدمة، وبما أنّ إقامة الحدود وإشاعة العدل ورفع الظلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من التكاليف الثابتة والمجمع عليها هي واجبة التطبيق والامتثال فإنّ أمر إجرائها يحتاج إلى سلطة قادرة ومحبولة من الأمة من باب المقدمة . فالدولة ، وفق هذا الدليل، ليست واجبة بذاتها وإنما وجوبها غيري أي مقدمي لضمان تطبيق الأحكام الشرعية وسيادة قيم السماء وصيانة مصالح الأمة<sup>(١)</sup>. وهذا الدليل ، كما سبقت الإشارة ، هو عقلي أي أنّ العقل يدرك وجوب الاتيان بالمقدمة لغرض تحقيق ذي المقدمة. وقد استخدم معظم من كتب في الفقه الإسلامي هذا الدليل لإثبات وجوب إقامة الدولة، وخصوصاً أولئك الذين لم يوظفوا الدليل التاريخي بما يكفي بداعياً من الإمام الخميني<sup>(٢)</sup> الذي قام تنتظيره في الحكومة الإسلامية على هذا الدليل بصورة أساسية، وكذلك العالمة شمس الدين. بينما استخدم العالمة فضل الله<sup>(٣)</sup> ، دليلاً حفظ النظام الذي يحكم العقل بوجوبه كدليل مستقل لإثبات وجوب إقامة الدولة.

(١) شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، (م ، س) ، ص ٤٣٩ – ٤٤٠ .

(٢) راجع الحكومة الإسلامية للإمام الخميني.

(٣) راجع فضل الله، محمد حسين، حوار عن فقه الدولة، المنطلق الجديد عدد ٢، بيروت

## ج – الدليل القرآني:

الدليل الثالث الذي ارتكز عليه فقهاء السياسة في الإسلام، نهل من النصوص القرآنية ما يكمل به سلسلة أدله، وقد حشد هؤلاء مختلف الآيات التي تتحدث عن وجوب تولي الله والرسول والذين آمنوا<sup>(١)</sup>، إلى جانب شقيقها التي تأمر بوجوب طاعة الله ورسوله والمؤمنين<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن آيات وجوب الحكم بما أنزل الله<sup>(٣)</sup>، مضافاً إليها الآيات التي تحدث في القصص القرآني عن حكم سليمان وداود وتأييد الله لحكم الرسول محمد (ص).

كل هذه تعتبر كافية، بذاتها لتطبيق حكم الله، وبالتالي وجوب إقامة سلطة إسلامية في المجتمع الإسلامي. واللافت لدى استعراضنا مؤلفات المسلمين وفي مقدمتهم الفقهاء ، أن نتاجهم الفقهي في الإطار السياسي كان متواضعاً، إذا ما استثنينا ما كتبه الماوردي في مطلع القرن الخامس الهجري، الذي بقيت نظرية الامامة الثاوية في كتابه الأساس المعتمد دون أي تغيير يذكر حتى منتصف القرن الهجري الماضي، عندما تعرضت النظرية لشيء من التحوير والتعديل على يد كتاب معاصرین من أمثال محمد رشید رضا وأبي الأعلى المودودي<sup>(٤)</sup> والامام الخمي니، كما تقدمت الاشارة الى ذلك. وفي ما عدا هذه التأاجات، اقتصر نتاج المسلمين على مباحث الامامة في علم الكلام، وهي معاجلات بقيت محكمة بل أُسيرة النقاشات التي أُجحّت الصراع على الخلافة بعيد وفاة الرسول (ص) في النصف الأول من القرن الهجري الأول. نعم أحسن الخلفاء والسلطانين استثمار آيات الطاعة والولاية استثماراً خاصاً قادهم إلى إطبار سلطتهم وهيمتهم على الأمة ومصالحها وتاليًا حر الرعية إلى الطاعة العمياء، مغيبين الشروط الأخرى

(١) سورة المائدة، الآية ٥٥، ٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩ وغيرها.

(٣) راجع سورة المائدة، الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٤) صافي، لوي، العقيدة والسياسية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ص ٢١.

الملازمة بل والمقيدة لوجوب الطاعة. حتى بحث الحرية والشورى وتداول السلطة، عبر البيعة، وشروط عزل الحاكم لم نر لها أثراً في كتابات السلف، وبتنا ندرجها في إطار القضايا المستجدة التي دخلت إلى الفكر السياسي الإسلامي حديثاً، وهي بحدتها تحاول تصيد الأدلة الجزئية والمعبرة من النصوص القرآنية أو التجربة التاريخية دون أن تلجم هذه المعاجلات إلى منهج علمي واضح يعتمد المعايير العلمية مختلف صورها وتفاصيلها.

## الدين والدولة :

ظهرت طوال العقود السابقة إشكالية لا تزال تترى حولها المعاجلات حلها وفك أحاجيها المغلقة، والمتمثلة بإمكانية تعايش الدين والدولة تحت سقف اجتماع سياسي واحد وفي ظل مرجعية متعددة الوجوه – دينية، سياسية – ونظرياً إلى العصبية التي شدت المتساغلين، فافهم لم يوفقا لتقدم تصور نظري يأخذ في الاعتبار الأدلة التي استند إليها فقهاء الدولة، ويستوعب في الوقت عينه إشكالات المخالفين والمتخوفين من علمانيين مؤمنين أو من علمانيين لا يعتقدون بصلاحية زج الدين مطلقاً في حياة الإنسان.

وهكذا انقسم الرأي إلى اتجاهين حادّين يصطف في طول كل واحد آراء واجتهادات مختلفة؛ اتجاه يرى إلى الدولة باعتبارها من شأن الإنسان والعالم ولا يجوز، بنظره ، إقحام الدين لا من قريب ولا من بعيد فيها، طالما أن الدين يطرح مقولات ثابتة ومطلقة ولها طابع مقدس يتنافى مع قضايا الدولة وдинاميتها ، كما أنَّ الدولة والسلطة تحضر فيهما الدنيا بكثافة ويتجلّى فيهما صراع المصالح والأهواء بشكل فاضح، وهو أمر يربأ الدين عن مجراه فضلاً عن دخول منزلاته الخطيرة. فليبقِ أمر الدولة ، في رأي هذا الاتجاه، في إطاره الديني، الصراعي، الملوث بالأنانيات دون إلصاقه بالدين لأنَّ المتضرر في النهاية هو الأخير. ويقدم هذا الفريق قراءة تاريخية لتجربة الخلفاء الراشدين الذين قضى ثلاثة منهم قتلاً

بفعل التناحر على السلطة والدولة، مع العلم أنها التجربة الأكثر إشارةً بعد الرسول (ص)، وأن الإمام علي قد تغلب على معاوية في الدين غير أن الأخير تغلب على الإمام بالدولة<sup>(١)</sup>، وكذا الأمر بالنسبة إلى الإمام الحسين في صراعه مع يزيد والأمويين بعامة.

في المقابل، قدم الإسلاميون المعاصرون قراءةً أخرى مفادها إمكان إقامة دولة على أساس الدين، طالما أن الإسلام لم يدع صغيرةً أو كبيرةً إلاً ووضع لها حكماً، وأن الدين هو عين السياسة، والسياسة، في الإسلام، هي عين الدين. وقد شاعت في العقود الأخيرة مقوله الحاكمة، التي أطلقها سيد قطب، والتي قادت بعض الحركات الإسلامية إلى القول بتكفير المجتمع الذي لا يطبق الشريعة، إلى غير ذلك من الأفكار والتصورات التي قدمها الفكر السياسي الإسلامي ذي اللون الحركي. لكن النص السياسي، في الاجمال، بقي عاماً وأسير الآيات والأحاديث المتناثرة ولم يرتفق إلى مستوى صوغ رؤية محددة وفق منهج علمي دقيق. وقد عبر لؤي صافي عن هذه الثغرة بـ "القصور المنهجي" ، فهو منهج تجزئي لا يتطلع إلى دراسة متکاملة لمختلف النصوص بغية استنباط قواعد عامة تشكل منظومة متکاملة لفهم الموقف القرآني أو النبوي الكلي من الظاهرة المعنية<sup>(٢)</sup>.

## بين المقدس واللامقدس:

وفق الرؤيا المقاددية للدين، يولي الأخير – الدين – كبير عناية بمنظومة القيم التي تكاد تغطي بعناوينها مختلف مناحي الحياة، لكنه في ماء عدا بعض التفاصيل الاحترازية التي يتناول الدين فيها قضايا ذات حساسية عالية، نراه ينسأ بنفسه عن نسبة عالية من التفاصيل، لا لتقصير منه وإنما استجابة لمقتضيات

---

(١) انظر حرب، جوزف ، نص القاه بمناسبة تكريم د . ابراهيم بيضون بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٣

(٢) صافي، لؤي ، (م ، س ) ، ص ٢٢

الحكمة التي تأبى أن تضع حلولاً مسبقة لمسائل متعددة، دائمًا ، وفي حال سيلان، ومن بين هذه المسائل كل ما يتعلق بالسياسات والهيكليات والأطر التنظيمية للناس، وشبكات العلائق بين الجماعات والأفراد. فالدين عندما حرص على متابعة عناوين القيم الأخلاقية والانسانية العامة وأمر بالتزامها وافتراضها حاكمة في الموضوعات الخارجية والتطبيقات الجرئية، لم ير حاجة لإيراد الواقع والموضوعات ذات الطبيعة المتصرمة والمحاوزة وتركها للانسان كي يضطلع هو بتشخيصها، وبالتالي إدراجهما تحت عناوينها القيمية الثابتة.

فالمقدس في الدين هو عناوين القيم وكليات المقاصد، أمّا تطبيقاتها فتركت للاجتهدات البشرية وأهل الخبرة والنظر والرأي وهذه قد تختلف وتختلف من إنسان لآخر ومن خبير لثان، الأمر الذي يرفع عنها صفة القدسية ويدرجها في دائرة الفهم البشري المتغير والاجتهداد الانساني المتواصل.

وإذا كانت القيم تتصرف بالثبات والديومة، فهذا لا يعني أنّ تشخيص الموضوعات هو كذلك، وخصوصاً لدى إدراج فقه الموضوعات والتطبيقات في خانة فقه الأولويات، ما ينقلها من دائرة المتسامع عليها إلى دائرة المختلف حولها.

فليس من الغرابة في شيء أن نعثر على رأين فقهيين أو اجتهادين من أهل الخبرة في الادارة، مثلاً ، متعارضين ، مع إندراجهما تحت عنوان نظم الأمر والمصلحة. فكيف يمكننا، والحال هذه، أن نرفع هذه الآراء الاجتهادية المختلفة إلى رتبة القدسية، والإدعاء بأن كل رأي يمثل ، على حده، موقف الدين الواجب الالتزام والتطبيق؟ هذا فضلاً عن كون نظماً بكمالها وأساليب وآراء قد تكون جديدة بالكامل ، فهل من المعقول أن نصفها بالدينية ونلصق صفة القدسية عليها وهي في منتهاهابشرية.

والامر في السياسة وتدبير شؤون المجتمع أكثر تعقيداً، فهما عرضة للأخذ والرد والمنافسة والصراع والتحشيد، فهل من الحائز اضفاء الصبغة الدينية على أفهام هؤلاء وممارساتهم المباشرة برمي بعضهم بالفسق والبغى وأحياناً بالكفر، وهو ما

قد يستدعي هدر الدم وكتب الحريات وتزييق وحدة المجتمع كما حصل ويحصل في غير ساحة إسلامية اليوم؟

فثمة فرق بين شيوخ التقوى السياسية في الأفكار والمشاريع والبرامج والتحالفات والأهداف وبين إلصاق الصفة الدينية والإلهية المنزهة عن الخطأ والغرض. وننزعم أن هذا الفرق يستأهل المناقشة والسؤال العقلائي المادىء بدلاً من رجم الفكر وأصحابها بالكفر أو الفسق.

إن أكبر جريمة يرتكبها المؤمن أن يرفع إقتناعاته واجتهاداتـه إلى مصافـي المراد الإلهي، وهو عرضة للنقد، وأحياناً كثيرة يكون خطأً أو يسترب عليه تبعـات تثير سخط المجتمع الذي أسلـس له الـقيادة. فليس سيـان أن يقول السياسيـ هذا رأـيـ وأنا أحـملـ كافةـ متـربـاتهـ، وبينـ أنـ يقولـ هذاـ رأـيـ الشـرعـ، وأـناـ أـعـبـرـ عـنـهـ، فـيـنـصـبـ نـفـسـهـ مـتـحدـثـاـ بـاسـمـ الـحـالـقـ عـزـ وـحـلـ، فـيـرـفعـ المسـؤـولـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـيـلـصـقـهـاـ بـالـدـينـ، وـهـوـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الـافـرـاءـ عـلـىـ اللهـ لـاـ بـلـ هـوـ مـصـدـاقـ لـلـآـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ، وـيـقـولـونـ هـوـ مـنـ عـنـدـ اللهـ، وـمـاـ هـوـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـيـقـولـونـ عـلـىـ اللهـ الـكـذـبـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ<sup>(١)</sup>ـ، وـخـطـورـةـ الـمـسـأـلـةـ تـكـمـنـ فـيـ آـثـارـهـاـ السـلـيـةـ فـيـ الـدـيـنـ، ذـلـكـ أـنـاـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الصـدـقـ عنـ السـبـيلـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـقـطـعـ لـطـرـيـقـ الـهـداـيـةـ، بـلـ إـنـاـ تـضـلـلـ النـاسـ وـتـحـجـبـ عـنـهـمـ رـؤـيـةـ الـأـقـعـةـ الـتـيـ قـدـ يـخـتـيـءـ وـرـاءـهـاـ الـمـرـيـفـونـ وـالـوـصـولـيـوـنـ تـحـتـ عـنـاـوـيـنـ الـفـضـيـلـةـ وـالـقـدـاسـةـ.

## الدولة والمقاصد الكلية للشرع:

في المجتمع الإسلامي، الذي يعبد بالقيم الإنسانية العامة المغرسـةـ فيـ الفـطـرةـ، سـوـاءـ مـنـهـاـ ماـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ عـنـوانـ الـاسـتـخـالـفـ كـالـحرـيـةـ وـالـعـدـالـةـ وـتـكـافـرـ الـفـرـصـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ وـالـأـمـانـةـ وـالـتـكـافـلـ، أـوـ الـمـنـدـرـجـ تـحـتـ عـنـوانـ التـرـكـةـ كـالـحـمـةـ وـالـحـبـ

(١) سورة آل عمران الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

والحياء والصبر والإيثار والعزّة والبذل والقناعة والزهد وغيرها، يصبح العمل السياسي محفوظاً لسقف محمد يحرم تجاوزه أو تخطيـه ، وتحول العناوين السالفة إلى معايير قيمة يحاكم على أساسها المتصدرون لشؤون الدولة، لا بل تصبح الأخيرة أداة لتجسيد تلك المفاهيم والقيم، لا مجرد غاية بحد ذاتها ، خلافاً لما سبق لهيغـل أن استخلصه في فلسفة الروح<sup>(١)</sup>. والوعي السياسي الذي تستلزمـه مهمة بناء المجتمعـات الإسلامية، يتمثلـ في وضوح الأهداف العامة فضلاً عن الآليـات . أمـا التعبير عن ذلك الوعي فيتحققـ بإمتلاكـ المجتمعـ حساً نقدـياً مسؤـولاً ، وإـلاـ فإنـ الطبيعةـ البراغماتـيةـ<sup>(٢)</sup> للعملـ السياسيـ يجعلـه دائمـ الشـبهـةـ وهـدـفـاً لـسـهـامـ التـهمـةـ، طـلـماـ أنـ المـفـعـةـ الشـخـصـيةـ هيـ العـنـصـرـ الأـقـوىـ فيـ الـصـرـاعـ السـيـاسـيـ، وـعـلـىـ النـاسـ أنـ يـحـافظـواـ عـلـىـ جـهـوزـيـتـهـمـ النـقـديـةـ لـدـىـ تـسلـلـ الـرـبـيـةـ وـالـشـكـ منـ فـلتـاتـ اللـسانـ أوـ هـفـواتـ المـواقـفـ.

أحياناً قد يغـلـفـ السياسيـ مـرـامـيهـ الشـخـصـيةـ وـمـكـاسـبـهـ الـخـاصـةـ بـشـعـارـاتـ خـادـعـةـ وـمـوـهـةـ، وأـحـيـانـاًـ أـخـرـىـ قدـ يـضـربـ عـلـىـ أـوتـارـ العـصـبـيـاتـ وـالـمـصالـحـ الضـيـقةـ لـيـنبـشـ الـحـسـاسـيـاتـ الدـفـيـنةـ، وـرـبـماـ يـتـخـيرـ لـنـفـسـهـ الـدـينـ أوـ الـمـذـهـبـ ليـكـونـ سـلـمـهـ لـلـوـصـولـ، فـكـيـفـ، وـالـحـالـ هـذـهـ يـجـبـ تـسـلـيمـ الـمـصالـحـ الـعـلـيـاـ لـمـنـ يـعـسـرـ اـختـبارـهـ وـامـتحـانـهـ قـبـلـ الـمـارـسـةـ وـتـكـشـفـ الـحـقـائـقـ وـالـنـيـاتـ؟

فالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـ لـيـسـ مـجـرـدـ سـلـوكـ بـسـيـطـ وـشـفـافـ يـسـهـلـ فـهـمـهـ، وـأـنـاـ هـوـ كـالـنـفـسـ وـكـوـامـنـهـ ذـوـ طـبـيـعـةـ مـرـكـبـةـ وـمـحـجـيـةـ، وـشـرـطـ التـفـلتـ مـنـ مـوـهـمـاـهـ وـمـطـوـيـاتـ نـيـاتـ مـنـ يـخـوضـ فـيـهـ، أـنـ لـاـ يـدـعـ الـإـنـسـانـ لـلـغـفـوـةـ فـرـصـةـ وـلـلـبرـاءـةـ سـيـلاًـ.

(١) هيغـلـ ، فـلـسـفـةـ الرـوـحـ ، تـرـجـةـ دـ. إـمامـ عـبدـ الـفـتـاحـ إـمامـ ، مـ ٢ـ ، فـلـسـفـةـ هـيـغـلـ ، الـمـكـتبـةـ الـهـيـغـيلـيـةـ ، صـ ٦٣ـ .

(٢) الـجـابـريـ ، مـحـمـدـ عـابـدـ ، الـعـقـلـ السـيـاسـيـ الـعـرـبـيـ ، مـحـادـاتـهـ وـتـحـلـيـاتـهـ ، مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ ، طـ ١ـ ، صـ ٨ـ ، ١٩٩٠ـ .

لهذه المحاذير جميـعاً، اعتبرنا التسلح بالمقاصد ووعيها والاصرار على تحقـقها شرطاً لنـجاح الممارسة السياسية وبالتالي تداول السلطة، وللمسوغـات عينـها آثرنا إبعـاد الدين عن تلك اللعبة المتـبـسـة رأـفة بالـدين وبـالمـتـديـن مـعـاً.

## التفـوى في الممارسة السياسية:

ثـمة فـرق كـبـير بـين المـفـاهـيم الـمـجـرـدة، الـيـه حـلـقـ في فـضـائـها الـخـطـاب الـفـكـري ذـو الطـبـيعـة النـظـريـة وـبـين التجـربـة الـعـمـلـية. فـكـل انـزال لـتـلـكـ المـفـاهـيم من مـنـزـلـتها السـامـيـة إـلـى الواقعـ فـيـه خـدـشـ لـرـفـعـتها وـمـسـ بـمـوقـعيـتها، وـهـذـه سـنـةـ الـخـلـقـ في التجـربـة لـدـىـ مـحاـولـتها تـطـبـيقـ الـأـفـكـارـ وـالـمـفـاهـيمـ أوـ مـقارـبـتهاـ . وـالـعـلـومـ، مـنـ خـلالـ العـرـاكـ الـيـوـمـيـ وـالـكـدـحـ الـمـتوـاصلـ، أـنـ التجـربـةـ أوـ مـحاـولـةـ تـمـثـلـ الـمـفـاهـيمـ وـالـقـيـمـ تـفـاـوتـ مـنـ شـخـصـ لـآـخـرـ أوـ مـنـ جـمـاعـةـ لـآـخـرـ، وـهـذـا كـانـ التـطـبـيقـاتـ نـسـبـيـةـ وـيـسـتـحـيلـ الـارـتـقاءـ مـنـ المـمارـسـةـ إـلـىـ مـصـافـ الـاـطـلـاقـ مـهـمـاـ كـانـ صـاحـبـ التجـربـةـ دـقـيـقاـ وـصـارـمـاـ . وـالـنـسـبـيـةـ لـاـ تـنـحـصـرـ فـيـ هـذـهـ الدـائـرـةـ، فـهـنـاكـ مـسـتـوـىـ آـخـرـ تـجـلـيـ فـيـهـ النـسـبـيـةـ بـأـهـمـيـةـ صـورـهـاـ ، وـهـوـ مـسـتـوـىـ التـصـورـاتـ الـمـتـولـدةـ فـيـ الـدـهـنـ عـنـ تـلـكـ المـفـاهـيمـ، فـلـكـلـ وـاحـدـ فـهـمـهـ وـمـقـارـبـتهـ — نـظـريـاـ — وـهـوـ عـنـدـمـاـ يـقـرـرـ الـخـوضـ فـيـ تـمـثـلـ تـلـكـ التـصـورـاتـ يـحـرـصـ عـلـىـ مـرـاوـدـهـاـ وـفـقـاـ لـحـدـودـ فـهـمـهـ وـرـؤـيـتـهـ ، وـنـكـادـ بـخـزمـ باـسـتـحـالـةـ تـطـبـيقـ التـصـورـاتـ بـيـنـ فـرـديـنـ، فـكـيفـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـأـمـةـ بـكـاملـهـاـ؟ـ مـنـ هـنـاـ كـانـ النـسـبـيـةـ سـيـةـ ذـاتـ شـعـبـ تـبـدـأـ بـالـفـكـرـةـ وـتـتـهـيـ بـالـتـجـربـةـ، وـإـزـاءـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ كـيـفـ يـمـكـنـ فـرـضـ فـهـمـ أـحـادـيـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ أوـ تـحـصـيلـ اـجـمـاعـ عـلـىـ تـجـربـةـ مـعـيـنةـ.

فيـ السـيـاسـةـ يـصـبـحـ الـأـمـرـ أـكـثـرـ تـعـقـيـداـ، وـالـنـسـبـيـةـ تـزـدـادـ اـتـسـاعـاـ، لـتـبـسـهـاـ بـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـالـطـمـوحـاتـ وـالـأـهـدـافـ وـالـأـنـاـيـاتـ وـنـزـعـةـ الـتـسـلـاطـ وـالـهـيـمنـةـ وـفـرـضـ الرـأـيـ وـمـرـكـزـيـةـ الـفـهـمـ، فـكـيفـ وـالـحـالـ هـذـهـ ، يـمـكـنـ إـضـفـاءـ الصـبـغـةـ الـدـيـنـيـةـ أوـ الـقـدـاسـةـ عـلـىـ هـذـاـ الحـقـلـ الـمـوـهـمـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ؟ـ فـالـعـقـلـ السـيـاسـيـ يـشـتـغلـ عـلـىـ الـمـقـولاتـ وـالـآـلـيـاتـ وـالـنـظـمـ الـمـعـرـفـيةـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ، تـقـومـ عـلـىـ "ـ الـبـرـغـماتـيـةـ"

أي اعتبار المنفعة، وهل ننتظر، كما يستاء الجابری، من العقل السياسي أن ينافق موضوعه الذي منه يستمد هویته<sup>(۱)</sup>؟

وأهمية التقوی في السياسة أنها تحرض على طرد المؤثرات الشخصية والتوظيفات الخادعة لتصفو الاستهدافات وتخلص من المنفعة الذاتية والمصالح الخاصة، وإن بنسبة من النسب. من هنا ، نرى لروم إيثار الأکثر صدقية وتقوى في تسنم موقع القرار، لأن احتمال توخي الحق والخير عند هؤلاء أقوى منه عند غيرهم، ونحن عندما نرفض ممارسة السياسة باسم الدين، للاعتبارات السالفة، فإننا نرى ضرورة تحرير من فيه الدين والتقوی لتسنم مسؤوليات إدارة السلطة والمجتمع.

والفرق واضح وجلی بين من يحكم المجتمع باسم الدين، وبين من يحمل روحية الدين في الممارسة السياسية ، والخلط بين الاثنين هو الذي أوقع الناس في اللبس، وحول السجال حول فصل الدين عن الدولة إلى مادة تکفير أو اهانة بالجمود والسلفية.

ونخلص بعد كل ما تقدم إلى أن فقه الدولة، القائم على منظومة المقاصد الكلية أو على جملة قيم، لا يزال في طور التشكيل، وهو في حاجة إلى مساهمات كثيفة ومتراكمة، نعتقد أنها في الحصول ستوصل إلى مصالحات واسعة في الخطاب والممارسة ، من شأنها أن توسيس لحال وئام في الكيانات الوطنية الحكومية بالتعديدية الدينية أو السياسية، وهذا ما نرجوه بالذات في معاجلاتها المختلفة.

---

(۱) الجابری، العقل السياسي العربي، (م ، س ) ، ص . ۸.



## الفصل السادس

### الدين والدولة المدنية علاقة مصادرة أم تكامل؟

يزداد السجال حول علاقة الدين بالمجتمع المدني حرارة بعدما أعادت الحركات الإسلامية التي انخرطت في العمل السياسي في غير قطر عربي أو إسلامي تحريك الأسئلة الحيوية التي طرحتها رجالات النهضة في نهايات القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن الماضي، ولا يزال سيل الكتابات يتدفق هنا وهناك في إيقاع رتيب ولغة مكررة، يكاد المرء أن يشعر حيالها باللامبالاة وربما بالنفور وخصوصاً أن المتصدرين لها، في سوادهم الأعظم، يراوحون بين مستعيد لفهم متوارث للدين أو مقولات نضجت في اتون نار المجتمعات الملتيبة خارج ميدان اجتماعنا السياسي والثقافي. وكل الفريقين يزج في المعركة الفكرية الدائرة الأدوات المعرفية عينها وربما المنهج نفسه، فيما يتمترس كل طرف وراء خندق القناعات المنقوله أو الموروثة دون أن يكلف نفسه عناء الدرس والتأمل في الحراك الاجتماعي ودلاته من جهة، أو العودة إلى النص قراءة وتأويلاً كي يكشف الديناميات في الأول وإمكانيات المعنى في الثاني. والمعركة مستمرة فيما المجتمع مواطن على فعل تجربته ، منفعلاً بالتحولات من حوله، غير ملتفت إلى قعقة سلاح المتساجلين الذين نلوا بأنفسهم جانباً واختاروا ميداناً للنزال، والله الحمد، بعيداً من ساحة الفعل اليومي، لذا لم تخذش كلماتهم الرتيبة وهجائم المتهدجة جبين الواقع لا بل صرخاتهم البعيدة من المجتمع أشبه بحمسات النساء وتبلياقهم التي لا يشعر بأثرها إلا أصحابها.

هذا الموقف النقيدي الذي لا يخلو من القسوة لا يعني أنّ لكاتب هذه الكلمات موقفاً انتراضياً من أصل فكرة السجال والحوار والنقد والنقض، وإنما ينبئ هذا الموقف من إقتناع راسخ بصورة الانحراف في الحياة وتحول المثقف إلى عضو متهم تلفحه رياح الحراك وتحزنـه كما الناس في اجتماعنا او أي اجتماع آخر، عندهـا ،

فقط، يدرك عمق المأزق، الذي لا بد من أن يحمله إلى تحرير السبل لتجاوزها وحلها. الواقع الذي نعاصره أو عاصره من سبقنا في المشرقين العربي والاسلامي يشي إلى الآن خلاف ذلك. فلا المثقف مستعد للانتماء العضوي إلى حركة الواقع موطنًا النفس على تبني الآهات والصرخات التي يصدرها هو ومن حوله، ولا الفقيه في وارد الانخراط في حركة الحياة بتعدياتها وتحدياتها ومتاعبها. فدون الإحساس بلساعات القهر والمارارة. لن يوفق ذاك المدلل في حجرة البحث العلمي إلى التقاط (شيفرة) المأزق، وستبقى المسافة بين النظر — التأمل — والعمل مانعاً من رصد مكانن الخلل الأساسي، وبالتالي لن يصيب المرمى الذي لم يرتد ميدانه في مسيرة حياته.

ثمة ظاهرة تاريخية تستوقف الباحث وتدفعه إلى التساؤل ، وهي ظاهرة عدم ابتكاق ثورات كبرى في عالمنا العربي على امتداد القرنين السابقين، من نتاج المفكرين، بمعنى غياب هذه الشريحة التي يؤمل منها إحداث التغيير في حركة المجتمع. وكل ما يتحفنا به التاريخ الحديث والمعاصر هو ثورات وانتفاضات من موقع رد الفعل على سيطرة الأجنبي أو انفجار واقع معين انطلاقاً من ضغط اجتماعي ومعيشي، وفي ما عدا ذلك لم يسجل التاريخ حدوث ثورات — منعطفية — تنقل المجتمع من مرحلة إلى مرحلة كتلك التي عرفها الغرب؛ كالثورة الفرنسية التي انبثقت من أفكار عصر التنوير.

وفي مراجعة متأنية لتاريخ هذه المرحلة في أوروبا ومقابلته بمسار تجربتنا ، تبرز ظاهرة إنفصال المثقف في مجتمعنا والانخراط العضوي للمثقف الأوروبي في مجتمعه ، وطالما أنّ مثقفينا بعيدون عن موقع الألم والوحش فلا يؤمل ، في المدى المنظور، أن تصيب شرارة نقدهم الجرد فقيل التفجير الذي يتroxون.

وإذا أردنا اختزال المأزق بتعبير مكثف، فلن نجد أفضل من عنوان علاقة الفكر بالواقع. ومن هذا المنطلق سنجهد، في معالجتنا لمسألة علاقة الدين بالدولة المدنية، في مقاربة الواقع الذي نشهده وبالتالي النص، علّنا نرنسو إلى حقيقة هذين المفهومين وتعبيرهما الحياتية والواقعية.

لكن قبل المباشرة في رسم الإطار المفهومي لكلا طرفي القضية موضوع المعالجة، أعني الدين والدولة المدنية، ينبغي لفت النظر إلى بعض المجتمعات العربية والإسلامية التي يُؤمل منها أن تكون السابقة إلى بلورة شكل من العلاقة بين الدين والمجتمع، باعتبارها وفي خضم تجربتها، تشكل تربة صالحة لاستنبات العلاجات على وقع توالي الأسئلة والتحديات، كالتجربة الإسلامية في إيران والتجربة السياسية في لبنان في ظل التعددية الدينية والطائفية. فالحالة الإيرانية التي باشرت صنع تجربتها انطلاقاً من منظومة مفاهيمية وفكريّة يغلب عليها الجانب النظري كانت عرضة في خضم الممارسة الحية لتحديات لم تكن مسبوقة إليها في المنظومة الراهنة التي أمل منها أن تنظم المجتمع. فكان المثقف العضوي إلى جانب المؤسسات الاشتراكية يعني بتحقيق الخارج لازق اصطدام النظري بالمعطى العلمي، وهكذا بدأت التجربة تفرز مثقفين مهمتهم تلمس الحلول النظرية، في الوقت الذي تجهد المؤسسات المعنية بالتشريعات في تكيف النظري مع متطلبات الحياة. وقد أفرزت المحاولات الحثيثة جملة من التصورات والحلول ما كان مقدراً لها أن تبصر النور لو لم تشعر بوطأة المشكلات الحية والتي تعيش في مأزقها. وما نعتقد هو أن حركة الإبداع الفكري وما يوازيها من تحولات في الميدانين السياسي والاجتماعي لن تتوقف طالما أن القوى الحية عازمة على تجاوز المعوقات لا التكيف معها.

أما التجربة اللبنانية، فلم ينشأ القيمون على إدارتها السياسية منذ الاستقلال إلى اليوم ان يذهبوا بعيداً في التأمل في المعطى الوجودي للتجربة السياسية، في ظل تعددية دينية وطائفية، وإنما آثروا إعطاء المسكنات عند تفاقم الاستحقاقات وإلحاح الأسئلة وازدياد التوتر الاجتماعي. وقد تمحضت أساليب المعالجة الظرفية عن إنفجارات هائلة كادت أن تشطّطي الوطن، لكن الإشكالية التي تطرح اليوم وبعد كل تداعيات أسئلة الواقع، تتمثل في ضرورة المباشرة عملياً بتقديم حلول ملائمة تؤسس لدولة مدنية يكون المواطن فيها هو الوحيدة السياسية لا الطائفية ولا الأسر والعائلات كما هو واقع الممارسة اليومية للسياسة في لبنان. ومن المفارقات المثيرة في التجربة اللبنانية، أن الطبقة السياسية التي تسلمت المسؤولية على امتداد

العقود الستة الأخيرة كانت تهرب من صيغ الحلول الجذرية، بحجة إمكانية التعارض مع الديانات، إلى ما هو أسوأ من ذلك أي إلى الطائفية السياسية.

في هذه المعالجة ستحاول تتبع إمكانيات قيام دولة مدنية تتعايش فيها الأديان السماوية كلها، علّنا نوفق إلى التقدم خطوة باتجاه الحل السليم لمشكلة التعديات في إطار كيان سياسي واحد.

غير أن المعالجة التي تتوخاها ، نأمل أن تبقى مشدودة إلى متعرجات أسئلة الواقع وإضاءاته، التي من دونها ستصطدم الحلول أو مقاربات الحلول بالنظري والمحير. وهي، كما أثبتت التجربة، لن تكون ناجزة ونافعة وملامسة للحاجات الفعلية، وقد امتلأت جعبه الواقع بعينات كثيرة من الممارسات التي قد تساهم في تخير أفضل الحلول وتحاذر الواقع في ما سبق واصطمعته المجتمعات التعددية من أشكال الممارسات المخفقة. ولأول وهلة تبدو محاولة البحث عن صيغة يتصالح فيها الدين وتحديداً الاسلام مع الدولة المدنية ضرباً من المحال. فاضطراب فهم وظيفة الدين ودوره قد ارتدّ غموضاً على إمكانيات التعايش بينه وبين الآخر، والذي يوحى، ابتداءً ، بالتناقض الذي يعزز الشعور بغريبة الدين عن مجتمع التعددية والديمقراطية وتكافؤ الفرص، وهو ما انغرس في أذهان الناس من التلازم بين الدين ورفض الآخر، والذي تعضده الممارسات اليومية في غير مجتمع عربي أو اسلامي، فضلاً عن أدبيات بعض المجموعات التي تعاطت الشأن السياسي أو أفكار ومفاهيم طرحت في غير مكان.

فالدين في تعبيراته الفكرية السائدة والعملية المعيوشه يقدم في صيغ حامدة ومطلقة، يختلط فيها التاريخي باللاتاريجي والخاص بالعام، والناس بدورهم باتوا يأنسون بالسائد من مفاهيم وأفكار كانوا قد رفعوها إلى مرتبة القدسية، هذا الجمود أعاد ويعيق محاولات التجديد، ويقلص إلى حدود كبيرة هوامش النقد. فالفهم السائد للدين يكاد لا يرى فرقاً بين فهم الدين والدين، بين الاجتهداد في استظهار المعاني وبين النص، وبذلك بات الدين عين اجتهاداته المشهورة والمتداولة،

ما أضعف استعداد المتدلين في الغالب، لتصور مفاهيم جديدة، وذلك لأنّهم بالمؤلف والمداول من أفكار. المعضلة المستحکمة، اليوم ، لا تکمن في الدين، فهو في نظر غالبية الناس ضرورة نفسية وحياتية، وإنما تکمن في فهم الدين وممارساته معتقديه .

و بما أن الدين، هو ضرورة إنسانية وحياتية، فإن الخروج من المأزق الراهن يتمثل بإعادة الحياة إلى النص واستعداد المترفين للتكييف بالمعطى الاجتهادي المعاصر، والتهيؤ للتعامل مع الأبعاد الأخرى للنص التي لا تزال محجوبة ومستوره.

ومراجعة أو إعادة قراءة أصول التشريعات، قد تقود إلى تغييرات واسعة في علم الكلام وبالتالي في كثير من المنطلقات، التي تستند إليها النظرة الحالية للدين، فقد اشبع الفهم الديني بالمحمولات التاريخية والتواترات الظرفية، التي كان يمنحها ولـي الأمر — على امتداد العصور — مسوغاتها الدينية، وقد تكون — تلك المسوغات — صحيحة بـلحاظ معطاهـا الظـريـ، لكنـها لا تصلـحـ أن تكون قـاعـدةـ نـظـرـيةـ مؤـبـدةـ كـماـ هوـ منـغـرـسـ فيـ الصـقـعـ المـفـهـومـيـ لـلـمـسـلـمـينـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ.

فالخالق عز وجل لم ينزل الكتب السماوية ليخلق الحاجز بين الناس ويقيم الحدود ويحض على التقاتل، وإنما كانت الغاية واضحة من البداية، وهي الهداية والاستجابة لنداء الفطرة الإنسانية المتأصلة في كل فرد من البشر. وقد كشفت إحدى آيات القرآن الكريم مقصد الدين الأساسي بمبدأين اثنين يشكل الأول منهما مرتكزاً للثاني وشرطًاً لازماً لتحقيقه " الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا" <sup>(١)</sup>، فوظيفة الدين محصورة في عملية التهذيب وتحرير الإنسان من مختلف أشكال العبوديات المادية والمعنوية وحصرها بعبادة الإله الواحد، وهذه الوظيفة وحدها هي التي توفر الحماية من مراتب وأصناف الغوايات والمصالح كافة ليعيش الفرد تجربته أو ليضعها ويراكمها في إطار مسيرة البحث عن المعنى في الحياة، عندها

---

(١) سورة فصلت، آية ٣٠.

فقط توافر حالات الأمن والسلام الداخلين اللذين سرعان ما يرشحان إلى الخارج استقراراً وسلاماً وتصالحاً مع الآخرين، فحب الآخر وإيثاره ومسانته هي في جملها الوجه الآخر المموس لمشاعر الحب والإيثار والمسالمة الداخلية للإنسان. وإذا لم يتحقق السلم الداخلي أو المصالحة مع الذات فإن ملازمات ذلك على مستويات العلاقة مع الآخر في مختلف أشكالها لن تتحقق.

فال Mizan في نظر الدين يتمثل بالاستقامة وعدم التعدي "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِلِينَ"<sup>(١)</sup>، وخلاف ذلك لا يعد مسوغاً للصراع والتناحر. فالخالق عز وجل، لم  
يخلق البشرية وينزل الكتب لنقتل عليها، فهو عز وجل غني غير محتاج، ولم  
ينصب أحداً، سوى الأنبياء، للتحدث باسمه، خلافاً للواقع السائد في مختلف  
الديانات حيث يرفع البعض مستوى فهمه النسبي للنص الديني إلى مرتبة المطلق،  
وبدلأً من أن ينسبوا فهمهم إلى البشري غير المقدس، فإنهم يرفعون الحدود إلى  
مستوى المطلق المقدس فيوسعون من دائرة الأخير بصورة تختلط عندهما المفاهيم  
ويتدخل البشري بالإلهي فتخفي الحدود والفوائل. فالقتال الدين، كان ولا يزال  
يعمل على فهم الدين وتأويله لا على الدين نفسه، وب مجرد ادعاء إطلاقيه المعرفة  
بإله تعالى وبالتالي الشعور بفرادة الانتماء إليه يولد شعوراً بالرضى بالنفس ونفوراً من  
الغير وهو عين التتعصب والعصبية اللذين يجلبان دوماً الولايات على البشرية.

فالاختلاف في النظرة الكلامية بين مفهوم "رب العالمين" ومفهوم "رب  
أنا" ومفهوم "إله الكون" ومفهوم "إله شعبي" يختزن من التداعيات المشاعر  
والسلوكيات ما يذهل الطفل عن ثدي أمها، وكذا الأمر بادعاء الوكالة الخصوصية  
عن الله عز وجل مقابل الشعور بشيوع الرحمة والحضور الإلهي لتشمل البشرية كلها،  
وهذا التباين في النظرة كان يقف وراء مختلف مشاعر التتعصب والعصبية المهلكة  
للحرث والنسل.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٠ .

من هنا تلح الضرورة الإيمانية وأبعادها الاجتماعية والسياسية على إجراء مراجعات واسعة لكل الفكر الديني المتراكم، وذلك انطلاقاً من النص الديني نفسه، والذي لا نشك لحظة بعفي أبعاده الإنسانية المتأصلة فيه، والذي حجبته ، ولا تزال، الهويات العصبية والادعاءات الاطلاقية من حاملي الدين أنفسهم.

فالسلام الذي ينشدّه الدين في جوهره، هو التوق الدائم إلى البشرية في مسيرة كدحها وعراكلها في الحياة. وهذا التوق يحول دونه الكثير من العوائق والمعوقات، ولم يتمكن في لحظة تاريخية أن يسود المجتمعات. وتمثلاته على مستوى الأفراد بقيت في إطار محدود جداً ولم تتسع لتشكل حالات ارتكازية. ولعل أهم معوق يقف حجر عثرة أمام السلام في وجهيه الداخلي والخارجي هو الظلم، سواء أكان تعدياً واعتداءً على الآخرين على الذات، وقد عكست النصوص القرآنية في صورة واضحة هذا المقصود الأساسي في الاجتماع الإنساني مع الدعوة، في المقابل، إلى الإلفة والائتلاف والإحسان ومراعاة الكرامة الإنسانية، ما يعني صراحة الاستجابة لنداءات الفطرة.

هذا ما نفهمه من الدين أو ما نستظيره من النصوص القرآنية، تحديداً، غير أنّ المعضلة التي تقف حائلاً أمام شيوخ هذا الفهم تكمن في ممارسات المتممـين إلى الأديان من جهة، من خلال التمسك الجامد بمنجزات علم الكلام ، بكل إيحاءاته التاريخية، وتکمن ، في الوقت عينه، في المتحررـين منه. فالمتممـون هؤلاء، وكما سلفت الإشارة، باتوا يأنسون بما لديهم من مفاهيم ، تحولـت بفعل التقليـد والحمدـود إلى ما يشبه المشاعـر العقدـية ذات الحساسـية العـالية، التي لن يكونـ من السهل التخفـف منها ومن إيحـاءـها. وفي المقابل، يحتاجـ المتحرـرون من الدين إلى المزيد من التأملـ الذـاتـي والصفـاءـ الروـحـي والـذـهـنـي ليكتـشـفـوا في عـمقـ أعمـاقـهمـ المـيلـ المـتأـصلـ لـدىـ كلـ فـردـ إـلـىـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـالـارـتـباطـ بـخـالـقـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ.

والاعتقـادـ بالـدـينـ يـبـغـيـ أنـ يـبـقـيـ مـنـفـصـلاـ عنـ مـارـسـاتـ مـعـتـقـيـهـ، إذـ لاـ تـوـجـدـ ثـمـةـ عـلـاقـةـ بـيـنـ المـيلـ الذـاتـيـ المـتأـصلـ وـبـيـنـ بـعـضـ الـانـحرـافـاتـ المـتأـتـيةـ مـنـ فـهـمـ

الدين. لأن الإيمان نفسه، كما ألمحنا سابقاً، هو حاجة إنسانية، ولا تقتضي هذه الحاجة، بالضرورة ، معاينة الممارسات الشفافة والمستقيمة لدى الآخر ليتولد الاطمئنان بالأهمية أو بضرورة الاستجابة، مع العلم أنَّ الطرق إلى الله سبحانه وتعالى كعدد أنفاس البشر، ولكلِّ طريقه وأسلوبه في نسج العلاقة مع الخالق، وهذا كاف لفك الارتباط بين الإيمان وبين ممارسات المؤمنين المختلفة.

وقد آثرنا الإطالة في هذا التمهيد لنكون، ومن خلال الإطار العام ، في دائرة المقاربة الكلامية والمفهومية بعد الدين الإنساني الذي يتونخي في أحکامه وتشريعاته تمية الروح الناظمة والحركة المستشفة من بين الوصايا والتکاليف، أي السلام والمصالحة مع الذات، وهذه في تداعیاها الطبيعية لن تكون منافرة او متعارضة مع إنسانية الإنسان وإنما تصطدم تلقائياً مع الانحرافات والممارسات الملتوية التي يباشرها الإنسان بفعل عوامل مختلفة. فالدين جاء ليحيي الحس الإنساني المتصل في الأعمق، لينعشه ويعيقه متيقظاً، حارساً، محسباً، مؤنباً، وينعِّ ، في المقابل، غوايات الشهوة الحيوانية وسطوتى السلطة والمال من أن تمارس دور الاستعباد والتسخير، فيتحقق التسخير للأرض و فعل الانتقام والتحرر على قاعدة تحريم العبودية لله وحده، لا إله إلا الله. من هذا المنطلق، لم يكن الدين، في مقاصده، عقيدة التباغض والتنافي وإنما التحاب والتجاذب، وهو بعيد في جوهره من الانغلاق والتزمت، كما يمارسه جلّ مدعيه إلى أي دين انتموا.

والدولة المدنية، التي تقوم على احترام الإنسان كقيمة محكومة، كما هو مفترض، بمبادئه وآليات ليست على تقىض مع الدين، والمجتمع الذي هو شأنه، لا يستقيم عوده على إثارة الشذوذ والمنحرفين والضالين عن جادة الاستقامة، بل على الشفافين ونظيفي الكف والمؤمنين، بصدق، بالإنسان كقيمة مجردة، وهل الشفافية التي يكثر الحديث عنها في المجتمعات المعاصرة سوى توحيد الظاهر والباطن، والأقوال والأفعال، بحيث يضحى للإنسان شخصية واحدة لا شخصيات؟ هذا التوحيد النادر الوجود حقاً، إذا لم يكن محكوماً بسطوة القانون وحروف الانفصال والتشهير، ألا يحتاج إلى وازع داخلي قوي يضبط انفعالات النفس وغوايات المادة؟

فالمجتمع المدني الذي يرتكز على الحرية ونبذ كافة أشكال العصبيات، ليس محتاجاً إلى الإيمان فحسب وإنما يصعب تصور قيامه — المجتمع — بمنأى عن الإيمان. صحيح أنَّ المفهوم المجتمع المدني إيجاءات قد تشي في بعض معانيها بما يتنافى — لأول وهلة — مع الفهم الديني ، إلا أنه في جوهره لا يصادم الدين في شيء. فإذا كان المجتمع المدني يتقوم باعتبار المواطن وحدة سياسية أساسية، في مقابل الوحدات التقليدية التي عرفتها المجتمعات التاريخية، أي وحدة المواطن المتزمت إلى دين معين، أو المواطن المتزمت إلى عرق أو إلى حيّز جغرافي أو إلى طبقة إلى آخر ما اختبرته البشرية في مسيرة اجتماعها السياسي، فإنَّ المفهوم المساوٍ لمعنى المجتمع المدني، والذي يدل على اعتبار الإنسان مجردًا من أي انتفاء، هو المعيار الحقيقي.

وعندما نقول مواطن — Citizen — نقصد كل عضو في الدولة " له فيها ما لأي شخص آخر من الحقوق والامتيازات التي يكفلها دستورها، وعليه ما على أي شخص آخر من الواجبات التي يفرضها ذلك الدستور"<sup>(١)</sup>. والدولة التي تقوم بإزاء تساوي المواطنين هي دولة مدنية في مقابل الدولة — الأهلية أو الدولة — الراعية التي ينقسم المنضوون تحتها إلى رعايا وجماعات يوحدها الانتفاء إلى الوطن ويعيزها عن بعضها بعضاً جملة معايير وامتيازات تلحوظها دساتير الدولة — الأهلية أو أعرافها.

فالدولة الأهلية، هي التي تسود فيها قيم سياسية، ما قبل مدنية، ومعايير هي عينها التي نلحظها في الدولة — القومية، الدولة — الدينية، الدولة هي التي يغلب عليها عرق ما، الدولة — الطبقة الاجتماعية لا بل يمكن إضافة مختلف أشكال الدولة التي يتم في داخلها تصنيف شعبها إلى مواطنين ورعايا وفق سلسلة من الامتيازات يختص بها فريق دون الفرقاء الآخرين.

انطلاقاً من هذين التحديدين لمفهوم الدولة المدنية والدولة الأهلية، يمكن إجمال الاختلاف بين الاثنين، باعتبار الأول يتقوم بتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات وتساويهم في فرص المشاركة والعمل، بينما يتقوم الثاني – مفهوم الدولة الأهلية – بتساوي المواطنين في الواجبات وتفاوتهم في الحقوق، وبذلك يُصنّف الشعب في هذه الدولة إلى مواطنين وغير مواطنين، أو إلى مواطنين ومواطنين من درجات أدنى. ومصاديق الدولة الأهلية في المجتمعات السياسية المعاصرة كثيرة.

في الدولة الأهلية يستحوذ فريق من المواطنين على امتيازات لا توافر لفريق آخر فيترتب على ذلك مجتمع يتمتع أبناؤه بحقوق مدنية " CIVIL RIGHTS " ينحهم إليها القانون دون الحقوق السياسية التي تبقى من حظّ المواطنين العضويين، الذين يتماهون مع هوية الدولة. وفي مثال الدولة – الأهلية أو دولة الرعاية تنشق أصناف من الأعضاء يمكننا إيجادهم بالعضو – المواطن، والعضو – المقيم. والاختلاف كبير وفق التعبير القانوني بين الأصناف في الدولة الأهلية، بينما تضيق مساحة الاختلاف إلى حدود كبيرة في الدولة المدنية، وفق المعيار القانوني المستند إلى الدستور. وفي الدولة المدنية ثمة حقوق متساوية للجميع سياسية كانت أم غير سياسية، بمعنى أن شراكة المواطنين في الدولة تكون كاملة ، وإمكانية تداول السلطة وتكافؤ الفرص مفتوحة، فلا تقف الانتماءات الدينية والمناطقية واللون والجنس عقبة أمام العضو في ممارسة حياته السياسية وفي تمتعه بالحقوق المدنية كاملة غير منقوصة، أمّا في مثال الدولة الأهلية فالمسألة تختلف، إذ تنتظم فيها الفئات المنصوصية في سلسلة طولية يتقدم فيها البعض – قانونياً – على البعض الآخر .

والعبارات السياسية المعاصرة للدولة الأهلية تمثل في نظام المحاصصة – الكوتا – فتفرد السلطة السياسية لكل وحدة دينية أو عرقية او مناطقية حصة محددة في التمثيل لا يمكن تجاوزها، بينما يستأثر الفريق أو العصبية الحاكمة

بالقرار. في المقابل يتساوى المواطنون في الدولة المدنية في الخيارات وينتفي الموضوع الذي لأجله تم تبنين الحصص، وإنما تبقى إمكانيات المشاركة في القرار والإدارة مفتوحة أمام الجميع. نعم، قد تعيق فعالية المجتمع الأهلي، إن كان لها مقدار من التأثير والحضور ضمن تطبيقات القانون المدني، وذلك بمارسة فعل الاستقطاب القائم على عصبيات محددة، لكن ذلك يبقى دون الضرر الناتج عن الدولة الأهلية ونظام "الكوتا".

ولهذا يفترض أن توافق الدولة المدنية مؤسسات وأحزاب وجمعيات وتنظيمات شعبية قائمة على أساس مدني لا الأهلي كي تأخذ تشريعات الدولة المدنية بمرادها في التطبيقات بعيداً من العصبيات المختلفة. هذا التأسيس النظري، أو الطرح البحد، يبقى دائماً عرضة للخرق والتشويه، إذ لا يمكن تصور مجتمع خال من العصبيات غير المدنية، ويبقى اللاواعي القومي والعرقي والمناطقي والديني فاعلاً إلى حدود معينة في رسم توجهات المجتمع وخياراته، وبالتالي مؤثراً في منع تناغم إيقاعات المشاركة السياسية الحقيقة. وقد جهدت مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة بالدرجة الأولى بالأحزاب السياسية والنقابات في إيجاد حال انصهار قائمة على هموم مدنية مشتركة — مشاريع، برامج سياسية وتنموية — لكنها لم تقو إلى اليوم في غير مجتمع على محو العصبيات المختلفة من اللاواعي.

ففي مجتمع سياسي لا تزال المؤسسات الأهلية متحكمة فيه إلى حدود بعيدة في الممارسة السياسية — المجتمع اللبناني مثلاً — لم تنجح كل المحاولات المستقلة والتواقة إلى قيام مجتمع مدني متقدم من خلخلة مرتکزات البني القديمة، ولا يزال المواطن اللبناني منقوص العضوية لوقوع العصبيات الطائفية وغيرها في طريق الممارسة السليمة.

بعد الإطلالة السريعة والمقتضبة على مفهومي الدين والدولة المدنية، يبقى السؤال المحوري الذي ندعى محاولة الإجابة عنه، هو إمكانية تعايش الدين والدولة المدنية او استحالة ذلك. بعبارة أخرى هل يرتضى الدين تعايش معتقداته مع

معتنقي الديانات الأخرى في ظل مجتمع سياسي قائم على المساواة وتكافؤ الفرص أم لا؟

ما نراه وبعد التمهيد النظري لمفهوم الدين والدولة المدنية، أن الدين لا يتعارض بالبتة مع مفهوم الدولة الحديثة ، وثمة مساحة كبيرة جداً محفوظة للدين يتحرك فيها في إطار التربية والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطالما أن وظيفة الدين تمحور، أساساً، حول المداية والاستقامة، وهذه لا تعارض بمعنى من المعنى مع إعطاء المواطنين حقوقاً متساوية أو مشاركة عامة في الادارة والسلطة. نعم قد تتعارض تشريعات الدولة المدنية مع المحمولات العصبية الموارثة التي قد يحملها المتدینون، إلى أي دين انتموا، لكنها لا تتعارض مع مقاصد الدين الحقيقة وأهدافه وغاياته الجوهرية، لا بل لا يمكن مجتمع مدني أو دولة مدنية أن يرتفع أفرادها إلى مستوى الشفافية المتوازنة والالتزام الأخلاقي والسلوكي النظيف في غياب الدين.

فالدين كان ولا يزال يمارس دوراً وزناً في التربية والأمن الاجتماعي لاضطلاعه بمهام الإرشاد والتوصيب والمراقبة، وبالتالي قد يقوم الدين بدور النظام الاجتماعي — المدين في إطار الحفاظ على النظام العام ودرء المفاسد المختلفة التي قد تواجهه، وكل ذلك شرط تحرر المتدینين من العصبيات التاريخية الاجتماعية التي لا تزال تنقل الفهم الديني وتوجهه.

هذه المقاربة النظرية لم تلامس، كما هو واضح آليات العمل، التي تبقى بحاجة إلى معالجة مستقرة نأمل أن نساهم قريباً في بلوغها.

## الخاتمة

### الجمال الحاضر الغائب في مقاصد الشرع

يلحظ القارئ لمنظومة المقاصد التي نحن في صدد التأسيس لها وفق قواعد منهجية جديدة وفهم متوازٍ للسائد في الاجتهداد الإسلامي التقليدي، أنَّ ثمة بعداً له موقعيته وحضوره في التكوين النفسي والروحي للإنسان لم يُولِّ العناية التي يستحق، ونقصد هنا بعد الجمالي والفنى. وقد أثروا الإشارة إليه هنا بخبر النص ما أمكن، مع علمنا المسبق أنَّ مجرد الإلفات لا يرتقي إلى مستوى العناية والاهتمام، لكنه يوحى بأنَّ ذلك الْبَعْدَ ليس غائباً في المطلق عن التفكير، وأنَّ ثمة حضوراً ليس من السهل تجاهله في وعي المرء مهما حاول مجاهدة التكوين النفسي للإنسان السوي.

ولعل الذي أوهم غياب هذا الْبَعْدَ الأساسي في الدين، هو احتجابه عن مساحات الفقه الواسعة التي غطّاها المجتهدون طوال تاريخ احترافهم صنعة الاستبatement، إذ نكاد لا نعثر على باب خاص بالجمال أو موضوعاته وتعبيراته المختلفة، وجعلَ ما قد نجده متناهياً هنا وهناك لا يتعذر، الأحكام المتعلقة بحرمة بيع بعض الآلات الموسيقية أو حرمة التدلisis والماشطة، وعدم جواز تصوير (رسم) كل ذي روح، إلى غير ذلك من التفاصيل الجزئية التي يمكن إدراجها تحت عناوين معينة<sup>(١)</sup>، تسهل إحالتها إلى المقاصد الكلية للشرع، التي سبق ووقفنا على بعض مفرداتها. فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ كان ملاك حرمة التصوير هو عدم جواز التشبه بالخلق من خلال محاكاة المخلوقات الحية، وإن مراد عدم جواز

(١) راجع مغنية، الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، دار التيار الجديد، ط ٥، بيروت ١٩٨٤.

ragh أيضاً الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، دار التعارف، ط ٢، بيروت ١٩٨١.

التدعيس والماشطة (المزينة) وغيرها هو الغش والغدر وذلك بإظهار العروس المراد تزويجها خلاف واقعها، وحرمة بيع الآلات الموسيقية باعتبارها آلات متعارة عند أهل السوق، وفي المثال الأخير كان السبب في الحرمة هو الخوف من إشاعة الفساد لا الموسيقى عينها، وهكذا مختلف الأحكام التي كانت تتناول مفردات الفنون. غير أنّ حصر مفردات الفقه في هذه الأمثلة دون ما يقابلها أوهم المتبع للأبواب المختلفة، بأنّ الْبُعْدِ الْجَمَالِيِّ مَغِيبٌ تَمَامًا، فانسحب هذا الباب من ميدان العناية والرعاية والإبداع إلى حدود بعيدة تحكمه عقلية الاحتياط الشرعي.

ومن الجدير ذكره إن الرغبة في تسبيح الحرمات بسور رفيع حتى لا يسري تعديها وانתרاها إلى دائرة المحظورات قد حمل الفقهاء على السكوت التام عن كل ما يمكن بلوترته في مجالات الفن والجمال المختلفة خارج ذلك السور، أي الدائرة الأوسع في الحياة.

### الجمال ومنطقة الفراغ:

إذاء ندرة التناول لفقه الفن والجمال، ثمة تفسير نزعم أنه يلامس المنطق الذي حكم ويجكم الفقهاء في مقاربائهم التشريعية؛ فقد حرص المشغلون في الفقه على متابعة الأحكام الصريحة الواضحة التي ورد فيها نص من آية أو رواية، أمّا تلك الموضوعات التي لم يرد في خصوصها نص فقد أحضوها الفقهاء لقاعدة البراءة.

هذا المنطق الأصولي الذي سار على هديه أهل الحرفة في الاستنباط، يقابلـه منطق آخر نعتقد انه أكثر انتاجية في معالجة المسائل، وهو الذي يرى الى الأمور من زاوية المقاصد، بمعنى استخراج المعانـي الكلـية من مقاصـد الدين الكـبرـي وـمنـها التـزـكـية، التي تستـبطـن كل وجوهـ الـجـمالـ، وأنـ أيـ حـرـفـ أوـ استـعـمالـ لهـذـهـ الـوـجوـهـ فيـ غـيـرـ مـحـلـهـ يـسـتـلزمـ منـ الشـرـيـعـةـ تـحدـيـداـ وـرـدـعاـ، وـسوـىـ ذـلـكـ لاـ معـنـىـ بـلـ لاـ حاجـةـ لـصـدـورـ تـبـيـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، طـلـماـ أـنـ الـأـمـرـ تـجـريـ وـفـقـ مـقـتضـيـاتـ السـنـنـ وـالتـكـوـنـ النـفـسـيـ وـالـرـوـحـيـ وـالـمـادـيـ لـلـأـنـسـانـ. فالـفـنـ وـالـجـمالـ، لمـ يـرـدـ فـيـهـماـ مـحـدـدـاتـ

مسبقة، وتركت لخيال الانسان وقدرته على تصوير المشاعر والأحساس بالطريقة التي يراها مناسبة شأنهما في ذلك شأن اللباس والتزيين، فإنما تركا على رسالهما ولم يشأ الشرع أن يدلوا بدلوه فيما إلا إذا أخلاً بالذوق العام العقلائي أو خدشا الحياء الذي هو مقصد تركوي — إذا صح التعبير — أو كان فقهياً مما يدعو إلى هتك الحرج أو المس بعزة الانسان وكرامته، كلباس الشهرة، الذي يلبسه المرء ويخرج فيه عن المتعارف في المجتمع ما ، وهو ما يمكن أن يولد الاستغراب والسخرية في نفوس الآخرين، وبالتالي توهين وتحقيق ذي اللباس، فهذا اللون من الملبس حرّمه الفقهاء، لا لذاته وإنما لعارضه مع مقصد الكرامة الذي هو أحد العناوين الكبرى.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الموسيقى، فإن ما تناوله الفقهاء، لم يخرج عن المسوغات التي سبقت الإشارة إليها، فقد حرمت بعض الألوان منها لا لذتها، وإنما لكونها متعارفة عند أهل الفسوق، وكذا الأمر بالنسبة إلى الغناء الذي قد يهبط في مضامينه وطريقة أدائه إلى مستوى يصح إطلاق عنوان اللغو والترف عليه، أي اعتباره دون معنى أو غرض عقلائي.

ونظم الشعر وإلقاءه، ينسق على الفهم نفسه، فراه أحياناً مدموماً<sup>(١)</sup>، وأحياناً آخرى مدوحاً<sup>(٢)</sup>، هذا التعارض الظاهر نرده إلى منظومة القيم ومدى إنطباقه أو ابعاده عنها وهكذا...

والامر ، كما يبدو، لا يحتاج إلى بيان زائد، سوى ما يستوقف المرء وهو يتأمل حالة الاعراض او الاحجام عن إيلاء الفنون الجميلة الأهمية التي تستحق، وخصوصاً في أوساط المتدلين، وهو ما يدعونا إلى البحث عن رابط بين بعض الأحكام التي تنهي عن فنون محددة وبين الخدر من مقاربة الفنون برمتها، ونکاد لا نثر على تفسير خارج إطار صوغ العقل الفقهي الاحتياطي القائم على الاحتراز والخوف من تجاوز تلك الأحكام النافية.

(١) "والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم ترَ أهُم في كلِّ وادٍ يهيمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون" سورة الشعراء، الآية ٢٤٤ — ٢٢٦.

(٢) "إنَّ من الشعْر لِحَكْمَةٍ" حديث شريف.

والجمال في الحقيقة، كباقي وجوه الممارسات الإنسانية وإبداعها، عصي على الحصر والضبط، والشريعة التي تُعنى، أساساً، بمصالح العباد ومفاسدهما، قد لا تجد نفسها مضطرة لمتابعة التفاصيل ، المتعددة، وإنما تسعى لإضاعة الرواية والمساحات التي ترى فيها مصلحة راجحة أو مفسدة مخلة وسوى هاتين الدائرتين تتركه، هملاً، للعقل والذوق البشريين كي يقدروا ما يصلح حالمهم ويُشبع ميولهم ويستجيب لاتجاهاتهم الابداعية وطاقاتهم المميزة.

## بين الفن والجمال:

ليس ثمة قدرة بشرية على حصر وجوه الفن التي قد يدعها الذوق البشري، غير ان القابل للتحديد هو أنَّ كل شيء في متناول الإنسان يمكن أن يتحول في لحظة تخلٍ إلى أثر فني وجمالي مميز، فالأفكار والمشاعر والأحساس والأحلام والأمنيات والتطبعات، كلها مشتركات بين افراد الجنس البشري، لكن ما يميز فرداً عن آخر هو قدرة كل واحد في ابتكار أسلوب أو طريقة في التعبير عنها، وبما أنَّ قدرات وطاقات الناس متباوٌة، فإن طرائق التعبير كذلك، الأمر الذي يسمح بملحوظة التفاوت والاختلاف.

فالشاعر كغيره بجهة اختزانه شحنات من المشاعر والأحساس وانطواهه على احلام وتطبعات، غير أنَّ ما يميزه هو القدرة على تصوير تلك المشاعر والأحلام وإنراجها في قالب أدبي جميل، ويسعى توظيف الصور والخيال في رسم وتجسيد تلك الأحساس، بل لديه القدرة على المواربة والترميز والتحليل في عملية تفريغ تلك الشحنات، فهو يتفنن في التقاط التعبيرات والصور والكلمات والاستعارات والمحازات على أنواعها ، إماً للMBOLA في التصوير أو لاضفاء ألوان جميلة على ما هو اعتيادي ومؤلف. والرسام كذلك فقد تقع حواسه على مشاهد سبق لغيره أن لاحظها، إلا أنَّ الرسام يحسن استنطاق ما وقع عليه نظره ومحاورته بينما يكتفي الإنسان غير الموهوب بالانفعال الداخلي لعجزه

عن نقل ما يختلج في قلبه وخياله إلى الآخر بما يزيد أو ينقص، والرسام عندما يباشر عمله الإبداعي يجهد لتكوين عالم آخر فيه الكثير من المغایرة والاختلاف. وما سقناه عن الشاعر والرسام يمكن ملاحظته لدى النحات وغيره.

والموسيقي ليست فناً ناشزاً عن الفنون السالفة، وإنما هي لون من ألوان التعبير بالصوت، تسمح لصاحبها أن ينقل عناصر التاغم والاتلاف والانسجام في الطبيعة أو النفس ، وأحياناً الاضطراب والانفعال، إلى إيقاع هو عينه وقع الخلجان والتواترات التي تضج بها الذات في عالمها الجوانبي. والموهبة التي يمتاز بها الموسيقي وغيرها من أهل الابداع في الذوقيات والجملاليات، تمثل في امتلاكه الحس المرهف والشفاف قادر على إدراك صور التاغم في الكون والأشياء والالتفات إليها، وبالتالي عكسها عبر آلة التي تستجيب لإيحاءات حسه الرقراق.

ولا تقف مفردات الفن والتذوق عند هذه الأشكال القليلة السالفة فهي تبسط روحها في كل شيء، في اللباس واللبس والأكل والمأكل في البيت والشارع في البر والبحر، في كل ما يستجيب لنداء اللمسة السحرية وألقها.

ويكاد المرء لا يقف عند حد وهو يتبع صور وأشكال التعبيرات الفنية، فالحديث والمحوار والخطابة والسياسة ونسج العلاقات وحل المعضلات وغيرها الكثير، تشكل مفردات هذا العالم الجميل المستملح. ويكاد لا يخلو فرد سوياً من موهبة في هذه الحقول المختلفة، فإذا حرم المرء من نعمة النظم الشعري فقد تكون لديه موهبة في الرسم أو في الحديث أو في الصناعة والحرف وغيرها وهذه سنة الخلق في الناس، لكننا قد نعجز عن فتح ثقوبٍ ومتنيفات لتلك المواهب كي تخرج إلى عالم الابداع والخلق، وهي قد تتطلب إضاءات وتحديات ومراسيس كي تتجلى تلك الطاقات الموهوبة في ميادينها المختلفة.

## الجمال والتكون النفسي للإنسان:

لم يكن الجمال وتعبيراته المتنوعة حالاً شعورية وانجدابية طارئة على الإنسان وتكونيه النفسي والروحي، فهو يمتاز بالجاذب الذي يهمنـ في الذائقـة

المتأصلة في الفرد فيبعث فيها الاندهاش والانبساط، ولطافة هذا اللون من العلاقة بين ما يجذب وما ينجدب بين المؤثر والقابل ليست مما يقاس أو يوزن أو يقوم كأشيائنا المادية، وإنما يعرف بقوة استحواده وهيمنته على أجمل ما فينا أي على صنع النفس. ولعلها هيمنة الوحيدة التي يستسلم إزاء سلطتها الإنسان دون اعتراض أو اعراض، ويغدو المرء أمامها في متهى العجز عن المقاومة، فمعها فقط تحور قواه ويفسح ويلين وتعطل اسلحته الدفاعية فتحمله خفيـف الوزن إلى حيث عالمها وتبسطه على شاطئها مسحوراً، وكأنه كائن من طينة مختلفة. إزاء هذا الوهن يصبح مقياس الجمال في الأشياء، هو قوة الجذب وسرعة الاستسلام، فكلما كان الانخطاـف أسرع كلما كان الجمال أطفـف، لا بل كلما ازداد المخطـفون كلما كان الجمال أرق وأعذـب.

إذا كانت النفس الأمارة بالسوء، المغالبة على الحطام، الفظة في تعاملها الصارخة، ضعيفة إلى هذا الحد أمام سحر الجمال وموحاته ، فإنَّ تغريب النفس عن هذا العالم والنأي بها عن حلاوته، يعدَّ كسرًا لمعادلة الذات والنفس مع الأشياء وظلمًا للمساعر اللطيفة لحساب المادة وحضورها الثقيل.

بناءً على ما تقدم، يغدو الانسان كائناً مركباً ذا أبعاد له تعراته ودوائره، وكهوفه ومناطقه الغائرة والآخرى العائمة والنص القرآني الذي أنزله الله تعالى في جماليّة غلابة شكلت تحديًّا للعقل الجاهلي وروحه ومذاقه المرهف، لم ينكر هذا التركيب المعجز للانسان، كما لم يختزل ابعاده، كما حاول أن يصور بعض أهل الحرفة من الفقه والقانون، وإنما كان يتناوله كما هو في مختلف أوجهه شخصيته وتكونيه النفسي والروحي. ولهذا السبب من السهل تسيل كل المقاصد الدينية والشرعية، وتعليقها في أطر قانونية جافة وصارمة كما هو حال الفقه، وهذا نجح المتصوفون وأهل العرفان في تذوق حلاوة بعض الأبعاد الجمالية بصورة مختلفة عن الفقهاء، وانكشفت لأرواحهم أسرار ليس من السهل رفع الغطاء عن مكنوناتها دون سير أعمق معانيها. وهذا ما تعلقت به نفوس أهل العرفان الذين عذبَ نصيم وتعيراهُم إلى حدود يحسدهم عليها أهل الفنون الأخرى ، ويكتفى أن

نراجع حِكْمَ هُؤلَاء وَتَعْبِيرَاهُمُ الْعَرُوجِيَّةُ وَتَصْوِيرَاهُمُ الَّتِي يَشِفُّ مِنْهَا نَدِيْ عَطَرُ  
الذوق الروحي، لنتلمس الأوجه الفنية في النص القرآني.

ربما إنساق الفقهاء للضوابط القانونية والفقهية الصارمة التي تستدعي التنبيه والتحذير، ولم يغروا اهتماماً لانسيابية الحياة، لأنها طَبْعَيَّةٌ يَسْتَحِبُّ لِنَدَائِهَا الْإِنْسَانُ دُونَ مَعْانَةٍ ، فَكَانَ الْقَانُونُ بِمَحْرَدٍ تَدْبِيرٍ وَقَائِيٍّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْيَّعَ بِهِ ضَفَافَ نَهْرِ الْحَيَاةِ حَتَّى لَا يَتِيَّهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْتَخْلَفُ وَيَنْدَشُ مَسِيرَتَهُ الْجَارِيَّةَ بِأَشْوَاكِ الْمُسْتَبْتَنَاتِ عَلَى الْحَوَافِيِّ وَالْأَطْرَافِ . فَنَحْنُ مَكْلُوفُونَ بِالسَّبَاحَةِ فِي مَجْرِ النَّهْرِ وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَبْرَ أَحْكَامِهِ الشَّرِيعَةِ عَنِ التَّعْلِيقِ . مَا يَغْوِي عَلَى الْمَوَامِشِ وَفِي الْمَسْتَنِعَاتِ ، وَأَكْسِيرُ حَيَاتِنَا هُوَ الْخَوْضُ فِي الْلَّجْجِ وَتَذْوُقُ حَلَوَةِ الْمَرِّ فِي الْصَّرَاعِ وَالْتَّحْدِيِّ ، لَا الْأَنْطَوَاءِ فِي مَخْفِيَاتِ الْحَفَرِ وَسَكُونِيَّةِ الْمَيَاهِ الرَّاَكِدَةِ .

وَاللَّبَسُ الَّذِي أَوْقَنَا فِيهِ غَيَابُ التَّنْظِيرِ لِفَلْسَفَةِ الدِّينِ ، وَهِيمَنَةُ الْفَقَهِ الْصَّارِمِ وَالْجَافِ ، حَمَلْنَا عَلَى قَلْبِ الْمَعايِيرِ ، فَغَدَتِ التَّحْذِيرَاتُ وَالنَّوَاهِي وَالْأَوْامِرُ هِيَ الْحَيَاةُ فِيمَا هِيَ فِي الْوَاقِعِ إِشَارَاتٍ سَيِّرَ لِمَنْعِ الْأَنْجَافِ أَوِ الْأَنْزَلَاقِ فِي مَتَاهَاتِنِنَا مِيدَانُ الْخَوْضِ وَالْكَدْحِ وَالْأَبْحَارِ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ الْعَذْبَةِ .

بعد كل ما تقدم، نخلص إلى أن النص الديني هو تصوير حي للحياة بكل ما فيها، وأنه يقع على النفس كما المطر على التربية، وظيفته الإنعاش والاحياء لما هو قابل فيها وكمان، وأن الأحكام الشرعية هي مجرد إرشادات وقائية لتحمي أزهار أرواحنا ونقوسنا من طفيليات الأعشاب التي تتسلل خلسة إلى فطرتنا وطنينا لنفسد اريجها وتتقاسم معها العبير " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكما لما يحييكم".

والحمد لله رب العالمين

بيروت في ٢٦ أيار ٢٠٠١ م.



## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآمدي ، سيف الدين ، ت ٦٣١ هـ .  
— الأحكام في أصول الأحكام ، راجعه جماعة من العلماء ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ١٩٨٠ .
- ابراهيم ، زكريا .  
مشكلات فلسفية ، د. ط ، مكتبة نصر ، القاهرة ، د . ت .
- ابن أبي طالب ، الامام علي .  
— شرح النهج ، الشيخ محمد عبده ، ج ٣ ، بيروت ، د . ت .
- ابن تيمية ، تقى الدين أبو العباس ت ٧٢٨ .  
— السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية ، تحقيق الشيخ ابراهيم  
رمضان ، دار الفكر ، ط ١ ، بيروت ١٩٩٢ .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن ، ت ٨٠٨ هـ .  
— المقدمة ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- ابن رشد ، الحفيظ ، ابو الوليد .  
— فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، دار المعارف ، مصر  
١٩٧٢ .  
— بداية المحتهد ونهاية المقتضى ، دار الفكر — دمشق .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر .  
— مقاصد الشريعة الاسلامية ، الشركة التونسية ، تونس ١٩٧٨ .

- ابن عبد السلام ، عز الدين.  
— قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت .
- أبو زهرة ، الشيخ محمد.  
— أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط ١ ، القاهرة، ١٩٥٧.
- أركون ، محمد.  
— الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقى، ط ٢ ، ١٩٩٢.
- الإسلام ، اوروبا ، الغرب، ترجمة واسهام هاشم صالح، دار الساقى، ط ١ ، ١٩٩٥.
- الإسلام ، الأخلاق والسياسة، مركز الانماء القومي، ط ١ ، ترجمة هاشم صالح ، بيروت ١٩٨٦.
- البشري، طارق.  
— الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط ١ ، ١٩٩١.
- الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز الدراسات العالم الإسلامي، ط ١ ، ١٩٩١.
- البوطي ، محمد  
— ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢.
- التراي ، حسن.  
— قضايا التجديد ( نحو منهج أصولي) معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، السودان/ الخرطوم، ط ١ ، ١٩٩٥.

- جابر، حسن
    - الفكر السياسي عند الامام علي، اطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٩٠.
- الجابري ، محمد عابد
    - العقل السياسي العربي محدوداته، وتحليلاته، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ ، بيروت ١٩٩٠.
- الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، د . ت .
- التراث والحداثة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١ ، بيروت ١٩٩١.
- الحكيم، محمد تقى.
    - الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧٩.
- الخلبي، الحسن بن يوسف، ت ٧٧٦ .
    - قواعد الأحكام ، منشورات الرضي، قم ، ايران ، د. ت.
    - نهاية الإحکام في معرفة الأحكام، دار الأضواء ، تحقيق مهدي الرجالی، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٦ .
    - معارج الأصول، مؤسسة أهل البيت للطباعة والنشر، ط ١ ، قم، ایران ، ١٤٠٣ .
    - مبادئ الوصول الى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الاعلام الاسلامي ، تهران ، د.ط ، ٤ . ١٤٠٤ .
- الجوبيني، إمام الحرمين أبو المعالي .
    - البرهان في أصول الفقه، حققه عبد العظيم محمود الدين، ط ٢ ، دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠ هـ .
    - غياث الأمم، تحقيق (عبد العظيم الدibe) ، ط ٢ ، مصر ، ١٩٨٠ .

- حرب، علي.
- نقد الحقيقة، المركز الثقافي العربي، ط ١، بيروت ١٩٩٣.
- الممنوع والممتنع ، نقد الذات المفكرة، المركز الثقافي العربي، ط ١ ، ١٩٩٥.
- الخرساني، الشيخ محمد كاظم.
- كفاية الأصول، انتشارات إمام المهدي، ايران، قم ، د . ت.
- الخميني ، الإمام روح الله.
- الحكومة الاسلامية، من منشورات المكتبة الاسلامية الكبرى، د. ت.
- تحرير الوسيلة، ج ١، دار التعارف، ط ٣، بيروت ١٩٨١.
- الدوّاىي، عبد الزراق.
- موت الانسان، دار الطليعة، ط ١، بيروت ، ل ١٩٩٢ .
- ديكارت ، رينيه
- التأملات في الفلسفة الأولى، ترجمة عثمان أمين، مكتبة الانجلو — المصرية. د . ت.
- مقالة الطريقة، ترجمة جميل صليبا، المكتبة الشرقية، ط ٢ ، بيروت ١٩٧٠.
- الريسوبي، أحمد
- نظرية المقاصد، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد ، ت ٤٩٠ هـ .
- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مكتبة المعارف الرياض، د . ت .

- سينورزا ، باروخ .  
 — رسالة في اللاهوت والسياسة ، ترجمة وتقديم حسن حنفي ، دار الطليعة  
 ، مراجعة د . فؤاد زكريا ، ط ٢ ، ١٩٨١ .
- الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، ت ٧٩٠ هـ .  
 — المواقفات في اصول الشرعية ، ج ٢ ، ضبطه الشيخ عبدالله السدراز ، دار  
 المعرفة ، د . ط ، بيروت ، د . ت .
- الشافعي ، محمد بن ادريس .  
 — الرسالة ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ط ٢ ، تحقيق محمد شاكر ، بيروت  
 ، ١٩٨٣ ، محمد شاكر ، ١٩٧٩ .  
 — كتاب الأم ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٦٨ .
- شلبي ، محمد مصطفى .  
 — أصول الفقه الاسلامي ، الدار الجامعية ، ط ٤ ، بيروت ١٩٨٣ .
- شمس الدين العالمة محمد مهدي .  
 — نظام الحكم والادارة ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط ٤ ، بيروت  
 . ١٩٩٥ .
- الشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملبي ، ت ٧٨٦ .  
 — اللمعة الدمشقية ، ج ٧ ، شرح الشهيد الثاني ، تعليق محمد كلانستر ، ط ٢ ،  
 قم ، ١٣٩٦ هـ .
- صافي ، لؤي .  
 — العقيدة والسياسة ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- الصدر ، محمد باقر .  
 — البنك الالاربوي في الاسلام ، دار التعارف ، ط ١ ، بيروت ، د . ت .  
 — دروس في علم الأصول ، دار المنتظر ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٥ .

- صFDI ، مطاع.
- نقد العقل الغربي: مركز الاماء القومى، ط ١، بيروت، د. ت.
- الصغير، عبد المجيد.
- الفكر الأصولي، وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المتنبّع العربي، ط ١، بيروت ١٩٩٤.
- الطباطبائي، محمد حسين.
- الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى، ط ٢، بيروت ١٩٧٢.
- الطهراني، آغا بزرگ.
- تاريخ حصر الاجتهاد، منشورات مدرسة الإمام المنهدي، د. ط، قم، ١٤٠١ هـ.
- الطوسي، الشیخ
- عدة الأصول، سناره، ط ١، قم، ١٩٩٧.
- المسوط، المكتبة المرتضوية، ط ٢، تهران، ١٩٦٧
- الطوسي، نصیر الدین.
- تلخيص الشافی، مکتبة العلمین ، ط ٢، النجف، ١٩٦٣.
- العبادی ، عبد الله عبد الرحيم.
- موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، منشوراً مکتبة العصرية
- صيدا — لبنان — د . ت.
- عبد الرحمن ، طه.
- تجديد المنهج في تقويم التراث الثقافي العربي ط ١ بيروت ١٩٩٣.
- العلواني ، طه جابر.
- مقاصد الشريعة، دار المادی، ط ١ ، بيروت ٢٠٠١

- العلوبي، سعيد بن سعيد.  
— الخطاب الأشعري، مساهمة في دراسة العقل العربي — الإسلامي، دار المنتخب العربي.
- غيرو، بيار .  
— علم الدلالة، تعرّيف انطوان ابو زيد. منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٦.
- غارودي ، روجيه.  
— الإسلام، ترجمة وجيه أسعد، دار عطيه، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- الغزالي، أبو حامد ، ٥٥٠٥ هـ .  
— المستصفى، دار الفكر علم الأصول، د . ت .
- المنخول من تعليقات الأصول ، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ط ٣، بيروت ، ١٤١٤ هـ— ١٩٩٣ م.
- الغنوشي، راشد.  
— الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت ١٩٩٠ .
- فاخوري، عادل.  
— المنطق الرياضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ٢، بيروت ، ١٩٨٨ .
- الفاسي ، علال.  
— مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د . ت .
- فودة، فرج.  
— الحقيقة الغائبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١ ، القاهرة، ١٩٩٢ .

- فوزي، ابراهيم.
  - تدوين السنة، رياض الرئيس، ط١، بيروت ١٩٩٤.
- فوكو، ميشال.
  - حفريات المعرفة، تعریب سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت ١٩٨٧.
- إرادة المعرفة، مركز الانماء القومي، بيروت ، ١٩٩٠ .
- المعرفة والسلطة، ترجمة سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت، الدار البيضاء، ١٩٨٧.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤ هـ .
  - الفروق، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ط١، مكة المكرمة، ١٣٤٤ هـ .
  - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی، حلب، المطبعة الاعلامية ١٩٦٧ .
- القرضاوی، يوسف.
  - بيع المراحة... دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، ط ٤ ،  
بيروت ١٩٩٤ .
- کانت، مانويل.
  - تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق، نصوص فلسفية، تعریب عبد الغفار مکباوی،  
بيروت.
- الماوردي، القاضي ابو العلى.
  - الأحكام السلطانية مطبعة الوطن، ط ٢ ، القاهرة ١٤٠٦ هـ .
- مرواريد، علي أصغر
  - سلسلة البنایع الفقهیة، دار التراث، الدار الاسلامية، ج ١٥ ، ط ١ ،  
بيروت ١٩٩٠ .

- مصطفى ، نادية.
- الدولة الاسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الاسلام، اشرف نادية مصطفى ، ج ٤ ، ط ١ ، فرجينيا ، ١٩٩٦ .
- المطهري، مرتضى.
- الربا والتأمين، تعریف الشیخ مالک وهبی، دار المادی، ط ١، بیروت ١٩٩٣ .
- محاضرات في الاجتهاد، محاضرات في الدين والمجتمع، الدار الاسلامية ط ١ ، بیروت ٢٠٠٠ .
- المظفر، محمد رضا.
- أصول الفقه، مطبع دار العمان، ط ٢ ، النجف ١٩٦٧ .
- مغنية، محمد جواد.
- فقه الامام الصادق، ج ٣ ، دار الجواد والتیار الجدید ، ط ٥ ، بیروت ، ١٩٨٤ .
- مفتاح ، محمد .
- التلقی والتأویل مقاربة نسقیة، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٤ ، بیروت — الدار البيضاء.
- هيغل.
- فلسفة الروح، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، م ٢ ، فلسفة هيغل، المكتبة الهیگلیة.
- فلسفة العلم المعاصرة ومفهومها للواقع، دار الطليعة ، ط ١ ، بیروت ١٩٨٦ .
- \* موسوعات :
- الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، ط ١ ، بیروت ١٩٨٦ .

\* دوريات:

- أبو زيد، نصر حامد.
- مجلة العربي، المقادص الكلية للشريعة، "قراءة جديدة:" العدد ٤٢٦، أيار ١٩٩٤.
- السيد، رضوان.
- الشريعة والأمة والدولة، مجلة منبر الحوار، عدد ١٣.
- شحرور محمد.
- مجلة الناقد، العدد ٧١ أيار ١٩٩٤.
- شمس الدين ، محمد مهدي.
- المنطلق، العدد ١١٧ ، بيروت ١٩٩٧.
- فضل الله، محمد حسين
- المنطلق الجديد، العدد ٢ ، بيروت ٢٠٠١.
- الفكر العربي المختم والسلطة، العددان الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، ١٩٨٣.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	المقدمة
١٩	الباب الأول : في المنهج
٣٣	I - تصور منهجي لفهم القرآن الكريم
٣٧	القيمة العلمية للاتجاه الموضوعي
٤١	II - السنة والمنهج
٤٧	علم الاجتهاد والمنهج التاريخي
٥٢	الحفر في التاريخ وشروط قراءة الوثائق
٥٨	التاريخ ومنهج البنية الاجتماعية
٦٤	منهج التأويل وعلم الدلالة
٦٨	- حقل تطور استعمالات اللغة
٧٠	- حقل البحث في منهجية القراءة والتأويل
٧٦	- حقل البحث عن البنية المعرفية المتکاملة للقرآن الكريم
٧٨	- علم الكلام الجديد والاجتهاد
٨٧	شروط البحث العلمي
٨٩	١ - إلتزام منهج محدد

٢ - تقنية البحث

الباب الثاني:

الفصل الأول:

٩٥	الاجتهاد وضرورات المقاصد
١٠٠	الاجتهاد وتحديات الواقع
١٠٤	تنقیح المناط
١٠٩	علل الأحكام بين التدبيري والتشريعي
١١٠	المعاملات وفقه المصالح
١١٥	المقصود وأصول الفقه
١١٨	- القياس
١٢١	- الاستحسان
١٢٧	- المصالح المرسلة
١٣٢	- سد الذرائع

الفصل الثاني:

١٣٧	التطور التاريخي لنظرية المقاصد
١٤٦	البدايات الأولى لفكرة المقاصد
١٤٧	الإمام أبو حنيفة والقياس
١٤٩	الإمام مالك بن أنس
١٥١	الإمام الشافعى
١٥٤	أحمد بن حنبل
١٥٥	أصوليو الإمامية في القرن الرابع الهجري

١٦١	إمام الحرمين الجويني
١٦٦	الإمام الغزالي
١٦٨	سيف الدين الآمدي
١٦٩	عز الدين بن عبد السلام
١٧١	شهاب الدين القرافي
١٧٢	بنحم الدين الطوفي
١٧٤	نقى الدين أحمد بن تيمية
١٧٧	أصوليو الإمامية في القرن السابع الهجري
	<b>الفصل الثالث:</b>
١٨١	الشاطي ونظرية المقصاد
١٨٤	حيثيات التفكير المقصادي
١٨٧	المنهج
١٩١	التركيب الداخلي
٢٠٠	المقصاد والاستنباطات الفقهية
٢٠١	المقصاد والبعد الكلامي
٢٠٦	المقصاد ونظرية التصويب والتخطئة
٢٠٩	مقصد اخراج المكلف عن داعية الهوى
٢١٣	<b>الباب الثالث:</b>
	<b>الفصل الأول:</b>
٢١٥	المقصاد الشرعية ومقاربة جديدة
٢١٩	تطبيقات المنهج

٢٢٩	المشروع الإسلامي المعاصر والمقاصد
٢٣٦	ال المقاصد والمنتج الفقهي
	<b>الفصل الثاني:</b>
٢٤١	مقاصد الدين بين القيم العامة والتشرعيات الخاصة
٢٤٢	الدين والقيم
	<b>الفصل الثالث:</b>
٢٥٧	المقاصد الكلية قراءة جديدة
٢٥٨	المنطلقات الكلامية للقراءة
٢٦٠	بين فلسفة الدين والكلام الجديد
٢٦١	القيم والمقاصد
٢٦٢	بين البنية المعرفية والأصول
٢٦٣	المقاصد الكلية للدين
٢٦٧	المقاصد الكلية للشرع
٢٧٤	الحرية ومفهوم الطاعة
٢٧٧	بين الفكر والعقل
٢٧٩	بين العقل والقلب
٢٨٢	معوقات التفكير السليم
٢٩٧	السعادة في منظومة المقاصد
٣٠١	وسائل كشف الحقائق وال السنن
٣٠٣	موقعية مقاصد الشاطبي في المنظومة الجديدة

**الباب الرابع:**

**الفصل الأول:**

٣٠٩ فقه الربا وضرورات التنمية في الاجتماع الاسلامي المعاصر

٣١٦ الربا والتنمية

**الفصل الثاني:**

٣٢١ اصالة التنمية في المنهج المقاصدي

٣٢٢ التأسيس لأصالة التنمية

**الفصل الثالث:**

٣٢٩ زكاة المال على ضوء المقاصد الكلية للشرع

٣٣١ الزكاة في معاجلات الفقهاء

٣٣٢ المنهج التوفيقى - العبادى بين التعطيل والتقييد

٣٣٤ فقه الزكاة في نتاج الفقهاء

**الفصل الرابع:**

٣٤٣ التدبر في اطار المقاصد الكلية: إضاءات على العقل العلمي

٣٤٤ العقل ومقاصد الشاطبي

٣٤٥ التدبر والمخلوقات الحية

٣٤٧ التدبر والمعطى الاجتماعي والتاريخي

٣٤٩ التدبر والظواهر الطبيعية

٣٥٠ البحث العلمي والتسخير

٣٥٢ التدبر والمقاصد الكلية

٣٥٣ التدبر ومؤسسات البحث

## **الفصل الخامس:**

- ٣٥٧ الدولة في الاسلام ونظرية المقاصد
- ٣٥٩ منشأ القول بوجوب إقامة الدولة
- ٣٦٠ أ- المطق التاريخي
- ٣٦٣ ب- الدولة وعلم الكلام
- ٣٦٤ ج - الدليل القرآني
- ٣٦٥ الدين والدولة
- ٣٦٦ بين المقدس واللامقدس
- ٣٦٨ الدولة والمقاصد الكلية للشرع
- ٣٧٠ التقوى في الممارسة السياسية

## **الفصل السادس:**

- ٣٧٣ الدين الدولة المدنية علاقة مصادره أم تكامل؟

## **الخاتمة:**

- ٣٨٥ الجمال الحاضر الغائب في مقاصد الشرع

- ٣٩٣ ثبت المصادر والمراجع

- ٤٠٣

**الفهرس**

